NURUOSMAN
733/3
1016

ثالث شرح شفا لعلي القاري

١٣٦٦

ورد
۲۱۰

قید شد

اوراق عدد ۲۰۷

سطر عدد ۲۲

١

١٠١٦

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة الخلفاء العثمان
محيي السنة امام الائمة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه
مصابيح الاحوال ومساعيه الجميلة مفاتيح
ابواب الامال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين عفى له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni Kayıt No: 233/3
Eski Kayıt No: 1016
Tasnif No: 297.2(077)=924

ای عن ثقة لم

ولا رواه ثقة بسند سليم لاضطراب وعلة بل ولا رواه ثقة بسند متصل
ای مرفوعا او موقوفا بل رواه جماعة باسانيد ضعيفة واهية مقطوعة او موضوعة
او مرفوعة وانما اولع بصيغة المجهول ای تولع به وتعلق بمثله المفسرون ای
المعتمدون على اقاويل ضعيفة والمؤرخون بتشديد الراء المكسورة بعد همزة و
تبدل واوا ای ارباب التواريخ المولعون بضم الميم وفتح اللام ای الحريصون بكل غريب
ای بنقل كل مروی فيه غرابة المتلقفون ای المتلقون وفی نسخة الملقفون
بتشديد القاف المكسورة بعدها قاف ای المرفوعون الملتقطون من الصحف
دون سماع رواية وتصحيح دراية كل صحيح وسقيم ای ثابت وضعيف ثم اعلم
ان الفتح اليعمری قال فی سيرته الكبری ما لفظه بلغنی عن الحافظ عبد العظيم
المنذری انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواة بالكلية وكان شيخنا الحافظ عبد
المؤمن بن خلف يخالفه فی ذلك انتهى وذكر الحلبی انه قال بعض شيوخی فيما قرأته
عليه حين ذكر هذا الكلام انه باطل لا يصح منه شیء لا من جهة النقل ولا من جهة
العقل وصدق القاضی بكر بن العلاء المالكی حيث قال لقد بلی بضم الموحدة
وكسر اللام ای ابتلی الناس ببعض اهل الاهواء ای المبتدعة وفی
نسخة بتقصی اهل الاهواء ای بتقصصهم على ما ذكروه الا انظاكی التفسير
ای اهل التفسير بالاراء المخترعة وتعلق بذلك ای بحديث سورة النجم
الملحدون ای المائلون عن الحق مع ضعف نقلته ای رواته واضطراب رواياته
ای من جهة اختلاف عباراته وفی نسخة رواية وانقطاع اسناده الموجب
لعدم اعتماده وفی نسخة اسانيده واختلاف كلماته المقتضية لتفاوت و
دلالاته ويروی كلمته فقائل ای منهم يقول انه ای النبی عم قرأها فی الصلوة
واخر يقول قالها ای المقالة حين قرءها فی نادی قومه ای مجلسهم وتحديثهم
حين انزلت عليه السورة ای سورة النجم واخر يقول قالها وقد اصابته سنة
بكسر سين وتخفيف نون ای نعاس واخر يقول بل حدث نفسه ای سلك
خطر فی باله المقالة فنسيها ای فجری على لسانه ما حصل له به الملالة واخر يقول
ان الشيطان قالها على لسانه ای حاكيا صوته فی تقرير بيانه وهذا اقرب
الاقوال بالنسبة الى نزاهة شانه لكن يشكل قوله وان النبی صلى الله عليه وسلم لما
عرضها جبريل قال ما هكذا اقرأتك واخر يقول بل اعلمهم الشيطان ای كوس

بهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي اعلام الشيطان و
اغواؤه قال والله ما هكذا انزلت بصيغة المجهول مشددا او المعلوم مخففا
الى غير ذلك اي مع غير ما ذكر من الحكايات الناشية من اضطراب الروايات من
اختلاف الرواة اي الذين يقال في حقهم انهم غير الثقاة والحاصل ان الاضطراب
وقع من جميع الجهات ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين اي المعتبرين
كابن جرير وابي حاتم وابن المنذر والتابعين اي المعتمدين كالزهري وقتادة
وامثالهما لم يسندها احد منهم اي اسنادا متصلا يصلح اعتمادا اولا رفعها
الى صاحب الرواية واكثر الطرق اي الاسانيد عنهم فيها ضعيفة واهية
اي منكرة جدا ولو كانت متصلة والمرفوع فيه اي قليل ويروي فيها وفي رواية
منه حديث شعبة وهو امام جليل عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون
شين معجمة تابعي صدوق ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن سعيد
بن جبير من اجلاء التابعين عن ابن عباس قال كذا في نسخة فيما احسب
اي اظن الشك في الحديث جملة معترضة من كلام المصنف يعني شك الراوي
بقوله فيما احسب في نفس الحديث لا في كونه مرويا عن ابن عباس والحاصل
ان حديث ابن جبير وان كان معتمدا لكن تردد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة في هذه القضية
او بغير والسورة مكية بلا خلاف فيها وذكر القصة وكان حق المصنف ان يذكر
القضية كما ثبت في الرواية وقد بينها الدلجي بقوله اي قصة نزول سورة
النجم وهو في نادي قومه بعد تمنيه ان لا ينزل عليه ما يشعر لينفر قومه
عنه او ينزل عليه ما يطيب نفوسهم به عسى ان يؤمنوا فنزلت عليه
سورة النجم فقرأها فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
قال تلك الغرانيق العلى ففرح المشركون ثم ختمها وسجد وسجد من حضر مسلمون
وكفار قال ابو بكر البزار باسناد متصل يجوز ذكره اي ويعتمد عليه في الجملة الا
هذا اي الاسناد الى ابن عباس ولم يسنده اي الحديث عن شعبة الا امية
بن خالد ثقة سنة احدى ومائتين اخرج له مسلم وغيره اي غير امية ممن رواه
يرسله عن سعيد بن جبير اي يحذف رجاله من اصحابه كابن عباس وانما يعرف
اي اتصال سنده عن الكلبي وهو محمد بن السائب المفسر الاخباري النسابي
والاكثرون على انه غير ثقة خصوصا اذا روى عن ابي صالح عن ابن عباس روى

تشديد الزاي وراء في اخره
حافظ مشهور هذا الحديث
لا نعلمه يروى اي لا نعرفه انه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

روى موقوفا عليه وابو صالح هذا يروي عن مولاته ام هانئ وعن علي وعنه
السدي والثوري وعدة واخرج له اصحاب السنن والاربعة قال ابو حاتم
وغيره لا يحتج به وقد تقدم انه لم يسمع عن ابن عباس فقد بين لك ابو بكر
اي البزار رح جملة دعائية الا انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا اي
سوى طريق شعبة بقوة اسناده اذ كل رجاله ثقات وفيه اي في حديث
شعبة من الضعف ما نبه عليه اي البزار وغيره من اختلاف عباراته واضطراب
رواياته وانقطاع اسناده واختلاف مواطن حالاته مع وقوع الشك
فيه اي مع ما وقع له فيه من الشك كما ذكرناه من انه الذي لا يوثق به
الذي صفة للشك والضمير في به يعود اليه اي مع وقوع الشك الذي لا يوثق
به ولا حقيقة لصحة الحديث معه واما حديث الكلبي فما لا يجوز الرواية عنه اي عن
الكلبي مطلقا ولا ذكره اي فهذا الحديث اصلا لقوة ضعفه وكذبه اي وكثرة كذبه
ولذا ضعفه الجمهور كما اشار اليه البزار رح والذي منه اي من حديث سورة
والنجم في الصحيح في رواية الشيخين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اي من غير
زيادة وهو بمكة اي قبل الهجرة فسجد معه المسلمون والمشركون ولم يبين
ما سبب سجدة المشركون والجن والانس اي الحاضرون هذا الذي ذكرناه
توهينه اي تضعيفه من طريق النقل فاما من جهة المعنى اي الذي يدركه
العقل فقد قامت الحجة اي القاطعة واجمعت الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته
اي براءة ساحته عن مثل هذه الرذيلة اي الخصلة الدينية ويروى النقيصة
اي المنقصة قبل النبوة ولو قبل البلوغ فكيف يتصور وقوعها بعد تمام النبوة ونظام
الرسالة لا سيما وقت التلاوة ودرجها في القراءة والحاصل ان له صلى الله عليه وسلم عصمة ثابتة
اما من تمنيه ان ينزل عليه سورة مثل هذا من مدح الهة غير الله وهو اي مثل
هذا التمني كفر فلا يصح نسبته اليه صلى الله عليه وسلم الا ان يكون وقعت خاطره لنبيه
او ان يتسور اي او من يتسلط عليه الشيطان من تسور تصعد السور وهو
الحائط المرتفع ومعناه هنا التسلط مجازا ويشبه بتشديد الموحدة اي
يلبس عليه القران ويخلط عليه الفرقان حتى يجعل فيه ما ليس منه او لا يصح
ان يكون منه ويعتقد النبي صلى الله تعالى ان من القران ما ليس منه اي حقيقة حتى
ينبهه عليه جبريل عليه السلام مع ان ذلك من الواضحات عند كل مؤمن انه ليس من الايات

البينات وذلك اي ما ذكر من التمني والتسور والاعتقاد كله ممتنع في حقه عم
او تقول اي ومن تيقوه ذلك البوح قبل نفسه عمدا اي حال كونه ذا تعمد وذلك اي
تعمد كفرا وسهوا اي حال كونه ناسيا وهو معصوم من هذا كله اي مما يكون
كفرا سواء حال عمده او سهوه بخلاف سهوه في غير الكفر والمعصية فانه يجوز
جريانه عليه وقد قررنا ذلك آنفا بالبرهان اي الادلة الواضحة والاجماع
اي اتفاق جميع الامة عصمته عم من جريان الكفر على قلبه اي باعتقاد جنانه
او لسانه اي جريانه بموجب عصيانه لا عمدا ولا سهوا تاكيدا لما افاده
ما قبله من نفي جريان الكفر عليه مطلقا او ان يتشبه اي ومن ان يلتبس
عليه ما يلقيه الملك اي يوجبه اليه من ربه مما يلقي الشيطان ويكون
اليه من بكره ويروي مما يلقنه الشيطان او يكون اي ومن ان يكون للشيطان
عليه سبيل اي بالتسلط وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين او ان يتقول اي ومن ان يفتري على الله وهو لا ينقل
عن الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه بصيغة المجهول والمعروف وقد قال تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل اي افترى علينا مما لم يوح اليه بالفرض والتقدير
الاية اي لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقد سبق ما يتعلق بمبناه و
قيل في تحقيق مبناه ان من صلة اي لاخذناه والاولى ان يقال فيه تضمين والتقدير
لانتقمنا منه باليمين اي بالقوة القاهرة والقدرة الباهرة وقال الله سبحانه
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اي قاربت تميل ادنى ميل
اذا اي حينئذ لاذقناك ضعف الحياة اي عقوبة الحيوة وضعف الممات اي عذابا مضاعفا
في الدنيا وبعد الوفاة الاية اي ثم لا تجد لك علينا نصيرا اي معينا يكون دافعا
عنا العقوبة ووجه ثان لتوهينها هذه القصة وهو استحالة هذه القصة
نظرا اي من جهة دلالة العقل لعصمته من مدح الالهة واثبات شفاعته وعرفا
اي من جهة استبعاد العادة ان يصدر عن الانبياء من مدح الشرك مع ذمهم
له وحثهم على التوحيد على وجه التاكيد وذلك اي بيانه ان هذا الكلام اي
المنقول في هذا المقام لو كان اي بالفرض والتقدير صحيحا كما روي اي كما نقلوه صريحا
لكان بعيد الالتيام بل عديم النظام لكونه متناقض الاقسام اي متباين المرام
ممتزج المدح بالذم في الشرك بان ذم الكفر في آيات بينات ومدح في

في هذه الآيات المخترعات مع ما فيه خلاف اجماع الانبياء والمرسلين في جميع الحالات
متخاذل التاليف بالخاء والذال المعجمتين متنافر على منه الخذلان وهو ترك النصرة
اي متخالفة في ارتباط المرام والنظم اي ونظم الكلام وقد قال تعالى افلا يتدبرون
القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا اختلافا كثيرا فمعناه انه من عند الله
ولم يجدوا فيه اختلافا يسيرا ولما بفتح اللام وتخفيف الميم كان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من بحضرته من المسلمين اي من اكابر الصحابة وصناديد المشركين اي ورؤسائهم
في مكة من قريش وغيرهم ممن يخفى عليه ذلك وهذا اي ومثله مما لا يخفى على ادنى متامل
من افراد الموحدين فكيف وفي نسخة بمن رجح بفتح الجيم المخففة اي غلب حلمه اي تانيه
وتثبته في امر الدين وعقله واتسع في باب البيان اي بيان المرام ومعرفة فصيح الكلام
علمه بقوة فطرته وقدرة فطنته ووجه ثالث في توهين هذه القصة انه اي الشان
قد علم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين وفي نسخة ومعاندة وفي اخرى
ومعاداة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم بالنصب
مفعول علم اي تنفر المذكورين لاول وهلة اي في اول ساعة في دعوى النبوة وتخليط
العدو اي وعلم انقلابهم على النبي صلى الله عليه وسلم لاقل فتنة اي لادنى ما يؤدي الى فساد
ومحنة وتعييرهم اي وعلم تعييبهم المسلمين بمشاركة المشركين والشمات بهم
اي وعلم شماتة الكافرين بالمؤمنين الفينة بعد الفينة بالفاء والنون المفتوحتين
بينهما تحتية مكسورة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة ويقال بال
وبدونها وضبط الحلبي الشمات بضم الشين المعجمة وتشديد الميم وهو جمع شامت
جمع تكسير واما الشمات بكسر السين وتخفيف الميم الخ فمنون بلا واحد قاله في القاموس
وهو من الشماتة التي هي الفرح ببلية العدو وعلة المودة ولم يحك احد في هذه القصة
شيئا اي للطعن والمذمة مع العلل المتقدمة سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل
المخالفة للنقل والعقل ولو كان ذلك اي صحيحا مما ذكر هنالك لوجدت قريش اي
كفارهم بها اي بهذه القصة على المسلمين الصولة اي الاستطالة والغلبة ولاقامت
بها اليهود عليهم الحجة اي فان هذه غير الطريقة المحجة كيف وقد قال تعالى ما كان
ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين
كما فعلوا اي انكروا كفار قريش مكابرة اي معاندة في قصة الاسراء حتى كانت

وفي نسخة الشمات بفتح الشين وتخفيف الميم
هو جنس الشماتة وارتداد من في قلبه مرض
اي عرف هذا ايضا ممن اظهر الاسلام اولا في
نسخة صح

في ذلك اي في اظهار ما ذكروها لبعض الضعفاء ردة اي تسبب ارتداد وفتنة
مع انه لم يكن فيه ما يوجب كفرا وانما كان يتوهم منه ان يكون كذبا لو وقوعه
عجبا وهو مقتضى خوارق العادات مطلقا وكذا ما روي يروي ما ورد في
قصة القضية اي في امر قضية الحديبية وذلك انه رأى رؤيا عام الحديبية
انه دخل مكة هو واصحابه فصده المشركون فرجع الى المدينة فكان رجوعه
بعدما اخبر انه تدخلها فتنة لبعضهم قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس اي امتحانا لشأنهم واختبارا في ضعف ايمانهم حيث
قال بعض المنافقين والله ما رأينا المسجد الحرام وقوة ايمان الصحابة برهانهم
حيث قال الصديق اخبرنا انا ندخلها هذه السنة وانا سندخلها ان
شاء الله تعالى من غير شك وشبهة ولا فتنة اعظم من هذه البلية لو وجدت
اي لو صحت هذه القضية ولا تشغيب بالسين والغين المعجمتين اي لا تهييج
للشر والفتنة والفساد للمعاد اي للعدو من اهل العناد من اشد من هذه
الحادثة لو امكنت اي وقوعها في الجملة فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن
مسلم وروي عن متكلم وهو اولى بسببها بنت شفة اي لفظة يخرج من الشفة
فدل على بطلها بضم اوله مصدرا على بطلان هذه الرواية واجتثاث اصلها
اي استيصال نقلها لمخالفة الدراية ولا شك في ادخال بعض شياطين
الانس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين بفتح الفاء المشددة اي
الغافلين عن الدراية في الرواية ليلبس على ضعفاء المسلمين اي ما يوجب الفتنة
وقد قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم
الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون
وروى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر
الناس زمان يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وعنه
عم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون من الاحاديث ما لم تسمعوا انتم ولا
اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم ووجه رابع اي في توهين هذه
القضية ذكر الرواة لهذه القصة وفي نسخة لهذه القضية اي الواقعة في سورة
النجم ان فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك اي ليضلونك الايتين اي عن الذي
اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك

ان ثبتناك لقد كدت الايتين وهاتان الايتان تردان الخبر الذي رووه اي
تناقضانه وتعارضانه لان الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه اي تمادوا حتى يفتري
اي فلم يقع شيء وانه اي الله سبحانه لولا ان ثبته لكاد يروى لقد كاد ان يركن اليهم
اي وقد ثبته فلم يقرب ان يميل اليهم ادنى ميل فلم يتحقق شيء مضمون هذا اي ما
ذكر من الايتين ومفهومه ان الله عصمه من ان يفتري وثبته حتى لم يركن
اليهم شيئا قليلا فكيف كثيرا وهم يروون الواو للحال اي وهم ذاكرون في اخبارهم
الواهية اي الضعيفة المنكرة انه زاد على الركون اي الميل اليهم والافتراء على الله تبديل
الوعد والوعيد عليهم بمدح الهتهم وانه اي ويروى انه قال عم حين قال له جبريل
ما جئتك بهذا افتريت على الله وقلت عليه ما لم يقل اي اعترافا بذنبه وتصديق
بكلام ربه وهذا الذي ذكروه من الرواية ضد مفهوم الاية اي من عدم ركونه
اليهم بحسب الدراية وهي اي الاية يصرح مفهومها بضعف الحديث وتدفعه
لو صح لان دلالة القران قطعية ورواية الحديث ظنية فكيف ولا صحة له اي لاصل
هذه القضية وهذا اي مفهوم هذه الاية مثل قوله تعالى في الاية الاخرى ولولا
فضل الله عليك ورحمته اي بالنبوة والعصمة لهمت طائفة اي من المنافقين
ان يضلوك من يضلوك عن القضاء بالحق بين الخلق وما يضلون الا انفسهم
وما يضرونك من شيء لان وبال الضلال راجع اليهم وضرر شرهم عائد عليهم
وقد روي عن ابن عباس كما رواه ابن ابي حاتم وغيره كل ما في القران كاد بمعنى
قارب فهو ما لا يكون يروى ما لم يكن اي اذ كان الكلام موجبا لان نفس المقاربة
يدل على عدم الواقعة ففي القاموس كاد يفعله قارب ولم يفعل مجرده يتبين
عن نفي الفعل ومقرونة بالجحد ينبئ عن وقوعه قال الله تعالى يكاد سنا برقه
يذهب بالابصار ولم يذهب اي بها ويروى لم يذهبها وكذا قوله تعالى يكاد البرق
يخطف ابصارهم ولم يخطفها وقال اي الله سبحانه اكاد اخفيها ولم يفعل فيه
بحث اذ ما اظهرها الله لاحد كما يدل عليه سائر الايات نحو ان الله عنده
علم الساعة وقوله يسألونك عن الساعة ايان مرسيها فيم انت من ذكرها
الى ربك منتهيها وقوله يسألونك ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها
لوقتها الا هو نعم قيل في الاية اكاد اخفيها من جهة فيصح قوله ولم يفعل لانهم يتصورون
وانما ذكره للمبالغة فتدبر ويقال كاد اخفي مجيئها فلا اقول هي اتية للمبالغة

فقد برا ويقال اكاد اخفي بحينها فلا اقول هي آتية للمبالغة في ارادة اخفائها فيصح
قوله ولم يفعل صح ايضا وقد يقال اخفيها بمعنى اظهرها لانه من الاضداد والله
سبحانه اعلم بما اراده هذا وقال في القاموس وقد يكون كاد بمعنى اراد ومنه قوله
اكاد اخفيها اي اريد اخفاها عن غيري قال القشيري القاضي من ذكره ولقد
طالبته يروى ولقد طالبه قريش اي كفارهم وثقيف اي قبيلتهم من اهل
الطائف اذ مر بآلهتهم اي معرضا عنها غير مقبل عليها ان يقبل بوجهه اليها او
يلتفت ببصره اليها ووعدوا الايمان به اي وكمال ايمانهم وعدوا الايمان به بسبب
اقباله ان فعل فما فعل اي الاقبال الصوري في كمال الضرورة وماكان وفي نسخة
ولا كان اي وما صح منه ليفعل اي الاقبال المذكور او وما كان الله حسب تقديره
ان يفعل بنبيه الوجيه هذا الفعل الشنيع نقلا وعقلا في تصويره فكيف يتصور
مدحها في صلوة او غيرها وادراجها في سورة وآيها وقال ابن الانباري وهو
الامام الحافظ ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي كان من اعلم الناس
بالادب والنحو ولد سنة احدى وسبعين ومائتين رواه الدارقطني وابن
حيوة والبزاز وغيرهم كان صدوقا دينا من اهل السنة صنف التصانيف
الكثيرة وصنف في القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء روي عنه
انه قال ثلثة عشر صندوقا وقيل انه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيرا
باسانيدها وقيل انه يحفظ ثلثمائة الف شاهد في القرآن وقد املى كتاب
غريب الحديث قيل انه خمس واربعون الف ورقة وكتاب شرح الكافي وهو
الف ورقة وكتاب شرح الكافي وهو الف ورقة وكتاب الاضداد وهو كبير جدا
وكتاب الجاهليات في سبعمائة ورقة وكان راسا في نحو الكوفيين توفي في ليلة
عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ما قاربت الرسول اي الركون
الى الكفر ولا دنى اي ولا مال اليهم فيما قصدوه لثبوت تثبيت الله المفهوم من لولا
الامتناعية في الآية وقد ذكرت بصيغة المجهول في معنى الآية وان كادوا ليفتنونك
تفاسير اخر اي ضعيفة سخيفة ما ذكرنا من نص الله على عصمته رسوله
يرد سفاسفها اي رديها واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير فلم يبق
في الآية في معناها الا ان الله امتن على رسوله بعصمته وتثبيته مما وفي
نسخة بما كاده به الكفار اي مكروا وراموا من فتنته اي وقصدوا بعض محنته

محنته وبلية ليفتري علينا به ما يخالف مقتضى نبوته ورسالته ومرادنا
من ذلك اي ما ذكرناه كله تنزيهه اي براءة ساحته وعصمته اي حمايته بما
يجب من الرعاية وهو مفهوم الآية عند ارباب العناية وارباب الهداية و
اما المأخذ الثاني اي في الكلام على مشكل هذا الحديث فهو مبني على تسليم الحديث
لو صح اي اسناده وقد اعاذنا الله من صحته اي اجارنا من صحته اي تصحيحه ولكن على كل
حال وفي نسخة على ذلك من حال فقد اجاب عن ذلك اي عما نسب اليه من مدح الآلهة
ويروى على ذلك ائمة المسلمين باجوبة منها الغث بفتح معجمة وتشديد مثلثة
اي الضعيف ما لا يجدي نفعا والسمين اي القول الذي يرفع الشبهة دفعا
فمنها اي من الاجوبة ما روى قتادة عن مقاتل قال الحلبي مقاتل اثنان مفسران
لكل منها تفسير وينقل عنهما فاما الاول فهو مقاتل بن حيان البلخي الخراساني
الخراز احد الاعلام روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وخلق وعنه
ابن المبارك واخرون عابد كبير القدر صاحب سنة وصدوق وثقه ابن
معين وابو داود وغيرهما وقال النسائي ليس به باس وروى ابو الفتح البحري
عن وكيع انه قال ينسب الى الكذب قال الذهبي واحسبه التبس عليه مقاتل
ابن حيان بمقاتل بن سليمان فان ابن حيان صدوق قوي الحديث والذي كذبه
وكيع فابن سليمان مات قبل الخمسين ومائة اخرج له مسلم والاربعة واما
ابن سليمان فروى عن مجاهد والضحاك قال ابن المبارك ما احسن تفسيره
لو كان ثقة وقال ابن حبان كان ياخذ من اليهود والنصارى من علم القرآن
الذي يوافق كتبهم وكان يشبه الرب بالمخلوقات وكان يكذب في الحديث
توفي مقاتل ابن سليمان سنة خمسين ومائة انتهى ولا يدري من اراد
القائل منهما والحاصل ان قتادة ومقاتل رويا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابته
سنة بكسرة ضجعة اي نوم وغفلة عند قراءته هذه السورة اي
النجم فجرى هذا الكلام اي مدح الآلهة على لسانه بحكم النوم اي غلبته عليه
وهذا لا يصح اي اصلا لا في النوم ولا في اليقظة اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل ما نسب اليه في حالة من احواله اذ ثبت انه ينام عيناه ولا ينام قلبه
وايضا فكل اناء يترشح بما فيه فمثل هذا لا يتصور من النبي لنبيه ولا يخلقه الله
على لسانه ما لا ينا سب عظمة شانه ولا يستولي الشيطان عليه في النوم

ولذا لم يكن يحتلم ولا يقظته بالاولى لعصمته عم في هذا الباب اى باب الكفر
والمعصية ولو صورة وقال الانطاكي يريد فيما كان طريقه البلاغ عن الله
تعالى من جميع العمد والسهو اجماعا وفي قول الكلبي وهو محمد بن السائب مات سنة ست
واربعين ومائة وسبق ذكره قريبا ان النبي عم حدث نفسه اى خطر في خاطره
فقال ذلك الشيطان اى الملقى في نفسه على لسانه اى سهوا قال الدلجي وهو
باطل فلم يجعل الله للشيطان عليه كغيره من الانبياء سبيلا واقول لا يبعد
ان يكون مراد الكلبي في ان الشيطان قال ذلك على لسانه وفق صوته وحكاية
بيانه وفي رواية ابن شهاب اى الامام الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
اى ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة على قول
يروي عن ابي هريرة وعائشة ولد في زمن عمر وكف بصره باخره ويسمى
الراهب اخرج له الائمة الستة توفي سنة اربع وتسعين قال وهما
اى النبي عم فيما جرى على لسانه او سهوا من بيان حاله والقاء الشيطان
في مقاله ويؤيده قوله فلما اخبر بذلك قال انما ذلك من الشيطان اى من
القائه وكان المصنف ذهب الى ان المعنى من وسوسته ولذا قال وكل هذا
جميع ما ذكرناه اى بحسب ظاهره لا يصح ان يقوله عم لا سهوا ولا قصدا
ولا يتقوله الشيطان على لسانه اى حقيقة وقيل لعل النبي عم انما قاله اثناء تلاوته
على تقدير التقرير اى التسليم في صحته او على تقدير استفهام الانكار الحق
منه حمل المخاصمة على الاقرار بان الذي يضر وينفع انما هو الاله الواحد
القهار والتوبيخ للكفار كقول ابراهيم عم هذا ربي اى هذا الحقير المخلوق
مثل ربي على احد التاويلات في تلك الايات وكقوله بل فعله كبيرهم هذا
اى على وجه التورية التي هي من معاريض الكلام فهي صافية عن الكذب في الوهم
بعد السكت وهو دقيقة لطيفة على فعله كما اختاره بعض ارباب الوقوف
وبيان الفصل بين الكلامين اى السابق واللاحق فخذ راية بين الكلمتين
اشارة الى ان التقدير بل فعله فاعله مطلقا او فاعله الذي تعرفونه ثم
قال المبتدا كبيرهم هذا وجعل الدلجي هذا من المتن وقال اى ما عزي اليه عم
بعد السكت اى بينه وبين ما تلاه قبله وبيان الفصل بين كلامين اى
كلام الله ما عزي اليه ويؤيده قوله ثم رجع الى تلاوته اى بقية السورة

السورة وهذا التاويل ممكن مع بيان الكلامين (الفصل) وقرينة اى مع قرينة يدل على
المراد من انه انما قال توبيخا وتقبيحا لقولهم وتقريعا وتسفيها لعقولهم وانه ليس
من المتلو اى من القران وهذا التاويل وفي نسخة صحيحة وهو معنى ما ذكره القاضي
ابو بكر اى الباقلاني وابن العربي المالكيان ولا يعترض على هذا بما روي انه كان
في الصلوة اى والكلام مبطل فيها فقد كان الكلام قبل اى قبل النهي عنه فيها غير
ممنوع عنه كما وقع في حديث ذي اليدين حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى ساكتين والذي يظهر ويترجح في تاويله اى تاويل ما عزي اليه عم عنده
اى عند القاضي ابي بكر وعند غيره من المحققين اى من سائر العلماء المجتهدين
المدققين على تسليمه اى فرض وقوعه ان النبي عم كان كما امره ربه اى يقول
ورتل القران ترتيلا اى يفرقه مترتلا ويفصل الاي تفصيلا اى بينها تبيينا
مبينا في قراءته اى من كمال تؤدته كما رواه الثقات عنه يروي كما قال الثقات
فعن عائشة وقد سئلت عن قراءته لو اراد سامعها ان يعد حروفها يعدها
فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات اى في خلال تلاوة الايات ووسوسته اى
ادخاله على وجه الخفاء فيها اى في السكتات او في اثناء القراءة ما اختلقه من
تلك الكلمات محاكيا نغمة النبي عم اى صوته وبلحنه بحيث سمعه من
السماع او الاسماع من دنا اليه اى قرب منه من الكفار دون الابرار فظنوها
من قول النبي واشاعوها اى افشوها بينهم ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ
السورة باللام او الباء اى بسبب حفظهم سورة النجم قبل ذلك اى قبل وسوسة
الشيطان ما هنالك على ما انزل الله وتحققهم من حال النبي عم في ذم الاوثان
وعيبها اى عيبه اياها على ما عرف منه ولا يخفى ان ما بين السكتات لا يسع
جميع تلك الكلمات المختلفة ويبعد كون كل كلمة في حال سكتة فالظاهر ان بعد
قراءته عم ومذمته الاصنام بقوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى وقع له عم سكت طويل لعارض من نحو شغله او فكره فانتهز
الشيطان الفرصة والقى تلك الجملة وسمعها الكفار دون الابرار وهذا
ليس كما توهم الدلجي ورد قول المحققين بان هذا قول غير مرضي لابد انه
بان الشيطان كان له عليه تمكنه من دسه خلال تلاوته كلام ربه
انتهى ولا يخفى ان شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني في شرحه

للبخاري في ثبوت هذه القصة وان لها طرقا صحيحه وطرقا اخر كثيرة مرجحة
تدل على اصل القضية فلا بد من تاويلها وهذا احسن ما قيل في التاويل
ان الشيطان القى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن له صلى الله عليه وسلم وسمعه
غيره فاشاعه بين الانام واما ما ذكره البغوي من ان الاكثرين على انه جرت
على لسانه سهوا ونبه عليه وقرره الشيخ الحسن البكري على ما نقله عليه
شيخنا عطية السلمي انه لا يقدح ذلك في حق غيره فهو في حقه اولى والقول بانه جرى
ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه
حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختاره العسقلاني قال وكان
الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم
احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار
لكم وقد حكى موسى بن عقبة اي ابن عباس في مغازيه نحو هذا اي نحو ما ذكر
من المحققين قال الحلبي هو مولى الزبير وقيل مولى ام خالد زوج الزبير روى
عنها وعن علقمة بن وقاص وعروة وخلق وعنه مالك والشيخان وجماعة
ثقة اخرج له الائمة الستة ومغازيه اصح المغازي كما قاله الامام مالك
بن انس وهي مجلدة لطيفة وله اولاد فقهاء محدثون ووقع في بعض النسخ
محمد بن عقبة والاول هو الصواب قال ان المسلمين لم يسمعوها وانما القى
الشيطان ذلك في اسماع المشركين وقلوبهم اي صدور الشاكين ويكون
ما روي اي فيما مر من حزن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والشبهة وسبب هذه
الفتنة وقد قال الله تعالى في هذه التسلية وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الاية اي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في تلاوته
قراءته ما لبس منه وتحقيقه تمنى تلا اي قرأ والامنية معناها التلاوة و
قد قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني وهي جمع امنية اي تلاوة اي مجرد
قراءة خالية عن دراية وقوله اي في بقية الاية فينسخ الله ما يلقي الشيطان
اي يذهبه اي يغنيه وبعدم اعتباره وتزيل اللبس بفتح اللام اي خلط الحق
تسميته ويحكم اياته وفي التنزيل ثم يحكم الله اياته اي يثبتها ويبقيها وقيل
معنى الاية هو ما يقع للنبي صلى الله عليه وسلم من السهو اي الناشئ من النسيان اذا قرأ
فينتبه من الاشتباه او التنبيه اي فيفطن لذلك ويتذكر لما هنالك

في العصمة لكونه من غير قصد كما
المرتعش فقد رده صاحب
من ائمتنا في تفسيره حيث قال
اجراء الشيطان ذلك صح

يقال لامولى خالد
زوج الزبير

لك ويرجع عنه وهذا التاويل نحو قول الكلبي في الاية انه حدث نفسه وقال
اذا تمنى اي حدث نفسه يعني على طريق السهو وفي رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
نحوه وهذا السهو بطريق النسيان الغالب على الانسان اجمعوا على جوازه
منه صلى الله عليه وسلم وقد قال سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وهذا السهو في القراءة
انما يصح اي صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديل الالفاظ اي
المباني وزيادة ما ليس من القران اي في وجوه السبع المثاني بل السهو عن
اسقاط اية منه او كلمة او انتقاله من كلمة او اية الى اخرى لا يترتب عليه فساد المعنى
ولكنه اي مع هذا لا يقر بصيغة المجهول وتشديد الراء اي لا يترك على هذا السهو
بل ينبه عليه من التنبيه من باب التفعيل بصيغة المجهول وكذا قوله ويذكر به اي بما
وقع له لينتهي عنه تحكيم اي في وقته على ما سنذكره في حكم ما يجوز عليه السهو
وما لا يجوز اي عليه من السهو ومما يظهر في تاويله ايضا ان مجاهدا روى هذه القصة
والغرانقة العلى بضم المهملة فان سلمنا القصة صحتها قلنا لا يبعد ان هذا اي ما
وقع فيها كان قرانا ثم نسخ تلاوته والمراد بالغرانقة العلى وان شفاعتهن
ترتجى الملائكة على هذه الرواية اي رواية مجاهد الغرانقة العلى ولا يظهر وجه
تخصيص هذا التاويل بهذه الرواية اذ يصح على ما تقدم من الرواية ايضا كما لا يخفى
على ارباب الدراية وبهذا فسر الكلبي الغرانقة العلى اي في روايته ولا يلزم منه انه
لا يجوز هذا التفسير لرواية غيره انها الملائكة وذلك اي الباعث له على تفسيرها
بما هنالك ان الكفار اي من قريش وغيرهم كانوا يعتقدون من الاوثان وفي نسخة
ان الاوثان والملائكة بنات الله كما حكى الله عنهم اي بقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين
هم عباد الرحمن اناثا الاية وردهم بقوله افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة
اناثا انكم لتقولون قولا عظيما وبقوله اصطفى البنات على البنين ما لكم كيف
تحكمون افلا تذكرون ورد عليهم في هذه السورة وهي النجم بقوله الكم الذكر
وله الانثى فانكر الله كل هذا الذي ذكره من قولهم ورجاء الشفاعة من الملائكة
صحيح وهذا التاويل وامثاله يتعين لئلا يلزم كفر صريح وبه يندفع قول الدلجي
وهذا التاويل وان كان صحيحا في نفسه فيباين المقام نابي عن سياق الكلام
قلت ويمكن تاويل سائر الروايات على وجه يحصل به الالتيام على ان التاويل من شانه
ان يكون خلاف ظاهر المرام وانما يحتاج اليه المتخلص عما يرد في الكلام من الملام فلما

تاوله المشركون على حسب غرضهم من فساد عقيدتهم ان المراد بهذا وفى نسخة
بذلك الذكر ولهذا الانوثى فانكر الله كل هذا الذى ذكره من قولهم ورجاء الهتهم
اى مدح الهتهم ورجاء شفاعتهم ولبس من التلبيس عليهم الشيطان
اى ابليس ذلك اى ما توهموه وزينه ما فى قلوبهم والقاه اليهم ان المراد به
ما فهموه مما سمعوه نسخ الله ما القى الشيطان ويروى ما يلقى الشيطان
ازال ما كان موجبا لابقائه وباعثا لاغوائه واحكم اياته اى اثبت بقية
اياته ورفع تلاوة تلك اللفظين التى اى احدهما وفى نسخة صحيحه تينك
اللفظين اللتين وجد الشيطان بهما اى بسبب ما يتوهم من ظاهرهما سبيلا
ويروى سببا للتلبيس وفى نسخة للالباس اى الشبهة الفتنة للناس
والاشتباه والالتباس كما نسخ كثير من القران اى دراسته ورفعت تلاوته
اى مع حكمه او بدونه منها اية الرجم ومنها ما ورد لو كان لابن ادم واديان
من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على
من تاب وكان فى انزال الله تعالى لذلك حكمة وفى نسخة حكمته اى لله سبحانه
ايضا ليضل له من يشاء ويهدى من يشاء كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى
به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين اى الخارجين عن طريق وقاية الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وليجعل اى يصير الله ما يلقى الشيطان
اى مما يلتبس به فتنة للذين فى قلوبهم مرض اى شك فى المنافقين و
القاسية قلوبهم من المشركين المعاندين وان الظالمين من الجانبين لفى
شقاق بعيد خلاف بعيد عن طريق سديد وليعلم الذين اوتوا العلم
اى من المؤمنين انه اى ما نزله ثم نسخه الحق من ربك فيؤمنوا به اى زيادة
على ايمانهم فتخبت له قلوبهم اى يطمئن زيادة على ايقانهم الاية اى وان الذين
امنوا بالدين القويم الى صراط مستقيم وقيل ان النبى م لما قرأ هذه السورة
اى النجم وبلغ ذكر اللات بالنصب على الحكاية وبالجر على الاعراب والعزى
ومناة الثالثة الاخرى خاف الكفار ان يأتى اى النبى م بشيء من ذمها
اى زيادة على عيبها فسبقوا الى مدحها بتلك الكلمتين وفيه ما سبق ان
الصواب كما فى نسخة بتينك الكلمتين ليخلطوا اى ليرموا به بالتخليط فى
تلاوة النبى م ويشغبوا بتشديد الغين المعجمة اى يثيروا الشر ويهجوا

ويهجوا الفتنة وفى نسخة يشغبوا من التشنيع اى ليعيبوا ويعيروا عليه
على عادتهم وقولهم اى وعلى منهج مقالتهم لا تسمعوا لهذا القران اى مهما
قدرتم والغوا فيه اى تشاغلوا عند قراءته برفع اصواتكم اذا عجزتم لعلكم تغلبون
عليه فى قراءته ونسب هذا الفعل يعنى الالقاء الى الشيطان مع ان فعلهم
لحمله لهم عليه لانه السبب الداعى اليه واشاعوا ذلك اى ما سبقوا به الى
مدحها واذاعوه اى افشوه فيما بينهم وان النبى م قاله اى هو الذى قاله
افتراء فى نسبته اليه فحزن لذلك من كذبهم وافترائهم عليه فسلاه الله عن
حزنه بقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية ايماء الى ان هذا من سنة
الله التى قد خلت فى عباده واشعارا بان الكفرة من شياطين الانس وانهم
من اتباع شياطين الجن وبين الله للناس الحق المنزل من ذلك اى مما ذكر
من الباطل الملقى وحفظ القران اى جميع كلماته واحكم اياته ودفع ما لبس
لبس بتشديد الموحدة به العدو من الاباطيل كما ضمنه تعالى اى تكفله
وبضمن حفظه المفهوم من قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
اى من زيادة ونقص وتحريف وتبديل ولم يكل حفظه الى غيره بل تولاه بنفسه
بخلاف الكتب الالهية قبله فانه لم يتول حفظها بل استحفظها الربانيين و
الاحبار فاختلفوا فيها وحرفوها وبدلوها وهذا لا ينافى ان حفظ القران
بحسب مبناه ومعناه فرض كفاية لان المعنى انه تكفل حفظ القران بهم
وانه لم يكلهم فى رعايته الى انفسهم بل يكون دائما فى عون جملتهم ومن ذلك
اى من سؤالات بعض الطاعنين فى مراتب النبيين كما روى من قصة يونس وفى
نسخة فى قصة يونس م انه وعد قومه بالعذاب عن ربه اى وخرج من عند قومه
فلما تابوا اى بعد خروجه وظهور مقدمته وعيانه كشف عنهم العذاب قيل يوم جمعة
فى عاشوراء فقال لا ارجع اليهم كذابا ابدا اى ولو بحسب استحيائه من الصورة
قطعه فذهب مغاضبا اى على هيئة الغضبان وان يرجع اليهم حيث تاب الله
عليهم فاعلم اكرمك الله بالعقيدة الثابتة انه اى الشأن وفى نسخة
انه ليس فى خبر من الاخبار الواردة فى هذا الباب لا فى السنة ولا فى الكتاب
ان يونس قال لهم انه اى الله سبحانه مهلكهم وفى نسخة يهلكهم وفى اخرى
مهلككم وعلى التسليم فيكون مقيدا بما ان ثبتوا على كفرهم فلا يستقيم الحمل

لا ارجع اليهم كذابا ابدا لا بظاهره ولا بما فيه اى وانما الوارد فى حقه من
الاخبار انه دعا عليهم بالهلاك اى ان اصروا على الاشراك والدعاء انما هو
انشاء بطلب ليس بخبر يطلب صدقه من كذبه لكنه اى يونس قال لهم ان
العذاب مصبحكم وقت كذا وكذا فيه ان هذا اخبار لا انشاء فكان ذلك اى
مجيئه لهم فما هنالك وفى نسخة كذلك اى كما قال فلا يكون كذابا ابدا
وغايته انه لما اغامت السماء غيما شديدا اسود بدخان سود سطوح
بيوتهم فلبسوا المسوح وعجوا فى السوح مظهرين الايمان والتوبة
النصوح ثم دفع الله عنهم العذاب وتداركهم برحمته المخصوصة بهم
فى هذا الباب قال الله فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس
استثناء منقطع من القرى اذ المراد اهلها اى لكن قومه او متصل من
ضمير امنت والجملة فى معنى النفى اى ما امنت قرية من القرى المحكوم على
اهلها بالهلاك الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزى الاية اى فى الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين وروى
فى الاخبار اى فى بعض الاثار انهم راوا دلائل العذاب ومخائله
اى مظانه جمع مخيلة اى مظنة او سحابة فيها عقوبة وفى الحديث
انه عم اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفى رواية اذا راى فى السماء اختيالا
تغير لونه خشية ان يكون عذابا ارسل كما وقع لقوم هود فاذا
امطرت سرى عنه قاله ابن مسعود كما رواه ابن مردويه عنه مرفوعا
وابن ابى حاتم موقوفا وقال سعيد بن جبير غشاهم اى غطاهم
الله العذاب كما يغشى الثوب القبر وفى نسخة كما يغشى السحاب
القمر فان قلت فما معنى ما روى عند ابن جرير عن عكرمة مولى
ابن عباس من ان عبد الله بن سرح بفتح السين المهملة وسكون
الراء فى اخره مهملة اسلم قبل الفتح وهاجر وكتب الوحى ثم
ارتد ثم اسلم ومات ساجدا انه كان يكتب لرسول الله
صلى الله عم ثم ارتد مشركا او يروى ارتد كافرا وسار وفى
نسخة وصار اى رجع الى قريش اى بمكة فقال لهم انى كنت اصرف
محمدا اى غيره حيث اريد اى من تغيير كلامه وتغيير مرامه كان

كان يملى على عزيز حكيم فاقول اى استفهاما او عليم حكيم وفى نسخة
فاقول او عليم حكيم فيقول نعم كل صواب اى فى نفس الامر نزل عليه
بهذا كتاب فيكون من السبعة الاحرف التى نسخ من كل باب وفى
حديث اخر كما رواه ابن جرير عن السدى ء اكتب كذا استفهام
ملفوظة او محذوفة واعرب الحلبى فى تقديره انما اكتب كذا فيقول
اى النبى عم اكتب كيف شئت ويقول له اكتب عليما حكيما فيقول
اكتب سميعا بصيرا فيقول له اكتب كيف شئت وهذا على اطلاقه
مرضيها فقد روى ان اعرابيا سمع قارئا يقرا فان زللتم من
بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم
ولم يكن قارئا فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يذكر
الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه بالعمل وفى الصحيح اى فى
البخارى من طريق عبد العزيز وفى مسلم من طريق ثابت كلاهما عن
انس ان نصرانيا كان يكتب للنبى صلى الله عم اى مما اوحى اليه
بعدما اسلم وقرا البقرة وال عمران ثم ارتد كافرا فانطلق هاربا
حتى لحق باهل الكتاب فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه
فيهم الحديث وكان يقول ما يدرى محمد ما كتبت اى له كما فى نسخة
والمعنى ما يشعر لكتابتى فيما غيرت سهوا او قصدا وفى نسخة
ما يدرى محمد الا ما كتبت له فاعلم ثبتنا الله واياك على الحق اى
البين دليلا ولا جعل للشيطان وتلبيسه للحق اى تخليط بالباطل
الينا سبيلا مثله هذه الحكاية ولو على طريق الرواية اولا توقع
فى قلب مؤمن ريبا اى شكا وشبهة اذ هى حكاية عمن ارتد وكفر
بالله وفى حال الكفر رواه ونحن اى معاشر المحدثين من علماء المسلمين
لا نقبل رواية المسلم المتهم اى فى عدالته بالكذب والمعصية فكيف
بكافر اى مستحق لعقوبة افترى هو مثله من الكفرة والفجرة على الله
ورسوله وما هو اعظم من هذا بدفع شره وقد صدرت من عدو
كافر مبغض للدين اسم فاعل من ابغض ضد احب وروى منغض
من التنغيض وهو التكدير وروى بالقاف من النقص مفتر على الله
ورسوله ولم نرو هذه الحكاية عن احد من المسلمين ولا ذكر احد

الافتراء اى المروى عنهما فلا عبرة بهما فى الحب
بسليم العقل وفى نسخة لسليم القلب يتخيل
بمثل هذه الحكاية سره اى بالارادة انه يريد صح

من الصحابة انه شاهد لا برؤية ولا بسماع قضية ما قاله وافتراه
على نبي الله وانما كان حقه ان يقول وقد قال تعالى انما يفترى
الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون
وفيه اقتباس من القران الكريم اشعارا بانه نزل ردا لقولهم انما
يعلمه بشر وانه على الله مفتر وما وقع من ذكرها في حديث انس
ولو في الصحيح وظن حكايتها ولو بالتصريح فليس فيه بما يدل على
انه اي انسا شاهدها اي الحال سلامه وفي نسخة شاهدها
اي الحكاية او القضية ولعله حكى ما سمع اي من غيره وهكذا بغير
انتهاء امره الى تحقيق سنده وقد علل البزار حديثه ذلك او لعلة
خفية قادحة في اسناد ذكرها هنالك وقال اي البزار رواه ثابت
وفي نسخة عنه اي عن انس ولم يتابع عليه بصيغة المفعول ورواه
حميد اي الطويل لطول كان فيه وهو قائم يصلي وتفوه على انه
يدلس عن انس قال اي البزار واظن حميدا انما سمعه من ثابت
اي فدلس وروى عن قال القاضي الامام الظاهر انه الملص ويؤيده انه
في نسخة قال القاضي ابو الفضل ولهذا والله اعلم لم يخرج اهل
الصحيح وفي نسخة اهل الصحة حديث ثابت ولا حميد فيه بحث
اذ سبق ان حديثهما في الصحيحين وكانه اراد غير هذا الحديث
المتنازع فيه والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع وهو تابعي
جليل ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وابو بكر
بن عياش توفي سنة ثلاث ومائة اخرج له الائمة
الستة عن انس الذي خرجه اهل الصحة اي كلهم وذكرناه اي
سابقا وليس فيه عن انس قول شيء من ذلك اي مما حكي من قبل
نفسه في جميع الروايات الا من حكايته عن المرتد النصراني على ما
تقدم والله اعلم ولو في نسخة فلو كانت اي تلك الرواية او الحكاية
صحيحة اي فرضا وتقديرا لما كان فيها اي في مضمونها قدح اي طعن
ولا توهيم اي نسبة الى وهم وفي نسخة ولا توهين اي نسبة
الى وهن وضعف في ضعيف النبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحي اليه اي من
عند ربه ولا جواز النسيان والغلط عليه والتحريف اي الزيغ

والميل فيما بلغه اي اوصله من الحق الى الخلق ولا طعن في نظم القران اي لا من جهة
مبانيه ولا من طريق معانيه وانه من عند الله اي العزيز الحميد اذ ليس فيه
اي فيما قاله الكاتب لو صح اي قوله اكثر من ان الكاتب قال له اي للنبي عليه السلام عليم
حكيم او كتبه اي قبل ان هم النبي صلى الله عليه وسلم كلامه وفي نسخة اذ كتبه
فقال له النبي عليه السلام كذلك هو اي مثل قلته او كتبته فسبقه لسانه
او قلمه لكلمة او كلمتين مما نزل على الرسول قبل اظهار الرسول لها اي لتلك
الكلمة اذ كان ما تقدم مما تلاه الرسول يدل عليها او يشد اليها ويقتضي
وقوعها اي في محلها اللائق بها بقوة قدرة الكاتب على الكلام حيث كان
من فصحاء الانام ومعرفته به اي بالكلام نظما ونثرا في ترتيب المرام
وجوده بنفسه اي ادراكه ودرايته وفطنته اي سرعة فهمه
عند سماع روايته ونظير ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه في موافقته حيث
روي انه لما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الاية فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر قال عمر رضي الله عنه فتبارك الله احسن الخالقين فقال النبي عليه السلام كذلك
انزلت كما يتفق ذلك للعارف باساليب الكلام اذا سمع البيت من
الشعر ان يسبق فهمه لقوته الى قافيته قبل التمام او مبتدء الكلام
اي او اذا سمع ابتداء الكلام الحسن في النثر فانه يسبق طبعه الى ما
يتم به اي قبل تمام المرام كما في وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وفي ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها
ولا يتفق ذلك اي التوافق في جملة الكلام اي حال لا تدل فاتحته على
خاتمته كما لا يتفق ذلك في اية اي كاملة ولا سورة اي شاملة وكذلك
اي يؤول قوله لعبد الله بن ابي سرح كل صواب اي كل ما قلته او كتبته
ان صح سنده يروي ان صحت اي اسانيده فقد يكون فيما فيه من مقاطع
الاي اي رؤوسها وموقعها ويروي الايات وجهان اي جائزان في صدر
الاسلام وقراءتان اي متواترتان انزلتا جميعا على النبي الا ان احدهما صار
شاذة فاملى احدهما وتوصل الكاتب بفطنته ببركة صحبته وانعكاس
مراته ومعرفته بمقتضى الكلام وما يتعلق بفصاحته وبلاغته

الى الاخرى اى قبل ذكر النبي م لها كما فى نسخة فذكرها اى الكاتب
للنبي م قبل ذكره لها كما قدمناه على ما يشير اليه قوله تعـ يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور عند ظهور الايمان يهدي
الله لنوره من يشاء كعمر ويضل من يشاء كابن ابي سرح ويضرب
الله الامثال للناس ومن يجعل الله له نورا فما له من نور بل
له فى غاية من ظهور والامور مخبوة تحت حجب ظلال وستور
ضد بها اى القراة الاخرى له النبي صلى الله م بحسب الموافقة ثم
احكم الله من ذلك اى مما ذكر من عليم حكيم بدل غفور رحيم ونحوه مما
تقدم هنالك ما احكم اى اثبته ونسخ ما نسخ اى ازاله لحكم
اقتضت هنالك كقوله تعـ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وقوله وبلغوا عنا انا لقينا ربنا فرضي عنا نزل فيمن قتل ببير معونة
من القراء ثم نسخ كما قد وجد ذلك الاختلاف الان ايضا فى بعض
مقاطع الاى مثل قوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز اى القوى القادر على ثوابهم وعقابهم الحكيم فى
ارادته من تعذيبه واثابته وهذه قراة الجمهور وهم السبعة
والعشرة وقرء جماعة اى بطرق شاذة فانك انت الغفور الرحيم
وليست اى هذه الجماعة فى المصحف وفى نسخة من المصحف اى فهى
متلوة لا مكتوبة ولذا صارت شاذة وكذلك كلما جاءت على
وجهين فى غير المقاطع بل فى اثناء الاية المواضع وقرء بهما معا
اى كليهما الجمهور وثبتتا فى المصحفين اى مصحف الامام وجنس المصاحف
العثمانية مثل وانظر الى العظام اى عظام الحمار كيف ننشرها بالراء
اى قراة نافع وابن كثير وابي عمرو اى نحييها وننشزها بالزاى
قراة الباقين اى نحركها ونرفع بعضها الى بعض فى تركيبها ويقض
الحق بضاد معجمة مكسورة فى قراة ابي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي
وحذف يائه فى الرسم على خلاف القياس تنزيلا للوقف منزلة
الوصل اى يقضي القضاء الحق ويقص الحق بضم صاد مهملة مشددة
اى يتبعه ويحكيه يامر به وكل هذا اى ما ذكر من الخلاف فى القراة

فى القراة او الرواية لا يوجب ريبا يورث شبهة ولا يسبب بتشديد
الباء الاولى مكسورة اى لا يصير سببا وفى نسخة ولا ينسب للنبي صلى الله
م غلطا اى سهوا ولا وهما بفتح الهاء وسكونها اى توهما وقد قيل ان هذا
اى قول ابن ابي سرح لقريش بعد ردته كنت احرف محمدا كيف اريد يحتمل ان يكون
فيما يكتبه اى فيما كان يكتبه مكاتيب عن النبي م اى على لسانه الى الناس
اى من الملوك وغيرهم غير القران فيصف اى ابن ابي سرح الله سبحانه
بما يليق به من سميع بصير وعليم خبير وعليم حكيم وغفور رحيم حسبما
يوافق سجع الكلام ووفق المرام وشيمته فى ذلك الكتاب اى المكتوب
كيف شاء على نهج الخط ويروي بما شاء وكثيرا ما يقع مثل ذلك الاختلاف
بين المملي والمملى عليه ثم يحصل الايتلاف فصل هذا القول اى الذي يقدم
فيما طريقه البلاغ اى التبليغ فى باب الرسالة واما ما ليس سبيله سبيل
البلاغ من الاخبار التى لا مستند لها الى الاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية
فى حسن المعاش وتحسين الزاد ولا اخبار المعاد بفتح الميم اى احاديث الاحوال
الاخروية فى بدء الابد ولا تضاف الى وحي اى الوحي جلي وخفي بل فى امور الدنيا
اى التى ليس لها تعلق بالاخرى واحوال نفسه اى من حكاية غده وامسه
فالذي يجب اى اعتقاده كما فى نسخة تنزيه النبي م اى تبرئته عن
ان يقع خبره اى حديثه فى شيء من ذلك اى مما قدمناه هنالك بخلاف
مخبره بضم الميم وفتح الموحدة اى بضد ما اخبره به لا عمدا ولا سهوا اى نسيانا
ولا غلطا اى خطا وانه معصوم من ذلك اى من جميع ما ذكر فى حال رضاه
وسخطه بفتحتين وبضم فسكون اى كراهته وغضبه وجده بكسر
الجيم وهو ضد الهزل وفرحه فانه كان يمزح ولا يقول الا حقا ومنه
قوله لامراة لا يدخل الجنة عجوز وصحته ومرضه اى السلامة قلبه
وصحة لسانه ودليل ذلك اى ما ذكرنا اتفاق السلف من الصحابة والتابعين
واجماعهم عليه اى على انه لا يصدر شيء منه بخلاف اخباره عنه وذلك اى
بيانه انا نعلم من دين الصحابة اى دينهم وعادتهم مبادرتهم اى مسارعتهم
الى تصديق جميع احواله اى افعاله واقواله والثقة اى الاعتماد بجميع اخباره
اى احاديثه واثاره فى اى باب كانت من اطواره وعن اى شيء وفى نسخة فى اي

شيء وقعت اي اخباره وانه اي الشأن وفي نسخة صحيحة فانهم لم يكن
لهم توقف اي تلبث وتمكث ولا تردد في شيء منها اي من صحة اقواله و
افعاله وثبوت احواله ولا استثبات اي ولا طلب ثبات نشاء
عن تردد بعد نقل ثقات عن حاله عند ذلك انه هل وقع فيها سهو ام لا
لكمال متابعتهم في اقواله وموافقتهم لافعاله حتى ورد انه صلعم لما خلع
نعله في الصلوة ورمى خلعوا نعالهم ورموا بها وكذلك في طرح الخاتم
تبعا له صلعم ولما احتج ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون
التحتية اليهودي من يهود خيبر على عمر فيما رواه البخاري في حديث
اجلاء يهود خيبر حين اجلاهم اي اخرجهم عمر من خيبر وهو وطنهم
ويروى عن خيبر باقرار رسول الله صلعم متعلق باحتج اي استدل
اليهودي بتقريره صلعم لهم في ابقائهم فيها واحتج عليه عمر بقوله
صلى الله عليه وسلم اي لابن ابي الحقيق اذا اخرجت بصيغة المجهول المخاطب
وقال اليهودي كانت اي مقالته صلعم هزيلة تصغير هزلة وهي
المرة من الهزل من ابي القاسم كنيته صلعم باسم القاسم فقال له عمر
كذبت يا عدو الله وانما كذبه لنسبته له صلعم بما لا يليق به من الهزل
وللاشارة الى ان كلامه كله قول فصل وما هو بالهزل فانه كان اخبارا
عما سيقع من عزة الاسلام وقوة الاحكام فيكون معجزة جزيلة رزيلة
وايضا فان اخباره واثاره من اقواله وافعاله وسيره اي سائر احواله
وشمائله جمع شمال بالكسر وهو الخلق اي الجبلية من صفات كماله
ونعوت جماله معتنى اي متهم بها وهو بصيغة المجهول وكذا مستقصى
اي مستوفى في تفاصيلها ولم يرد اي وما ورد في شيء منها اي من اقواله
وشمائل احواله استدراكه صلعم بغلط في قول قالها او اعترافه
بوهم اي بوقوع سهو في شيء اخبر به ولو كان ذلك اي ما ذكر من الغلط
والوهم واقعا لنقل اي الينا كما نقل على ما رواه مسلم عن طلحة وانس ورافع
بن خديج من قصة رجوعه صلعم وفي نسخة في قصته صلعم رجوعه عما
اشار به على الانصار في تلقيح النخل اي تابيرها وهو جعل شيء من النخل
الذكور في الانثى وذلك انه مر بهم وهم يلقحونها فنسا لهم من ذلك صلعم

من ذلك فاخبروه فقال لعلكم لو لا تفعلوا لكان خيرا فتركوا فلم تثمر على العادة
فقال لهم انتم اعرف بدنياكم وقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء فخذوا به
واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر وكان في ذلك اي في قوله صلعم للانصار رايا
اي من نفسه لا اخبارا عن وحي به ومن ثمه قال انتم اعلم بدنياكم وفيه تنبيه
بنبيه على انه لا تشترط في حق ارباب النبوة العصمة عن الخطاء في الامور الدنيوية
التي لا تعلق لها بالاحكام الدينية والاحوال الاخروية لتعلق هممهم العليا بعلوم
العقبى وغيرهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وغير ذلك من الامور التي
ليست من هذا الباب اي باب تنزيهه صلعم عن ان يقع خبره بخلاف مخبره في
فصل الخطاب كقوله فيما رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال ارسلني
اصحابي الى رسول الله صلعم اساله الحملان الى غزوة تبوك فقال والله وفي
نسخة زيادة اني لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ثم اتي على رسول الله
صلعم غير الذبر فاعطاه اياها فقال اغفلنا رسول الله صلعم يمينه فرجع اليه
فاخبره فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين اي على
عقد العزم ونية قال الانطاكي اي على شيء مما يحلف عليه وسمي المحلوف عليه
يمينا لتلبسه باليمين فارى غيرها اي فعل غير المحلوف عليه يعني فاعلم
ان تركها خيرا منها اي من بقائها الا فعلت الذي حلفت عليه كتركه حالا منهم
وكفرت عن يمين وقوله فيما رواه الشيخان عن ام سلمة انكم تختصمون
الى الحديث تمامه ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن اقتطعت له من حق
اخيه شيئا فكانما اقتطع له قطعة من النار وقوله صلعم فيما رواه الائمة
الستة عن الزبير من امره صلعم للزبير بن العوام ان يسقي نخله ولا يستوعب
ثم يرسل الماء الى جاره فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فقال صلعم اسق
وفي نسخة بفتح الهمزة يا زبير اي نخلتك او حديقتك حتى يبلغ الماء
الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وبالواو لغة في الجدار
والمراد ههنا اصل الحائط كما ذكره النووي وقيل اصول الشجر وقيل الجدر
بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وبالواو لغة في الجدار والمراد ههنا
المشارب التي يجتمع فيها الماء في اصول الشجر وفي نسخة الجدر بضمتين
وهو جمع الجدار فاستوعبه صلعم بعد ان امره ان يسقي بدون استيعاب

رعايتجاره كما سنبين كلما في هذا اي الذي ذكرناه من مشكل في هذا
الباب والذي بعده ان شاء الله اشباهها اي نظائرها مما وقع في هذا
الكتاب ويروي مع اشباهها وايضا فان الكذب متى عرف اي صدر
من احد في شيء من الاخبار ولو جزئيا وهو بفتح الهمزة ويروي في شيء
والاخبار فهو بكسر الهمزة بخلاف ما هو متعلق بعرف حال من ضمير
على اي وجه كان من المزاح ونحوه استريب بخبره بصيغة المجهول وكذا
قوله واتهم في حديثه وهو تفسير ما قبله قال ابو بكر لعمر عليك بالرائب من
الامور واياك والرائب منها اي الزم ايضا في الخالص منها واترك المشتبه
منها فالاول من راب اللبن يروب والثاني من رابه يريبه اي اوقعه في الشك
ومنه قوله عم دع ما يريبك بضم الياء وفتحها ولم يقع قوله في النفوس
موقعا اي لم يوثر فيها تاثيرا بقبوله ويطمئن به ولهذا اي ولكون الكذب
يورث الريبة في الخبر والتهمة في الاثر ترك المحدثون وفي نسخة ما ترك
المحدثون على ان ما موصولة وقال الدلجي ما مزيدة لتاكيد معنى الترك وهو
غريب والعلماء اي المجتهدون فهم اعم مما قبلهم الحديث اي نقله عمن عرف
اي اشتهر بالوهم بفتح الهاء اي الغلط وبسكونها اي السهو والغفلة اي
الذهول وعدم اليقظة وسوء الحفظ بقلة الضبط وكثرة الغلط في المتن
او السند مع ثقته اي اعتماده في ديانته وامانته في روايته وقد حكي
ان البخاري امتنع عن الرواية ممن اخذ بزيله تخديعا لدابته ان في حجره شعيرا
ونحوه وايضا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية ويروي منقصة
اي خصلة يورث المذمة عاجلا والعقوبة اجلا اذ هي الخروج عن الطاعة
والاكثار منه اي من تعمد الكذب كبيرة باجماع من علماء الاعلام كابي ح ومالك
وغيرهما من غير نزاع مسقط للمروة ومخل بالعدالة وكل هذا اي ما ذكر مما
ينزه عنه منصب النبوة بفتح الميم وكسر الصاد اي ساحة الرسالة والمرة
الواحدة مبتدء وصفتها كذلك منه اي من الكذب فيما يروي مما يستشنع
بصيغة المجهول من مادة الشناعة وهي القباحة وكذا قوله يستبشع من البشاعة
وهي الكراهة وفي نسخة ويشاع من الاشاعة وفي اخرى يشيع بالياء
او النون من التشييع او التشنيع اي فيما يستقبح ويستكره مما يخل

تخل بصاحبها اي مروة ويزري بقائلها اي يعيبه وينقصه ويحقره لا جهة
بذلك خبر المبتدء اي متصلة بما ينزه عنه منصب النبوة واما فيما لا يقع هذا
الموقع فان عددناها اي هذه المعصية من الصغائر فهل تجري على حكمها
اي حكم المرة الواحدة من الكذب في الخلاف فيها اي قبل البعثة هل يصدر من
الانبياء صغيرة ام لا مختلف فيه وقد سبق بيان الخلاف والصواب
تنزيه النبوة اي صاحبها او ذاتها مبالغة عن قليله اي الكذب وكثيره
بالاولى وسهوه وعمده بخلاف غيرها من الصغائر فان فيها القولان
المشهوران للسلف والخلف اذ عمدة النبوة اي مداره امور المقرونة
بالرسالة البلاغ اي تبليغ الاحكام والاعلام اعم مما يتعلق بحق الانام
والتبيين اي تبيين ما نزل اليهم من الابهام وتصديق ما جاء به النبي اي
فيما جاء به النبي عم وتجويز شيء من هذا الذي يخل بمنصب النبوة سواء
كان صغيرة او كبيرة قليلة او كثيرة قادح في ذلك اي في العمدة التي هي
ابلاغ النبوة ومشكك فيه اي وموقع في الريبة مناقض للمعجزة اي
التي هي عبارة من قول الرب صدق عبدي فلنقطع عن يقين اي لا عن
تخمين وفي نسخة على يقين بانه اي الشان لا يجوز على الانبياء خلف اي
تخلف كما في نسخة اي مخالفة وقوع في القول من اقوالهم في وجه من الوجوه
اي في حول من احوالهم لا بقصد ولا بغير قصد ولا نتسامح اي نحن وفي
نسخة بصيغة المجهول اي ولا ينبغي ان يتسامح ويتساهل وفي اخرى ولا تسامح
بباء الجر والتنوين مع من تسامح بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع
الغائب كلاهما من باب التفاعل وفي نسخة سامح من باب المفاعلة وفي
اخرى ولا يتسامح ويتسامح على لفظ المصدر في تجويز ذلك اي تخلف
في القول عليهم ولو كان حال السهو مما وفي نسخة وفيما ليس طريقه
البلاغ نعم كذا في بعض النسخ المصححة ولم يتعرض له احد من المحشين و
لم يظهر لنا وجهه المستبين وبانه اي وكذا يقطع بانه لا يجوز عليهم الكذب
قبل النبوة اي ظهاردها ولا الاتسام بتشديد التاء افتعال من الوسم
وهو العلامة اي ولا يجوز الاتصاف به في امورهم المتعلقة باخريهم و
احوال دنياهم لان ذلك اي الكذب لو صدر عنهم كان يزري اي يحقرهم

وتريب بهم اى يوقع اممهم فى التهمة فيما جاوا به عن دبهم وينفر القلوب
عن تصديقهم بعد اى بعد ارسالهم بما امروا بتبليغ احوالهم وانظر
احوال عصر النبى م من قريش وغيرها من الامم اى من العرب والعجم و
سوالهم بالنصب او الجر عن حاله اى تحول شانه فى صدق لسانه
وما عرفوا به بتشديد الراء مبنيا للفاعل او المفعول مشددا ومخففا
اى الذى عرف قريش من ذلك اى قصد لسانه واعترفوا به حين كسالوا
عنه مما عرف بصيغة المفعول ويروى واعترفوا بما عرف اى علم من تحقق
شانه واتفق النقل ويروى واتفق اهل النقل على عصمة نبينا صلى الله
عم منه اى من الكذب ونحوه قبل وبعده اى قبل البعثة وبعدها وقد
ذكرنا من الاثار فيه اى فيما يتعلق به فى الباب الثانى من الكتاب ما تبين
لك صحته ما اشرنا اليه من تنزيه النبى م عن الكذب ونحوه مما يشين
لديه ومن جملته قوله تعا قد نعلم انه ليحزنك الذى يقولون فانهم لا يكذبونك
بالتشديد والتخفيف اى لا ينسبونك الى الكذب قبل النبوة ولا بعدها
فصل فان قلت فما معنى قوله م فى حديث السهو اى لحديث الدال ع
السهو على ما رواه الشيخان الذى حدثنا به الفقيه ابو اسحق ابراهيم
بن جعفر ثنا القاضى ابو الاصبغ بفتح الهمزة والموحدة بعدها غين معجمة
ابن سهل هو القاضى عيسى بن سهل قال ثنا حاتم بن محمد تقدم ثنا
ابو عبد الله بن الفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة ثنا ابو عيسى اى
الترمذى على ما صرح به الدلجى وقال الحلبى تقدم الديحما بن عبد الله بن
يحيى بن يحيى بن كثير الليثى ثنا عبيد الله قال الحلبى تقدم مرارا ثنا ابو
مروان عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثى ثنا يحيى تقدم انه يحيى بن يحيى الليثى
عن مالك اى ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين وثقه جماعة توفى سنة خمس وثلثين ومائة اخرج له
الائمة الستة عن ابى سفيان تابعى ثقة مولى ابن ابى احمد اخرج له
الائمة الستة انه قال سمعت ابا هريرة قال الحلبى اخرجه من الموطا
كما ترى وهو فى مسلم والنسائى من رواية ابى سفيان عن ابى هريرة واخرجاه
جميعا عن عقبة عن مالك به فان قلت لم لم يخرجه القاضى من مسلم

من مسلم فالجواب ان بينه وبين مالك فى الموطا سبعة اشخاص ولو
رواه عن مسلم كان كذلك ولكن الموطا عندهم مقدم على غيره وايضا الموطا
يقع له من بعض الطرق اعلى مما ذكره بدرجة فيعلو له على مسلم ولكن لو اخرجه
عند النسائى كان يقع له اعلى من الموطا عن ابى هريرة يقول صلى الله رسول الله
صلى الله عم صلوة العصر وقيل الظهر فسلم فى ركعتين بعد فراغه منهما ومن
تشهدهما فقام ذو اليدين وسمى به لان فى يديه او احدهما طولا وقيل لانه
كان يعمل بكلتا يديه ووهم هنا الزهرى مع سعة علمه فقال ذو الشمالين
ولا يصح لان ذا الشمالين قتل ببدر وذو اليدين شهد قصة ابى هريرة
واسلام ابى هريرة بعد بدر وقد تاخر موته حتى روى عنه متاخرو التابعين
كمطير وقيل انهما واحد ولا يصح لان ذا الشمالين خزاعى وذو اليدين سلمى
فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة على بناء المفعول من القصر ضد الاتمام
او بفتح فضم التاء تانيث على صيغة الفاعل بمعنى النقص قاله ابن الاثير
وقال النووى كلاهما صحيح والاول اشهر واصح وقال المزى الصحيح بناء قصرت
لما لم يسم فاعله من قبل الرواية ومن قبل الدراية لان غيرها قصرها ولموافقة
لفظ القران ان تقصروا من الصلوة ولا يخفى ان هذا يشير احتمال الوجه
الاخر وهو ان يكون اقصرت بفتحتين وتاء الخطاب وهى لطابق قوله ام
نسيت بفتح فكسر ثم تاء الخطاب فقال رسول الله صلى الله عم اى
جوابا له كل ذلك لم يكن روى بالرفع والنصب فعلى الاول مبتدا خبره لم يكن
وعلى الثانى خبر كان قدم عليها والمعنى كل ذلك لم يقع منى بل انما كان من جهة
ربى ليس لحكم فى فامتى من جهتى وفى الرواية الاخرى ما قصرت بصيغة الغائبة للفاعل
اى الصلوة كما فى نسخة وما نسيت بصيغة المتكلم وما يحتمل نافية واستفهامية
ويؤيد الاول انه فى رواية اخرى لم انس ولم اقصر وفى نسخة ولا نسيت
الحديث بقصته اى مشهورة فى روايته فاخبر بنفى الحالتين اى معا بنا
على ما اختاره المص من ان ما نافية وانها لم تكن اى حالة منهما اى مطلقا او
القصة اصلا وفى رواية انهما لم يكونا اى النقص والنسيان وقد كان
احد ذلك اى احد ما ذكر من الحالين فى الواقع كما قال وفى نسخة كما قال ذو اليدين
وقد كان بعض ذلك يا رسول فهذا يرجح كون ما نافية فاعلم وفقنا الله

وايا ك ان العلماء في ذلك اجوبة بعضها بصدد الانصاف اي متمسك بطريق
الانصاف في الرجوع الى الحق ومنها اي وبعضها ماهو بنية التعسف والاعتساف
التعسف هو الخروج عن الجادة وركوب الامر بالمشقة وفي معناه الاعتساف
وجمع بينهما للمبالغة ورعاية الفاصلة والمراد بالنية القصد والتوجه
بالطوية وفي نسخة بتيه بكسر الفوقية فياء ساكنة فهاء وفسره الحلبي
بالكبر والظهر انه بمعنى التحير في تيه الضلالة وبيداء الجهالة ولذا فسره
التلمساني بعدم الاهتداء وها انا اقول مبتدء وخبر قرئنا تنبيه في
حق نبي نبيه على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه قول البلاغ
بالنصب اي الابلاغ وفي نسخة من البلاغ اي من جهة التبليغ وهذا اي هذا
القول هو الذي زيفناه اي ضعفناه من القولين اعني الجواز وعدمه
فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه ولا اشكال في تجويز نحوه واما على
مذهب من يمنع السهو والنسيان في افعاله اي الشاملة لاقواله عم جملة
اي جميعها مجملة ويرى انه اي ويعتقد انه عم في مثل هذا عامد لصورة النسيان
اي كالعامد لهذه الصورة ليسن فهو صادق في خبره لانه لم ينس و
لا قصرت ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسنه
لمن اعتراه مثله اي اصابه نحوه من الامة فيقتدي به في تدارك الحالة
وهو قول مرغوب عنه اي ورود لنسبته الى التعمد في القضية تذكره
وفي نسخة نذكره في موضعه اي مع بيان ضعفه واما على احالة السهو
اي على كون السهو محالا عليه في الاقوال وتجويز السهو عليه فيما ليس
طريقه القول اي بالتبليغ كما سنذكره اي على القول الاصح ففيه اجوبة
اي صحيحة منها ان النبي صلى الله عم اخبر عن اعتقاده وضميره اي بحسب
ظنه في قوله كل ذلك لم يكن اما انكاره القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا
فلا شبهة فيه واما النسيان فاخبر صلى الله عم عن اعتقاده اي وفق اجتهاده
وانه لم ينس في ظنه وكانه قصد الخبر بهذا اي بعدم نسيانه عن ظنه و
ان لم ينطق به اي وان لم يصرح به ولم يقل لم انس فيما اظن به وهذا
ويروى وهو صدق ايضا لا ريبة فيه ولا شبهة ووجه ثان ان قوله
لم انس راجع اي مقوله الى السلام اي اني سلمت قصدا وسهوت عن العدد

عن العدد اي لم انسه في نفس السلام وهذا محتمل اي من جهة العربية
وفيه بعد اي عن صحة حمل القضية وجه ثالث وهو ابعد ويروى بعدها
اي عن النقل والعقل في تحقيق المعنى ما ذهب اليه بعضهم وان احتمله
اللفظ اي المبنى من قوله كل ذلك لم يكن اي لم يجتمع القصر والنسيان
بل كان احدهما وهذا بحسب مفهوم المعنى وهو غير معتبر عند الجمهور
ومفهوم اللفظ اي المعتبر خلافه اي تخالف له لا سيما مع الرواية الاخرى
الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلوة وما نسيت وفي نسخة ولا نسيت
فانه دال على نفي وجودهما كليهما سواء يكون نافية او استفهامية
وايضا لو كان مفهومه ما تقدم ولم يقل ذو اليدين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله هذا اي الوجه الثالث هذا اي الوجه الثالث ما رايت فيه
لائمتنا اي المالكية او الاعم فيشير الى انه مما ظهر له والله اعلم وكل من هذه
الوجوه اي الثلثة محتمل اللفظ وفي نسخة محتمل للفظ اي للمبنى وان كان
الاخيران بعيدين في المعنى على بعد بعضها وهو الوجه الثاني وتعسف الاخر
منها وهو الوجه الثالث وقال القاضي ابو الفضل رض يعني المص والذي اقول
اي اختاره ويظهر لي انه اقرب من هذه الوجوه كلها ان قوله لم انس انكار
للفظ الذي نفاه عن نفسه لان اصل النسيان الترك فكره عم ان يقول
تركت باختياري وانكره غيره جملة حالية اي وقد انكره عم فيما رواه الشيخان
عن ابن مسعود لقوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت كذا وكذا ولكنه
نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة اي انساه الله اياه ولابي
عبيد بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه
نسي وهو ابين من الاول لكن فيه ان ظاهر الحديث يخص النسيان باي القران
فلا يعم سائر الاقوال والافعال من الانسان ولعله مقتبس من قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله اي ما اراد الله انساءك اياه فينسيكه نعم ربما
يعم الحكم كما نبه عليه المص وقال وبقوله في رواية الحديث الاخر وفي نسخة
في بعض روايات الحديث الاخر لست انسى بفتح الهمزة والسين ولكن
وفي نسخة ولكن انسى بصيغة المجهول مشددا ويجوز مخففا فلما قاله
السائل وهو ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت انكر قصرها

كما كان اى فى نفس الامر ونسيانه اى وانكر نسيانه هو من قبل نفسه
اى باختياره وتقصير من جانبه وانه اى الشان ان كان جرى شئ
من ذلك فقد نسى بصيغة المجهول مشددا اى انساه الله واجرى عليه
ذلك بالبناء للمفعول وكذا قوله ليسن اى ليقتدى وفى نسخة بالبناء للفاعل
اى ليجعله سنة يقتدى بها الامة فقوله على هذا لم انس ولم يقصر بصيغة
الفاعل او المفعول وكل ذلك اى وقوله كل ذلك وفى نسخة او كل ذلك لم يكن
صدق خبر لقوله فقوله حق تاكيد لم تقصر اى كما فى نفس الامر ولم ينس حقيقة
اى من قبل نفسه ولكنه نسى اى انساه الله اياه فكراهته صلى الله عليه وسلم نسبة
النسيان الى النفس انما هى لاستناد الحوادث كلها اذ هو المقدر لها
وللاشعار الى انه لم يقصد الى نسيانه ولم يكن باختياره فلم ينسب الى
تقصيره ووجه اخر يؤذن بالفرق بين السهو والنسيان استثرته
اى استخرجته من استثار بالمثلثة من باب الافتعال واصله استثوره
ومنه قوله تعالى فاثرن به نقعا والمعنى استنبطه من كلام بعض المشايخ اى
ماخوذا من متفرقات كلامه فى تحقيق مرامه وذلك انه اى بعض المشايخ
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه
النسيان قال اى بعض المشايخ لان النسيان غلط وافة اى بلية ناقصة
ولذا قال تعالى فلا تنسى اى باختيارك الا ما شاء الله بان ينسيك من غير
تقصير منك والسهو انما هو شغل بضم فسكون وبضمتين وفى نسخة ملاء فراغ
اى بال اى اشتغال حال وهو لا ينافى صاحب كمال لانه تنبيه منه بادنى
تنبيه فيه قال اى ذلك البعض فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو فى صلوته
ولا يغفل بضم الفاء اى ولا يذهل عنها بالكلية وكان يشغله عن حركات الصلوة
اى وسكناتها من قراتها وركوعها وسجداتها ما فى الصلوة تشغل بها اى بتحصيلها
وتكميلها من حضور وسرور وخضوع وخشوع وتدبر قراءة فى مبانيها و
معانيها لا غفلة عنها بصرف الخاطر الى غيرها من الامور الدنيوية والاحوال
الدينية فهذا القول بهذا المبنى ان تحقق بصيغة المفعول او الفاعل اى ثبت على
هذا المعنى لم يكن فى قولها قصرت اى هى وما نسيت اى انا خلف بضم اى
احلاف فى قوله بعصمته صلى الله عليه وسلم من الخلف فى الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

حتى سال غيره اى من الصحابة كابى بكر وعمر
رضى الله عنهما بقوله فاحق ما يقول ذو اليدين قالوا
نعم فتحقق انه نسى بصيغة المجهول مشددا

وعندى ان قوله صلى الله عليه وسلم ما قصرت وما نسيت بمعنى الترك الذى هو احد
وجهى النسيان اراد والله اعلم لا اسلم من ركعتين تاركا لاكمال الصلوة
ولكنى نسيت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسى والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى
الحديث الصحيح انى لا انسى او انسى لاسن وهذا واضح وان تكرر عليه لا يخفى و
اما قصة كلمات ابراهيم عليه السلام المذكورة اى فى الحديث كما فى نسخة انها
كذبات جمع كذبة بفتح فكسر فى المفرد والجمع خلافا للتلمسانى حيث قال
بفتح الدال جمع كذبة بسكونها الثلاث المنصوصة اى الصريحة فى القران
ففى رواية الشيخين عن ابى هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات منها اثنتان
قوله انى سقيم فى الصافات فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم وبل فعله كبيرهم
هذا فى سورة الانبياء قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله
كبيرهم هذا فاسالوهم ان كانوا ينطقون وقوله للملك عن زوجته اى سارة
حين اخذها وساله عنها فقال انها اختى اى فى الاسلام خشية ان يقتله
لو قال انها زوجتى ولقد نجاها الله منه بما اعتراه من الخوف واخدمها جاريه
اسمعيل ابى العرب جد نبينا صلى الله عليه وسلم احد الذبيحين على ما ورد قال
الحلبى فان قيل ما الحكمة فى عدوله عن قوله هذه زوجتى الى هذه اختى وظاهر الحال
انه لو قال انها زوجتى ربما كان الملك يتطرق الى امراة زوجها معها ان كان يعمل
بالشرع ولكنه صار كما وصف فى الحديث فما يبالى كانت زوجة ام اختا بخلاف
ما اذا قال هذه اختى ربما كان يقول الملك زوجنيها ويكون عدوله عن امرتى
الى اختى ادعى لاخذ الملك لها فالجواب ما قاله بعض مشايخى فيما قراته عليه
عن ابن الجوزى انه وقع له ان القوم كانوا على دين المجوس وفى دينهم ان الاخت
اذا كانت فروجة كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره وكان ابراهيم اراد
انه يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا الجبار لا يراعى دينه
وقد اعترض على هذا الجواب بان الذى جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو
متاخر عن ابراهيم واجيب بان لمذهبهم اختلافا بما ادعاه زرادشت وزاد
عليه خرافات اخر انتهى وقيل كان من عادة ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج ولذلك قال الخليل لها ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك وحكى ان الملك
كان بمصر واراد ابراهيم ان يختار منها ومن معه من المؤمنين وكانوا ثلثمائة

وصشرين دجلا وجمع بينهما اضناطه الذي يبيع طعامه وهو الذي
وسى بسارة وحملها الى الملك فاهوى ليه بيده مرارا فلم يستطيع و
ابراهيم ينظر اليهما من خارج القصر بعدان امر الملك باخراجه ومثل الله تعالى
لابراهيم القصر كالقارورة حتى انه ينظر من خارجه ما كان في داخله فاعلم اكرمك
الله ان هذه الكلمات لابراهيم من كلها خارجة عن الكذب بفتح فسكون
ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه لا في المقصود ولا في غيره اي من السهو
والخطاء والنسيان وهي كلمات الثلث داخلة في باب المعاريض التي فيها
مندوحة عن الكذب اي سعة وفسحة عنه ومنه قول ام سلمة لعائشة
قد جمع وسلك فلا تنضحيه اي لا توسعيه تشير بها الى قوله تعالى وقرن
في بيوتكن وهذا ماخوذ من حديث ابي عبيد وغيره عن عمران بن حصين رفعه
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهو جمع معراض من التعريض ضد
التصريح من القول فهي في الحقيقة صدق عرض بها ليتوصل الى غرضه
من مكابرة قومه والزامهم الحجة في ذات الله ومرضات ربه فمعاريض
الكلام ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شيء اخر وقد
كان السلف يوردونه عند الحاجة والضرورة فقد روى عن ابراهيم النخعي
انه كان اذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية قولي له اطلبه في المسجد وكان
الشعبي اذا طلبه احد يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعي الاصبع فيها
وقولي ليس ههنا واما قوله اني سقيم فقال الحسن اي البصري وغيره معناه
ساسقم من باب فرح وكرم والاول افصح اي ان كل مخلوق معرض لذلك بتشديد
الواو المفتوحة اي في معرض للسقم ومقابل له فاعتذر بقوله من الخروج اي
تفاديا منه معهم الى عيدهم اي محل اجتماعهم بهذا التعريض روى انه ارسل
اليه ملكهم ان غدا عيدنا فاخرج معنا وقد اراد التخلف عنهم فنظر الى نجم
فقال ان هذا النجم ما طلع قط الا اسقم اي شارف السقم وهو الطاعون
لانه كان اغلب اسقامهم وكانوا يرهبون العدوى فنفروا عنه وتخلصوا
منه وقيل بل سقيم بما قدر علي من الموت اي عرض لهم بان من كان هدفا
للمنايا وعرضا للبلايا فهو سقيم بما قدر عليه من الموت كما روى ان رجلا مات
فجاة فقيل مات وهو صحيح فقال اعرابي اصحيح من الموت في عنقه وقيل بل سقيم

سقيم القلب بما اشاهده وبروي بما شاهدته من كفركم بالرب وعنادكم بالميل
عن طريق الحق والادب وقيل بل قال سقيم لانه كانت تاخذ الحمى عند طلوع
نجم معلوم له اولهم فلما راه اعتذر بعادته التي تعتريه عند طلوعه و
تغيره في حالته وكل هذا اي كل من الاجوبة ليس فيه كذب باي وجه بل هو خبر
صحيح صدق اي هو قول وقيل بل عرض بتشديد الراء اي ورى في قوله بسقم
حجته عليهم اي بعدم نفع موعظته لديهم وضعف ما اراد بيانه من جهة
النجوم التي كانوا يشتغلون بها اي تعظيما لها اذ جمد الناظر فيها التخمين وهو
لا يجدي نفعا في مقام اليقين قيل كان نجاما اي متعارفين علوم النجوم
فاوهمهم انه استدل بامارة في علم النجوم على انه سقيم وعرض بسقم حجته
وضعف ما اراد بيان تنبيه وانه اي ابراهيم كان اثناء نظره في ذلك
اليهم وقيل استسقامه حجته عليهم في حال سقم بفتحتين وبضم فسكون
اي بغير بال ومرض حال لديهم لخجل سقم حجته وضعف موعظته سقما
مجازا عن تعب القلب مع انه اي ابراهيم لم يشك هو بل تيقن ايمانه ولا
ضعف ايمانه بل قوي كل ساعة برهانه ولكنه ضعف اي بيانه في استدلاله
عليهم وسقم نظره اي فكره فيما يتوجه اليهم كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول
اللغة الفصحى معلا او معل فقد قال ابن الصلاح قول المحدثين والفقهاء
معلول مردود عند اهل العربية وقال النووي انه لحن وقال صاحب المحكم
والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول كثيرا وليست فيها على ثقة لان المعروف
انما هو اعلم فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه في قولهم
مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في
الكلام استغناء عنهما بافعلت واذا ارادوا جن وسل فانما يقولون جعل
فيه الجنون والسل حتى الهمه الله باستدلاله اي الواضح لديهم وصحة حجته
عليهم بالكوكب والقمر والشمس ما نصه الله تعالى اي ما صرحه وفي نسخة ما قصه
اي حكاه حيث ذكر نبيانه وقدمنا وفي نسخة وقد قدمنا بيانه اي ما يوضح حجته
وبرهانه واما قوله بل فعله كبيرهم هذا الاية اي فسئلوهم ان كانوا ينطقون
فانه علق خبره اي بفعل كبيرهم بشرط نطقه مع غيره كانه قال ان كان
ينطق اي كبيرهم فهو فعله مع علمه بانه لا ينطق فهو على طريق التبكيت اي

التوبيخ والتقريع لقومه في اعتقادهم الفاسد وزعمهم
الكاسد في الوهية كوكب وجمادات ولا يضر ولا ينفع وتعظيمهم لها و
عبادتهم اياها وهذا القول بهذا المعنى صدق اي في حق ايضا ولا خلف
فيه اصلا واما قوله اختي فقد بين في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة
لم يكذب ابراهيم فذكره وقال انك وفي نسخة فانك اختي في الاسلام وهو
صدق والله تعا يقول انما المؤمنون اخوة وقد روي انها كانت بنت عمه ومثل
هذه قد يقال لها الاخت في الباطن في النسب ايضا فان قلت هذا
النبي صلى الله عم وفي نسخة فهذا قد سماها اي الكلمات الثلاث كذبات
وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات وقال في حديث الشفاعة ويذكر كذباته
عليها رواه الشيخان عن ابي هريرة فمعناه اي معنى وصفها بكونها كذبات انه
لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن اي في نفس
الامر الا هذه الكلمات اي الثلث وهو اني سقيم وفعله كبيرهم وهذه اختي
ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها اشفق ابراهيم عم اي خاف من
مؤاخذته وفي نسخة بمؤاخذته بها لعله شان الانبياء من الكناية بالحق
في باب الانباء فيتبع ذلك منهم موقع الكذب من غيرهم فان حسنات
الابرار سيئات المقربين الاحرار واما الحديث اي الذي رواه الشيخان
عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عم اذا اراد غزوة اي يريد سترها
وري بغيرها بتشديد الواو من التورية وهي الاخفاء وكانه جعل الشيء وراءه
وجعل غيره نصب عينيه وقيل ورى ستر مقصده واظهر غيره بان
سال عن طريق لا يريده فانه كان عم يسال عن ناحية وطريقها ويخرج
الى غيرها لئلا ياخذ العدو حذره فليس فيه خلف في القول وانما هو
ستر لمقصده وفي نسخة ستر مقصده بالاضافة وفي اخرى ستر بصيغة
الماضي ونصب مقصده اي اخفى جهة قصده خوفا من اشتهاره لئلا ياخذ
عدوه حذره بكسر اوله اي احتراسه واحترازه وكتم وجه ذهابه بالاضافة
وفي نسخة بصيغة الماضي وفي اخرى كتم بوجه ذهابه اي جهة مقصده و
طريق مطلبه بذكر السؤال عن موضع اخر والبحث عن اخباره اي احوال
الموضع الاخر والتعريض بذكره اي التلويح به وعدم التصريح بمقصده وقد

وقد ورد استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان وفي الصحيح الحرب خدعة
الا ان يقول تجهزوا الى غزوة كذا و وجهتنا بكسر الواو اي جهتنا وقصدنا
الى موضع كذا بخلاف مقصده ليكون خلفا فهذا لم يكن ولا يتصور ان يكون
منه عم والاول وهو التعريض ليس فيه خبر يدخله الخلف بضم الخاء اي
الاخلاف فيترتب عليه الكذب في القول فان قلت فما معنى قول موسى عم
وقد سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم بناء على ظنه فعتب الله عليه ذلك
حيث لم ينتظر الوحي هنالك او لم يفوض اذ لم يرد العلم اليه بان يقول الله
اعلم او يقول انا والله اعلم ومن هنا تادب العلماء في اجوبتهم بقولهم والله
اعلم الحديث رواه الشيخان عن ابي بن كعب مطولا وفيه قال اي الله بلى و
في رواية بلى عبد لنا بمجمع البحرين وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي
المشرق وقال السهيلي هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل غيره اعلم
منك اي في بعض العلوم لما في الحديث يا موسى اني على علم علمنيه الله لا تعلمه
وانت على علم علمك الله لا اعلمه وذكر السهيلي عن ابن عباس ان حكمة الله
تعا في جمع موسى مع الخضر عم عند مجمع البحرين انهما بحران احدهما بالظاهر
اعني علم الشرعيات وما يتعلق بالذات والصفات وهو موسى والاخر اعلم
بالباطن واسرار الملكوت من الكائنات وهو الخضر فكان اجتماع البحرين هذا
وقد روي عن ابن عباس عن النبي عم ان موسى عم ذكر الناس يوما حتى فاضت
العيون ورقت القلوب فادركه رجل فقال اي رسول الله هل في الارض احد
اعلم منك لا فعتب الله عليه ذلك اذ لم يرد العلم الى الله وهذا اي قول موسى
انا اعلم خبر قد انبأه الله انه ليس كذلك فاعلم انه اي الشان وقع وفي نسخة
قد وقع في هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم احدا اي
من الناس اعلم منك بنصب اعلم على انه مفعول ثان وفي نسخة برفعه فتقديره
هو اعلم منك فاذا كان جوابه على علمه اي مبنيا على ما غلب عنده من علمه فهو
اي قوله انا اعلم بهذا الوجه خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة
موكدات لكونه خبرا بعد خبر وعلى الطريق الاخر اي المروي عن ابي كعب فمحمله
على ظنه اي الغالب ومعتقده انه اعلم بحسب علمه كما لو صرح به اي بظنه
ومعتقده كان يقول انا اعلم فيما اظن واعتقد وانما ظن ذلك واعتقد بما

وانما اظن ذلك واعتقد بما ذكرهنالك لان حاله اى مرتبته فى النبوة
المؤيد بالرسالة والاصطفاء تقتضى ذلك اى كونه اعلم الناس فى زمانه
فيكون اخباره بذلك ايضا عن اعتقاده وحسبانه بكسر اوله ولا
بضم اوله كما وهم الدلجى اى ظنه صدقا لا خلف فيه فلا اشكال فيه
اصلا وقد يريد بقوله انا اعلم متعلقا خاصا وهو ما بينه بقوله
بما يقتضيه وظائف النبوة من علوم التوحيد المتعلقة بالذات
والصفات وامور الشريعة اى وظائف العبادات وسياسة الامة
اى بحدود الزواجر والمنهيات وهو لا ينافى انه يكون غيره اعلم منه
فى غيرها كما ورد انتم اعلم بامور دنياكم وكما عرف فى قضية الهدهد
وقوله احطت بما لم تحط به كما وقع لعمر فى موافقات له فانه قد يكون فى
المفضول ما لا يكون فى الفاضل بما لا ينقص فى فضله ومن هنا ورد فى
معرفة الانساب علم لا ينفع وجهل لا يضر بل وقد يكون بعض العلوم
مضرته اكثر من منفعته فلا محذور فى ان يكون بعض افراد الامة
اعلم بوجه من صاحب النبوة ويكون الخضر اعلم منه اى من موسى و
لو كان من امته على القول لولايته او نبوته بامور اخر اختص بها ما لا يعلمه
احد الا باعلام الله تعالى له اياها من علوم غيبه الخاص به وفى نسخة من علوم
غيبية كالقصص المذكورة فى خبرهما من قضية السفينة والغلام والجدار
فكان موسى اعلم الناس مطلقا على الجملة اى عموما بما تقدم من علوم النبوة
والرسالة او امور الشريعة واحكام السياسة وهذا اى الخضر اعلم على
الخصوص بما اعلم على الخصوص بصيغة المجهول اى بما اعلمه سبحانه ويدل عليه
اى على ان ما اعلمه خاص قوله وعلمناه من لدنا اى مما تختص علمه بنا علما بطريق
الوحى الجلى والخفى وعتب الله بسكون التاء ويدل عليه عتابه سبحانه
ذلك اى قوله انا اعلم عليه فيما قاله العلماء اى المحدثون انكار هذا القول عليه
لانه كما فى حديثه لم يرد العلم اليه كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا
او لانه اى الله سبحانه لم يرض قوله اى لم يستحسن قول موسى انا اعلم شرعا
اى من حيث رعاية لامته والمعنى لم يرض ان يكون قوله شرعا يقتدى به
وذلك اى وسببه والله اعلم لئلا يقتدى به فيه من لا يبلغ كماله اى كمال

اى كمال موسى من جهة مرتبته فى تزكية نفسه اى طهارة حالته وعلو
درجته من امته متعلق بيقتدى فيهلك بالنصب اى يضيع من يقتدى به
من امته فى قوله انا اعلم من غير تفويض واستثناء لما يضمنه اى قول انا
اعلم من مدح الانسان نفسه اى عند اطلاقه وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى ويورثه ذلك القول وهو انا اعلم ~~بوجه من صاحب النبوة~~
~~ويكون الخضر اعلم منه اى من موسى ولو كان من امته على القول لولايته او نبوته~~
~~بامور اخر اختص بها لا يعلمه احد الا باعلام الله تعالى له اياها من علوم غيبه~~
~~الخاص به وفى نسخة من علوم غيبية كالقصص المذكور فى خبرهما من قضية~~
~~السفينة والغلام والجدار~~ ويكون من الكبر والعجب الا ان يكونا تحدثا بنعمة
ربه ظاهرا وباطنا والتعاطى اى الاجتراء على الاعطاء واخذ الاشياء والدعوى
اى الخارجة عن المعنى وان نزهه عن هذه الرذائل اى المذكورة الانبياء
بشرف مقاماتهم ورفع درجاتهم وان تفاوتت فى الفضائل والفواضل
وحسن الشمائل فغيرهم بمدرجة سبيلها بفتح الميم والراء اى مسلك طريقها
وفى نسخة سبيلها اى ممرها ودرك ليلها بفتح الراء بان يدركه خلافها وفى
اصل التلمسانى نيلها اى يدركه فيصيبه من زهاء ويحصل له خطرها الا من
عصمه الله من الانصاف والتخلص عنها فالتحفظ منها اولى لنفسه قبل
وقوعه فيها وليقتدى به بصيغة المجهول اى ليقتدى غيره به ولهذا اى
للتحفظ والاقتداء قال صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا اى مدح النفس و
ما ترتب عليه له ولغيره مما قد علم به بصيغة المجهول وفى نسخة اعلم
به وانا سيد ولد ادم اى يوم القيمة على ما رواه مسلم وغيره ولا فخر
اى لا اقوله افتخارا لنفسى بل تحدثا بنعمة ربى وهذا الحديث يعنى
سئل اى الناس اعلم احدى حجج القائلين بنبوة الخضر لقوله وفى نسخة
بقوله اى الخضر فيه اى فى حديثه الاتى وفى نسخة انا اعلم من موسى
وهكذا وقع فى كثير من الاصول وهو غير الصواب لان الضمير المضاف
اليه القول العائد على الخضر والضمير المجرور بفى عائد على الحديث السابق
وليس فيه ان الخضر قال انا اعلم من موسى فالصواب ما فى بعض النسخ وهو
لقوله فيه انا اعلم من موسى ويكون الضمير المضاف اليه القول العائد

على الخضر والضمير المجرور بنفي عائد على الحديث السابق وليس فيه ان
الخضر قال انا اعلم من موسى فالصواب ما في بعض النسخ وهو قوله فيه
انه اعلم من موسى ويكون الضمير المضاف اليه القول العائد على الله و
الضمير المنصوب بان عائد على الخضر وقد سبق ان في الحديث بل عبد
لنا بمجمع البحرين اعلم منك ولا يكون الولي اعلم من النبي اي جنس الانبيا
وفي نسخة من نبي وفيه انه لا يجوز ان يكون الولي اعم من النبي مطلقا
لا كما بينه الخضر مقيدا واما الانبياء فيتفاضلون في المعارف كما قال تعالى
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وكذا في الدرجات كما قال ورفع
بعضهم درجات وبقوله ما فعلته عن امري اي من رأيي بل فعلته بامر ربي
فدل انه يوحى بالواسطة ملك او بدونها وايضا ليس لولي ان يتقدم
على قتل صبي بمجرد ما ينكشف له باعلام او الهام انه كافر في علم الله
سبحانه ومن قال انه ليس بنبي قال يحتمل ان يكون فعله للامور الثلثة
او لقتل الصبي فان غيره لا يحتاج ان يكون بامر نبي اخر في زمانه وهذا
القول يضعف اي ضعفا ظاهرا لانه ما علمنا كان في زمن موسى من نبي
غيره الا اخاه هرون وما نقل احد من اهل الاخبار اي الاحاديث والاثار
في ذلك اي في كون نبي غيرهما شيئا يقول عليه ويعتمد ويستند
اليه ويستعان به لديه واذا جعلنا اي قول السائل لموسى
هل تعلم احدا اعلم منك ليس على العموم اي على اطلاقه وانما هو اي
قوله اعلم محمول على الخصوص وفي قضايا معينة لم يحتج الى اثبات نبوة الخضر
وفيه انه يشكل قتله الصبي على ما قدمنا فلا بد من القول بنبوته
او بوجود نبي غير موسى وهرون في مدته وبهذا قال بعض الشيوخ
كان اعلم من الخضر فيما اخذ عن الله والخضر اعلم بالوضع والنصب فيما
وقع اليه بصيغة المجهول من موسى متعلق باعلم وهذا بعينه في نفس
الحديث تقدم وقال الاخر اي من الشيوخ انما الجئ اي اضطر موسى الى
الخضر للتأديب اي التهذيب لا للتعليم ويرده قوله هل اتبعك على
ان تعلمن مما علمت رشدا الآيات فصل واما ما يتعلق بالجوارح
اي بالاركان من الاعمال ولا يخرج بالواو ولا بالفاء كما في نسخة لان

لان جواب اما سيجيء والجملة فيما بينهما معترضة والتقدير والحال انه لا يخرج
من جملتها ويروى عن جملتها اي الاعمال القول باللسان فيما عدا الخبر الذي
وقع فيه الكلام من قسميه الذي سبيله البلاغ من الوحي ولا الاعتقاد اي
ولا يخرج من جملتها ايضا الاعتقاد بالقلب لان محله الجنان ويروى في القلب
فيما عدا التوحيد وما يتبعه من الايمان والاسلام والاحسان ومراتب الايقان
والاتقان مما عقدت عليه قلوب الانبياء وما قدمناه من معارفه المختصة
به اي بالقلب واحواله فانها لا يخرج من جملتها لانها من اعماله فاجمع المسلمون
السلف على عصمة الانبياء من الفواحش اي قولا وفعلا وعقدا وهي الذنوب
الفاحش قبحها وحرم على هذه الامة ومن قبلها والكبائر الموبقات بكسر
الموحدة اي المهلكات وهو عطف تفسيري ويروى والموبقات والاولى
مختصة بارتكاب السيئات والاخرى باجتناب العبادات ومستند
الجمهور اي اكثر العلماء في ذلك اي في القول بعصمتهم الاجماع الذي ذكرناه
من المسلمين المتقدمين وهو مذهب القاضي ابي بكر اي ابن الطيب الباقلاني
المالكي ومنعها اي عصمتهم غيره اي غير القاضي بدليل العقل لعدم استحالة
منع عصمتهم لامكانه في نفسه مع الاجماع اي مع تكاثر علمائها وهو اي
الاجماع قول الكافة اي عامة المتأخرين واختاره الاستاذ بالذال
المهملة او المعجمة ابو اسحق الاسفرائني الشافعي ولعل الخلاف لفظي والجواز
وعدمه عقلي والا فلا خلاف في عصمة الانبياء عن الكفر قبل النبوة وبعدها
وانما الخلاف فيما عداه من الكبائر والصغائر والجمهور على عصمتهم من الكبائر
بخلاف ما سيأتي من الخلاف من الصغائر وكذلك لا خلاف انهم معصومون
من كتمان الرسالة لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
والتقصير في التبليغ اي وفي التقصير فيه بقوله فلعلك تارك بعض
ما يوحى اليك لان ذلك وفي نسخة لان تلك اي كل واحد من الكتمان و
التقصير يقتضي العصمة بالنصب منه المعجزة بالرفع ويروى مقتضى العصمة
منه المعجزة مع الاجماع على ذلك اي على ما ذكر من الكافة اي من جهة عامة
العلماء والجمهور قائل ويروى والجمهور قال بانهم معصومون من ذلك من
قبل الله معتصمون باختيارهم وكسبهم الا حسينا النجار وفي نسخة خلافا

من المعتزلة فانه قال لا قدرة لهم ويروى لا قوة لهم على المعاصى اصلا وهم فرقة
وهم مشددة حسين بن محمد واليه ينسب النجارية وهم اتباعه وهم يوافقون
القدرية فى بعض اصولهم فى نفى الرواية ونفى الحيوة والقدرة ويقولون
بحدوث الكلام والقدرية يكفرونهم بسبب مخالفتهم اياهم فى بعض
المسائل وهم اكثر من عشر فرق فيما بينهم كالبرغوثية والزعفرانية
والمستدركة وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة واما
الصغائر فجوزها اى وجودها ووقوعها جماعة من السلف وغيرهم من الخلف
كامام الحرمين منا وابى هاشم من المعتزلة حيث جوزوا الصغائر غير
المنفرة على الانبياء وهو مذهب ابى جعفر الطبرى وغيره من الفقهاء اى
المجتهدين والمحدثين والمتكلمين اى فى اصول الدين والمراد بعض من كل
منهم وسنورد بعد هذا اى فى فصل الرد على من اجاز الصغائر على الانبياء
ما احتجوا به اى ما استدلوا به من الادلة وذهبت طائفة اخرى الى
الوقف اى التوقف فى امرهم وقالوا العقل لا يحيل وقوعها اى الصغائر و
الكبائر منهم ولم يات فى الشرع اى من الكتاب والسنة قاطع باحد
الوجهين اى بجواز صدورها وذهبت طائفة اخرى من المحققين من الفقهاء
والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر اى المختلف وقوعها كعصمتهم من الكبائر
اى المتفق على عدم صدورها عنهم قالوا لاختلاف الناس فى الصغائر
فى تعريفها وتبيينها وتعيينها اى وعدم تمييزها من الكبائر واشكال
ذلك اى ولاشتباه تعيينها من بين الكبائر فقال بعضهم هى كل ما يجب
فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد وقيل هى امر نسبى به وتوقف بعضهم
عن الفرق وقول ابن عباس اى ولقوله وغيره ان كل ما عصى الله به
فهو كبيرة كما رواه ابن جرير عنه وانه بالفتح اى والشان انما سمى منها
الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه كاللمس والقبلة والمعانقة والمعالجة
بالنسبة الى المعالجة فكل باعتبار ما فوقه صغير وما تحته كبير وكلها معصية
حتى الخلوة بالاجنبية ومخالفة البارى تعالى فى اى امر كان يجب كونه كبيرة
اى من حيث انه مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة والا فلا شبهة فى
تفاوت مراتب المخالفة ولذا قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم اى الصغائر وقد انشد صلى الله عم ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد
لك لا الما وعن ابى العالية اللمم ما بين حد الدنيا وحد الاخرة اى ما بين ما يجب
به العبد فى الدنيا كشرب الخمر والزنا وبين ما وعد الله عليه العقاب
فى العقبى كعقوق الوالدين واكل الربا واكل اموال اليتامى ظلما قال القاضى
ابو محمد عبد الوهاب اى البغدادى المالكى صاحب الوصية كان فقيها دينا
له تصانيف جيدة العبارة منها كتاب المعونة فى شرح الرسالة توفى بمصر
سنة اثنتين واربعمائة ودفن بالقرافة الصغرى فيما بين فيه الامام الشافعى
وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم واشهب لا يمكن ان يقال يجوز وفى نسخة
ان فى معاصى الله صغيرة لما يلزم فيه اعتقاد المعصية الا على معنى انها تغتفر وفى
نسخة تغفر باجتناب الكبائر اى معها لا بعين اجتنابها فانه مذهب المعتزلة
بل بشرط اجتنابها لكن بسبب اعمال حسنة بينها الشارع وعينها ولا يكون لها
فى المؤاخذة بها حكم مع ذلك اى مع غفران الله لها بخلاف الكبائر اذ لم يثبت
بصيغة المفعول او الفاعل فلا يحبطها اى لا ينهبها ولا يدفعها ولا يهدمها
ولا يبطلها شئ اى من الطاعات وان كان ظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
يشمل الصغائر والكبائر الا ان علماء اهل السنة جمعوا على ان المكفرات مخصوصة
بالصغائر ويجوز ان الله يعذب عليها ويغفر ما دونها والمشية فى العفو
اى فيما عدا الكفر الى الله تعالى كما قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وفى نسخة فى العفو عنها اى عن الصغائر والكبائر لا عن الصغائر
على ما هو المتبادر وهو اى ما ذهبوا اليه من عصمة الانبياء من الكبائر والصغائر
قول القاضى ابى بكر اى الباقلانى رح وجماعة ائمة الاشعرية من باب عطف العام
على الخاص انصوصا اكابرهم وكثير من ائمة الفقهاء كاتباع الماتريدية وقال بعض
ائمتنا اى من اهل السنة والمالكية ولا يجب اى لا يثبت على القولين وهما
قول العصمة وعدمها عقلا ان يختلف وكان الاظهر ان يقول ويجب على
القولين ان لا يختلف انهم اى فى ان الانبياء معصومون من تكرار الصغائر وكثرتها
اذ يلحقها ذلك التكرار بالكبائر فان المختلف فى عصمتهم منها فان من جملة
الكبائر الاصرار على الصغائر فقد ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

ولا فى صغيرة اى ولا يجب ايضا ان يختلف فى صغيرة ادت الى ازالة الحشمة
اى المهابة واسقطت المروة بالهمز ويجوز ابدالها وادغامها وهى الفتوة
وكمال الرجولية واوجبت الازدراء بتقديم الزاى على الراء اى الحقارة والخساسة
اى الدناءة فهذا اى النوع من الصغائر ايضا مما يعصم منه ويروى عنه
الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصبه اى يضع منصب النبى ويروى
منصب المتسم اى الموصوف به ويزرى بفتح اوله على ان الباء للتعدية
فى قوله بصاحبه اى يحقره وينقصه وينفر بتشديد الفاء اى يطرد القلوب
عنه اى عن قبول كلامه وحصول مرامه والانبياء منزهون عن ذلك بل
يلحق بهذا اى فى التنزه ماكان من قبيل المباح اى الذى لا يعتب على فاعله ولا
مذمة فادى الى مثله اى الى مشبه ما ينزهون عنه لخروجه بالاداء اليه
من اسم المباح الى الحظر بفتح الحاء المهملة وسكون الظاء المعجمة اى المنع وقد
ذهب بعضهم الى عصمتهم من الصغائر بالمصير متعلق باستدل اى برجوع
الامم الى امتثال افعالهم اى افعال الانبياء واتباع اثارهم وسيرهم ويروى
سيرتهم اى احوالهم واقوالهم مطلقا اى من غير قيد ان يقع افعالهم و
اقوالهم قصدا كما قال تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب
مالك والشافعى وابى ح لم ينصف المص فى ترتيب ذكر الائمة لاسيما فى تاخير
ابى ح عن الشافعى مع انه مقدم على الكل مرة ورتبة من غير التزام قرينة دالة
على وقوع قصد وتعمد فى افعالهم بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا فى
حكم ذلك اى فى حكم اتباعهم من وجوب او ندب هنالك وحكى ابن خويز منداد
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وسكون التحتية وفتح زاى وكسرها وكسر
ميم وسكون نون فدال مهملة ومعجمة فالف فدال معجمة او فدالين معجمتين
بينهما الف تفقه على الابهرى وهو ضعيف فى الرواية مات فى حدود الاربعمائة
وابو الفرج هو المالكى صاحب كتاب الحاوى سنة ثلثين وثلثمائة عن مالك
التزام ذلك اى ما صدر عنهم وجوبا وهو قول الابهرى بفتح الهمزة والهاء
بلد عظيم بين قزوين وزنجان بالحجاز قال التلمسانى هم جماعة اكبرهم التميمى
مات سنة خمس وسبعين وثلثمائة وابن القصار بتشديد الصاد والاكثر

والاكثر اصحابنا اى المالكية وقول اكثر اهل العراق اى الثور واصحاب ابى ح واحمد بن
سريج بسين مهملة مضمومة وفتح راء فجيم وهو ابو العباس البغدادى اخذ
عن الانماطى بلغت مصنفاته اربعمائة توفى سنة ست وثلثمائة وعمره سبع وخمسون
سنة قال الشيخ ابو اسحق يفضل على جميع اصحاب الشافعى حتى على المزنى والاصطخرى
بكسر الهمزة وبفتح وبفتح الطاء وسكون الخاء المعجمة وهو شيخ ابن سريج صنف
كتبا كثيرة منها ادب القضاء استحسنه الائمة وكان زاهدا متقللا من الدنيا وكان
فى اخلاقه حدة ولاه المقتدر قضاء سجستان ثم حسبة بغداد ولد سنة
اربعين ومائتين وتوفى ببغداد سنة ثمان وتوفى ببغداد سنة ثمان و
عشرين وثلثمائة ودفن بباب حرب وابن خيران بالخاء المعجمة وسكون
التحتية فراء فالف فنون البغدادى مات سنة عشرين وثلثمائة كان
اماما جليلا ورعا كان يعتب على ابن سريج فى ولايته للقضاء ويقول
هذا الامر لم يكن فى اصحابنا انما كان فى اصحاب ابى ح وطلبه الوزير ابن الفرات
بامر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل فى بابه وختم عليه بضعة عشر يوما
حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا بما ولته بعض الجيران بلغ الخبر الى
الوزير فامر بالاخراج عنه وقال ما اردنا بالشيخ ابى على الا خيرا اردنا ان نعلم
ان فى مملكتنا رجلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقا وغربا وفعل به مثل هذا
وهو لا يقبل من الشافعية اى المذكورون هو ومن قبله من علماء الشافعية ذهبوا
الى وجوب اتباع افعال الانبياء واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت
طائفة اى منهم او من غيرهم الى الاباحة الا اذا قام دليل على الوجوب او الندب
وقيد بعضهم الاتباع اى وجوبا او ندبا فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد
القربة اى التقرب فى الاحوال الاخروية ومن قال بالاباحة فى افعاله اى فى اتباع
افعال النبى صم لم يقيد اى اتباعهم بما تقدم قال اى ذلك البعض فلو جوزنا عليهم
الصغائر اى فضلا عن الكبائر لم يمكن الاقتداء بهم فى افعالهم لعدم علمنا بمقاصدهم
واحوالهم اذ ليس كل فعل من افعاله اى كغيره منهم يروى من افعالهم يتميز مقصده
بكسر الصاد اى مطلبه اى مقصده كما فى نسخة اى دينيته ومستورطويته به اى
بعلمه الذى قصده اهو من القربة واجبا او ندبا او الاباحة مما لا يترتب على فعله مدح
ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب او من الحظر اى المنع حراما او مكروها او خلاف الاولى

والمعصية اى المخالفة فى الجملة وابى يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية
لا سيما اى خصوصا على من يرى الاصوليين اى فى الفقه تقديم الفعل من الادلة على
القول اذا تعارضا وجهل المتاخر منهما وهم اصحاب الشافعى فاما عندنا فيرجح
القول على الفعل لانه ادل على كونه للقربة لاحتمال ان الفعل وقع وفق العادة
او بحسب ما يناسب ذلك الحالة ولذا قال اصحابنا ان الاعتمار من التنعيم افضل
منه من الجعرانة خلافا للشافعية مع ان عمرة عائشة كانت متاخرة حيث
وقعت عام حجة الوداع وعمرة الجعرانة كانت سنة الفتح ونزيد اى نحن هذا
المبحث حجة اى نزيل شبهة من زعم امكان الاقتداء بالانبياء لابهام افعالهم
من باين ما سبق من الاشياء بان نقول لمن جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا
عم وكذا عن سائر الانبياء مجمعون على انه اى كغيره منهم لا يقر بضم ياء وفتح
قاف وتشديد راء واخطاء الحلبى فى قوله يقر بكسر القاف وتبعه غيره من
المحشين وقال الانطاكى اى لا نقر غيره على منكره ما قدمناه وان المعنى لا نبقى
ولا نترك على منكر من قول وفعل بل ينبه ويذكر لينتهى عنه ولم ينكر و
اختلفوا اهل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخى قبل وفاتهم والصحيح
الاول وانه اى النبى عم متى راى شيئا اى علم من امته قولا او فعلا فسكت عنه
صلى الله عم اى لم ينكره على فاعله دل سكوته على جوازه ويسمى مثل هذا
تقريرا فكيف يكون هذا التقرير حالة فى حق غيره ثم نجوز مضارع جاز وفى
نسخة بصيغة المفعول من التجويز وفى اخرى بصيغة المتكلم منه والمعنى كيف يتصور
وقوعه منه فى نفسه وعلى هذا الماخذ المذكور سابقا تجب عصمتهم من موقع
المكروه كما قيل واذ الحضر اى المنع عن ترك الاقتداء على وجه حرمة وكان الاظهر
ان نقول اذ الوجوب او الندب على الاقتداء بفعله ينافى الزجر والنهى عن
فعل المكروه اى لغيره وايضا فقد علم من دين الصحابة اى دابهم وعادتهم قطعا
الاقتداء بافعال النبى عم كيف توجهت فى كل فن وفى نسخة وفى كل فن اى دهم
دينهم الاقتداء بافعاله فى كل فن اى نوع من افعاله قصدا او سهوا من غير تفرقة
بين فعل من افعاله كالاقتداء باقواله اى اتفاق فقد نبذوا خواتيمهم اى طرحوها
حين نبذ خاتمه بكسر التاء وفتحه على ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه عم
اتخذ لها خاتما من ذهب ثم نبذ فاقتدوا به وروى انه عم اتخذ خاتما من ذهب

من ذهب ثم نبذ ثم اتخذ خاتما من ورق وخلعوا نعالهم كما رواه احمد وابو داود
حين خلع صلى الله عم ويروى خلع نعله ولفظ الحاكم عن ابى سعيد صلى رسول الله
فى نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم وعن ابى سعيد الخدرى رض قال بينا رسول
الله صلى الله عم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى القوم
ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فقال ان جبريل اخبرنى ان فيها قذرا الحديث ويناسب الباب حديث
الصلوة الى القبلتين ومتابعة الصحابة له فى الجهتين واحتجاجهم بالرفع اى
ومن دين الصحابة استدلالهم بجواز محاذاة القبلة حال قضاء الحاجة استقبالا
واستدبارا برؤية ابن عمر اياه كما حديث الشيخين عنه قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرايت النبى عم جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس
وفى رواية المصابيح مستدبر القبلة مستقبل الشام مع نهيه عم عن الاستقبال
والاستدبار فى تلك الحال كما فى حديث الشيخين عن ابى ايوب اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
فجمع الشافعى بينهما بحمل رواية ابن عمر على البناء ورواية ابى ايوب على الفضاء
وهو عندنا محمول على الضرورة او على ما قبل النهى واحتج غير واحد من الصحابة والائمة
اى كثير منهم فى غير شئ اى واحد بل فى اشياء كثيرة ويروى فى رواية شئ مما بابه
العبادة او العادة بقوله اى الصحابى كانس فيما رواه الشيخان انه قدم من سفر
فرءى على حمار يصلى بغير القبلة يومى فقيل له فقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله ولعله عم كان فعله خارج البلد فاخذ انس بجوازه مطلقا وكذا
ابن عمر سئل عن اشياء فعلها فقال رايته رسول الله عم يفعله وقال
اى النبى عم فى حديث الموطا عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته فسال عن
ذلك فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله عم
كان يقبل وهو صائم فاخبرت زوجها فقال لسنا مثل رسول الله عم يحل
الله لرسوله ما يشاء فرجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها النبى عم فقال
ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال هلا خبرتها بتشديد الموحدة واشباع
كسرة التاء ياء وفى نسخة هلا اخبرتها اى المراة التى سالتك انى اقبل وانا صائم
فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فقال لسنا مثل رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اتقاكم لله واعلمكم بحدوده وقالت عائشة محتجة
اى مستدلة بجواز تقبيل الرجل وهو صائم كنت افعله انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعرف مخرجه على ما ذكره البلخى وانما المعروف غسلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد على ما رواه الترمذى وكذا فى الترمذى عن عائشة اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله وغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما مر فى حديث الموطاء على الذى اخبر بصيغة المجهول بمثل هذا اى تقبيله
وهو صائم عنه اى عن النبى صلى الله عليه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء
وقال انى لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده وروى ان رجلا جاء يستفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدركنى الصلوة يعنى وقت صلوة الفجر وانا جنب فاصوم
فقال يدركنى الصلوة يعنى وقت صلوة الفجر وانا جنب فاصوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال الرجل يحل الله لرسوله
ما يشاء فغضب صلى الله عليه وسلم فقال انى لاخشاكم واعلمكم بحدوده اى بمحارمه حيث
قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فالمراد منها سهام المواريث المعينة
وتزوج الزائد على الاربع وزيادة الحد على جلد المائة فى الزانى والزانية ونحوها
من الاحكام المبنية والاثار اى الاحاديث والاخبار فى هذا الباب اعظم وفى
نسخة اكثر من ان يحيط اى يخبر بها وفى نسخة من ان يحاط عليها لكنه يعلم
من مجموعها على القطع فى مدلولها اتباعهم اى الصحابة افعاله واقتداءهم
بها ولو جوزوا عليه المخالفة فى شئ منها اى من افعاله لما اتسق اى لما استوى
وما انتظم ولا تحقق هذا الذى سبق ولنقل عنهم اى خلاف ما هنالك
وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الاخر قوله واعتذاره بما
ذكرناه بان الله يحل لرسوله ما يشاء واما المباحات ولو على سبيل الشهوات
فجائز وقوعها منهم بل متحقق صدورها عنهم اذ ليس فيها قدح اى منع بل
هى ماذون فيها وايديهم كايدى غيرهم من الامم سلطة عليها بجواز الامتداد
اليها فقد ورد فى الحديث ان الله سبحانه امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الا
انهم اى الانبياء وكذا اتباعهم الكمل من الاصفياء بما خصوا به من رفيع المنزلة

المنزلة ومنبع المالة وشرحت اى وبما اتسعت له صدورهم من انوار المعرفة
اى واسرار واصطفوا بصيغة المجهول محففة الفاء من الاصطفاء اى
واختيروا به فى علو حالهم من تعلق بالهم اى قلبهم وتعلق حالهم وبرى
من تعلق بالتنوين وبالهم بتشديد الميم بالله والدار الاخرة فى مالهم لا يأخذ
اى لا يتناولون شيئا من المباحات الا الضرورات لزهدهم فى الدنيا وتوجههم
الى العقبى وطلبهم رضى المولى فيكتفون بهما مما يتقوون اى استعانة به
على سلوك طريقهم فى تقوية ابدانهم وتهيئة زادهم لمعادهم وصلاح
دينهم المتوقف على اصلاح شانهم وضرورة دنياهم المعيشة على
على امور حوائجهم مما لا بد منه ولا محيص عنه وما اخذ على هذا السبيل
اى على وفق الشريعة والطريقة والتحقيق ضبط بصيغة المجهول المعلوم اى انقلب
طاعة وصار قربة لان استعمال المباحات وافعال العادات اذا اقترنت
بتزيين النيات وتحسين الطويات انقلبت طاعات وعبادات كما تنقلب
بفساد النيات مكروهات بل محرمات وهذا معنى قول سيد السادات
ومنبع السعادات انما الاعمال بالنيات كما بينا منه اى من بعض تحقيق
هذا الكلام وتدقيق هذا المرام اول الكتاب اى فى اوله طرفا اى نبذ
طرفا اى نبذ طرفا فى خصال نبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك اى تبين عظيم فضل الله
على نبينا اى خصوصا كما قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وعلى سائر انبياء
يروى الانبياء عليهم السلام كما قال عز وجل لقد فضلنا بعض النبيين على بعض
بان جعل افعالهم قربات وطاعات اى وعبادات وان كانت فى صورة
عادات فان عادات السادات سادات العادات بعيدة من وجه المخالفة
ورسم المعصية بخلاف المحرومين عن هذه المرتبة فان عباداتهم رسوم
وعاداتهم وطاعاتهم عين المخالفة فى الحالات كما قال بعض ربانى حال
من لم يكن للوصال اهلا فكل طاعاته ذنوب **فصل** وقد اختلف فى عصمتهم
اى الانبياء من المعاصى اى جملة المناهى قبل النبوة واظهار الرسالة فمنعها قوم
بناء على عموم العصمة الشاملة للاحوال المتقدمة والمتاخرة وجوزها
اخرون حيث خصوا العصمة بحال النبوة والصحيح ان شاء الله تنزيههم كل عيب
اى سابق ولاحق وعصمتهم من كل ما يوجب الريب اى الشبهة مخالفة

علام الغيب فكيف لا يكون الامر كذلك والعجب من ذكر الخلاف هنالك والمسئلة
اى والحال انه مع ثبوت المخالفة تصورها كالممتنع اى المستحيل فى الذهن حصولها
فان المعاصى كالكبائر والنواهى كالصغائر اى فى حيز المنع انما تكون بعد تقرر
الشرع اى ثبوته فى الاصل والفرع وقد اختلف الناس فى حال نبينا عم قبل ان يوحى
اليه بل كان متبعا للشرع وفى نسخة لشرع قبله ام لا فقالت جماعة لم يكن تبعا
لشئ اى من التكاليف او بشرع كما فى نسخة وهذا قول الجمهور فالمعاصى على هذا
القول ويروى هذا الوجه غير موجودة ولا معتبرة فى حقه حينئذ اذ الاحكام
الشرعية من الوجوب والمندوب والحرام والمكروه انما تتعلق بالاوامر والنواهى
وتقرر الشريعة اى باصولها وفروعها كما هى وهذا بالنسبة الى نبينا عم ظ
لكن يشكل بالنسبة الى اولاد ابراهيم عم مثلا كاسمعيل واسحق واولاد
يعقوب على القول بنبوتهم فانه لا شك انهم كانوا متبعين بشريعة
ابيهم او جدهم وكذا بالنسبة الى سليمان فانه كان على دين ابيه داود بل
وكذا داود وسائر انبياء بنى اسرائيل حيث كانوا على شريعة ابراهيم عم وانما
نسخ فى التورية والانجيل بعض الامور وايضا بنو اسمعيل وهم العرب كانوا
يتدينون بدين ابراهيم ويفتخرون به وانما حدث كفرهم لعبادتهم الاصنام
واحداث بعض الاحكام من نحو تحريم السائبة والحام وتجويز اكل الميتة
ونحوها من الحرام وكان فى جبلتهم وطريقتهم تحريم الزنا وقتل النفس
بغير حق وتقبيح اكل مال اليتيم والسرقة ومذمة الكذب وامثالها مما
اتفق الانبياء القدماء على قبح افعالها واقوالها فينبغى ان يرجع الخلاف
الى كيفية عبادته لانه عم كان قبل النبوة فى مرتبة اباحته ثم اختلف
حجج القائلين بهذه المقالة عليها اى على صحة تلك الحالة او المقالة فذهب
سيف السنة اى القاطع فى الحجة المبينة ومقتدى فرق الامة اى فى علم
الكلام ومسائل المهمة القاضى ابو بكر اى ابن الطيب الباقلانى المالكى الى
ان طريق العلم بذلك اى بكونه عم متبعا لشرع فى عبادته ديه هنالك النقل
اى فوائد الاثر وموارد الخبر من طريق السمع اى الوارد على السنة نقله
يكونون فى مرتبة الجمع وحجته اى القاضى ابى بكر انه اى الشأن لو كان ذلك
اى وقع هنالك لنقل اى الينا ووصل لدينا ولما امكن كتمه وستره

وستره فى العادة اى فى مجرى العادة الغالبة علينا اذ لو كان اى نقل خبره من
مهم امره واولى ما اهتبل به بضم الفوقية وكسر الموحدة اى اعتنم به فى
انتهاز فرصته لكون تعبده من سيرته ولفخر بفتح الخاء اى لافتخر به تلك
الشريعة على امته ولاحتجوا به عليه اى باتباع شريعته قبله بعد ادعاء
نبوته فلم يؤثر اى لم يرد شئ من ذلك جملة فى سيرته من علانيته وسريرته
وفيه ان الظ المتبادر من حاله عم انه كان قبل النبوة على دين جده الخليل فى امر
التوحيد وحج البيت السعيد مما كان معروفا من ملته وما الهمه الله سبحانه
من معرفته تعالى لانه لا احتجاج لاصحاب ارباب الملل اذ كان بعضهم يدعى النبوة بعد
متابعته بعض الانبياء السابقة كما وقع لانبياء بنى اسرائيل وذهبت طائفة
الى امتناع ذلك عقلا حيث لم يجدوا بتصريح القضية نقلا قالوا لانه اى
الشأن يبعد ان يكون متبوعا من عرف ويروى من كان تابعا وبنوا هذا
على التحسين والتقبيح العقليين وهى طريقة غير سديدة اى غير مستقيم و
استناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضى ابى بكر اولى واظهر وقد قدمنا من بيان
النقل ما يبطل ما بنوا عليه اساس العقل ومما يقويه ان موسى عم لما قتل
القبطى قبل النبوة استغفر ربه وعد قتله المعصية ولا شك انه كان
على دين من قبله من انبياء بنى اسرائيل وتابعا ثم صار بعد ذلك متبوعا
وانما العقل يمنع فى الجملة اجتماع كون واحد تابعا متبوعا من جهة واحدة لا
من جهة مختلفة الا ترى الى قوله تعالى فامن له لوط فانه كان تابعا لابرهيم
فى عموم ملته ومتبوعا فى خصوص امته ونظير ذلك كون عيسى عم متبوعا
فى اول امره ويكون تابعا لنبينا عم فى اخر عمره وقد قالت طائفة اخرى
بالوقف فى امره عم اى فى شأنه قبل بعثته للعجز عن معرفته وترك قطع
الحكم عليه اى على حاله هنالك بشئ من ذلك اذ لم يحل من الاحالة وفى نسخة
اذ لا يحيل اى لم يمنع الوجهين منها العقل ولا استبان عندها اى عند الطائفة
المسئلة فى احدهما اى احد الوجهين طريق النقل وهو مذهب ابى المعالى
اى ابن ابى محمد الجوينى المعروف بامام الحرمين من اتباع الشافعى وقد
وافقه فى هذا الغزالى ولا ادرى نصف العلم والعجز عن درك الادراك ادراك
وقالت فرقة ثالثة انه ويروى وقالت فرقة ثالثة الى انه كان عاملا

بشرع من قبله اى فى جملة لاستحالة ان يكون عليه السلام صاحبا قبل البعثة
ثم اختلفوا اى الفرقة الثالثة هل يتعين ذلك الشرع ام لا توقف بعضهم
عن تعيينه تقدم ما يدل على تبيينه واحجم بتقديم الحاء على الجيم اى
تأخر وبعكسه اى تقدم او تأخر فهو من الاضداد وجسر بعضهم اى
اجترء واقتحم ومنه قول الشاعر من راقب الناس مات غما وفاز باللذة
الجسور والمعنى اقدم على التعيين وصمم اى عزم عليه وجزم ثم
اختلف هذه المعينة بكسر التحتية صفة الفرقة فيمن كان يتبع من ارباب
النبوة قبل البعثة فقيل نوح وهو بعيد بحسب الزمان وكذا باعتبار
معرفة احكام هذا الشان مع ان دينه منسوخ بظهور نبوة خليل
الرحمن وقيل ابراهيم وهو الظاهر المتبادر والاظهر انه تابع لاسمعيل
فانه كان رسولا بعد الخليل وهو على ملته ولم يعرف تبديل فى شريعته
وقيل موسى وهذا لا يصح اذ ملته نسخت بعيسى وقيل عيسى وفيه ان
موسى وعيسى انما كانا مبعوثين الى بنى اسرائيل ولم يكن نبيا منهم صلوات
الله عليهم فهذه جملة المذاهب فى هذه المسئلة حكى القاضى المؤلف
فى هذه الاقوال الاربعة وبقى قولان احدهما ادم وهذا محكى عن ابن
برهان بفتح الموحدة وثانيهما ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض
شراح المحصول من المالكية واظن ان هذا هو الاوجه من الاوجه
السابقة واللاحقة وهو المناسب لمقامه من مرتبة الجمع فى
المرام ولانه كان مظهر الاسم الذات المستجمع لجميع الصفات غايته
انه كان قبل البعثة على تلك الحالة الجامعة بطريق الاجمال وبعدها
على وجه التفصيل فى مراتب الكمال فلا ينافى قوله تعالى ما كنت تدرى
ما الكتاب ولا الايمان وهذا هو غاية الايقان ونهاية الاتقان والله
المستعان والاظهر فيها اى فى المسئلة ما ذهب اليه القاضى ابو بكر اى
الباقلانى وابعدها مذهب المعينين بكسر الياء المشددة اذ لو كان شيء من
ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف اى عن احد جملة اى جميعها هنالك ولا حجة
لهم فى ان عيسى اخر الانبياء اى انبياء بنى اسرائيل فلزمت شريعته من
جاء بعدها وفى نسخة بعده اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى كما يدل عليه

قوله تعالى واذ قال عيسى ابن مريم يا بنى اسرائيل انى رسول الله اليكم بل الصحيح انه
لم يكن لنبى دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم فان دعوته عامة للجن والانس بل
الى الخلق كافة كما بينته فى الصلوة العلية بخلاف دعوة نوح فانه مختص بالانس
دون الجن وسليمان كان مبعوثا اليهما الا انه مخصوص ببنى اسرائيل والله
اعلم بحقيقة الاقاويل ولا حجة ايضا للآخر ويروى للآخرين فى قوله تعالى ان
اتبع ملة ابراهيم حنيفا لان امره باتباعها انما كان بعد الوحى اليه والكلام
قبله ولا حجة اى للآخرين فى قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
فانه ايضا بعد الوحى وقع هذا محمل هذه الاية وفى نسخة فمحمل وفى اخرى
فمحمل هذه الاية كما قبلها على اتباعهم فى التوحيد اى توحيد الذات وتفريد
الصفات وما يتعلق بهم من امور النبوات والفروع الكليات المجمع عليها
فى جميع الحالات لا اختلاف فلكل نبى فيما جاء كما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا وهذا كقوله اولئك اى المذكورون من الانبياء والاصفياء الذين هدى الله
اى هديهم واجتباهم واصطفاهم وعن متابعة الهوى زكاهم ونجاهم وعن
المعاصى عصمهم ونجاهم فبهديهم اقتده بسكون الهاء للسكت وفى قراءة بكسر
الهاء وفى رواية باشباعها فالضمير الى المصدر فتدبر وقد سمى الله تعالى فيهم اى
فى الذين هدى الله من لم يبعث اى بالنبوة ولم يكن له شريعة تخصه كيوسف
ابن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وهذا وارد بقوله تعالى ولقد جاءكم
يوسف من قبل بالبينات الاية لم يعرف له شريعة تخصه وهو ليس من
لوازم الرسالة وقد سمى الله تعالى جماعة منهم اى من الانبياء فى هذه الاية شرايعهم
وفى نسخة وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها اى فى الاحوال المؤتلفة فدل
اختلافهم ان المراد بهديهم ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله بنعت التفريد
ولا يبعد ان يكون بعض الشرايع المجمع عليها داخلا فى الامر بالاقتداء بجميع
افراد الانبياء وبعد هذا اى الذى تقرر وتحرر فهل يلزم من قال بمنع الاتباع
هذا القول بالرفع فى سائر الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم او يخالفون بينهم اى ويفرقون
بينه وبينهم ففيه تفصيل مبنى على اصولهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد
بتشديد الطاء اى فيستمر اصله ولم يختلف نقله من منعه فى كل رسول
من غير تفرقة بلا مرية بكسر الميم وبضم اى بغير شك وشبهة من حال الى

الی النقل فاینما تصور له بصیغة الفاعل وقیل بالمفعول وتقرر اتبعه وعمل کما
یقتضی امره ومن قال ویروی من یقول بالوقف فعلی اصله من غیر مفارقة لفصله
ومن قال بوجوب الاتباع ای قبل الوحی لمن قبله من الانبیاء فیلتزمه ای القول
بوجوبه بمساق محجته فی کل شیء وفی نسخة فی کل نبی **فصل** هذا الذی قدمنا
من فصل العصمة حکم ما یکون المخالفة فیه من الاعمال ای المنکرات الصادرة
عن قصد ای تعمد وهو ما یسمی معصیة ویدخل تحت التکلیف ای ویؤاخذ
به فاعله واما ما یکون ای المخالفة فیه من الاعمال بغیر قصد وتعمد کالسهو
وهو الذهول بالغفلة عن الغفلة فی الجملة والنسیان وهو الذهول
بالمرة والکلیة فی الوظائف الشرعیة سواء یکون من ارتکاب المنهیات واجتناب
المامورات مما یقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترک المؤاخذة علیه
کالسهو فی الصلوة والکلام والنسیان فی الصیام وجواب اما قوله فاحوال
الانبیاء فی ترک المؤاخذة به وکونه معصیة لهم مع امهم سواء مما یشیر الیه
قوله تعا ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا وحدیث دفع عن امتی
الخطا والنسیان وما استکرهوا علیه کما رواه الطبرانی عن ثوبان مرفوعا
بسند صحیح ثم ذلک ای عدم المؤاخذة بالسهو والنسیان علی نوعین
احدهما ما طریقه البلاغ وتقریر الشرع فیما یعمل به من الاصل والفرع وتعلق
الاحکام امرا ونهیا وحدا وسائر شرایع الاسلام وتعلیم الامة بالفعل
ای جنسه واخذهم باتباعه ویروی باتباعهم فیه ای فی ذلک الفعل ونحوه
وما هو ای وثانیهما ما هو خارج من هذا الذی طریقه البلاغ مما یختص بنفسه
من واجبات ومندوبات ومباحات ومکروهات ومحرمات اما الاول ای من
النوعین وهو ما طریقه البلاغ من الاحکام عملا وقولا فحکمه ای فی الهام السهو
به عند جماعة من العلماء حکم السهو فی القول فی هذا الباب ای باب ما طریقه
البلاغ وقد ذکرنا الاتفاق من العلماء علی امتناع ذلک ای امتناع المخالفة
فی القول فی حق النبی م ای من الانبیاء وعصمته من جوزه علیه قصدا او سهوا
بالاولی فکذلک ای فمثل ما قالوا فی باب القول بعصمة النبی من امتناع جواز ذلک
قالوا الافعال لا یجوز طروه المخالفة بضم الطاء والراء فواو ساکنة فهمزة
وقد یبدل مشددة ای طریانها وجریانها وحدوثها وعروضها فیها ای فی

فی الافعال لا عمدا ولا سهوا لامرنا ای الافعال منهم بمعنی القول الصادر عنهم
من جهة التبلیغ والاداء اذ الامم مامورون بمتابعة الانبیاء قولا وفعلا
ولا تخصیص لهم عن الموافقة اصلا وطرو هذه العوارض ای من السهو و
الخطاء والنسیان علیها ای علی افعال الانبیاء یوجب التشکیک لهم الموافقة
بسبب المطاعن من الطوائف المخالفة والمطاعن جمع مطعن محل الطعن
وفی نسخة وتسبب المطاعن اسم فاعل من طعن فیه وعلیه اذا غاب وقدح
واعتذروا ای هؤلاء العلماء عن احادیث السهو ای بعض صلوته م بتوجیهات
نذکرها بعد هذا فی فصل [illegible] والی هذا ای منع طرو المخالفة مال
ابو اسحق ای الاسفراینی وذهب الاکثر من الفقهاء ای من ارباب الفروع من
الفصول والمتکلمین ای من اصحاب الاصول الی المخالفة فی الافعال البلاغیة
والاحکام الشرعیة ای من الامور العلمیة والعملیة سهوا تمییزا ومنصوب
بنزع الخافض ای عن سهو ومن غیر قصد عطف بیان منه ای من
النبی جائز علیه ای جائز منه کما تقرر من احادیث السهو فی الصلوة ای
الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من کتب الستة قال النووی وهذا هو
الحق وفرقوا ای المجوزون له بین ذلک الفعل من الافعال الشرعیة بین الاقوال
البلاغیة لقیام المعجزة علی الصدق فی القول حیث شهد الله بان صدق
عبدی ومخالفة ذلک الصدق ولو سهوا تناقضها ای تعارض المعجزة
واما السهو فی الافعال فغیر مناقض لها ای للمعجزة لانها لیس من جنسها و
لا قادح ای وغیر طاعن فی النبوة لثبوتها مع وقوعه فیها لعدم منافاته لها
بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر بکسر السین ای علامات
وذلک لان الانسان مشتق من النسیان واول الناس اول الناسی فقال
تعا فی حق ادم فنسی کما قال م انما انا بشر انسی بفتح اوله کما تنسون
فاذا نسیت فذکرونی رواه الشیخان عن ابن مسعود نعم لیس نسیانه
کنسیان غیره من کل وجه بل حالة النسیان والسهو ای حالة نسیانه
وسهوه هنا ای فی هذه المحل بخصوصه فی حقه م بسبب افادة علم
لامته وتقریر شرع لملته کما قال م فی حدیث الموطا بلا عالم یعرف
وصله انی لا انسی بفتح الهمزة والسین ای بانسائه سبحانه کما قال تعا

فلا تنسى الا ما شاء الله ان تنساه لحكمة او انسى بصيغة المفعول مشددا ويجوز
مخففا اى ينسينى الله لاسن بفتح الهمزة وضم السين وتشديد النون
اى لابين لكم ما يفعله احدكم نسيانا لتأسوا بى وتعبدوا بفعلى بل قد
روى لست انسى اى حقيقة ولكن انسى بصيغة المجهول كما مر لاسن
وهذا نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ايماء الى مقام الجمع
وهذه الحالة اى من نسيانه ليس زيادة له فى التبليغ اى تبليغ الرسالة
وتمام عليه فى النعمة حيث امر الامة بان تقتدوا به فيما صدر عنه على جهة
السهو والغفلة ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى ويتم نعمته عليك بعيدة عن
النقص بالضاد المعجمة اى عن ورود النقض من جواز وجود السهو والخطاء
ووجوب الاقتداء واعتراض الطعن اى به وبغيره على السنة السفهاء وفى
نسخة صحيحة بعيدة عن سمات النقص بالصاد المهملة اى النقصان واغراض
الطعن اى على مجرد وقوع السهو والنسيان حيث يتبين الحكمة الالهية
فى ذلك الشأن فان القائلين بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا يقرو
بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء اى لا يبقى ولا يترك على السهو والغلط
بل ينبهون عليه ليتنبهوا او يتداركون ما وقع لهم من السهو ويعرفون
بصيغة المجهول مشددا الراء حكمه اى حكم السهو وما ترتب عليه بالفور
فى الحال اى من غير تراخ على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم او قبل موته
على قول اخرين واما ما ليس طريقه البلاغ اى تبليغ شرايع الاسلام ولا بيان
الاحكام من افعاله صلعم وما يختص به من امور دينه اى اسرار ربه واذكار قلبه
اى اوراد لبه مما لم يفعله لينتفع فيه بل لينتفع به فى زيادة قربه عند ربه
فالاكثر من طبقات علماء الامة وكذا من طوائف مشايخ الملة على جواز السهو
اى الذهول والغفلة والغلط عليه لغلبة الاستغراق لديه فيها اى فى افعاله
حين نزول الواردات اليه ولا يلحقه بذلك معرة ولا منقصة ولحوق
الفترات اى الذلات بالنسبة الى علو الحالات والغفلات لعوارض الحادثات
بقلبه المستغرق فى حب ربه وذلك اى الحال الذى يقربه هنالك بما كلفه
بصيغة المفعول اى بما طوقه الحق ويؤدى بما تكلفه من مقاسات الخلق اى
مكابدتهم وسياستهم الامة اى محافظتهم ويودى كسياسات الامة

الامة ومعانات الاهل من عاناه قاساه اى ملاحظة احوالهم ومراعات افعالهم
رفقا بهم وعونا بهم وملاحظة الاعداء اى مراقبتهم ومحاذرتهم وهذا كله
من حيث هو مما يشغل القلب عن تجرده للرب ويوجب فتورا يقتضى فى الجملة
قصورا ولكن ليس صدور ذلك وظهوره ما هنالك على سبيل التكرار
اى المفضى الى حال الاكثار ولا الاتصال اى ولا على سبيل الاتصال فى مقام الانفصال
بل على سبيل الندور اى القلة فى الانتقال عن مشاهدة جمال ذى الجلال
على وجه الكمال كما قال صلى الله عليه وسلم انه اى الشأن ليغان على قلبى بصيغة المفعول
والمغن قد يحجب قلبى عن مشاهدة ربى بالاشتغال بامره والانتقال الى امضاء
حكمه فاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة وما ئة مرة وهذا من قبيل حسنات
الابرار سيئات المقربين الاحرار بل كان فى وقت وحالة مترقيا الى مقام ومرتبة
بعد الحالة الاولى بالنسبة الى المرتبة الثانية العليا والمنزلة الاولى سيئة
ومنقصة يحتاج فيها الى الاوبة وطلب المغفرة مما فيه صورة الحوبة كما يشير
اليه قوله تعالى وللاخرة خير لك من الاولى وليس فى هذا اى فيما ذكر شئ يحط
اى يضع من رتبته ويناقض معجزته اى يعارض من كرامته وذهبت طائفة
الى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات فى حقه صلعم جملة اى كلية
حاله وهو مذهب جماعة المتصوفة اى متكلمى طريق التصوفة ومتحلى سبيل
التعرف واصحاب علم القلوب بالحالات السنية الجلية والمقامات البهية ويمكن
الجمع بين كلام المثبتين للسهو والنافين للغلط والذهول ما وقع من افعاله صلعم
فى صورة الغفلات وهيئة الفترات ليست فى حقيقتها المترتبة عليها نقصان
مرتبة من الحالات او قصور فى رتبة علو المقامات فان سيئات ارباب العبادة
حسنات وحسنات اصحاب الشقاوة سيئات كما اشار اليه بعضهم بقوله
من لم يكن للوصال اهلا فكل طاعاته ذنوب والحاصل ان ضعف بنية البشرية
لا يقوى على مداومة تجليات الالهية فتارة يكون فى حالة الصحو واخرى فى حالة
المحو وكذا يختلف المقامات بتفاوت غلبة الفناء ووجهة البقاء حتى ترتب عليه
السكر والشكر والنكرة والذكر والتدلى والترقى مع انه مقام جمع الجمع يقتضى
ان لا يمنع الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة فلا يتصور فى حق الكمل منهم
صدور الغفلة بالمرة فان اتباعهم ببركة اتباعهم وصلوا الى حد لو ارادوا ان يتركوا

طاعة ويغفلوا ساعة لم يقدروا على ذلك عكس حال ارباب الدنيا واصحاب
الحجاب عن المولى فسبحان من اقام العباد فيما اراد وقد علم كل اناس مشربهم
وعرف مذهبهم كل حزب ولهم في هذه الاحاديث اي الواردة في باب السهو
مذاهب نذكرها وفي نسخة سنذكرها بعد هذا اي من غير تراخ في الفصل
الذي يليه ان شاء الله تعالى فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو
منه صلعم قد قدمنا في الفصول السابقة ويروى في الفصل اي الذي تقدم
قبل هذا الفصل ما يجوز عليه السهو صلعم من الافعال والاحوال البشرية
وما يمتنع فيه عليه السهو من الافعال البلاغية والاحكام الشرعية واحلنا
اي وجعلنا وقوع السهو محالا في الاخبار بفتح الهمزة او كسرها جملة من
غير تفرقة بين كونها دينية او دنيوية وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا
وقوعه اي وجوزنا وقوع السهو محالا في الاخبار بفتح الهمزة او كسرها
جملة من غير تفرقة بين كونها دينية في الافعال الدينية لعدم مناقضته حكم
المعجزة وعدم مباينته وجه النبوة على الوجه الذي بيناه واشرنا الى ما
ورد في ذلك كما بيناه من حكمته ان كونه مع قلبه انما يقع سببا لافادة
علم لامته وتقرير حكم لملته ونحن نبسط القول فيه اي في هذا الفصل
ونقول الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلعم في الصلوة ثلثة احاديث
اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن ابي هريرة في السلام اي سلامه
صلعم من اثنتين اي ركعتين في احدى صلاتي العشاء او الظهر او العصر فقال
ذو اليدين قالوا نعم فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد من دفع قال ابن سيرين ان
عمران بن حصين قال ثم سلم الثاني حديث ابن بحينة بضم موحدة وفتح
مهملة وسكون تحتية فنون فتاء وهي ام عبد الله زوج مالك مطلبيته
في شيئة ابن القشب بكسر القاف واسكان الشين المعجمة فوحدة
الازدي ويقال الاسدي قال النووي الازدي والاسدي باسكان الزاي والسين
قبيلة واحدة وهما اسمان ترادفان لها ازد شنوءة وعبد الله هذا
كان حليفا لبني المطلب بن عبد مناف قال بعض الحفاظ اسم عبد الله بن
مالك وهو ابوه وصحبا رسول الله صلى الله صلعم وانكر الدمياطي في حاشيته
على صحيح البخاري ان يكون لمالك والد عبد الله هذا صحبة او رواية او

او سلام وانما ذلك لعبد الله وقال الذهبي في تجريده ما لفظه مالك بن
بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه ان لعبد الله وقال المزي
في اطرافه ومن مسند مالك بن بحينة ان كان محفوظا عن النبي صلعم حديث
صلى الصبح اربعا حديث السهو في الصلوة في مسند عبد الله بن مالك بن
بحينة انتهى وفي الكاشف مالك بن بحينة الصحابي له في السهو وعنه ابن
حبان والصواب عبد الله بن مالك انتهى وفي التهذيب مالك بن بحينة حديثه
في سجود السهو وعنه محمد بن يحيى بن حبان قال النسائي هذا خطأ والصواب
عبد الله بن مالك كذا ذكره الحلبي وبهذا يتبين خطأ العجلي حيث جزم بقوله
الثاني حديث الشيخين عن مالك بن عبد الله بن بحينة في القيام اي قيامه
صلعم من اثنتين اي ركعتين سهوا وقال الانطاكي وحديثه في السهو هو ما روي
عنه ان رسول الله صلعم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس وفي رواية قام
في الشفع الذي يريد ان يجلس فلما اتم صلوته سجد سجدتين الحديث الثالث
حديث ابن مسعود في الصحيحين ان النبي صلى الله صلعم صلى الظهر خمسا
قال القاضي في الاكمال قال الامام احاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة احاديث
حديث ابي هريرة سجد سجدتين وحديث ابي سعيد قبل السلام وحديث ابن
مسعود في القيام الى خامسة وحديث ذي اليدين في السلام من اثنتين و
حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين وهذه الاحاديث مبنية على السهو في الفعل
الذي قررناه اي لا في الاخبار الذي حررناه وحكمة الله فيه اي في سهوه في
فعله ليستن به على بناء المفعول اي ليقتدى به في امر اذ البلاغ اجلى بالجيم اي
اظهر وارفع وفي نسخة بالحاء اي احسن واوقع منه بالقول وارفع للاحتمال
اي ادفع له عند بعضهم خلافا لغيرهم كما قدمناه ولعل الاظهر في حكمته ان تكون
تسلية لامته في مشاركته معه في سيرته وطريقته واحوال بشريته كما
اشار اليه بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وشرطه اي السهو في حقه بخصوصه
للامر بالاقتداء في فعله كقوله انه لا يقر وفي نسخة لا يقر بصيغة المجهول
فيهما اي لا يبقى ولا يترك على هذا السهو اي زمانا يمكن ان يقتدى به في ذلك
الامر بل يشعر به بصيغة المفعول اي بل يعرف وينبه ليرتفع الالتباس وتظهر
فائدة الحكمة فيه للناس كما قدمناه في مقام الايناس وان النسيان اي باصله

اى باصله والسهو اى المترتب عليه بفرعه فى الفعل بجهته م غير مضاد
للمعجزة ولا قادح فى التصديق بالرسالة وقد مر بيان تحقيق هذه المقالة
وقد قال م فيما رواه الشيخان انما انا بشر انسى كما تنسون كما يشير اليه
قوله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله وقوله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فاذا
نسيت اى اية فذكروني او المعنى اذا نسيت فعلت شيئا غير ما تعرفون
من شريعتي فاعلموني وقال كما رواه الشيخان عن عائشة مرفوعا رحم
الله فلانا كناية عن رجل لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن اى
تركتهن نسيانا ويروى انسيتهن بصيغة المجهول وذكر التلمساني
عن عائشة ان النبي م سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد
اذكرني كذا وكذا اية الحديث انتهى وقال النووي عن الخطيب البغدادي
فلانا المبهم هنا هو عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري ووقع هذا الحديث
فى البخاري وزاد عباد الله بن عن عائشة قالت تهجد رسول الله
م فى بيتي فسمعت صوت عباد فاعلمه فهو عباد بشر كما نقله ابن
الملقن فى شرح البخاري عن ابن التين قاله الحلبي ورأيت فى نسخة صحيحة
من شرح البخاري فى الشهادات فسمع صوت عباد بن تميم منسوبة الى
علامة العزيزي وقال م كما فى الموطأ بلاغا لانسى بفتح اللام والهمزة والسين
او انسى بصيغة المجهول مشددا ويجوز مخففا لاسن بضم سين و
تشديد نون اى لابين ما ترتب على السهو من الحكم قيل هذا اللفظ شك
من الراوي وقيل او للترديد ولا يبعد ان يكون للتنويع فان النسيان قد يكون
لغفلة من جانب الانسان وقد يكون لحكمة من جانب الرحمن وقد روى
انى لا انسى اى غالبا او على وجه التقصير ولكن انسى بحسب التقدير لاسن
فى مقام التقرير وذهب ابن نافع بنون فى اوله قال التلمساني هو عبد
الله بن الصائغ وفى نسخة ابن رافع وفى اخرى ابن قانع وعيسى بن
دينار وهو الطليطلي تفقه بابن القاسم جمع بين الفقه والزهد قال
ابو اسحق فى طبقات الفقهاء صلى اربعين سنة الصبح بوضوء العشاء
الاخير وشيعه ابن القاسم فرسخ عند انصرافه عنه فعوتب فى ذلك
فقال اتلوموني ان شيعت رجلا لم يخلف بعده افقه منه مات سنه

اثنتي عشرة وما تبين الى من حديث لا انسى او انسى ليس بشك وان معناه التقسيم
يعنى التنويع اى انسى انا او ينسيني الله لورود نسبته م النسيان
الى نفسه تارة نظرا الى مقام الفرق والى ربه اخرى اشارة الى مقام الجمع ايماء
الى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وردا على القدرية والجبرية
واثباتا للقدرة الخبرية كما هو مذهب اهل السنة السنية قال القاضي ابو
الوليد الباجي بالموحدة والجيم يحتمل ما قاله اى ابن رافع وابن دينار ان يريد
اى النبي م انى انسى بالبناء للفاعل فى اليقظة ليتاتى السهو فيها اختيارا
او انسى بالبناء للمفعول فى النوم ليتاتى فيه اضطرارا وفيه ان قلبه م كان
لا ينام له نوما ويقظة سواء فى مراتب الاحكام لانسى بصيغة الفاعل
على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو اى الغفلة الناشية
عن شغل البال وتشتت الحال وانسى بصيغة المفعول مع اقبالى عليه وتفرغ
له اى فراغ خاطري اليه فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له
بعض السبب وفيه هو اختيار بما شرع فى تحصيل معالجته ونفى الاخر
عن نفسه نسبب اذ هو فيه باعتبار مباديه البعيدة ومحاديه كالمضطر
اليه لانتقدم فى الازل عليه ان يصدر منه بكسبه لديه فهو مضطر فى صورة
مختار وربك يخلق ما يشاء ويختار وفى السنة اهل الحكمة تعالى الجواد الولد
مالك تشتقى فقال سل من يدقنى وتنبسط طائفة من اصحاب المعاني وهم بعض
الصوفية من ارباب المعاني والكلام على الحديث اى فى التكلم على حديث السهو
وما يتعلق به من تحقيق المعاني الى ان النبي صلى الله م كان يسهو فى الصلوة
فيترك منها ما ليس عن علم بها ولا ينسى فيها لان النسيان ذهول وغفلة وافة
اى عاهة مودية الى زوال المدرك من القوة المدركة والمحافظة بما يستوى على
القلب ويغشاه ما يحجب عن عبادة الرب قال اى ذلك البعض والنبي صلى الله
م منزه عنها اى مبعد عن الغفلة ما يؤدى الى المنقصة والسهو شغل بذهول
لا ينتهي الى زواله من الحافظة فى احواله فكان م يسهو فى صلوته اى لا عنها
ويشغله عن حركات الصلوة ما فى الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها فلا يتركها
عن علم فيها غير مبال حال يخرجها عن وقتها بشهادة فويل للمصلين الذين هم
عن صلوتهم ساهون اى غافلون واحتج اى ذلك البعض بقوله فى الرواية الاولى

اى لا انسى بصيغة النفي وفي نسخة زيادة ولكن انسى وحاصله ان النسيان
الموهوم المنتسب الى تقصير الانسان منفي عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما خلقه تعالى
فيه اضطرارا للحكمة الالهية كما تقدم والله اعلم وذهبت طائفة وهم بعض
الصوفية الى منع هذا اى ما ذكر من السهو والنسيان كله اى عنه كما في نسخة
وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وسلم كان عمدا وقصدا ليس بصيغة الفاعل او المفعول
وهذا قول مرغوب عنه اى مردود في الموارد متناقض المقاصد لمناقضة السهو
للعمد لا يحلى بالحاء المهملة على صيغة المفعول اى لا يظفر منه بطائل اى بنفع
حاصل يقال هذا الامر لم يحل منه بطائل اذ لم يكن فيه فائدة وقد صرح
الجوهري بانه لا يتكلم به الا في الجحد وقد اتى المؤلف في صورة النفي ولعله
يسوغ ايضا او وقع سهوا من القلم والله سبحانه اعلم لانه كيف يكون متعمدا
ساهيا في حال اى واحد ومن كان متحدا ولا حجة لهم في قولهم انه امر اى امره
الله بتعمد صورة النسيان وهو بصيغة المصدر بعد ياء التعدية وروى
انه يتعمد بصيغة المضارع ليس لقوله انى لا انسى او انسى وفي نسخة زيادة
لا سن وهو بالوجهين على ما سبق وقد اثبت اى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى فقد
احد الوصفين وهو النسيان من قبل نفسه او الانساء من قبل ربه ونفى
مناقضة التعمد والقصد فلا يصح اثبات العمد والقصد لزوم فيصح و
يروى هي مناقضته التعمد والقصد بالاضافة الى الضمير وقال انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون وفي رواية فاذا نسيت فذكروني وقد
مال الى هذا اى القولية بانه امر بتعمد النسيان عظيم من المحققين من ائمتنا
يعني المالكية وهو ابو المظفر ويقال ابو المطهر الاسفراينى ولم يرتضه
بالضمير او بهاء السكت اى ولم يجوزه غيره منهم اى من المالكية وغيرهم
ولا ارتضيه يعني انا ايضا لظهور تناقضه ووضوح تعارضه قال
النووي بعد حكى هذا القول عن بعض الصوفية وهذا لم يقل به
احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني فانه مال اليه و
رجحه وهو ضعيف متناقض ولا حجة لها تين الطائفتين اى القائلة بانه
كان يسهو في صلوته ولا ينسى والقائلة بان سهوه كان عمدا وقصدا
في قوله انى لا انسى بصيغة النفي على بناء الفاعل ولكن انسى بصيغة المفعول

المفعول اذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالاضافة البيانية بالجملة اى بالكلية
انما فيه نفي لفظه اى مبناه المشعر بعدم التفاته اليه وكراهة لقبه اى وصفه
الذي يحمل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا لاعراضه
بحوله تحت وعيد ظاهر قوله سبحانه كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك
اليوم تنسى ولكنه نسي مشددا اى انساه الله من غير تقصيره اياه بعارض
او مرض ورواه ابو عبيد بلفظ بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت
كيت ليس هو نسي ولكنه نسي وهو ابين من الاول وقد رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ما لاحدكم ان يقول نسيت
اية كيت وكيت بل هو نسي ويمكن انه كره تشبه النسيان الى النفس لانه تعالى
هو الذي انساه لاستناد ايجاد الحوادث كلها اليه اولان النسيان مبناه الترك
فكره له ان يقول تركت القران او قصدت الى نسيانه ولم يكن باختياره
اياه يقال انساه الله ونساه والحاصل ان اختلاف النفي والاثبات باعتبار
لفظه ومبناه لتفاوت فحوى الكلام ومقتضاه باعتبار معناه او نفي الغفلة
عن ربه وقلة الاهتمام بامر الصلوة عن قلبه لكن شغل بها عنها اى
بالصلوة عن الصلوة يعني لا بعضها من قبل بعضها ونسي بعضها ببعضها اى بعض
الصلوة ببعض الغفلة عنها ليبين للساهي فيها ليبين ما يجبر بتركه شيئا منها
كما ترك الصلوة على ما رواه الشيخان يوم الخندق اى زمان حفر الخندق وهي
غزوة الاحزاب وكانت في السنة الخامسة بعد الهجرة في شهر شوال عنها
حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز من العدو عنها اى عن الصلوة فشغل بطاعة
العليا وهي اداء الصلوة لما ورد شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملا
الله قلوبهم وقبورهم نارا وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات بالرفع
على انه خبر ان ثم ابدل عنه بقوله الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا
على قول الكوفيين واما ما قاله سيبويه فيكون اعمال ترك وهو الثاني فيكون
اربع منصوبا ذكره الحلبي ولعل الواقعة تعددت في الغزوة وبه احتج مذهب جواز
تاخير الصلوة الى ان يخرج وقتها في الخوف اذا لم تمكن من ادائها الى وقت الامن
وهو مذهب الشاميين والصحيح ان حكم صلوة الخوف كان بعد هذا فهو
ناسخ له ولا يبعد ان يقال انما كان ناسخا اذا كان قادرا على التمكن من ادائها

وهي حراسة الدنيا عن

كما اذا كان العروض كلها بنحاس على ما وقع في الاضراب والله اعلم بالصواب
فان قلت فما يقول في نومه عن الصلوة عن الوادي كما رواه البخاري وقيل هو
وادي صحبان وهو موضع بجوار مكة وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر سار ليلة حتى ادركه الكرى عرس ونام هو واصحابه فلم يستيقظ
احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا
فقال اقتادوا يعني سوقوا رواحلكم فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح وقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي قال النووي وهذا من خصايص الانبياء انتهى والجملة اعتراض بين
السؤال وجوابه ورد افادان قلبه لا يعتراه نوم فكيف نام عن الصلوة
حتى خرج وقتها فاعلم ان العلماء في ذلك اي في دفعه وفي نسخة عن ذلك
اي عن نومه فيه بالوصف المذكور هنالك اجوبة بالنصب على انه اسم ان
منها ان المراد بان هذا الذي ذكر اليقظة يريد حكم قلبه عند نومه اي
نوم قلبه وعينيه اي وعند نوم عينيه او المعنى ... هذا حكم قلبه وعينيه
حال في اجتماعهما في غالب الاوقات وقد يندر منه بضم الدال اي ويقع نادرا
غير ذلك مما غفلة قلبه حال نوم عينيه كما يندر من غيره خلاف عادته والحاصل
ان له صلى الله عليه وسلم على ما قيل كان حالان في المنام احدهما انه كان تنام عينيه ولا ينام
قلبه وذلك في غالب وقاته وثانيهما وهو ان ينام قلبه ايضا وهو نادر
فصادف هذا الموضع حالة الثاني ثم اعلم ان في بعض النسخ حبط غيبة
بدل عينيه واختاره الحلبي قال الغيبة ضد الحضور وهو ظ وغاذكرته
الاحتمال ان تشتبه على من لا يعرف فيصحفه بعينه بينه عين وهي
الجارحة الباصرة قلت هذا لا يصح لا من جهة الاعراب في المبنى ولا من طريق
الصواب في المعنى لان غيبة اذا كان عطفا على قلبه لا يستقيم الكلام اذ
التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وحكم عدم حضوره ولا خفاء في قصوره
واذا كان عطفا على نومه فيكون التقدير هذا حكم عقد قلبه عند نومه
وعند عدم حضوره ولا يخفى هذا ايضا من بعد تصوره ويصحح هذا التاويل
اي الذي ان قلبه لا ينام غالبا وقد ينام نادرا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه
اي نفس هذا الحديث المذكور وهو حديث الصلوة في الوادي لا كما توهم الحلبي

الحلبي من انه حديث عيناي تنامان ولا ينام قلبي وقال التلمساني فصوابه ما عند
ابي مليح في صلاته وقول بلال في الحديث نفسه وهو معروف من قول بلال المحفوظ من
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا قلت هذا هو المراد وهو الصواب ولا يظهر
لقول التلمساني وجه في هذا الباب مع ان رواية البخاري ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء وقول بلال فيه اي في حديث صلوة الوادي
لا كما توهم الحلبي ايضا وقال اي في حديث ان عيني تنامان جوابا لقوله صلى الله عليه وسلم وقد
امره ان يكلا لهم الفجر فما ايقظهم الا حر الشمس فقال صلى الله عليه وسلم هذا وادبه شيطان
اقتادوا واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا منه وتوضوا صلوة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم
اين ما قلت يا بلال فقال والله يا رسول الله ما القيت على نومة مثلها قط
لشدة تعب السير وقوة نصب السهر ولعل وجه كون قول بلال تصحيح التاويل
السابق انه وقع له صلى الله عليه وسلم من شدة حاله كما وقع لبلال فنام قلبه صلى الله عليه وسلم من كثرة
الكلال ولكن مثل هذا اي النادر الوقوع انما يكون منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم لامر يريد وفي نسخة يريد ح
يريد من الله من اثبات حكم تحته حكم وتاسيس سنة اي تاصيل قضية شرعية
يبنى عليها فروع شرعية واظهار شرع من فرضها وسنة لم يكن مبينا
كما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لو شاء الله لايقظنا اي من منامنا ظاهرا وباطنا
ولكن اراد اي بغلبة النوم علينا ان يكون اي سنة لمن بعدكم تقتدون
بها الثاني من الاجوبة ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحديث
فيه اي ناقض الوضوء في نومه لما روي في صحيح البخاري وغيره انه كان محروسا
اي محفوظا عن ان يقع منه حدث في حال نومه وان كان ينام حتى
ينفخ بفتح الفاء وحتى يسمع بصيغة المجهول غطيطه اي ترديد صوته
الخارج مع نفسه ثم يصلي ولا يتوضا لعدم نقض وضوئه مع يقظة قلبه
او بناء على حراسة ربه اولا حتى صاصه به وحديث ابن عباس في الصحيحين
المذكور فيه اي في حديث وضوءه اي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عند قيامه من النوم مبتدا
خبره فيه نومه مع اهله اي ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فلا يمكن
الاحتجاج به على وضوئه اي على كون وضوئه لمجرد النوم مع اهله اذ لعل ذلك
اي وضوءه هنالك لملامسة الاهل اي مسامسته ويروى لملامسته اهله
او لحدث آخر وهذا ظهر اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا من لمس امراة قط فتدبر

او للتحديد المفيد للتنشيط فكيف لايكون وضوءه بواحد مما ذكر وفي اخر الحديث
نفسه اي المروي عن ابن عباس بعينه ثم نام اي ثانيا حتى سمعت
غطيطه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يتوضا اكتفاء بالوضوء الذي تقدم وقيل
لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم كغيره من الانبياء فانهم يوحى اليهم
فيه قال تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر ومن هنا يكفر ابن عربي حيث طعن على سيدنا ابراهيم الخليل انه
اخطا في التعبير والتاويل وانه كان تاويل منامه ان يذبح كبشا فحمل
المنام على ظاهره وقصد ذبح ابنه كما بسطت هذا في منامه وليس في
قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس اي واثر طلوعها من الفجر في افق
السماء وليس هذا من فعل القلب اذ قد يكون الشخص مستيقظا ولم يكن مطالعا
لمطلع الشمس لا سيما اذا كان عينه مغمضا خصوصا في بقاء القمر الى اخر
الليل وبعد وهذا انما هي على الفرض والتقدير والا فقد صح انه م كان حج في
استغراق المنام وقد قال م ان قبض ارواحنا اي المذكور للامور الظاهرة
ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا وهو قبل هذا الوقت لادراك الوقت
ولكن اراد ان يعرف حكم فوت الوقت والحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فان قيل فلولا عادته
من استغراق النوم لما قال لبلال اكلا بكسر همزة وصل في اوله وفتح لامه
وهمزة ساكنة في اخره اي احفظ لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه
م التغليس بالصبح لعله في الاسفار ومراعاة اول الفجر اي المختار وهو
الاشعار وفي نسخة لمراعاة اول الفجر فلا يصح ممن نامت عينه وكذا
ممن استغرق في شهود وبعد عدم التفاته لغيره انه اي الصبح
من الامور يدرك بالجوارح الظاهرة بل بالخارجة الباصرة وكانه جمع بجميع
العيون الحاصرة فوكل بلالا بمراعاة اوله حقيقة وحكما ليعلمه بذلك كما
لو شغل بشغل غير النوم اي عمل كان عن مراعاته اي محافظة اوقاته وقد اغرب
التلمساني في عبارته الصلوة الى وقت التغليس من الصبح فان قلت فما معنى
نهيه م عن قول فنسيت اي في حديث لا يقولن احدكم نسيت اية كيت وكيت

وكيت بل هي نسي بضم النون وتشديد المهملة وقد قال م اني انسى كما
تنسون فاذا نسيت وفي رواية انسيت فذكروني رواه ابو ع في مسنده
وقال اي في رواية اخرى لقد اذكرني اي فلان كذا وكذا اية كنت انسيتها كذا
في النسخ والمناسب للسؤال الوارد نسيتها ليتجه الاشكال بين النهي
عن نسبة النسيان الى نفسه وبين اتيانه في نفسه فانه لعارض
بحسب ظاهره فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ اي عند المحققين
من الحفاظ لما سبق من التنبيه على شيء من التوجيه وهو نسبة الفعل الى الله
حقيقة والى العبد مجازا فلا ولم صرف القلب الى فعل الرب وايضا فعل النسيان
من حيث انه نظر في التقصير والنقصان مذموم بخلاف ما اذا اراد الله وامضاه
وقد رعليه بان انساه اياه ولا يبعد ان يكون قوله انسيت بالنسبة
اليه م معناه انسانيه الله بقوله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله واما
بالنسبة الى غيره م معناه انسانيه الشيطان كما قال يوشع وما انسانيه
الا الشيطان وكما قال عز وجل فانسيه الشيطان ذكر ربه ونتيجة
الفرق ان ما يكون مذموما ينسب الى الشيطان وما يكون محمودا ينسب
الى الرحمن وجمله ان كل نسيان صدر عن تقصير وتوان فيكون بسبب
اغواء الشيطان وكل ما يكون لعارض مرض وكبر ونحوهما فهو بسبب اختيار
الرحمن وايضا من معاني النسيان الترك فلا ينبغي لمؤمن ان يقول تركت اية حيث
يتوهم منه انه يكون قصد ولا يراعي رعايته ومن جملة الاجوبة قوله انما نهيه عن
ان يقال نسيت اية كذا محمول على ما نسخ فعله الظكون وفي نسخة حفظه من
القران اي ان الغفلة في هذا لم يكن منه ولكن الله اضطره اليها اي الى نسيانها
ليمحو ما يشاء ويثبت بالتشديد ويروى بالتخفيف وهذا احد معاني قوله تعالى فلا تنسى
الا ما شاء الله اي اراد نسخه كما قضاه وامضاه لكن هذا انما يكون جوابا
عن قوله م اني لانسى فلا يصلح ان يكون تاويلا لنهيه م للامة ان يقال نسيت
اية كذا فلا رابطة بين السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وما كان من سهو او
غفلة من قلبه اي من جانب العبد تذكرها وكذا اذا لم يتذكرها صح بضم اللام وكسرها
اي صح ان يقال فيه انسي بفتح الهمزة لا بضمها كما توهم البلجي فبهذا الاعتبار ورد
عنه م اني انسى كما تنسون فلا تعارض اصلا وقطعا وقد قيل اي في الجواب

عن ايراد السؤال المتضمن للاشكال وهو التعارض الظاهر في المقال ان هذا اي
النسبة الانشاء الى الله منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب ان تضيف الفعل
الى خالقه وهو الاول اذ لا خالق له سواه والاخر وهو نسبة النسيان الى نفسه
على طريق الجواز الاكتساب العبد فيه اي بنوع تسبب وتقصير منه وايقاظه
عليه السلام مبتدأ لما ايقظ من هذه الايات حق العبارة لبعض الايات وهي
التي اذكرن اياها بعض الامة جائز عليه وليس من باب التقصير والسهو في التبليغ
بعد بلوغ ما امر ببلاغه اولا وتوصيله الى عباده كاملا ثم يستذكرها ويرى
يستذكرها من امته ثانيا او من قبل نفسه استحضارا الا ما قضى الله نسخه
اي دفعه ومحوه من القلوب اي من قلبه صلى الله عليه وسلم وقلب سائر الانام وترك استذكاره
في بقية الايام فانه من انواع نسخ الكلام وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
المفعول والفاعل ما هذا سبيله اي بعد المحو البلاغ كرة اي بالمرة ويجوز ان ينسيه
منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما مما لا يدخل خللا في الخبر اي في
مبناه او معناه ثم يذكره اياه كما يشير اليه قوله سبحانه لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وحاصل
بيان عصمته عن ان يقع له خطاء في قراته عند تبليغ امته ويستحيل دوام
نسيانه لحفظ الله كتابه بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وتكليفه ويروي وتكفيله بلاغه بقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك وان لم تفعل الاية **فصل** في الرد على من اجاز عليهم الصغائر والكلام على ما
احتجوا به في ذلك اي ما استدلوا به من الظواهر هنالك اعلم ان المجوزين للصغائر
على الانبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم اي تابعهم كما في نسخة
على ذلك من المتكلمين كابي جعفر الطبري وغيره احتجوا على ذلك اي تجويزها
عليهم بظواهر كثيرة من القران اي القديم والحديث اي السنة ان التزموا
ظواهرها من عمد ان تاولوا اكثرها واتخذوها مذهبا وطريقة افضت
بهم او وصلت بهم الى تجويز الكبائر عليهم وخرق الاجماع الى مخالفتهم وما
لا يقول به مسلم اي من تجويز الكبائر قبل البعثة عمدا فانه لا يقول به الا الحشوية
فكيف يجوزونها الصغائر عليهم وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون
في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه اي موجبه ومؤداه ومع وجود

وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال وجاءت اقاويل جمع اقوال جمع قول اي اقوال
كثيرة في هذا البحث وفي نسخة فيها اي في هذه القضية للسلف الصالحين من الصحابة
والتابعين بخلاف ما التزموه اي بعض الخلف من ذلك اي من تجويز ما هنالك وفي نسخة
فتلك فاذا لم يكن مذهبهم اجماعا اي بجميع المسلمين وكان الخلاف فيما احتجوا
به قديما من ايام المتقدمين وقامت الدلائل اي العقلية على خطاء قولهم وصحة
غيره اي غير مقالهم وجب تركه جواب اذا والمصير الى ما صح دليله عقلا ونقلا
على ان متابعة السلف اولى من موافقة الخلف وها تنبيه نحن ناخذ اي نشرع
في النظر فيها اي في التامل والتفكر في الادلة وما ترتب عليها من حكم المسئلة ان
شاء الله تعالى فمن ذلك قوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اي وما صدر منه جائزا وكان تركه اولى فغفر عنه بترك
عتابه في مقام حطابه وقوله تعالى واستغفر لذنبك ووضعنا عنك وزرك
اي ثقل اعباء الرسالة او مرارة وعناء الكلفة الذي انقض ظهرك اي كسره
لولا انه سبحانه هون عليه وسهل امره لديه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى عفا الله
عنك اي لو صدر ذنب منك لم اذنت لهم اي للمنافقين المتخلفين اعلام بانه
اذنه لهم كان من باب ترك الاولى كما بينه بقوله حتى يتبين لك الذين صدقوا
وتعلم الكاذبين ودليل ذلك انه سبحانه فوض الاذن اليه في مقامه هنا حيث
قال فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم وقوله تعالى لولا كتاب
من الله اي حكم ازلي ظهر منه وهو سبق من ان الغنايم تحل لهذه الامة لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم فهذه قضية فرضية لا يتفرع عليه نهي مسئلة فرعية ترتب
على تركها خصلة غير مرضية نعم ربما يقال كان الاولى انتظار الوحي الاعلى وقوله
تعالى عبس وتولى اعرض بوجهه وتغير لونه ان جاءه الاعمى اي كراهة مجيئه في
غير محله اللايق به ثم عدم التفاته صلى الله عليه وسلم اليه السؤال عنه قبل تمام الكلام من حضار
مجلسه من الانام الاية اي الايات بعدها ما وقع فيه المعاتبة على اقباله صلى الله عليه وسلم الى
عباد الاصنام طمعا ان يدخلوا في الاسلام على اعراضه عمن جاءه ليستفيد منه
بعض الاحكام لقوله وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى اما من استغنى
فانت له تصدى وما عليك الا يزكى واما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت
عنه تلهى والاعمى هو عبد الله بن ام مكتوم العامري شهد القادسية ومعه

كتقصير في العبادة او ردية الطاعة او غفلة الساعة
او ملاحظة ما سواه في مقام ان تعبد الله كانك تراه
وقوله

اللواء فقتل وهاجر الى المدينة وكان مؤذنه م واستخلفه على المدينة ثلث
عشر مرة وقيل مات بالمدينة وما قص الله تعالى اى حكى وفى نسخة ما نص اى ما
صرح سبحانه من قصص غيره بفتح القاف اى حكاية غيره وفى نسخة بكسرها
اى حكايات غيره م من الانبياء م كقوله وعصى آدم اى خالف ربه باكل
الشجرة نسيانا او خطاء فغوى فضل عن المطلوب وذلك عن المحبوب باكل الشجرة
من حيث لم يوجد له الثمرة وقوله تعالى فلما آتيهما اى الله اعطاهما صالحا اى ولدا
اسويا جعلا اى آدم وحوا له اى لله سبحانه شركاء وفى رواية شركا حيث
سماه عبد الحارث ولم يريدا ما الحارث وهو اسم للشيطان وقد وسوس
لحوا حين حملت بانه ما يدريك لعله بهيمة او كلب قد اتى من الله غيره فان
دعوت الله ان يجعله خلقا مثلك فسميه عبد الحارث وكان اسمه حارثا
فى الملكية الاية اى فتعالى الله عما يشركون وهذا ليس بشرك حقيقى لانهما
ما اعتقدا ان الحارث ربه بل قصدا انه سبب صلاحه فسماه الله شركا للجمع
على الواحد ويقال لما فعلا ذلك اقتدى بهما بعض الناس فيما هنالك فسموا
اولادهم عبد شمس ونحوه كما فى الجاهلية ولعبد النبى فى الاسلامية وقوله تعالى
عنه اى حكاية عن آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا بالوضع الشى فى غير موضعه
الاولى الاية اى وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اى الخائبين
الضايعين فى الدنيا والاخرة اذ لا يستغنى احد عن مغفرة ربه لنوع تقصير
فى حقه قال تعالى كلا لما يقض ما امره وقوله تعالى عن يونس اى حكاية سبحانك
انى كنت من الظالمين اى ولو فى غفلة ساعة او تقصير طاعة وما ذكر من
قصته اى يونس كما سبق وقصة داود كما سيأتى وقوله تعالى وظن داود
انما فتناه اى ابتليناه فاستغفر ربه وخر راكعا اى سقط حال كونه راكعا
الى السجدة شكرا للمغفرة او عذرا لتقصير فى الغفلة واناب اى رجع من
الغفلة الى الحضرة فان الانابة اخص من التوبة فانها من المعصية الى قوله
مآب حيث خبر خاطره بقوله فغفرنا له ذلك ما كان فى صورة الذنب هنالك
وان له عندنا لزلفى لقربه فى الباب وحسن مآب مرجع الى الجناب وقوله
تعالى ولقد همت به اى هم الشهوة وهم بها هم الخطرة وما قص من قصته
مع اخوته يوسف ثابت نسبة نبوته ومنزه ساحة براءته او ما سبق

ما سبق من امور اخوته فسيأتى بعض اجوبته وقال تعالى عن موسى فوكزه
موسى اى ضربه بجمعه فقاله عن ظلمه من غير قصد لقتله فقضى عليه اى مات
لديه قال هذا من عمل الشيطان نسب اليه لانه لم يكن له امر به نزل عليه
ان الصحيح انه كان قبل النبوة وقول النبى م فى دعائه اللهم اغفر لى ما قدمت
اى من التقصير فى العبودية وما اخرت اى الطاعة عن الاوقات الاولوية وما
اسررت من الخواطر النفسانية وما اعلنت من العوارض الانسانية ونحوه من
ادعيته م من اظهار التواضع والخضوع والخشوع والمسكنة وبيان المهابة
والخشية تعليما للامة وتكميلا للرتبة ودفعة الدرجة وذكر الانبياء بالرفع
اى وذكر الله الانبياء او بالجر اى ومن ذكر الانبياء فى الموقف اى القيمة ذنوبهم
خوفا من ربهم فى حديث الشفاعة لمشاهدة الاهوال ومطالعة الاحوال الدالة
على كمال غضب ذى الجلال فعدوا تقصيراتهم سيئات وخافوا عليها من التبعات
وقوله انه اى الشان ليغان على قلبى اى فيحجب عن ربى فاستغفر الله من ذنبى على
ما تقدم وفى حديث ابى هريرة انى لاستغفر الله اى لاطلب مغفرة الذنوب وستر
العيوب واتوب اليه اى ارجع من ملاحظة اسرار الحق الى مطالعة انوار الحق
فى اليوم الواحد اكثر من سبعين مرة لانه م كان يوصف كالبائن القريب
العرشى الفرشى وقوله تعالى عن نوح والا تغفر لى وترحمنى اى ابدا اكن من الخاسرين
ومن الذى يستغنى عن مغفرة الله ورحمته ولو كان فى اعلى مراتب نبوته
ومناقب رسالته وقد كان اى نوح قبل ذلك قال الله تعالى ولا تخاطبنى فى
الذين ظلموا اى كفروا انهم مغرقون وقد خاطبه نوح فى ابنه فعاتبه
ربه فى امره وقال عن ابراهيم والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى اى خطائى
او ما كان من عمد فى صورة ذنب لى يوم الدين اى الجزاء وفصل القضاء وقوله
عن موسى تبت اليك اى رجعت عن سؤالى بعدما ظهر لك حالى طلبت
ما لى من فعالى ولقد فتنا سليمان اى ابتليناه بالجاه الدنيوى ولا والقينا
على كرسيه جسدا خاويا ثانيا الى ما اشبه هذه الظواهر اى مع امثاله
من الايات والروايات قال القاضى رح يعنى المصنف ما احتج بهم اى الاستدلال
المجوزين للصغاير على الانبياء بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فهذا الكلام المكنون قد اختلف فيه المفسرون اى فى تدقيق مبناه

وتحقيق معناه فقيل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها من الحالة المجملة المحتملة فلا يكون
فيه دليل فيه على المسئلة وقيل المراد ما وقع لك من ذنب سابقا وما لم يقع لاحقا
اعلمه الله انه مغفور له حقا وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك
بعدها والمعنى ليغفر لك الله ما تقدم بمحو السيئة وما تأخر ببركة حراسة
العصمة حكاه احمد بن نصر وقيل المراد بذلك اى بخطابه لك ومن ذنبك امته
ع م على حذف مضاف وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتأويل وقع فيه
ذلة وهذا احسن ما قيل فى هذه المسئلة حكاه الطبرى وهو محمد بن جرير
واختاره القشيرى وهو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك امام الشريعة
والحقيقة وصاحب الرسالة فى الطريقة وقيل ما تقدم لابيك ادم وما
تأخر من ذنوب امتك على ان الاضافة لادنى الملابسة ولك معناه لاجلك
حكاه السمرقندى وهو الفقيه الامام ابو الليث من اكابر الحنفية والسلمى
بضم السين بضم وفتح اللام هو ابو عبد الرحمن الصوفى صاحب طبقات الصوفية
ومؤلف التفسير فى التصوف عن ابن عطا ومثله والذى قبله اى ومثل
هذا التأويل والتأويل الذى تقدم قبله يتأول قوله واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات قال مكى مخاطبة النبى ع م ههنا هى مخاطبة لامته
لادنى الملابسة فى اضافته او بحذف مضاف عن مرتبة وقيل ان النبى ع م لما امر ان يقول
ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم اى تفصيلا لحالى وحالكم سر بضم السين وتشديد
الراء اى فرح بذلك الكفار فانزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر الاية اى ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك
الله نصرا عزيزا وبمآل المؤمنين وفى نسخة وبمآل المؤمنين بهمزة ممدودة
قبل اللام اى بما يؤلون اليه فى الاية الاخرى بعدها اى بعد الاية الاولى
قال ابن عباس فى الاية الاولى قوله ليغفر لك الله ما تقدم والاية الاخرى
التى اشار اليها هى قوله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات الى اخرها وهما
على هذا التأويل جواب لقوله ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وتلك انها لما نزلت
وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم فرح المشركون وقالوا واللات والعزى ما امرنا
وامر محمد عند الله الا واحد وما له علينا مزية ذا نزهم لولا انه ابتدع ما
يقول من تلقاء نفسه لاخبره الذى بعثه بما يفعل به فانزل الله تعالى ليغفر

لك الله ما تقدم من ذنبك الاية فقالت الصحابة هنيئا لك يا رسول الله
قد علمنا ما يفعل بك فما ذا يفعل لنا فانزل الله ليدخل المؤمنين والمؤمنات
جنات الاية فمقصد الاية بكسر الصاد اى مرادها انك مغفور لك غير
مؤاخذ بذنب ان لو كان اى حقيقة وحكما قال بعضهم المغفرة ههنا اى
فى هذه الاية تبرئة من العيوب وتنزيه من الذنوب لان اصلها الستر فهو كالعصمة
فى معنى الستر من الحجاب والمنع من الوزر واما قوله ووضعنا عنك وزرك
الذى انقض ظهرك فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة وهو قول ابن زيد
ابن اسلم والحسن اى البصرى ومعناه قول قتادة اى ابن دعامة وقيل معناه
انه حفظ قبل نبوته منها اى من الذنوب وعصم بصيغة المفعول فيهما ولو
لا ذلك اى ما ذكر من الحفظ والعصمة لاثقلت ظهرك وفى نسخة ظهره حكى
معناه السمرقندى اى ابو الليث وقيل المراد بذلك ما اى الذى انقل ظهره
من اعباء الرسالة بفتح الهمزة اى اثقالها وحمل احمالها وبصبر احوالها
حتى بلغها الى اهلها حكاه الماوردى والسلمى وقيل اى حططنا اى وضعنا او
رفعنا عنك ثقل ايام الجاهلية اى اثقال اثامهم ومشاهدة اعلامهم المنكرة
فى الشرايع الاسلامية حكاه مكى وقيل ثقل شغل سرك اى خاطرك وحيرتك
اى تحيرك فى باطنك وظاهرك وطلب شريعتك وفى طريقتك حتى تشرعنا
لك ذلك بحسب حقيقة ما هنالك حكى معناه القشيرى اى فى تفسيره وقيل
معناه وفى نسخة المعنى خففنا بالتشديد عليك وفى نسخة عنك ما حملت بضم
مهملة فتشديد ميم مكسورة اى كلفت حمله بحفظنا اى لك لما بكسر اللام
وتخفيف الميم او بالفتح والتشديد استحفظت بصيغة المجهول اى استرعيت
وحفظ عليك اى امرك لديك ومعنى انقض اى كاد ينقضه اى قاد يحطمه ينقض
فهو من باب مجاز المشارفة فيكون المعنى اى معنى الانقاض على من جعل ذلك
اى عند من جعل ذلك الوزر لما قبل النبوة اهتمام النبى ع م بامور فعلها قبل نبوته
وحرمت عليه بعد النبوة فعدها اى تلك الامور اوزارا وثقلت عليه و
ردى وثقلت واثقلت واشفق منها اى خاف من غاية خشيته من الله و
تصور عظمته او يكون الوضع عصمة الله وكفايته اى حمايته من ذنوب
لو كانت اى فرضا وتقديرا لانقضت ظهره واشغلت فكره وشتتت امره

او يكون اى الوضع من نقل الرسالة اى باداىها الى الامة وخلاصه عن الكفالة
اوما نقل عنه اى امره وشغل قلبه من امور الجاهلية واعلام الله تعالى بحفظ
ما يستحفظه من وحيه واما قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم فامر لم يتقدم
للنبى صلى الله عليه وسلم من الله نهى فيعد بالنصب اى حتى يعد مخالفته شنيعة ولا عده
الله تعالى عليه معصية حيث له بقوله فاذن لمن شئت منهم بل لم يعده بفتح
الدال المشددة وضمها اهل العلم معاتبة على انه فعل خلاف الاولى كما هو
ظاهر فى قوله تعالى حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين وغلطوا
بتشديد اللام وبالطاء المهملة اى ونسبوا الى الغلط فى معنى الاية وذهب
الى ذلك اى خلاف ما هنالك قال نفطويه بكسر نون وسكون فاء
وفتح مهملة وواو مفتوحة تحتية ساكنة وهاء مكسورة وقد حاشاه
الله اى نزهه من ذلك العتاب بل كان مخيرا فى امرين كما فى الكتاب قالوا
وقد كان له ان يفعل فيما شاء فيما لم ينزل عليه بالبناء الفاعل والمفعول
فيه وحى مشتمل على نهى فكيف وقد قال الله تعالى اى له كما فى نسخة فاذن
لمن شئت منهم فلما اذن لهم اى لبعضهم وهم المنافقون بناء على ظنه
انهم المؤمنون الان مختصا بالمؤمنين لقوله تعالى واستغفر الله لان الله لم يامر
بالاستغفار للمؤمنين اعلمه بما لم يطلع عليه من سرهم اى باطنهم يقينا لانه
لو لم ياذن لهم لقعدوا وانه لا حرج اى لا اثم ولا تبعة عليه فيما فعل اى من
الاذن لهم وليس عفا هنا بمعنى غفر بل كما قال النبى صلى الله عليه وسلم عفا الله لكم عن
صدقة الخيل والرقيق ولم يجب عليهم قط جملة حالية اى لم يلزمكم ذلك من
الالزام الشرعى هنالك ونحوه عن القشيرى فى تفسيره قال اى القشيرى
وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب بطريق الحصر من لم يعرف كلام العرب
اى مستوفيا قال ومعنى ويروى ومعناه عفا الله عنك اى لم يلزمك ذنبا
اى وضع عنك شيئا لو لم يضع لكان ذنبا قال الداودى روى انها تكرمة
اى فى اول الكلام كالتقدمة ويروى انها كانت تكرمة قال مكى هو استفتاح
كلام لمن يكون من اهل الاكرام مثل اصلحك الله واعزك الله خطابا للملوك
او الامراء اى وسائر العلماء وحكى السمرقندى ان معناه عافاك الله من المعافاة
وفيه نكتة خفية صوفية اى عافاك عنك وخلصك منك حتى يكون

يكون بكليتك لنا ومنا ولهذا عنا غير متقدم وامنا منا فنعم ما يتمنى من غير ان يتعنى
واما قوله فى السادس بدر ما كان لنبى ان يكون له اسرى الاية يعنى حتى يثخن
فى الارض عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم روى انه لما كان يوم بدر جىء بالاسارى
فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء فقال ابوبكر يا رسول الله قومك واهلك
استبقهم واستان بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فداء يكون
لنا قوة على الكفار وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب
اعناقهم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان مثلك يا ابابكر مثل ابراهيم
قال فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل
نوح قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا قال عمر فهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول
الله وابوبكر يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرنى من اى شىء تبكى فان وجدت
بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت فقال ابكى على اصحابك فى اخذهم
الفداء ولقد اعترض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه
وانزل الله ما كان لنبى الاية وقوله اسرى جمع اسير مثل قتلى وقتيل و
قوله حتى يثخن فى الارض اى يبالغ فى قتل المشركين ذكره البغوى وحاصل القصة
ان الصديق كان مظهر الجمال كابراهيم وكعيسى عليهما السلام فى قوله ان تعذبهم فانهم
عبادك والفاروق كنوح وكموسى عليهما السلام فى قوله ربنا اطمس على اموالهم وكان
نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر الكمال الا انه يغلب عليه الجمال فلهذا مال الى قول الصديق
وصلح طبعه ايضا نزل القران على التحقيق وفى قوله سبحانه لولا كتاب من الله سبق
ايماء الى قوله فى حديث القدسى والكلام الانسى سبقت رحمتى غضبى وفى رواية
غلبت والله ولى التوفيق فاذا عرفت ما تقدم فليس فيه الزام ويروى فليس
دليل الزام ذنب للنبى صلى الله عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به من كريم الشيم وفضل من
بين سائر الانبياء وامته صلى الله عليه وسلم بين سائر الامم فكانه قال تعظيما له وامتنانا
وتكريما ما كان هذا لنبى غيرك لكمال فضلك ورفعة قدرك وطولك كما قال
صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى روى بضم التاء وفتح الحاء
على بناء المجهول وبفتح التاء وكسر الحاء على بناء الفاعل والاولى لمناسبة احلت

هي الحلى فان قيل فما معنى قوله تريدون عرض الدنيا اي حطامها الاية
اي والله يريد الاخرة اي يختارها لكم والله عزيز غالب على امره في قضائه حكيم
وقدره وحكمه قيل المعنى بكسر النون وتشديد الياء اي المقصود بالخطاب
والمراد بالعتاب لمن اراد ويروى المعنى بفتح النون وبالخطاب لمن اراد
ذلك منهم اي من الاصحاب لا بعزة اهل الاسلام في هذا الباب وبمجرد غرضه
بعرض الدنيا التي في صدد الزوال وحين اي لا يريد غيره والاستكثار
منها لنفسه وهم بعض ضعفاء المؤمنين ومع هذا انما كانوا ارادوا الدنيا
ليستعينوا بها على العقبى لكنه مقدم اتى بالاضافة الى تارك الدنيا كما قال
عيسى عم يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا ابر وليس المراد بهذا الخطاب
المشتمل على العتاب النبي صلى الله عم ولا علية اصحابه بكسر العين المهملة
وسكون اللام وفتح التحتية جمع على مثل صبي وصبية اي اشرافهم و
شرفاؤهم ومن هنا قال ابن مسعود لم اكن اظن ان احدا من اصحاب النبي عم
حتى نزلت قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ولما سمع الشبلي
رح قال اه فاين من يريد الله واجيبت عنه بلسان العبارة ان من يريد
الاخرة وهو ممن يريد الله لقوله والله يريد الاخرة وتبيان الاشارة و
كانه سبحانه يقول ان من يريد الله فهو ليس منكم بل منا في دنياه وعقباه و
مستغرق فينا في مقام الاحسان المعبر عنه بان تعبد الله كانك تراه مشتغلا
بمولاه معرضا عما سواه فانيا من غيرنا باقيا لا ينظر الى دنياه ولا الى اخرى
وهذا معنى قول بعضهم الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل
الدنيا وهما حرامان على اهل الله وهذا محمل قوله عم اكثر اهل الجنة البله
وعليون لاولي الالباب والله اعلم بالصواب بل قد روي عن الضحاك انها نزلت
حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب بفتحتين وهو
ما على القتيل من السلاح والثوب وجمع الغنائم على القتال اي معرضين عنه
في ذلك الحال مخالفين لما كان عليه ارباب الكمال من عدم التفاتهم الى جمع المال
حتى خشي عمر ان يعطف بكسر الطاء اي يكر عليهم العدو ويغلبهم ثم قال تعالى
لولا كتاب اي مكتوب في اللوح المحفوظ او حكم في القضاء المحفوظ سبق اي القدر
وتحقق الامر بالاثر واختلف وفي نسخة فاختلف المفسرون في معنى الاية

الاية فقيل معناها لولا انه سبق مني اي في الازل اني وفي نسخة ان لا اعذب احدا
الا بعد النهي لعذبتكم فهذا تعليق بالفرض والتقدير بنفي وفي نسخة فهذا
كله ينفي ان يكون امر الاسرى معصية اي في مقام التحقيق والتقدير وقيل المعنى
لولا ايمانكم بالقران وهو الكتاب السابق اي القديم او المقدم رتبة على
غيره من الكتاب اللاحق فاستوجبتم له صفحا اي الاعراض والعفو عن اختياركم
الاعراض لعوقبتم على الغنائم اي اخذها في جميع الاحوال او قبل الفراغ عن
تكميل القتال فيكون تقدير الاية بحسب الاعراب لولا ايمان كتاب عظيم الشان
سبق لكم فيما مضى من الزمان لمسكم في المستقبل لاجل ما اخذتم من الغنائم
الدنيوية عذاب عظيم مشتمل على الاحوال الاخروية ويراد هذا القول تفسيرا و
بيانا اي تعبيرا وبرهانا بان يقال لولا وفي نسخة لوما وفي اخرى لولا انما كنتم
مؤمنين بالقران وكنتم ممن احلت لهم الغنائم في مستقبل الزمان لعوقبتم كما
عوقب من تعدى اي تجاوز عن الحد في العصيان وقيل اي معنى الاية لولا انه
سبق في اللوح المحفوظ انها اي الغنائم حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنب
والمعصية من غير الشك والشبهة لان من فعل ما احل له لم يعص فيما فعله قال
الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اي خالصا وقيل بل كان عم قد خير في ذلك
اي بين القتل واخذ الفداء وانه عم كان من عادته ان يختار ايسر الامرين و
يستشير اصحابه في اختيار احد الحكمين فشاور الشيخين وقال الحلبي افضلها
في الحال واجلهما في المقال وكان امر الله قدرا مقدورا في الازل لحسن الاحوال
١٢ ذال الاهمال في المال وقد روي عن علي رض قال جبريل عم يوم بدر فقال خير اصحابك في
الاسارى ان شاؤا القتل اي قتل الكفار فيها وان شاؤا الفداء فيكون على ان يقتل
منهم عام المقبل اي في السنة الاتية عن غزوة احد مثلهم اي في عددهم فقالوا اي
جمهورهم ومنهم الصديق الفداء بالرفع اي مختارنا او بالنصب اي نختار الفداء
ويقتل عدتهم منا ويكون من الشهداء فقتل منهم يوم احد سبعون عدد اسارى
بدر قال بعض الفضلاء هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر
التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا رأوه
فعوتبوا ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد
انزل الله اليهم ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله عذاب عظيم واجيب

بان لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على
سبيل الاختبار والامتحان والله ان يمتحن عباده بما شاء ولعله سبحانه
امتحن النبي صلعم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عم بذلك
هل هم يختارون ما فيه من قتل الاعداء او يؤثرون الاغراض العاجلة من
قبول الفداء فلما اختاروا الثانية عوتبوا على ذلك والله سبحانه اعلم بما
هنالك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان يقال انه صلعم شاورا
ولا بعض اصحابه الكرام فاختاروا الفداء ووافقهم ايضا في ذلك المرام
فعوتبوا في ذلك المقام ثم خيروا بين احد الامرين من البلاء وهو قتل
الاعداء من الاحياء او اختيار الفداء وكون سبعين يصيرون شهدا
فاختاروا به القلم ومضى به القضاء وهذا دليل على صحة ما قلناه اي وقوع
ما قدمناه وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه لكن بعضهم مال الى
ضعف الوجهين اي في نفس الامر وان كان هو اقويهما في ذاته مما كان الاصلح
غيره اي عند غيره من الاثخان وهو تكثير القتل في العدو والقتل كالتقرير
لما قبله فعوتبوا على ذلك اي اختاروا الاضعف فيما هنالك حيث اخطأوا في
الاجتهاد واصاب بعضهم في هذا الباب حين وافق رأيه فصل الخطاب كعمر بن الخطاب
وبين لهم بصيغة المجهول ضعف اختيارهم اي الاولين وتصويب اختيار غيرهم
اي الاخرين وكلهم غير عصاة ولا مذنبين لكونهم مجتهدين في امر الدين والى
هذا التأويل اشار الطبري وقوله عليه السلام مبتدأ في الكلام في هذه القضية
وفي نسخة في هذه القصة لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر ومن
تبعه في هذا الامر المقرر اشار الى هذا هو الخبر وفي نسخة اشارة الى هذا
من تصويب رأيه اي رأي عمر ورأي من اخذ بما اخذ في اعزاز الدين و
اظهار كلمته وابادة عدوه اي افنائهم واهلاكهم من اصله وذلك لما
ورد في حقه دعاء النبي صلعم اللهم اعز الاسلام بعمر كما في بعض الخبر وان
هذه القضية لو استوجبت عذابا اي بالفرض والتقدير نجا منه عمر و
مثله اي وقيل قوله وعين عمر في الخبر لانه اول من اشار بقتلهم وتبعه
بعض الصحابة في الاثر ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذابا اي نارا ولا
محله لهم فيما سبق وقال الداودي والخبر بهذا اي التخيير لا يثبت ولو

الا ولم يثبت ولو ثبت اي فرضا لما جاز ان يظن بصيغة المجهول اي يظن احد
ان النبي صلى الله صلعم حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص وجعل الامر اليه فيه و
قد نزهه عن ذلك وكان يخالف جمهور العلماء الاعلام فيما قرروا انه صلى
صلعم ان يجتهد وافتى الاحكام بل وقد فوض اليه كثير من احكام الاسلام ان المعنى
انه صلعم ما جعل له فعل ذلك من تلقاء نفسه مستبدا برأيه من غير تأويل
في امره وقال القاضي بكر بن العلاء اي المالكي اخبر الله نبيه في هذه الايات تأويله
اي ما اختاره من الاشياء ووافق ما كتب له من احلال الغنائم والفداء وقد كان
اي وقع قبل هذا فادوا افعل ما مضى من المفاداة اي فدى بعض اصحابه في سرية عبد
الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي اخوه العلاء من اكابر الصحابة بالحكم بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتية فمهملة مولى هشام بن المغيرة المخزومي وصاحبه
وهو عثمان بن عبد الله اسروما تاكا فرا فما عتب الله ذلك عليهم بفتح
الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هو ابن عمة رسول الله بعثه
صلعم في جمادى الاخرى في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر بشهر ليترصد
عير قريش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد وهم
سعد بن ابي وقاص وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان وابا حذيفة
بن عتبة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد
بن بكير وقيل ان هذه السرية كانت اكثر من ذلك قال ابن سعد بعث عبد
الله بن جحش اثني عشر رجلا من المهاجرين انتهى وفي هذه السرية سمي عبد
الله بن جحش امير المؤمنين فساروا على بركة الله حتى نزلوا بطن نخلة بين
مكة والطائف فمرت عير لقريش تحمل تجارة من الطائف فيها عمرو بن عبد
الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله فرمى
واقد بن عبد الله الحضرمي فقتله وكان اول قتيل من المشركين واستاسروا
الحكم وعثمان وكانا اول اسيرين في الاسلام وافلت نوفل فاعجزهم فاستاقوا
العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلعم فاسلم الحكم بن كيسان واقام
بالمدينة وحسن اسلامه فقتل يوم بئر معونة وصاحبه عثمان بن عبد
الله رجع الى مكة ومات بها كافرا كذا ذكره التلمساني وليس فيه ما يدل على فداء
على انه لو ثبت فهذا فداء كافر بمسلم وما نحن فيه فداء كافر بمال فلا يستدل

فعاليتم ذاتيه ذكو فحمل افران الحكم بن كيسان كان من اسرى سرية عبد
الله بن جحش حين قتل واقد التيمي عمرو بن الحضرمي اسره المقداد فقال فاراد
اميرنا ضرب عنقه فقلت لا دعه نقدم به على رسول الله فقدمنا به على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه انتهى وهذا كما ترى ليس فيه ذكر فلان
لا بما ولا بغيره وانما هو تاخير امر الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه وقدم
ح للمجازي بان الباقي بالحكم يتعلق بغادوا لا بقتل فان الحكم اسلم وصاحبه
لحق بمكة ومات بها كافرا والله اعلم وذلك قبل بدر بازيد من عام بل كانا في سنة
واحدة فان تلك في رجب في السنة الثانية وبدر في رمضان فيكون قبل
بدر بشهر فهذا كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شان الاسرى كان على تاويل
وبصيرة اي اجتهاد صادر عن فكره وعلى ما تقدم قيل معنى ما لخصم وقوله مثله
مرفوع فاعل تقدم فلم ينكره الله عليهم ولكن الله اراد لعظم امر بدر ويروى
بتعظيم امر بدر وكثرة اسيرها اي اسارتها والله اعلم جملة معترضة بين
الفعل ومفعوله اعني اظهار نعمته وتاكيد منته بتعريفهم ويروى بتعريف
ما كتبه في اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم لا على وجه عتاب بفضل عن تعريف
عقاب وانكار وتذنيب اي نسبه الى ذنب هذا معنى كلامه اي معنى كلام
بكر بن العلا وتمام مراده واما قوله تعالى عبس اي بوجهه وتولى اي اعرض
بجنب الايات كما قدمناها فليس فيه اثبات ذنب له عليه السلام اي يستحق
به الملام بل اعلام الله اي له في ذلك المقام ان ذلك المتصدى له بصيغة المجهول
اي المتعرض له بالتوجه والاقبال ممن لا يتزكى اي لا يتطهر من الشرك في
الاستقبال وان الاشتغال جملة تضييع الاحوال وهذا معنى قوله وما يدريك
لعله يزكى اي الاعمى او يذكر فتنفعه الذكرى اما من استغنى فانت له تصدى
اي تتعرض وما عليك الا يزكى اي ان لم يؤمن فما عليك الا البلاغ واما من
جاءك يسعى وهو يخشى اي الله فانت عنه تلهى اي تتلهى وتتشاغل عنه
وتعرض عن التوجه اليه والاقبال عليه وان الصواب في هذا الباب والاولى بالنسبة
الى حاله الاعلى كان لو كشف وفي نسخة ما لو كشف اي بين وظهر لك وفي
نسخة له حال الرجلين عن الاعمى حقيقة فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور ومنه قوله تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون

وقوله

وقوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير اختار الاقبال على الاعمى والاعراض من اهل
الدنيا الا انه صلى الله عليه وسلم بحرصه على ايمان الانام ادى اجتهاده الى ان التفاته اليه
ليكون سببا لايمانه بما انزل عليه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل اي هنالك وتصديه
اي تعرضه واقباله لذلك الكافر لكونه من الاكابر وايمانه باعث لقومه من
الاضاغر فكان طاعة لله وتبليغا عنه في مقام رضاه واستيلافا له اي طلب
الفة حين اداه كما شرعه الله له فيما قضاه لا معصية ولا مخالفة له في مراده
وما قصه الله عليه اي حكاه من ذلك اعلام بحال الرجلين اي المؤمن والكافر
او الصالح والفاجر والفقير الصابر والغني الكافر مثلا وتوهين امر الكافر اي
جنسه وفي نسخة امر الكفر والاشارة الاولى والاشارة الى الاعراض عنه بقوله
وما عليك اي ضرر وبال الا يزكى بعدما بلغت الرسالة وادبت الامانة وبلغت
النصيحة بقدر الطاقة وقيل اراد ويروى المراد بعبس وتولى اي بضميره الكافر الذي
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابو تمام يتشدد بين المتكلم الاولى هو علي بن محمد بن احمد البصري
من اصحاب الابهري وكان حسن الكلام قيل ان اباه كان نصرانيا له كتاب بالحماسة
ومجموع مسماة فحول الشعراء نشاء بمصر وقيل انه كان يسقي الماء في جامع مصر
توفي بالموصل سنة احدى وثلثين ومائتين وهذا التاويل مخالف لظاهر التنزيل
بل كاد في مقام النزاع ان يكون مخالفا للاجماع قال ابو محمد بن عبد السلام في
تفسيره الصغير الاعمى عبد الله بن ام مكتوم كان ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقرئه
ويقول علمني مما علمك الله فجعل يناديه ويكرر النداء وهو لا يعلم تشاغله
عنه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه فعبس واقبل على العباس وامية و
قال التلمساني في تفسير البغوي ان ابن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يناجي عتبة بن ربيعه وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
وابي بن خلف واخاه امية فعلى هذا يكون الضمير الكافر للجنس روي انه كان
بعد يكرمه ويقول اذا راه مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويقول هل لك من حاجة
واما قصة ادم عليه السلام في متفرقات الكلام وقوله تعالى فاكلا اي ادم و
حواء منها اي الشجرة المنهية بعد قوله لهما ولا تقربا هذه الشجرة اي جنسها
او عينها فتكونا من الظالمين اي العاصين فيكون النهي للتحريم او من الواضعين
للاشياء في غير موضعها على ان يكون النهي للتنزيه وقوله الم انهكما عن

هذه الشجرة وهو شجرة الكرم وقيل السنبلة وقيل شجرة العلم عليها معلوم
الله من كل لون وطعم وقيل غير ذلك وتصريحه تعالى عليه اصالة وعلى حوا تبعية
بالمعصية لقوله وعصى ادم ربه فغوى اى جهل وضل مرامه وقيل اخطاه
فى اجتهاده حيث ظن ان الاشارة الى الشجرة بعينها والحال ان النهى كان
متوجها الى جنسها او عرف اولا ان المراد جنسها فحملها على خصوصها
وانما اولنا هذه التاويلات كلها فان الله تعالى قد اخبر وفى نسخة قد اخبرنا
بعذره بقوله ولقد عهدنا الى ادم اى امرا وعهدا من قبل اى قبل خروجه من
جنة او قبل ظهور الذرية فنسى امرنا بالكلية او محل نهينا فى الجملة ولم نجد
له عزما على المخالفة او لم نجد له عزيمة جزما على الموافقة فانه لما اشتبه
عليه الحالة ان النهى عن عين تلك الشجرة او جنسها كان العزيمة ان يجتنبها
بالكلية ولن يعمل بالرخصة فى القضية ولذا قيل ان ادم لم يكن من
اولى العزم فقد قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وكذا يونس
فقد قال عز وجل واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب قال ابن زيد اى ابن
اسلم وقد تقدم شى عداوة ابليس له هنا وما عهد الله اليه من ذلك بقوله
ان هذا عدو لك ولزوجك الاية اى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى اى
فتتعب انت بالاصالة وزوجك بالتبعية وقيل نسى ذلك بما ظهر لهما
من النصيحة اى الشيطانية على وجه الخديعة وخلطه فى القضية وقال
ابن عباس انما سمى الانسان انسانا لانه عهد اليه بصيغة المجهول
فنسى وفيه اشكال لان الظاهر ان حروف اصول الانسان انس كما يدل عليه
قوله يا معشر الجن والانس وفى القاموس الانس البشر كالانسان والواحد
انسى جمعه اناسى وقرء يحيى بن الحارث واناسى كثيرا فهو مهموز الفاء واما النسيان
فمادته ناقصة يسمى قبيل اللام فاختلفا مادة اللهم الا ان يقال اصل الانسان
النسيان فنقلت حركة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركته فحذفت تخفيفا لكثرة
استعماله فصح ما يقال اول الناسى اول الناس والله اعلم وقيل لم يقصد اى ادم وحوا
المخالفة استحلالا لها اى جعلها حلالا فانه لا يصح عنهما اجماعا ولكنهما باشرا
مكروهما لا على قصد مخالفتهم او انهما بل بسبب انهما اغترا بحلف ابليس لهما
انى لكما لمن الناصحين وتوهما احدا لا يحلف بالله خائنا اى كاذبا يوجب

انى لكما لمن الناصحين وتوهما ان احدا لا يحلف بالله خائنا اى كاذبا يوجب
الحنث اى الاثم وقد روى عن داود مثل هذا الاعتراز فى بعض الاثار ولا شك
ان هذا نوع من الاعذار وقال ابن جبير هو حيث حلف الناسين حلف بالله
لهما اى مكرا حتى غرهما والمؤمن يخدع وفى حديث المؤمن غر كريم والفاجر
خب لئيم رواه ابو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة وقد قيل
يروى وقال ابن جبير نسى ولم ينو المخالفة وهذا ظاهر فلذلك قال اى الله سبحانه
ولم نجد له عزما اى قصدا للمخالفة واكثر المفسرين على ان العزم هنا الجزم
اى الاحتياط فى الامر والصبر اى عن المخالفة فى ارادة الموافقة وقيل كان اى
ادم عند اكله سكران اى من حب المولى كما قيل فى اية لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى من حب الدنيا او من خمر الجنة وهذا فيه ضعف لان الله تعالى وصف
خمر الجنة انها لا تسكر وروى انه لا يسكر لان الخمر قد يذكر ويمكن ان يقال
لعلها كانت تسكر ثم سلب الله سكرها وبينا سببه انها كانت حلالا
فى الدنيا اولا وصادف اما امر والله سبحانه وصف خمر الجنة بما يكون
نعمة بعد القيمة ويؤيد ان الجنة لا يكون فيها التكليف امرا وقد صح تكليفهما
فيها اولا واذا وفى نسخة فاذا كان اى اكله ناسيا لم يكن معصية و
كذلك اذا كان ملبسا بتشديد الموحدة المفتوحة اى مخلطا عليه غالطا
اى مخطئا اذ الاتفاق على خروج الناسى والساهى عن حكم التكليف و
فيه ان الله سبحانه قد صرح بعصيانه فينبغى ان يقال النسيان و
الخطاء لم يكن معفوا عنه كما يدل عليه قوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى عن ثوبان وقال الشيخ ابو بكر بن
فورك وغيره انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة وهو الظاهر من سياق
القصة بقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم منى هدى الاية
ودليل ذلك قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتبيه ربه اى بالنبوة
فتاب عليه فوفقه للتوبة والثبات على الطاعة او فرجع عليه لقبول
التوبة ونزول الرحمة وهدى به الامة فذكر اى الله سبحانه ان الاجتباء
والهدى وفى نسخة الهداية كانا وفى نسخة كان اى كل منهما بعد العصيان
بدلالة الفاء التعقيبية وقيل بل اكلها متاولا لان المنهى عنه لم يكن

مصرحا وهو لا يعلم انها اى الشجرة التى اكل منها بعد العصيان بدلالة الفاء
التعقيبية وقيل بل اكلها متأولا لان المنهى عنه هى الشجرة التى نهى عنها
لانه تاول اى حمل نهى الله عن شجرة مخصوصة اى عليها بعينها لا على الجنس
الشامل ولغيرها فاكل ما عداها ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك
التحفظ وهو التحرز ورعاية الاحوط فى باب الموافقة لا من المخالفة اى
الصريحة فى الواقعة وقيل تاول ان الله لم ينهه عنها نهى تحريم ولم يعلم ان
الاصل فى النهى ان يكون للتحريم والحاصل انه حمل النهى على التنزيه الذى يوجب
للمكلف نوعا من التخيير وان كان هو الانتهاء لا سيما بالنسبة الى الانبياء و
الاصفياء فان قيل فعلى كل حال اى تقدير وتاويل فقد قال الله تعالى وعصى ادم
ربه فغوى فاثبت له العصيان والغواية وقال فتاب عليه والتوبة لم تكن
الا عن المخالفة وقوله فى حديث الشفاعة ويذكر ذنبه حين يخاف ربه
قائلا وانى نهيت عن اكل الشجرة فعصيت اعترافا بذنوبه وتواضعا لربه
فسيأتى الجواب عنه وعن اشباهه مما وقع لغير ادم من اخوانه وامثاله
مجملا شاملا له ولغيره اخر الفصل يعنى فى الفصل الذى على اثر هذا الفصل
ان شاء الله تعالى واما قصة يونس عليه السلام وقد تقدم انه بضم الياء و
النون اشهر لغاته من تثليث النون مع الهمز وعدمه فقد مضى الكلام
على بعضها انفا عدا الهمزة وقصرها وقد قرئ بهما فى السبعة اى قريبا وليس
فى قصة يونس نص على ذنب وانما فيه ابق اى من مولاه او امته بشكواه او
من تحمل اعباء النبوة ومقتضاه وذهب مغاضبا اى على امته او على نفسه
وحالته من ضيق وقلة صبره وقد تكلمنا عليه بحسب ما ظهر لنا من امره وقيل
انما نقم الله بفتح القاف وبكسر اى انكر عليه اى غالب او كره خروجه عن
قومه من غير اذن ربه فارا من نزول العذاب اى لئلا يشاهد حلول العقاب
وحصول الحجاب وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم برفعه
لاسلامهم بعد خروجه ووصول خبرهم اليه قال والله لا القاهم بوجه
كذاب اى صورة ابدا حياء من الخلق بمقتضى العادة البشرية وقيل بل كانوا
يقتلون من كذب فخاف ذلك وفيه ان اخباره بالعذاب كان مبنيا على
اصرارهم بالكفر الموجب للعقاب اذ لم يقتلوه وهم مشركون كيف يتصور

يتصور ان يقصدوا قتله وهم مؤمنون وقيل ضعف عن حمل اعباء الرسالة
اى اثقالها وشدائد اهوالها وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم بفتح اوله بل
صدق لهم وقد شاهدوا صدق كلامه بآثار العذاب ومقدمة العقاب
فامنوا فما تنفع الحجاب كما اخبر الله تعالى عنه بقوله فلولا كانت قرية امنت
فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى وهذا
الذى ذكرناه كله على وجه قررنا ليس فيه نص على معصية الا على قول مرغوب
عنه لطائفة وقوله ابق الى الفلك المشحون اى المملوء قال المفسرون تباعد
اى عن قومه تباعد المملوك عن مالكه حيث امره الله بكونه عندهم وفق امره
وبهذا الامر لا يضر لو قيل ابق من ربه وسيده لتخلفه عن حكمه تباعد وفى ابق
ايماء الى بقائه على عبوديته وتحت قضائه وربوبيته واما قوله انى كنت
من الظالمين فالظلم وضع الشىء فى غير موضعه حتى قيل لمن وضع حب غير
ربه فى صدره وقلبه وهو ظالم لنفسه ومنه قول العارف بن الفارض
عليك بها صرفا وان شئت مزجها ۰ فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم ۰ بل عد
الصوفية السنية الغفلة عن الله وارادة ما سواه ظلما بل كفرا وشركا و
قد نبها ان الشرك لظلم عظيم كما قال العارف ايضا ولو خطرت لى فى سواك
ارادة على خاطرى سهوا حكمت بردتى فهذا اعتراف منه اى من يونس عند
بعضهم بذنبه فاما ان يكون فعله ذنبا لخروجه عن قومه بغير اذن ربه
او لضعفه عما حمله بصيغة المجهول اى كلفه او لدعائه بالعذاب على قومه
بعد يأسه عن ايمان قومه وقد دعا نوح بهلاك قومه فلم يؤاخذ بذنبه
اذ لا يجب على الله شىء من عفو وعقوبة وسائر حكمه ويحتمل ان دعاء
نوح كان عن اذن من ربه بخلاف يونس فى حق قومه وهو الظاهر لعلمه بانه
بايمان قومه فى اخر امره وقال الواسطى من اكابر الصوفية المتقدمين معناه
اى معنى قوله سبحانه انى كنت من الظالمين نزه ربه عن الظلم اى لا يتصور
منه واضاف الظلم الى نفسه اعترافا لقصوره واستحقاقا لعفوه ومثل
هذا قول ادم وحوا بالمد فعلا من الحيوة وهى ام بنى ادم وسماها اسم حوا
حين خلقت من ضلعه فقيل له من هذه فقال امرأة قيل وما اسمها
قال حوا قيل ولم ذلك قال لانها خلقت من حى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا

السبب في وضعهما اي وضعه سبحانه اياها في غير الموضع الذي نزلا فيه
واخراجهما وكانا السبب في اخراجهما من الجنة وانزالهما الى الارض
وهي مكان المحنة والمشقة ودار الكلفة واما قصة داود عليه السلام
فلا يجب ان يلتفت الاولى فيجب ان لا يلتفت لما سطره بتشديد
الطاء ويخفف اي كتبه فيها اي القصة وفي نسخة فيه اي في الامر الاخبار
بفتح الهمزة اي الناقلون عن اهل الكتاب اي اليهود والنصارى الذين
بدلوا الفاظ التورية ومبناها وغيروا معناها ومقتضاها ونقله
عنهم بعض المفسرين اعتمادا على اخبارهم عن اخبارهم وقد ورد ان من
العلم جهلا ولم ينص الله على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح موافق
لما هنالك والذي نص الله عليه قوله وظن داود انما فتناه اي ابتليناه او
امتحناه فاستغفر ربه اي طلب غفران مولاه في دنياه واخراه الى قوله
وحسن مآب يعني وخر راكعا اي وسقط للسجود بالخضوع والخشوع حال
كون انتقاله من الركوع واناب اي رجع من الغفلة الى الحضرة فان الانابة
اخص من التوبة فهي الرجوع من المعصية الى الطاعة فغفرنا له ذلك
اي ان كان له ذنب هنالك وان له عندنا لزلفى اي القربى في الباب
وحسن مآب مرجع الى الجناب وقوله فيه اي في حقه واذكر عبدنا
داود ذا الايد اي صاحب القوة في الطاعة انه اواب كثير الاوبة وهي
الرجعة حتى عن الحضرة فمعنى فتناه اي اختبرناه اي امتحناه واواب قال
قتادة مطيع اي في كل باب وهذا التفسير اولى فحق اولي الالباب قال ابن
عباس وابن مسعود ولعل تقديم ابن عباس لاخذ عنه التفسير والحديث
والقراءة ما زاد داود اي وان صح عنه على ان قال للرجل من امته تلويحا
او تصريحا انزل عن امرأتك اي طلقها لاني اريد ان اتزوجها واكد الامر
لقوله واكفلنيها لو اعطنيها وحقيقته ضمها الي واجعل كفالتها لدي
ومؤنتها علي وكان اهل زمان داود عم يسال بعضهم بعضا ان ينزل له
امرأته فيتزوجها اذا احبه وكان ذلك مباحا لهم غير ان الله تعالى لم يرض
بما هنالك فعاتبه الله على ذلك ونبهه عليه كما في الآية وانكر عليه شغله في
الدنيا وقلة رغبته عن الاخرى وازدياد النساء وقد اغناه الله منها بما

بما اعطاه من غيرها على ان مثل هذا الاستدعاء ليس محظورا في مذاهب سائر
الانبياء كطلب سائر المماليك وباقي الاشياء غير انه لا يستحسن عرفا بين
الاحباء وهذا التاويل الذي ينبغي ان يقول عليه من امره اي يعتمد عليه من جلالة
قدره وقيل خطبها على خطبته بكونه اوله اي قبل زواجه وهو مكروه في ملتنا
اذا وقع التراضي في خطبته قال التلمساني روي انه كان خطبها اوريا ثم خطبها
داود عم فآثره اهلها فكان ذنبه ان خطبها على خطبة اخيه المؤمن مع
كثرة نسائه اي بالشرط الذي قدمناه وهو غير معلوم مما نقلناه وقيل انه
اصب بقلبه وهذا مما لا يعرف غير ربه ان يستشهد اي اوريا ليأخذ امرأته
بعده ولعله كانت خطرة من غير استقرار عليه والحاصل انه لا ينبغي ان يلتفت
لما نقله اهل القصص ان داود تمنى منزلة ابيه ابراهيم واسحق ويعقوب
عم فقال يا رب ان آبائي قد ذهبوا بالخير كله فاوحى الله اليه انهم ابتلوا
بالبلاء فصبروا عليهم قد ابتلي ابراهيم بنمرود واسحق بذبحه ويعقوب بالحزن
على يوسف وذهاب بصره فسال الابتلاء فاوحى الله اليه انك لتبتلي في يوم
كذا فاحترس فلما كان ذلك اليوم دخل محرابه واغلق بابه وجعل يصلي و
يقرأ الزبور فجاء الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها لابن
صغير فطارت فوقفت في كوة فتبعها فابصر امرأة جميلة قد نقضت شعرها
فغطى بدنها وهي امرأة اوريا وهو من غزاة البلقاء فكتب الى ايوب بن صوريا
وهو صاحب البلقاء ان ابعث اوريا وقدمه على التابوت وكان من تقدم
على التابوت لا يحل له ان يرجع حتى يفتح الله على يديه او يستشهد لديه
فبعثه وقدمه فسلم وامر برده مرة اخرى وثالثة حتى قتل فتزوج امرأته
وهي ام سليمان فهذا ونحوه مما يقبح ان يتحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح
من المسلمين فضلا عن بعض اعلام الانبياء والمرسلين فعن علي كرم الله
وجهه من حدثكم بحديث داود على ما رواه القصاص جلدته مائة وستين
وهو حد الفرية على النبيين وحكى السمرقندي وهو الفقيه ابو الليث
السمرقندي ان ذنبه الذي استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد
ظلمك فظلمه بتشديد بدلا منه اي نسبه الى ظلمه بقول خصمه اي من غير
ان يقر المدعى عليه بذنبه وهذا غير مستفاد من التنزيل لانه ليس فيه

دليل على اثباته ولا على نفيه مع انه يحتمل ان لا يكون هذا حكما بان قال
افتاء على تقدير سؤاله وقبول خصمه بقوله وقيل بل لما خشي على نفسه
من الغفلة وظن من الفتنة اي من جملة الابتلاء بالمحنة بما بسط له
اي وسع عليه من الملك وهو كمال الجاه الصوري في الدنيا اي كثرة المال
المحتاج اليه في الكمال الصوري كذا في بعض النسخ قوله وقيل الى قصنا
وسياتي مما في بعض اخر متنا ظ والحق ما اضيف في الاخبار اي من الاخبار
الى داود اي ما نسب اليه من ذلك نهب قدم على الجار والمجرور والتعلق
به لافادة الحصر فيما نسب اليه احمد بن نصر وابو تمام وغيرهما من المحققين
وذلك لانهم الكفرة الفجرة قد غيروا اخبار البررة قال لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وهذا اذا لم يكن منافيا لقواعد ملتنا و
قوانين شريعتنا والا فلا شك انا نكذبهم في اخبارهم عن
رهبانهم واحبارهم وعن كتبهم واسرارهم وقال الداودي ليس
في قصة داود واوريا بفتح الهمزة وقد تضم وبسكون الواو وكسر
الراء فتحتية فالف ممدودة خبر يثبت اي بشرط المعتبر عند ارباب
الاثر ولا يظن بصيغة المجهول اي ولا ينبغي ان يظن بنبي محبة قتل
مسلم محصول امر في ثم الخصمان قيل جبريل وميكائيل عليهما السلام
وقال تسوروا بصيغة الجمع اما بناء على اطلاقه على ما فوق الواحد
او تعظيما لهما او لاطلهما ومن معهما من الملائكة قال التلمساني او حملا على
لفظ الخصم اذ كان كلفظ الجمع ومشابها مثل الركب والصحب وفيه
انه لو كان حملا على لفظه لافرد ضميره كالفوج والقوم على ما حقق
في قوله تعالى كالذي خاضوا وقوله هذان خصمان اختصموا وفوجان
وقد جمع اختصموا بناء على افراد الفوجين وقيل ان الخصمين الذين
اختصما اليه اي الى داود رجلان اي لا ملكان وهو مرفوع على خبر ان
على ما هو ظ وفي حاشية التلمساني قيل صوابه رجلين نصبا ووجه
الالف اما على لغة بلحارث فالالف في الجر والنصب كالف المقصور او
خبر محذوف اي هما رجلان وهو بعيد انتهى وخطاؤه لا يخفى في نتاج غنم
متعلق باختصما على ظاهر الاية فيكون الاختصام تحقيقا لا تمثيلا وتصويرا

وتصويرا لكن يستفاد من تحقيقه ايضا بطريق الاشارة ما يراد به من مجاز الطريقة
وقيل اي علة ذنبه الذي استغفر منه لما خشي على نفسه وظن في باطنه من
الفتنة اي البلية والمحنة بما بسط له اي وسع له من الملك في الدنيا اي فتنة
اعظم من الدنيا اي لا عصمة المولى مع انها سبب لنقصان الدرجة في الاخرى
واما قصة يوسف عليه السلام وهو بضم الياء والسين اشهر لغاته من تثليث
السين مع الهمز وعدمه واخوته فليس على يوسف فيها اي في قصتهم وفي نسخة
منها اي من جهتهم تعقب بتشديد القاف اي اعتراض او بعتب كما في نسخة
اي مطالبة عقاب وملامة واما اخوته فلم تثبت نبوتهم اي عند بعض
العلماء فلا اشكال في احوالهم فيلزم بالنصب اي حتى يلزمنا الكلام على
افعالهم وتأويلها على تحسين اعمالهم وذكر الاسباط وعدهم في القران
عند ذكر الانبياء ليس صريحا في كونهم من اهل الانبياء حيث قال تعالى قولوا
امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط وهو جمع سبط بالكسر اي اولاد يعقوب واحفاد اسمعيل
واسحق وسموا بذلك لانه ولد لكل واحد منهم جماعة وسبط الرجل حافده
ومنه قيل للحسن والحسين ومنهما سبطا رسول الله صلعم والسبط
في بني اسرائيل كالقبيلة في العرب والشعوب من العجم ومنه قوله تعالى
وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما وهم اخوة يوسف كلهم بحسب
ظاهره ويشير اليه رؤيا يوسف راهم على هيئة الكواكب ايماء الى ان
مراتبهم في المناقب دون مرتبة الرسالة التي كانت لابيهم يعقوب
على انه يحتمل ان يكون تصوير الكواكب شعارا بنور الايمان وظهور المناقب
قال المفسرون اي بعضهم يريد من بني من ابناء الاسباط قال البغوي وكان في
الاسباط انبياء ولذلك قال وما انزل اليهم وقيل هم بنو يعقوب من صلبه
فصاروا كلهم انبياء والله سبحانه اعلم وقد قيل انهم كانوا حين فعلوا بيوسف
ما فعلوه صغار الاسنان ولهذا لم يميزوا يوسف اي ليعرفوه في مصر حين
اجتمعوا عليه وفي نسخة بدوله هذا اي ولكونهم صغارا ايضا قالوا ارسله
معنا غدا يرتع ويلعب على قراءة النون والظاهر انها محمولة على التغليب بقراءة يرتع
ويلعب بصيغة الغيبة والرتع الاكل وغدا ثم كون كلهم صغارا في غاية البعد

عقلا ونقلا على ان لعب الكبار لا يستبعد شرعا وعرفا وان ثبتت ويروى فان
ثبتت لهم نبوة فبعد هذا الامر والقصة وهذا مما لا شك فيه انه قبل البعثة
وانما الاشكال فيما وقع لهم من العقوق وقطع الرحم والكذب وبيع الحر وهذه
الامور كلها كبائر لا يستقيم الا عند من يجوز ارتكابها على الانبياء قبل البعثة
والمحققون على خلاف هذه القضية واما قول الله فيه اى حق يوسف عم و
لقد همت به اى هم شهوة ومراودة وهم بها هم مصيبة ومكابدة والباء
للسببية فيهما او هم فكرة وخطرة مشفقة عليهما وحسرة على قبحهما
لديها وارادتها منه حفظ الغيب المفوض اليها او يكون بين همت وهم صنعة
المجانسة او طريقة المشاكلة لولا ان رأى برهان ربه اى لولا النبوة ولوازمها
من العصمة لهم هم الشهوة لكن النبوة موجودة فلهم بهم هم المعصية وحذفهم
في جواب لولا لدلالة همت عليه من قبلها فعلى مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين
ان هم النفس اى خواطرها لا يؤاخذ به اى وان حمم عليه وليست
سيئة الا صورة لقوله عم عن ربه اى حاكيا عنه في الحديث القدسي
والكلام الانسي اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها اى وتركها خوفا مني
فلم يثبت عليها ظاهرا وباطنا من اجلي كتبت له حسنة بصيغة المجهول
ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل والمعنى امرت بان يكتب له حسنة فلا معصية
في همه اذا اى ح واما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا
وطنت بضم الواو وتشديد الطاء المكسورة اى اذا استقرت عليه النفس
سيئة واما ما لم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفو
عنه وهذا اى القول الثاني هو الحق اى الصواب جملة معترضة بين
اما وجوابها فيكون ان شاء الله هم يوسف اى ان كان هم الشهوة من
هذا القبيل كما هو اللائق بالانبياء من حسن الظن في احوالهم ويكون
قوله وما ابرئ نفسي اى ما انزهها من التقصير الذلة ولا ازكيها بكمال
النظافة بالطهارة الاية اى ان النفس لامارة بالسوء اى لكثيرة الامر
بما يسوء الانسان في جميع الازمان الا ما رحم ربي ان ربي لغفور رحيم
بما فرط في حرمته من عباده بمن احسن في طاعته من عباده اى ما
ابرئها من هذا الهم الموت للهم او وفي نسخة ويكون ذلك القول منه على

طريق التواضع في ساحة الربوبية والاعتراف بمخالفة النفس في زاوية
العبودية حالا وفي نسخة لما زكي قبل ويرى بصيغة المجهول فيهما اى لما زكوه الشهوة
وبراءته قبل ذلك وشهدت له بالعصمة هنالك فكيف اى لا يؤول على طريق
يقول وقد حكى ابو حاتم اى الرازي السجستاني الحنظلي وهو الامام
الحافظ الكبير احد الاعلام ولد سنة تسع وخمسين ومائة ومات بالبصرة
وسمع محمد بن عبد الله الانصاري والاصمعي وابا نعيم وغيرهم وحدث
عنه يونس بن عبد الاعلى وابو داود والنسائي وجماعة قال الدارقطني
ثقة واما ابنه عبد الرحمن له تفسير جليل وله حال جميل عن ابي عبيدة
وهو معمر بن المثنى ان يوسف لم يهم اى اصلا وهم بضم الهاء والميم وبفتح
وبكسر مر ان الكلام فيه تقديم وتاخير اى ولقد همت به وتم الكلام به
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها وانما قال بالتقديم والتاخير لان جواب لولا
لم يتقدم عليها في الاصح وقد قال الله تعالى عن المرأة وهي زليخا او راعيل و
لقد راودته عن نفسه اى طالبته ان يجامعني وقصدت منه ان
يوافقني فاستعصم اى امتنع وتعصم ولم يقع منه ميل ولا هم وقال تعالى
كذلك لنصرف عنه السوء اى الصغيرة وهي نحو الهم والفحشاء اى الكبيرة
وهي الزنا وقال وغلقت الابواب هتماما للاسباب ومبالغة في الستر
والحجاب وقالت هيت لك فيه قراءات مشهورة ومعاني مذكورة في كتب
مسطورة وحاصلها هلم الى ما ادعوك اليه قال معاذ الله اى اعوذ بالله
معاذا انه اى الله ربي وهو المراد به قيل في ربي الله وقيل الملك صوابه العزيز
او وزير الملك وقيل هم بها اى بزجرها اى ضربها او طردها ووعظها اى
نصحها ومن جملة نصيحتها انها في اثناء مراودتها قامت وسترت على وجه صنم
لها فقال لها اذا كنت تستحيين مما لا حياة لها ولا سمع ولا بصر ولا نفع و
لا ضر فكيف لا استحي من ربي المطلع على جميع امري وقيل هم بها بالواو للتعدية او مزيدة
وفاعله محذوف اى عزما امتناعه عنها وقيل هم بها اى نظر اليها نظر غضب او ادب
وقيل هم بطرحها ودفعها عن نفسه وكف شرها وهذا كالتكرار لما تقدم والله
اعلم وقيل هذا كان كله قبل نبوته وقبل رسالته اذ المشهور انه نبي وهو
في الجب كما يشير اليه قوله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابت

واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ولا يبعد ان يكون الوحي هنا
بمعنى الالهام وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يمين بفتح الياء وكسر الميم الى يوسف
ميل شهوة حتى نباه الله والقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من راه
عن حسنه اي صورته واما خبر موسى عليه السلام مع قتيله الذي وكزه اي
ضربه بجمعه فقتله فقد نص الله تعالى انه وفي نسخة على انه من عدوه قال الله
اراد وروي قيل وهي رواية حسنة كان من القبط بكسر القاف اي امة
من اهل مصر الذين وفي نسخة الذي اي القوم الذين كانوا على دين فرعون
وهو الوليد ابن مصعب وفرعون لقب لكل ملك مصر كقيصر للروم وكسرى
للفرس والنجاشي للحبشة وتبع لليمن وخاقان للترك قيل كان طباخا
لفرعون وقد اراد ان يحمل السبطي الحطب الى مطبخه ودليل السورة اي
دلالتها في هذا كله انه قبل نبوة موسى لانه خرج بعد قتله واجتمع بشعيب
وتزوج بنته وكان عشر سنين او اكثر ثم نبئ ارسل الى فرعون بدعوة
الرسالة وقال قتادة وكزه بالعصا اي لا بالة من السلاح ولم يتعمد قتله
بل اراد دفعه عن الظلم ورده الى الصلاح فكان قتله على وجه الخطاء فعلى
هذا لا معصية في ذلك مع ان القتيل كان كافرا هنالك الا انه ما لم يؤمر
بقتل من لم يكن من اهل الاسلام ولهذا لم يندم على فعله وقوله من عمل
الشيطان محمول عليه انما انه من عمل يحبه الشيطان ولا يبعد ان يكون
الاشارة بما جرى بين السبطي والقبطي وما ادى الى معاونته لمحبته
على عدوه وقوله ظلمت نفسي حيث ضربته من غير ان اكون مامورا به
به فاغفر لي ما صدر عني في الحديث اللهم اغفر لي ذنبي وخطائي وعمدي
وكل ذلك عندي قال ابن جريج بالجيمين مصغر القرشي مولاهم المكي الفقيه
احد الاعلام يروي عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطاء وعنه القطان
وغيره وقال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد
اخرج له الائمة الستة قال موسى ذلك الكلام من اجل انه لا ينبغي لنبي
ان يقتل احدا حتى يؤمر بقتله ولما ادى ضربه الى قتله استغفر ربه
في تقصير امره وقال النقاش اي الموصلي لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وانما
وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه عن اهل وده قال اي النقاش وقد

وقد قيل ان هذا اي القتل معا انه كان خطاء كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة
لقوله تعالى فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين ولما ورد ماء
مدين وجد عليه امة الى اخر القصة فان النبوة كانت له بعدها بمدة طويلة
وقوله تعالى في قضية وفي نسخة في قصته اي حال دفع غصته وفتناك فتونا
اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء حيث ائتمر قومه في قتله قيل في هذه القصة
وما جرى له مع فرعون وقيل القاؤه في التابوت اولا واليم اي البحر ثانيا
ووقوعه في يد فرعون ثالثا وغير ذلك مما ابتلي هنالك وقيل معناه اخلصناك
خالصا لان الابتلاء انما هو للتهذيب لا للتعذيب قاله ابن جبير وهو سعيد
ومجاهد وهو ابن جبير تابعيان جليلان وهو ماخوذ من قولهم اي
العرب فتنت الفضة في النار اذا خلصتها اي اذبتها واصفيتها واصل
الفتنة معنى بالتنوين اي في اصطلاح الخاصة الاختبار اي الامتحان وهو
مرفوع واظهار ما بطن اي مطلقا ومنه قول بعضهم عند الامتحان يكرم
يؤدي خ المرء او يهان الا انه استعمل في عرف الشرع في اختبار ادى يردي الى ما
يكره بصيغة المجهول اي الى امر مكروه في الطبع وكذلك ما روي في الخبر الصحيح
اي في صحيح البخاري في كتاب الانبياء من ان ملك الموت جاءه اي الى موسى مصورا
بصورة انسان فلطم عينه اي ضربها بباطن راحته ففقاها اي اخرجها الحديث
اي الى اخره ليس فيه اي في الحديث من الدليل ما يحكم على موسى عم بالتعدي اي شيء
يقضي عليه بالتجاوز عن الحد على ملك الموت حيث لم يعرفه وفعل ما لم وفي
نسخة ما لا يجب له اي وفعل شيء ما لا يجوز له ولم يثبت شرعا ويروى
ما يحكم التعدي وفعل ما لم يجب بالنصب فيهما اي ما يمنعها اذ هو ظاهر الامر بين
الوجه جائز الفعل بالعقل والنقل لان موسى دافع عن نفسه من اتاه لاتلافه
وقد تصور له في صورة ادمي اراد اهلاكها ولا يمكن اي لا يتصور في حق موسى
عم ولا غيره في سائر الانام انه علم انه ملك الموت وانه من عند ربه وعن
اذنه وامره فدافعه عن نفسه مدافعة ادت الى ذهاب عين تلك الصورة التي
تصور له فيها الملك امتحانا من الله اي اختبارا لموسى وفي نسخة لهما فلما جاءه
بعد وعلم الله تعالى انه اي الملك المصور رسوله اليه ليقبض روحه استسلم
اي انقاد وللمتقدمين والمتاخرين من علماء المحدثين والمتكلمين على هذا و

وبروى على هذا الحديث اجوبة اى متعددة هذا الجواب المتقدم اسرها عذر
بين مهملة وتشديد ثانيها اى اقويها واقومها ومنه قول الشاعر علمه
الرماية كل يوم فلما استد ساعده رمانى وقيل فى البيت انها بالمعجمة
وهو ناويل شيخنا الامام ابى عبد الله المازرى بفتح الزاى وهو الاكثر وقد
يكسر وهو منسوب الى مازر بلدة بجزيرة صقلية وقيل قبيلتها تسمى
بما زرانى وهو ابن عشرين سنة وهو مشهور بالامام سماه النبى صلعم
فى المنام مات بالمهدية سنة ست وثلثين وخمسمائة وهو ابن ثلاث
وثمانين سنة وحمل فى الجوالى المنستر فدفن بها وهو اعلام الامام
المالكية وقد شرح مسلما شرحا جيدا سماه المعلم لفوائد كتاب مسلم
وعليه بنى القاضى عياض لمص كتاب الاكمال وهو تكمله لهذا الكتاب
وله كتاب ايضاح المحصول فى برهان الاصول وله فى الادب كتب متعددة
مفيدة وقد تاول له قديما ابن عائشة وهو عبيد الله بن محمد بن
حفص التيمى القرشى المعروف بالعيشى لانه من ولد عائشة بنت طلحة كان
احد العلماء والاشراف والمحدثين روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه
ابو داود والبغوى وخلق وثقه ابو حاتم واخرج له ابو داود والترمذى
والنسائى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وغيره اى من العلماء
المتقدمين على صكة العنوى ولطمه بالمهجة وفقى عين حجته وهو كلام
مستعمل فى هذا الباب فى اللغة معروف عند اهلها فانه يقال صكه
ضربه مطلقا وضربه بشئ عريض وصكه غلبه بالحجة وكذا يقال لطمه
ضربه على الوجه بباطن الراحة ولطمه عليه بالحجة والظاهر ان المعنى الاول
حقيقى والاخر مجازى واما قصة سليمان عليه السلام وما حكى اهل
التفسير من ذنبه فقوله ولقد فتنا سليمان فمعناه ابتليناه اى امتحناه و
اختبرناه وابتلاؤه بما وفى نسخة ما حكى الاولى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اى سليمان عم فى بعض الايام لاطوفن وفى رواية لاطيفن بضم الهمزة
اى ادورن والمراد اوقعن الليلة اى على المقبلة على مائة امراة او تسع وتسعين
اى امرأة والشك من الراوى كلهن ياتين اى كل واحدة منهن ياتى بفارس
اى بمولود يكبر ويصير راكب فرس يجاهد فى سبيل الله تعالى ولا شك ان هذا

يترتب عليها مثوبة كاملة وقد روى عن ابن عباس انه كان فى ظهر سليمان
ماء مائة رجل فقال له صاحبه اى مخاطبه وهو الملك وقيل ادمى وقيل
القرين وابعد من قال خاطره قل ان شاء الله فلم يقل حيث شغله عنه شئ
وانساه لما قدره الله وقضاه فلم تحمل بكسر الميم اى فلم تحبل منهن اى النساء كلهن
الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين وتشديد القاف اى بنصفه
وفى صحيح مسلم فولدت له نصف انسان قال النووى فى شرح مسلم عقيب
قوله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله قيل المراد بصاحبه الملك
وهو الظاهر من لفظه ثم حكى القولين الاخرين قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا اى لجاءت كل واحدة بولد وكبروا وقاتلوا
فوق الفرسان فى سبيل الله قال اصحاب المعانى اى المؤولون للمبانى والشق هو
الجسد الذى القى على كرسيه اى سرير سليمان حين عرض عليه اى ولده وذكر فى
عصمة الانبياء ان الجسد عبارة عن ولد سليمان ولد له بغزو رجل وهو ميت
موضع فى سريره وهى اى هذه الحالة عقوبته اى بليته ومحنته المعبر عنه بفتنته
وقيل بل مات الولد فالقى على كرسيه ميتا وهو الظاهر من اطلاق الجسد والعدل
عن الولد وهذا يحتمل ان يكون من اصله نزل ميتا او كان حيا ثم صار ميتا وروى
انه ولد له ابن فقال الشياطين ان عاش لم ننفك من السخرة أى نقتله فعلم فسبلناه صح
ذلك وكان يغذوه فى السحابة فما راعه الا القى على كرسيه ميتا فنبه على خطائه
فى انه لم يتوكل فيه على ربه فاستغفر ربه واناب ثم يحتمل ان هذا الابتلاء
لاجل ترك الاستثناء على ما ظاهر الحديث وقيل ذنبه حرصه على ذلك اى
جنس الولد وتمنيه اى كثرتهم فى البلد ولا ينبغى للكامل ان يطلب من الله سواه وقيل
لانه لم يستثن اى لم يقل ان شاء الله لما استغرقه من الحرص وغلبت عليه من
التمنى فكان سبب نسيانه الاستثناء فى ذلك المقتضى وقيل عقوبته
المعبر عنها بفتنته ان سلب ملكه اى حكمه فى رعيته وفى هذا امتحان من الله
لارباب الجاه وذنبه الذى كان سبب ملكه ان احب بقلبه ان يكون
الحق لاختانه بفتح الهمزة جمع الختن اى اصهاره وكل من كان من قبل المراة كالاب
والاخ على خصمهم ولعل هذا كان خطرة من لوازم البشرية فلا يعد من المعصية
الا الكمل فى القضية وقال الانطاكى عن السدى انه قال كان سبب فتنة سليمان

هو انه كانت في نسائه امرأة فقال لها جرادة وهي ترشانه عنده فقالت
له يوما ان اخي بينه وبين فلان خصومة وانا احب ان يقضي له اذا جاء
فقال نعم ولم يفعل فابتلي بقوله وقيل وحذ مجهولا اخذكو وروي مجهولا
واري وفي نسخة اوخذ اي عوقب بزنب قارفه بعض نسائه اي كسبته
من غير اطلاعه وفيه انه تعالى لا يواخذ احد الفعل غيره ولعله عوتب لتقصير
في امره ومفارقتهن انما يكون من تاخير صلوة او صوم او زكوة او لبس حلية
محرمة او مباحة مكروهة وامثالها ولا يجوز ان يتوهم فعل فاحشة منهن
فقد قال المفسرون في قوله سبحانه فخانتاهما اي في الطاعة لهما والايمان
بهما اذ ما بغت امرأة نبي قط اي ما زنت ويشير اليه قوله سبحانه الطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات الايات واما ما نقله الكلماني عن السهيلي
في قوله تعالى ان الذين يؤذون رسول الله الاية من قذف ازواج النبي عم
فقد سبه فهو من اعظم الاذية ان يقول عن الرجل قرنان واذا سب نبي بمثل
هذا فهو كفر صراح انتهى فهو معلول اذ لا يلزم هذا الا اذا كان عالما بالفاحشة
وراضيا بها على تقدير وجودها نعم الان قذف عائشة كفر بلا شبهة بناء
على انكار القران بخلاف من سبق له قذفها قبل ايات البراءة فانه كان
مرتكب كبيرة ولذا حدهم النبي عم حد القذف ولم يقتلهم لارتدادهم ولا امرهم بتجديد
الاسلام وسائر ما ترتب عليهم من الاحكام وقال الانطاكي حكي ان سليمان عم بلغه ان
في بعض الجزاير مدينة عظيمة وبها ملك عظيم الشان فخرج اليها يحمله الريح حتى اناخ
بها بجنوده من الجن والانس فقتل ملكها واصاب بنتا له من احسن النساء
وجها فاصطفاها لنفسه فاحبها وكانت لا ترقى معها حزن على ابيها
فامر الشياطين فمثلوا لها صورة ابيها فكستها مثل كسوته وكانت تغدوا
اليها وتروح مع ولائدها يسجدون لتلك الصورة فاخبر اصف سليمان
بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة ثم خرج واحده الى فلاة وفرش الرماد
فجلس عليه تائبا الى الله متضرعا الى مولاه ولا يصح ما نقله الاخباريون
من تشبه الشيطان به اي بصورته وفي نسخة ما قاله والاخباريون من
خرافاتهم عما فعله ومن تشبه الشيطان وتسلطه على ملكه اي سرير
دولته وتصرفه في امته وسائر رعيته بالجور في حكمه لان الشيطان

لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله قلت ومما يؤيد
هذا قوله عم ان الشيطان لا يتمثل بي ولا يتصور بصورتي فهذا اذا كان ممنوعا عنه
في حال المنام فبالاولى ان لا يقدر على التمثيل في حال اليقظة بشكله عم والطائف
الانبياء عم يكون امرهم على هذا النظام فان الانام مامورين باتباع اوامرهم
ونواهيهم والاقتداء باقوالهم وافعالهم فلو تصور الشيطان بصور الانبياء
لوقع التشكيك في حقيقة احوالهم ومن جملة ما نقله الاخباريون من تشبيه
الشيطان به وتسلطه على ملكه ان سليمان عم كانت له ام ولد يقال لها
امينة وكان اذا دخل للطهارة او اصابته امرأة وضع خاتمه عندها وكان
ملكه في خاتمه فوضعه عندها يوما فاتاها الشيطان صاحب البحر واسمه
الصخر على صورة سليمان فقال يا امينة خاتمي فناولته اياه فتختم به وجلس
على كرسي سليمان فعكفت عليه الطير والجن والانس وغير سليمان من هيئته
فاتى امينة لطلب الخاتم فانكرته وطردته فكان عم يدور على البيوت يتكفف
واذا قال انا سليمان حثوا عليه التراب وسبوه ثم عمد الى السماكين ينقل لهم
السمك ويعطونه كل يوم سمكتين فمكث على ذلك اربعين صباحا عدد ما
عبد الوثن في بيته فانكر اصف وعظماء بني اسرائيل حكم الشيطان وسال
اصف نساء سليمان فقلن ما يدع امرأة منا في دمها ولا يغتسل من جنابة ثم طار
الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة ووقعت السمكة في يد
سليمان فبقر بطنها فاذا هو بالخاتم فتختم به فوقع ساجدا لله ورجع اليه ملكه
ولقد ابى العلماء المحققون قبول هذا النقل تنزيها لنساء الانبياء عما نسب
اليهن من الانتساء وان سئل لم لم يقل سليمان في القصة المذكور ان شاء الله
فعنه اجوبة متعددة احسنها وفي نسخة فعنه جوابان اي مرضيان احدهما ما روي
في الحديث الصحيح انه نسي ان يقولها وذلك اي وقوع النسيان لينفذ مراد
وفق ما قدره وقضاه فهذا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان
يشاء والثاني انه لم يسمع صاحبه اي كلامه وشغل عنه شيء خالف
مرامه وقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لم يفعل هذا سليمان اي لم يصدر
عنه هذا القول غيرة بفتح الغين وبكسر اي حرصا وهمة على الدنيا من مالها و
جاهها ولا نفاسة بها بفتح النون اي لا رغبة فيها اذ جل رغبتهم في حضرة

المولى ونعمة الاخرى قال تعا وفي ذلك فليتنافس المتنافسون لان التنافس
رغبة في الشيء النفيس دون الخسيس وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل
جناح لما سقى كافرا منها شربة ماء وانما ابتلى سليمان بهذا الملك الوسيع و
الجاه الرفيع ليكون حجة على الملوك في القيام بحقوق العبودية والعمل باحكام الربوبية
ومع هذا فقد ورد انه يدخل الجنة بعد سائر الانبياء بخمسمائة عام لتعرف
ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكذا ورد ان عبد الرحمن بن عوف
يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام فكل هذا تزهيد في الدنيا وترغيب
في العقبى والحكم اليها المولى رزقنا الله العمل بالاولى وبلغنا المقام الاعلى ولكن
مقصده بكسر الصاد اي مراده بهذا الدعاء في ذلك النداء على ما ذكره المفسرون
اي بعضهم ان لا يسلط عليه احد كما سلط عليه الشيطان الذي سلبه اياه
من امتحانه على قول من قال ويروى على من قال ذلك وقد عرفت ضعف ما هنا
لك وقيل بل اراد ان يكون له من الله فضيلة زائدة وخاصة اي مزية خالصة
يختص بها كاختصاص غيره من انبياء الله ورسله بخواص منه كالخلة لابراهيم
وكالتكليم لموسى ونحوهما فان قيامه على وجه العدالة والاستقامة على كثرة الرعية
من الجن والانس والطير والذرة وتفقدهم بالرعاية والحماية لعله من خواصه
لم يكن لغيره ان يقوم مقامه فسبحان من هذا قام العباد فيما اراد وقد قال
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا
فمن عباده من يصلح للفقر والغناء ومنهم من يصلح للجاه وليس احد يطلع على
حقيقة القدر والقضاء وقيل ليكون ذلك اي بقاء ملكه حقيقة و
حكما دليلا وحجة كالاية لهود بيلا بيه اي داود كما في نسخة واحياء الموتى
لعيسى واختصاص محمد صلى الله عم بالشفاعة الكبرى وهي المقام المحمود
ونحو هذا من اختصاص موسى بنعت الكليم ووصف ابراهيم بالخلة ولما قصه
نوح عليه السلام وهو منصرف وجوز منع صرفه قيل واسمه عبد الغفار
وسمي نوحا لكثرة بكائه وتضرعه في دعائه فظاهره العذر فيما وقع له
من الامر وانه اخذ فيها بتاويل وفي نسخة بالتاويل وظاهر اللفظ لقوله تعا
واهلك اي عمومه في الخلاص من هلاك وكانه صرفا لاستثناء الى غير
اهله فطلب مقتضى هذا اللفظ من عمومه واراد علم ما طوى عنه بصيغة

بصيغة المجهول اي ستر وخفي من ذلك خصوصه باخراجه من جملة اهله لانه
اي نوحا شك في وعد الله لنجاة اهله فبين الله عليه اي اظهر لديه وفي نسخة
علته اي سببه انه ليس من اهله الذين وعدهم وفي نسخة وعد بنجاتهم لكفره
وعمله الذي هو غير صالح وقد اعلمه الله انه مغرق الذين ظلموا بالاضافة ودكا
ونهاه عن مخاطبته اياه فيهم فاوخذ بصيغة المجهول من المواخذة بالهمز
والواو لغتان وقراءتان وفي نسخة فووخذ بواوين بناء على اللغة الاخيرة
فهو كقوله تعا ما ووري والمعنى فعوتب بهذا التاويل حيث خالف حقيقة التنزيل
وعتب عليه عطف تفسير وكان الاظهر وعوقب عليه وفي نسخة واعيب
بكسر فسكون تحتيه والظاهر انه تصحيف واشفق اي خاف هو اي نوح من
اقدامه على ربه اي جرأته لسؤاله اي لاجله وفي نسخة بسؤاله اي بسببه
مالم يؤذن وفي نسخة مالم ياذن له في السؤال فيه اي في حقه وكان نوح
فيما حكاه النقاش لا يعلم بكفر ابنه لانه كان منافقا في امره ومتابعا لامه في
كفره وقيل في الاية غير هذا لبعض العلماء في تفسيره وكل هذا لا يقتضي اي لا يحكم
على نوح بمعصية اي كبيرة سوى ما ذكرنا من تاويله للمقام واقدامه بالسؤال
فيمن لم وفي نسخة فيما لم يؤذن له فيه ولا نهي عنه وما روي في الصحيح اي صحيح
الاحاديث مما رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
من ان نبيا قرصته نملة اي عضته فحرق بتشديد الراء اي فاحرق قرية النمل
اي بيتها وحجرتها فاوحى اليه ان بفتح الهمزة وسكون النون اي لان قرصتك
نملة اي واحدة كما في نسخة احرقت امة من الامم فسبح وذلك لقوله تعا و
ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم وقوله وان
من شيء الا يسبح بحمده وقال الزكي المنذري ان هذا النبي جاء من غير وجه
انه عزير انتهى ولا شك ان المبهمين في الاحاديث لا يعرفون الا من
حديث اخر مصرح بتسمية الشخص منهم ويشكل هذا بما في ابي داود مرفوعا
لا ادري عزير نبي ام لا وصححه الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة والجواب
لعله اطلع على انه نبي بعد ذلك فاخبره وفي كلام الطبري ان هذا النبي موسى
عم ونقله عن الحكيم الترمذي عن ابن عباس قال نهى النبي عم عن قتل اربع
من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجه

والصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس والمنقار له
راس عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض قال الخطابي واما نهيه عن قتل
النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانهما نهي لتحريم لحمهما وذلك
ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر كان ذلك لتحريم
انتهى ولعل النهي عن قتل النمل محمول على حال عدم الاذية والمضرة والمعاتبة
على النبي من حيث قتله سائر النملة من غير حصول العلة والله اعلم بالحقيقة
ثم النمل جنس مفرده النملة ويستوي مذكرها ومؤنثها كالحمامة ونحوها
وانما استعملها منا الاعظم على ان نملة سليمان عم كانت انثى بدليل قوله
تعالى لانها لو كانت ذكر القيل قال لا سيما والفعل مقدم والتانيث غير حقيقي
وقد وهم التلمساني ولم يحقق كلام الامام الرباني واذا عرفت حقيقة
القضية فليس في هذا الحديث اي السابق ما يقتضي ان هذا النبي اتى معصية
ووقع في اصل التلمساني ان هذا الذي اتى معصية فتكلف له بان الذي موصول
واتى صلته وعائده محذوف قال نه منصوب اي اتاه ومعصية برفعها على خبر ان
او خبر محذوف بل فعل ما راه مصلحة وصوابا اي صورة بقتل من وفي نسخة
ما يؤذي جنسه ولعل وجهه ان جنس المؤذي مختلط بين من يفعل وقال
لا يقتل ويمنع المنفعة بما اباح الله تعالى اي لحظ الراحة بالنوم ونحوه الا ترى ان
هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة وفي نسخة تحت شجرة ولعلها كانت بعيدة
عن العمارة فلما اذته النملة اي الواحدة بان عضته تحول برجله اي متاعه
عنها مخافة تكرار الاذى عليه منها وليس فيما اوحى الله اليه من الملامة
ما يوجب عليه معصية بل ندبه اي دعاه الى احتمال الصبر على الاذية وترك
التشفي اي الانتقام في الغضة كما قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وفيه ان الصبر على اذى الحيوان ليس كالصبر على مضرة افراد الانسان كما
بينه علماء الاعيان اذ ظ فعله من الاحراق انما كان لاجل انها اذته هو في خاصة
اي خاصة ذاته فكان انتقاما لنفسه اي انتصارا لروحه وقطع مضرة
يتوقعها اي بجنسها ويمكن حصولها من نفته النمل هنالك ولذا توقف
في ذلك ولم يات اي لم يفعل النبي في كل هذا امر النبي عنه فيعصى بضم الياء
وفتح الصاد المشددة اي حتى ينسب الى المعصية ولا نص فيما اوحى اليه

اليه بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه اي تصريحا والا فيستفاد فيه
تلويحا فانه وان كان لم يوح اليه نهي ولا فكان نسب الخطاء في اجتهاده
ثانيا وهو يستدعي في الجملة رجوعه الى الاستغفار والتوبة كما هو
طريق ارباب النبوة واصحاب النبوة هذا وفي حديث رواه الطبراني عن
ابن عمر مرفوعا وما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه
يوم القيمة فان قيل فما معنى قوله عم ما من احد الا الم بذنب اي نزل به
وتنزل بارتكابه او كاد اي قارب ان يلم به الا يحيى بن زكريا او كما قال عم
ما هذا معناه وانما الشك في مبناه وانما قال هذا لان الحديث روي
بالفاظ مختلفة منها ما رواه القاضي ومنها ما من نبي الا وقد هم او الم ليس يحيى
بن زكريا ومنها غير ذلك والجواب عنه كما تقدم من ذنوب الانبياء التي وقعت
من غير قصد ومن سهو وغفلة ويدل عليه ان اللمم انما يطلق على الصغيرة
من الزلة كما قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واللمم هو
ان يلم بالذنب مرة ثم يتوب ولا يعود اليها كما قاله ابن عباس والمشهور انه
الصغيرة من الذنوب وقد قال عم ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما
فهذا الاستثناء والدال على العموم ينافي الحديث المذكور من استثناء يحيى
الا ان يحمل على الاغلب ثم الاشبه ان يقال ان هذا النعت من خصايص
يحيى عم وانه من صغره الى كبره ما هم بمعصية قط ولا خطر بباله سيئة قبل
البعثة فضلا عما بعد النبوة ولذا قيل في قوله تعالى واتيناه الحكم صبيا انه نبي
في اول امره ونشاة عمره ولذا امتنع من اللعب مع اقرانه في حال صغره وقد
اعطى عيسى عم ايضا النبوة من اول الوهلة كما يشير اليه قوله تعالى حكاية
عنه اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وهذه يوم القيمة لم يذكر له ذنبا كسائر
اولي العزم من الرسل الا انه يتعلل بانه عبد من دون الله وهو بلا شبهة ما كان
يرضى ويرضاه لكنه يحتمل انه هم ببعض الذنوب وتركه خشية من الله
فحط الحكم في يحيى مستقيم بهذا التاويل القويم والله اعلم ثم ان الحديث الذي
اورده المص ضعيف فلا يجوز الاحتجاج على ما اجاب عنه النووي والمص
انما اجاب عنه على تقدير صحته ثم اعلم ان هذا الحديث رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده عن زهير عن عفان بن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان

عن يوسف بن عمران عن ابن عباس عن النبي م قال ما من احد من ولد
ادم الا وقد اخطاء ليس يحيى بن ذكريا اى الا يحيى ولعل هذا الدعاء ذكريا
واجعله رب رضيا اى ولدا مرضيا وهذا اسناد ضعيف لاجل على بن جدعان
وان كان حافظا لكنه ليس بالثبت وقد اخرج له مسلم والاربعة ويوسف
بن مهران انفرد عنه على بن زيد بن جدعان وقد وثقه ابو زرعة وقال ابو
حاتم يكتب حديثه ويذاكر به اخرج له البخارى في تاريخه وهذا ظاهر الاسناد
انه حسن لا ضعيف ولا صحيح والله سبحانه اعلم فصل فان قلت فاذا نفيت
عنهم صلوات الله عليهم الذنوب اى الكبائر والمعاصى اى الصغائر بما ذكرته
من اختلاف المفسرين وتاويل المحققين في الفصل السابق وحاصله ان
حسنات الابرار سيئات المقربين فما معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى
اى جهله حكمه وما تكرر في القران والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم
في الدنيا او يوم القيمة وتوبتهم اى عن تقصيرهم في طاعتهم واستغفارهم
اى طلب مغفرتهم عن سهوهم وغفلتهم وبكائهم على ما سلف منهم في
حالتهم كداود اذ قد ورد انه بكى حتى نبت بدموعه الارض واشفاقهم
اى من عقوبتهم في عاقبتهم وهل يشفق بصيغة المجهول اى يخاف ويتاب
ويستغفر من لا شئ اى من غير شئ هو باعث وفي نسخة اى او بذنب لا شئ
على ان الافعال الثلثة فيما قبله مبنى للفاعل فاعلم وفقنا الله واياك ان
درجة الانبيا في الرفعة والعلو اى علو الهمة المرتبة والمعرفة بالله و
اتصافه بنعوت جلاله وعظمته وكبريائه وسنته اى عادته الجارية
في عباده وعظيم سلطانه وكريم برهانه وعلو شانه وفي نسخة وعظم
سلطانه وقوة بطشه اى اخذه بالقهر والغلب مما يحملهم على الخوف
منه جل جلاله وعظم كماله والاشفاق اى وعلى الحذر من المواخذة بما لا يواخذ
به غيرهم كما يشير اليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وحديث
انا اعلمكم بالله واخشاكم وانهم في تصرفهم باموره اى مباحة لم ينهوا عنها
ولا امروا بها اوخذوا وفي نسخة ووحذوا اى عوقبوا عليها وعوتبوا بسببها
او حذروا اى احترسوا وفي نسخة حذروا بتشديد الذال على بناء المجهول
اى خوفوا من المواخذة بها واتوها اى فعلوها على وجه التاويل والسهو

او السهو اى الخطاء والغفلة او تزيد بفتح التاء والزاى وتشديد الياء اى على
وجه طلب زيادة من امور الدنيا المباحة خائفون اى وهم مشفقون وجلون
اى حذرون مضطربون وهى ذنوب بالاضافة الى على منصبهم بفتح العين و
كسر اللام وتشديد اللام اى علوه ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم و
جمال عبادتهم لا انها كذنوب غيرهم ومعاصيهم اى معاصى غيرهم كما ان طاعات
الانبياء وايمانهم ليسا كطاعات الامم وايمانهم في مراتب ايقانهم فلا يقاس
الملوك بالحداد الصعلوك فان الذنب ماخوذ من الشئ الدنئ اى الحقير الخسيس
الرذيل بفتح الراء وسكون الذال المعجمة اى المذموم الردى ومنه ذنب
كل شئ بفتحتين اى اخره واذناب الناس وذالهم بضم اوله وتخفيف ثانيه
جمع رذل اى خسيسهم وفي نسخة وارذالهم جمع ارذل فكان بتشديد
النون وفي نسخة فكان وفي اخرى فكانت هذه الامور التى تصدر عنهم
ادنى افعالهم اى اردءها واسوء ما يجرى من احوالهم بالاضافة الى اعلى
مراتب افعالهم لتطهيرهم وتنزيههم عما لا يليق بهم وعمارة بواطنهم وظواهرهم
بالعمل الصالح مما امروا به واجبا ومندوبا والكلم الطيب من تهليل وتسبيح
وتكبير واذكار ودعاء واستغفار وفيه اشارة الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وفى الحديث ان الكلم الطيب سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا قالها العبد عرج بها الملك فحيا بها وجه
الرحمن فاذا لم يكن له عمل صالح لم تقبل والذكر الظاهر اى الجلى والخفى اى
الباطن وفى الحديث خير الذكر الخفى والخشية لله لما تقدم من الاية و
الحديث واعظامه في السر والعلانية بتحسين النية وتزيين الطوية
وغيرهم من عوام الامة يتلوث اى يتلطخ بقاذورات الذنوب من الكبائر
والقبائح اى الشاملة للصغائر والفواحش اى اعظم الكبائر وهو ما يتعلق
بحقوق العباد ما وكان حقه ان يقول كما في نسخة بما اى يتلوث غيرهم
باشعاد يكون بالاضافة اليها بنية الهنات بفتح الهاء والنون اى الهيرات
والزلات وفى نسخة الهيات بفتح الهاء وسكون الياء وهمزة ممدودة اى
الحالات وفى نسخة يكون بالاضافة الى هذه الهنات ويروى بالاضافة اليه
هذه الهنات الهنات بالرفع فاعل يكون والمعنى يكون الهنات التى تصدر

عن اصحاب النبوات بالاضافة اليه على ان الضمير في اليه يعود اليهما اي بالنسبة
الى ما يتلوث به ذلك الغير من السيئات في حقه اي في حق غيرهم كالحسنات
بل حسنات اذ ليس في الحقيقة سيئات بل طاعات كما قيل حسنات
الابرار اي من المؤمنين سيئات المقربين من الانبياء والمرسلين اي يرونها
اي يظنون تلك الحسنات بالاضافة الى علو احوالهم كالسيئات وهذا
كما قيل كان المقربون اشد استعظاما للزلة الصغيرة من الابرار للمعصية
الكبيرة وكانوا فيما احل لهم ازهد من الابرار فيما حرم عليهم وكان الذي لا باس
به عند الابرار كالموبقات عند اولئك الاخيار فبين المقامين بون
بين وكذلك العصيان اي معناه الترك اي ترك الموافقة والمخالفة في
الطاعة الا انه اذا كان عن عمد فذنب ومعصية والا فزلة وعثرة فعلى
مقتضى اللفظة اي اطلاقها كيف ما كانت من سهو او تاويل فهي مخالفة
وترك اي وترك طاعة اما حقيقة او صورة وقوله غوى اي جهل كان
احسن في العبارة ان يقول لم يعرف ان تلك الشجرة المأكول منها هي التي
نهي عنها اي بعينها او غيرها من جنسها فاكل منها غير عالم انها هي بخصوصه
وهذا معنى قوله تعالى فنسي والغي الجهل واصل معنى غوى ضل وقد ياتي متعديا
فيكون بمعنى اغوى حوا بان تبعته في الهوى وقيل اي معنى غوى اخطاء ما طلب
من الخلود اذ اكلها اذ تعليلية والمعنى لانه اكلها وخابت امنيته بضم الهمزة وكسر
النون وتشديد التحتية وهي ما يتمنى والجمع اماني مشددا او يخفف وهذا يوسف
م وقد وصف بواوين وفي نسخة او هذا اي عوتب بقوله لاحد صاحبي السجن
اي ساكنيه معه وهو الشرابي للملك اذكرني اي حالي عند ربك اي سيدك
ليخلصني عن سجني فانساه الشيطان ذكر ربه مصدر مضاف الى
مفعوله اي انساه ذكر يوسف لسيده فلبث في السجن اي مكث في الحبس
بضع سنين واكثر ما قيل انه م لبث فيه سبع سنين وقيل
لبثها سبعا بعد قوله اذكرني عند ربك قيل انسي يوسف بصيغة المجهول
اي انساه الشيطان ذكر الله حتى استعان بما سواه وقيل انسي صاحبه
ان يذكره سيده الملك كما قدمناه في الجملة قال النبي م لولا كلمة يوسف
اي هذه ما لبث اي مدة لبثه وفي رواية رحم الله اخي يوسف لو لم يقل

لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس على ما بيناه
والاستعانة في كشف شدائد البلاء وان كانت محمودة في الجملة لكن لا يليق
بمنصب الانبياء والكمل من الاولياء الاصفياء ونظيره ما حكي عن الجنيد انه
كان في جنازة فرأى سائلا يسئل فخطر بباله لو اكتسب هذا لكان خيرا له من
ان يسئال فرآه في منامه ميتا ويقال كل منه فقال كيف اكل منه وهو ادمي فقيل
له انك اغتبته فقال معاذ الله وانما خطر ببالي ذلك فقيل له انا لا نرضى من مثلك
بهذا قال ا بن دينار من اجلاء التابعين واسمه مالك مات سنة اثنين
وثلثين ومائة وهو من اجل علماء البصرة وزهادهم يروي عن انس وسعيد
بن جبير وثقه النسائي وغيره وقد ذكره في الثقات اخرج له الاربعة و
علق له البخاري وقد رواه ابن ابي حاتم ايضا عن انس موقوفا لما قال ذلك يوسف قال لح
اي اذكرني عند ربك قيل له اي بالوحي الجلي او الخفي وهو الالهام الغيبي اتخذت
من دوني وكيلا بهمزة الاستفهام الانكاري مقدرا او مقدر الاطيلن حبسك
اي عن غيري لبطيلن المامري وتسلم لحكم قضائي وقدري وتعرف حقيقة قدري
خلسه كان تهذيبا لا تعذيبا كالادهين للمريدين تاديبا وتدريبا فقال اي
فقال اي يوسف اعتذارا يا رب انسى قلبي كثرة البلوى النازلة على قلبي من حين
القيت في جب وفورقت بين وجبي وقال بعضهم يواخذ بصيغة المفعول وفي
نسخة بالفاعل وفي اخرى اخذ الانبياء بمثاقيل الذر اي من محقرات الامور
لمكانتهم عنده اي لرفعة مرتبتهم لديه في القدر ويجاوز بالوجهين وفي نسخة
يتجاوز وفي اخرى ويجاوزه عن سائر الخلق مبالاته بهم اي لعدم عنايته
ورعايته وحمايته فيهم والا لكانوا كلهم اصفياء انبياء او اولياء في اضعاف
ما اتوا به بقصر الهمزة اي ما فعلوه من سوء الادب اي كالجبال في مخالفة
الرب وهذا الحديث للفرقة الاولى اي اعتراض المستدل الموافق للطائفة
السابقة القائلة باثبات المعصية للانبياء بعد البعثة وارد على سياق
ما قلناه ولحاق ما اولناه بطريق السؤال لما ظهر له من الاشكال حيث
اذ كان الانبياء يواخذون بهذا الحال والمنوال مما لا يواخذ به غيرهم من السهو
والنسيان في الاقوال والافعال وما ذكرته من حالهم بانهم يواخذون بمثاقيل
الذر ما لا يواخذ به غيرهم في مقادير الجبال وحالهم ادفع جملة حالية اي والحال

انهم ارفع درجة في نفس الامر فحالهم اذا ايح في هذا اي في حق المؤاخذة اسوء
حالا من غيرهم حيث يعاملون بالمسامحة والمساهلة وهذا من خشافة
العلم ودقائقه التي ادق لم يهتد الى ان الارفع درجة والاقرب منزلة من
ربه لا يسامح بما يسامح البعيد عن مقام قربه كالوزراء والامراء بالنسبة
الى الملوك اذا كانوا على بساط الانبساط يخاف عليهم اقوى من الرعايا في
المفازات البعيدة المشتملين بانواع النشاط ومن هنا يعلم معنى قوله انما
يخشى الله من عباده العلماء وحديث انا اخشاكم له واتقيكم اذا عرفت
هذا مجملا فاعلم ما سنلقي اليك مفصلا اكرمك الله انا لا نثبت بالتشديد
والتخفيف لك اي مخاطبا لك ومبينا لاجلك المؤاخذة اي مؤاخذتهم في
هذا الباب على حد مؤاخذة غيرهم من طول العقاب وحصول الحجاب الدنيوي
او الاخروي بل نقول انهم اي الانبياء ونحوهم من العلماء يؤاخذون بذلك
في الدنيا ليكون ذلك مع كونه كفارة لما صدر عنهم هنالك زيادة اي لهم
كما في نسخة في درجاتهم في العقبى ويبتلون استشادهم لئلا يكون وقوع
ذلك في قلوبهم سببا لعناة رتبتهم بفتح الميم الاولى اي لزيادة مراتبهم
ومزية مناقبهم اي كاملين في الصلاح القائمين بحقوق الله وحقوق
العباد على وجه الفلاح وقال تعالى لداود اي في حقه ولاجله فغفرنا له ذلك
الاية اي وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وقال بعد قول موسى تبت
اليك اني اصطفيتك على الناس اي برسالاتي وبكلامي وقال بعد ذكر فتنة
سليمان وانابته فسخرنا له الريح الى وحسن مآب الى قوله وان له
عندنا لزلفى وحسن مآب وامثال ذلك مما ورد في هذا الباب وقال
بعض المتكلمين من ارباب الاشارات زلات الانبياء في الظاهر زلات اي
عثرات يستوجب ملامات وفي الحقيقة كرامات وزلف بضم الزاي
وفتح اللام اي قربات ومكرومات واشار الى نحو ما قدمناه من حسنات
عبادات وايضا فلينبه من التنبيه بصيغة المجهول ومن الانتباه بصيغة
المعلوم غيرهم من البشر وهم خواص امتهم واولياء ملتهم وعلماء شريعتهم
منهم اي من جملة احوالهم او ممن ليس في درجتهم من اهل النبوة لتفاوة
مرتبتهم بمؤاخذتهم بذلك اي بعتابهم بما فعلوا هنالك فيستغفروا

بضم الياء وفتح اللام على صيغة المجهول
اي يمتحنون بذلك اي بمؤاخذة ربهم ليكون
استغفارهم له في اصل الانطاكي ليكون خ

كما قال عز من قائل وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه
فتاب عليه وهدى وقال في حق يونس
ايضا فاجتبيه ربه فجعله من الصالحين خ

فيستشعروا الحذر ويعتقدوا المحاسبة فيما قل او كثر ليلتزموا الشكر على
النعم بان لا يسهوا عن موجب النعم ويعدوا بضم الياء وكسر العين وتشديد
الدال اي يهيئوا الصبر على المحن عند ابتلائهم بالفتن بملاحظة ما وقع اي
حل باهل هذا النصاب اي القدر الكامل من النصيب وهي هذا النمط اي
الطريق الرفيع في الرتبة المعصوم اي المحفوظ في الفتنة والمحنة فكيف بمن
سواهم ممن يدعي المحبة والمتابعة في طريق المودة ولذا قال صالح المري بضم الميم
وتشديد الراء نسبة الى قبيلة بني مرة وهو الواعظ الزاهد يروي عن
الحسن البصري وعنه يونس ويحيى بن يحيى ضعفوه وقال ابو داود لا نكتب
حديثه وقال الترمذي له غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح وقد
اخرج له الترمذي ذكر داود مبتدا اي ذكر الله قصة داود وخبره بسطة للتوابين
اي تسلية ونشاط وسبب انبساط للمذنبين لينتهضوا للتوبة ولا ييأسوا
من الرحمة قال ابن عطا وهو من العلماء الاجلاء لم يكن ما نص الله من قصة
صاحب الحوت وهو يونس نقصانا له في الرتبة ولكن كان نقصه استزادة من
نبينا عم في علو الدرجة وايضا فيقال لهم اي للقائلين بجواز صدور المعصية
عن ارباب النبوة بعد البعثة بطريق الالزام في القضية فانكم ومن وافقكم
في هذه العقيدة تقولون اي تقولون بغفران الصغائر باجتناب الكبائر اي
بمجرد اجتنابها فيلزم منه غفران الكبائر ولا خلاف اي بيننا وبينكم
في عصمة الانبياء من الكبائر فما جوزتم من وقوع الصغائر عليهم بالفرض
والتقدير هي مغفورة على هذا التقرير فما معنى المؤاخذة بها اذا اي ح عندكم
مع قولكم انهم منزهون منه غفران الكبائر وخوف الانبياء اي وما معنى
خوف الانبياء من الصغائر وتوبتهم منها وهي مغفورة لهم لاجتنابهم الكبائر
لو كانت اي الصغائر موجودة فما اجابوا به لنا فهو جوابنا عن المؤاخذة
بافعال السهو والتاويل وفيه ان مذهب اهل السنة والجماعة
انه يجوز العقوبة على الصغائر ولو اجتنب مرتكبها الكبائر لدخولها تحت
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعم ذهب المعتزلة الى انه اذا
اجتنبت الكبائر لم يجز تعذيبه بالصغائر لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى

انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع مستدلا لما قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان
الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل في المعصية وجمع الاسم بالنظر الى انواع
الكفر الصادر من اليهود والنصارى والمشركين وان كان الكل ملة واحدة
في حكم الكفر او الى افراده القائمة بافراد المخاطبين فيكون من قبيل مقابلة
الجمع بالجمع فيكون التقدير ان تجتنبوا كبائر انواع الكفر نكفر عنكم سيئاتكم
السابقة واما اللاحقة فهي تحت المشية للاية المتقدمة فالخطاب على هذا
للكفرة او المعنى ان تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم الصغائر بالحسنات من
الطاعات كالصلوة والزكوة وسائر العبادات والله سبحانه اعلم بحقيقة الحالات
وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وتوبته اي بوصفه كثرته
وغيره من الانبياء انما كان على وجه ملازمة الخضوع والعبودية ولوازمها
من المسكنة والخشوع والاعتراف بالتقصير في القيام بحق العبودية
كما يقتضيه كمال الربوبية وجمال الالوهية شكرا لله تعالى على نعمه اي من
احسانه وكرمه كما قال ثم قدامن بفتح فكسر وفي نسخة بضم فتشديد
ميم مكسور مصدر من باب التفعيل وليس كما قال الانطاكي الظاهر انه غلط
اذ البناء المجهول من هذا الباب ومن باليم المخففة واصله اامن قلبت الهمزة
الثانية واوا لسكونها وانضمام ما قبلها هذا مقتضى القواعد التصريفية انتهى
نعم هذا مقتضى القواعد لو اريد مجهول امن من باب الافعال والله اعلم بالاحوال
اي والحال انه قد اعطي الامن من المؤاخذة بما تقدم وما تاخر من ذنبه ومع
هذا قام في التهجد لربه حتى تورمت قدماه من طول قيامه مع علو مقامه وقلة
منامه فعاتبه بعض اصحابه اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال في جوابه افلا اكون عبدا شكورا اي كثير الشكر لربي على
مغفرة ذنبي وشرح صدري وقلبي وقال في حديث اخر في جوابه قال
انما ابيح الله لنبيه ما شاء من الاشياء اني اخشاكم لله وفي نسخة لاخشاكم
لله اي اكثركم خشية واعلمكم بما اتقي اي احذره فاتركه من العصمة و
المخالفة ورواه البخاري اني لاتقاكم لله واخشاكم له وفي رواية ان

ان احسنكم واتقيكم لله انا قال الحارث بن اسد وفي نسخة سويد والاول
هو المعول وهو العارف الزاهد المعروف البصري الاصل صاحب التواليف منها
كتاب الرعاية ومنها النصائح ومن جملة كلامه انه لا يعمل بما فيه خلاف الاولى
والمحاسبي بضم الميم نسبة الى المحاسبة بنفسه كما قاله النووي روى عن
يزيد بن هارون وغيره وعنه ابن مسروق ونحوه وهو ممن اجتمع له علم
الظاهر والباطن ذو الشريعة والطريقة والحقيقة ورث من ابيه سبعين الف
درهم فلم ياخذ منها شيئا قيل ولاجل لان اباه كان يقول بالقدر فراى من
الورع ان لا ياخذ ميراثه ومات وهو محتاج الى درهم واحد وكان اذا مد
يده الى طعام فيه شبهة تحرك على اصبعه عرق فكان يمتنع منه وفي هذا
من مناقبه كفاية توفي سنة ثلث واربعين ومايتين خوف الملائكة و
الانبياء خوف اعظام وتعبد لله على وجه اكرام لانهم امنون من وقوع ملام
وقيل فعلوه اي الانبياء ذلك اي في اظهار التوبة والاستغفار وهنالك
ليقتدي بهم غيرهم ويستن بهم اي يتابعهم اممهم كما قال الله تعالى لو تعلمون
ما اعلم اي من الاهوال وشدايد الاحوال لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس ورواه
الحاكم في مستدركه عن ابي ذر وزاد لما ساغ لكم الطعام والشراب ورواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي الدرداء لخرجتم الى الصعدات بضمتين
اي الطرقات تجارون الى الله لا تدرون تنجون او لا تنجون وايضا فان
في التوبة والاستغفار معنى اخر لطيفا ومعنى شريفا اشار اليه بعض
العلماء وهو استدعاء محبة الله باستقضاء الغيبة عن ما سواه قال
الله تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين يرجعون الى الله بتوبتهم عن رؤية
حولهم وقوتهم او عن ملاحظة طاعاتهم وعباداتهم ويحب المتطهرين
عن وجودهم وشهودهم ما صدر عن جودهم فاحداث الرسل والانبياء
اي ايجادهم واظهارهم الاستغفار وفي نسخة للاستغفار اي طلب المغفرة
على وجه الافتقار وطريق الانكسار والتوبة عن الغفلة والانابة اي الرجوع من
المباح الى الطاعة والاوبة اي الانتقال من حال الى حال لطلب الكمال في كل حين من زمان
الاستقبال استدعاء اي استجلاب لمحبة الله بالرجوع الى ما يحبه ويرضاه والافتقار

فيه معنى التوبة كما ان فيها معنى الاستغفار فهما متلازمان في مقام الاعتياد وحاصل
انه لا يلزم من الاستغفار والتوبة مباشرة الذنب والمعصية وقد قال الله تعالى
لنبيه بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان كان هناك ذنب
حقيقي يتصور لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية اي الذين
اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب
عليهم انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية والمعنى انه سبحانه
وفقهم للتوبة او قبل توبتهم او ثبتهم على التوبة وذكر النبي صلعم تحسين للتوبة
وتزيين للقضية كذا ذكره المهاجرين والانصار جبر لخواطر ادبا بالانكسار
من الثلثة الذين خلفوا واظهروا التوبة والاستغفار وقال الله سبحانه
فسبح بحمد ربك اي اجمع في دعائك بين التسبيح والحمد في ثنائه المشعر بنفي
الصفات السلبية وباثبات النعوت الثبوتية واستغفره اي اطلب
منه المغفرة في المجاورة عما يصدر منك من الغفلة او التقصير والعثرة
انه كان توابا كثير الرجوع عليك بالرحمة وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه وكان
نزول هذه الاية الشريفة بعد فتح مكة المنيفة وفيه ايما الى الارتحال بعد
تحصيل الكمال والانتقال الى ما كان له من كمال فالعود احمد والنهاية هي
الرجوع الى البداية فقد وردت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان قبل موته
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك وكان اخر
كلامه اللهم الرفيق الاعلى وقد بلغه الله المقام الاعلى والله اعلم فصل
قد استبان اي ظهر وتبين لك ايها الناظر المتامل عما قررناه من الكلام
وحررناه من المرام ما هو الحق من عصمته صلعم وكذا عصمة سائر الانبياء
وكان الاظهر ان يقول من عصمتهم صلعم عن الجهل بالله اي بذاته وصفاته
وافعاله ومصنوعاته وكونه في شيخه او كونه اي كون النبي بخصوصه
او بجنسه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك اي مما ذكر من الذات والصفات
كله جميعه جملة اي اجمالا تفصيلا اذ لا يحيط به احد علما وهذه العصمة
ثابتة له بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا كان الاولى
بحسب السمع نقلا وسماعا ومؤداها واحد والمراد بالسمع ما ثبت بالسنة

بالسنة وبالنقل ما نقل عن الائمة وذلك لحديث الصحيحين ما من مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وحديث كل عبادي
خلقت حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم فامروهم ان يشركوا الي غيري
ومن المعلوم استثناء الانبياء انه لم يجعل للشيطان عليهم سبيلا في الاغواء
قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقوله فاجتالتهم بالجيم اي
استخفتهم فجالوا معه في ميدان الضلالة يهيمون وروي بالحاء اي نقلتهم
من حال الى حال فهم في طغيانهم يعمهون ولا بشيء اي ولا على حالة تنافي
العلم بشيء مما قرره اي النبي صلعم من امور الشرع واداه عن ربه من الوحي اي
الجلي والخفي من الكتاب والسنة قطعا اي بلا شبهة عقلا ولا شرعا اي من الجهتين
وعصمته اي ومن عصمة النبي عن الكذب في القول مطلقا وخلف القول في
الاخبار منذ نباه الله اي من ابتداء ما اظهر نبوته خصوصا وارسله اي الى
امته قصدا او غير قصد لا عن عمد ولا عن خطاء واستحالة ذلك اي ومن
استحالة ما ذكر من الكذب والخلف عليه شرعا اي سمعا واجماعا ونظرا
اي عقلا وبرهانا اي بيانا ظاهرا وتنزيهه عنه اي عن الكذب قبل النبوة
قطعا لئلا يقع الامة في الشبهة بعدها اصلا تنزيهه عن الكبائر اجماعا
من غير التفاة لمن خالف فيه سمعا او عقلا وعن الصغائر تحقيقا لحملها
على خلاف الاولى وتوفيقا وعن استدامة السهو والغفلة توفيقا وقد
قيل شعر يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو عن كل قلب غافل
لاه قد غاب عن كل شيء فسهى عما سوى في التعظيم لله واستمرار الغلط
والنسيان عليه فيما شرعه لامته من الاحكام واجبا ومندوبا وحراما
ومكروها وخلاف الاولى ومباحا وعصمته اي ومن عصمته في كل حالاته
من رضى وغضب وجد بكسر الجيم ضد الهزل والمراد به هنا العزم والجزم ومزح
فانه كما قال ولا اقول الا حقا اذ كان مزحه حقا فكيف لا يكون جده صدقا
فيجب يروى ما يجب لك عليك ان تتلقاه اي تاخذ وتتناول وتقبل ما
صدر من مشكوة صدره في اي حالة كانت من امر باليمين اي بالقوة او بالبركة

وقيل بالبد اليمن لان اليمين تنفل الى كل حسن مرغوب ويتناول بها كل
عزيز مطلوب وتشد عليه يد الضنين بالضاد المعجمة اى البخيل الممسك للشئ
الثمين وهذا نظير ما يقال عضوا عليه بالنواجد وتقدر بكسر الدال وضمها
اى تعرف وضمها اى تعرف هذه الفصول حق قدرها اى حق معرفتها او تعظمها
حق عظمتها كما قيل بالمعنيين فى قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وتعلم
عظيم فائدتها وخطرها بفتحتين وحكى سكون ثانيها اى منزلتها وقدرها
وعائدتها فانه يجهل ما يجب للنبى او يجوز او يستحيل عليه اى يمتنع عقلا او
نقلا ولا يعرف صور احكامه اى فرضا وتقديرا لا يامن ويروى لا يؤمن اى
عليه ان يعتقد فى بعضها اى المذكورات خلاف ما هى عليه من الصواب فى القضيات
المشهودات ولا ينزهه اى النبى عما لا يجب ويروى عما لا يجوز اى لا ينبغى ان
يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدرى ما يترتب عليه ويسقط فى هوة الدرك
بضم الهاء وتشديد الواو والوهدة العميقة والدرك بفتح الراء وسكونها
ضد الدرج الاسفل من النار اى منازلها وفيه اشعار الى انه من لم يكن فى زيادة
فهو فى نقصان ومن لم يكن فى اعتلاء فهو فى ارتداد اذ لا توقف للانسان
فى مرتبة استواء ومنه قول ابى الفضل التوذرى ونوجلهم وطلوعهم والى
درك وعلى درج فالابرار لهم درجات والفجار لهم دركات اذ ظن الباطل به
اى بالنبى عم واعتقاد ما لا يجوز عليه يحل بفتح الياء وضم الحاء وبكسر
وتشديد اللام اى ينزل بصاحبه فيدخله دار البوار اى الهلاك فى النار
ولهذا المعنى اى الامر الذى وقيل ما ذا ترى احتاط النبى عم اخذا بالجزم
والثقة من جهة الشفقة على الرجلين اى من الانصار كما فى البخارى وغيره
وقيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر اللذين راياه ليلا وهو معتكف
فى المسجد جملة معترضة مع صفية متعلق براياه فقال لهما انها صفية اى
احدى امهات المؤمنين وقد جاءت تزوره فى اعتكافه فى العشر الاواخر
من رمضان فحديث معه ساعة ثم قام معها يقلبها الى بيتها حتى اذا بلغت باب
المسجد مرا به فابصراه فسلما على النبى عم واسرعا فى المشى ما حياء منهما من
النبى عم واما لانه لا يستحيى النبى عم فقال لهما على رسلكما اى اثبتا على
مشيكما ولا تسرعا فى سيركما انها صفية فقالا سبحان الله تعجبا من قوله

ذلك

ذلك لهما اذ لا يظن مسلم به عم ما لا يليق به من قبح المقام ثم قال لهما ان الشيطان
يجرى من ابن ادم مجرى الدم بنفوذه فى المنافذ الضيقة للوساوس الخفية
وفى النهاية المراد من قوله يجرى مجرى الدم انه يتسلط عليه فيسرى وساوسه
فى العروق مجرى الدم لا ان يدخل جوفه وانى خشيت ان يقذفا اى يلقى ويروى
فى قلوبكما شيئا وفى رواية شرا فتهلكا كما للخطابى خشى عم عليهما الكفر لو ظنا
تهمة برؤيته معه امرأة اجنبية فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما فى حق الدين قبل
ان يقعا فى امر يهلكان به انتهى وفى هذا ايماء الى عصمة الانبياء من مفارقة السوء
والفحشاء هذه اى الفائدة الجلية وهى ما من احتياطه عم للرجلين فى هذه القضية
اكرمك الله جملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو احدى فوائد ما تكلمنا عليه
فى هذه الفصول السالفة من تعظيم ارباب النبوة واصحاب الرسالة تحذيرا من
ان يعتقدهم بكون مناقبهم لاجل جلالته بعصمتهم وغفلتهم عما يجب لهم ويجوز
ويمتنع من حالتهم ولعل جاهلا اى عن مراتب العلماء فلا يعلم بجهله اى يجهل
كونه جاهلا ويسمى جهلا مركبا اذا سمع شيئا منها اى من تنزيهات الانبياء
عم ويروى من هذا اى مما ذكره اى يظن ان الكلام فيها ويروى فيه جملة اى
بجملتها او بجملة من فضول العلم اى زوائده وهو ضبران وان ويروى او انه السكوت
اولى من التعرض لذكره وقد استبان لك انه اى الكلام فى عصمتهم عم متعين
اى واجب معرفته على اهل الكلام للفائدة التى ذكرناها مع فوائد اخر فى هذا المقام
كما بينه بقوله وفائدة ثانية يضطر بصيغة المجهول اى يحتاج اليها فى اصول الفقه
ويبنى عليها مسائل متفرعة عنها لا تنعد لكثرتها وهى لغة ردية فى لا تعد ذكره
الحلبى وفى حاشية التلمسانى لا تبعد عن البعد ومعناه مرتبة عليها المسائل
من الفقه وروى لا تنعد تفعل من العد ومعناه مسائل كثيرة لا يحصرها
العد ومن الفقه على الاول معمول لا تنعد وهو الاظهر او مسائل ولا يبعد صفة
وعلى الثاني عامله هو المسائل فقط ولا يصح بيعد لفساد المعنى ويتخلص بصيغة
المجهول اى يحصل الخلاص من تشعيب مختلفى الفقهاء اى تهيجهم الشر والفتنة
والخصومة فى عدة منها اى من المسائل وهى اى الفائدة المضطر اليها فى اصول الفقه
وغيرها الحكم فى اقوال النبى اى جنسه او خصوصه وافعاله وهو باب عظيم
واصل كبير من اصول الفقه لا تنشأ وكثير من احكام الشريعة عليها وتفرعها

عزا ولا بدمنه بنانه اى الاصل الكثير على صدق النبى فى اخباره بكسر الهمزة او فتحها
وبلاغه اى تبليغهم وهذا تخصيص بعد تعميم وانه لا يجوز عليه السهو فيه
اى فى ابلاغ ما امر بتبليغه وعصمته من المخالفة فى افعاله عمدا احترازمن وقوعها
سهوا وبحسب اختلافهم بفتح السين وايضا بعد الطبق فهاهنا باسكانها
فى وقوع الصغائر من جوازه صدودها وعدمه من الانبياء وقع خلاف
وفى نسخة اختلاف فى امتثال الفعل اى بمجرد صدوره منهم ولحوق المصير
الى امتثال افعالهم واتباع سيرهم واثارهم مطلقا بلا قرينه على ما ذهب اليه
ابو ح ومالك واكثر اصحاب الشافعى بسط بيانه بصيغة المصدر وفى
نسخة وبسط وهو يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون فعلا مجهولا اى
وشرح بيان امتثال الفعل فى كتب امتثال الفعل فى كتب ذلك العلم اى علم
الاصول فى الدين المذكور فيه اختلافهم فى وقوع الصغائر منهم او علم اصول
الفقه المذكور فيه اختلافهم فى امتثال افعالهم المقصودة دون افعالهم بمقتضى
العادة فلا نطول اى الكلام فيه وفى نسخة بها اى لا نطول الكتاب بذكره انتفاه
بما هنالك من استيفاه ذلك وفائدة ما تقدم يحتاج اليها الحاكم قاضيا كان
او غيره والمفتى اى مجيب السائل عن مسئلته الحادثة فيمن اضاف اى
نسب الى النبى صم شيئا من هذه الامور ووصفه بها اى بما يجب له
او يمتنع مما سيأتى تفصيلها فمن لم يعرف ما يجوز اى له فعله وما يمتنع
عليه اى وقوعه منه وما وقع الاجماع فيه والخلاف اى حكم يعرف موضع
الاتفاق ومحل الاختلاف كيف اى على اى حال يصمم اى يتمادى عليه و
يجزم به ويعزم فى الفتيا بضم الفا واما الفتوى فبفتحها وقد يضم و
كلاهما اسم للافتاء فى ذلك الذى يجب له ويجوز او يمتنع عليه اذ
دفع السؤال ومن اين يدرى هل ما قاله اى الحاكم او المفتى فيه اى فى حقه
صم نقص اى طعن او مدح حتى يقدح على حكمه ليعمل به واذا لم يعلم و
اقدم فاما ان يجترى اى يهجم على سفك دم مسلم حرام اى اراقته من
غير استحقاقه او يسقط حقا اى امرا ثابتا او تضييع حرمة النبى صم وفى
نسخة حرمة النبى صم فيهلك بعيث لا يعلم والثانى اقبح من الاول لانه
موجب كفر له ولغيره فتامل ولسبيل هذا اى ما ذكر من الكلام فى عصمة

فى عصمة الانبياء صم ما زائدة او موصولة قد اختلف ارباب الاصول اى اصول
الدين وائمة العلماء من المجتهدين والمحققين من المفسرين والمحدثين فى
عصمة الملائكة المقربين والمعتمد انهم كالانبياء والمرسلين فى تنزيههم عن
المخالفة فى امر الدين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فصل فى عصمة

الملائكة جمع ملك اصله ملاك حذفت همزته بعد نقل حركته لكثرة الاستعمال
وقيل اصله مالك من الالوكة وهى الرسالة فاخرت ثم جمع وتلحق الهاء
فيقال ملائكة اجمع المسلمون على ان الملائكة كلهم مؤمنون كاملون فضلاء
بضم ففتح اى فاضلون فى قدرهم عند ربهم واتفق ائمة المسلمين من علماء الامة
وعظماء الملة على ان حكم المرسلين منهم اى من الملائكة المقربين الى الانبياء والمرسلين
حكم النبيين سواء اى مستوين فى العصمة وتعظيم لحرمته ما ذكرنا عصمتهم اى
النبيين منه اى من السهو فى القول والتبليغ فى الفعل وانهم اى رسل الملائكة
فى حقوق الانبياء والتبليغ اليهم ما امرهم الله به من الانبياء كالانبياء مع
الامم فى هذه الاشياء واختلفوا اى العلماء فى غير المرسلين منهم معصومون
كمرسليهم ام لا فذهبت طائفة الى عصمة جميعهم عن المعاصى واحتجوا اى
استدلوا وهم الملائكة وفى نسخة واحتجت اى الطائفة او الفرقة فى عصمتهم
من جميع المعصية بقوله تعالى لا يعصون ما امرهم اى فيما امرهم به فيما مضى
ويفعلون ما يؤمرون فيما يستقبل او لا يمتنعون عن قبول الاوامر والتزامها
ويؤدون ما يؤمرون ولا يتثاقلون عن القيام وبقوله وما منا اى معشر
الملائكة احد الا له مقام معلوم لعبادته لا يتجاوز الى غير حالته وانا
لنحن الصافون اقدامنا فى الصلوة او الحافون من حول العرش وافقده وانا
لنحن المسبحون اى المنزهون لله عما يشركون وبقوله ومن عنده اى عنديه مكانة و
منزلة وهو مبتدا خبره لا يستكبرون عن عبادته تعالى ولا يستحسرون
اى لا يعيون ولا يتعبون ولا ينقطعون تعالى الاية اى يسبحون الليل والنهار
لا يفترون كما فى نسخة اى لا ينقطعون ولا يملون وبقوله ان الذين عند ربك
اى مقربون لا يستكبرون عن عبادته بل يفتخرون بطاعته الاية ويسبحون
وله يسجدون حقيقة او يتعبدون لحكمه ويتذللون بالخضوع والخشوع لعظمه
وبقوله تبارك وتعالى فى وصفهم كرام اى مكرمين على الله بررة اى اتقياء مطيعين

في مقام رضاه ولا يمسه اي اللوح المحفوظ او القران المحفوظ الا المطهرون
اي الملائكة المتطهرون من ادناس الذنوب واجناس العيوب ونحوه اي بامثاله
ما ذكر من السمعيات من الكتاب والسنة وذهبت طائفة من العلماء الى ان هذا اي ما
ذكر من قضية العصمة وعدم المخالفة مخصوص للمرسلين والمقربين منهم اي من الملائكة
واحتجوا باشياء ذكرها اهل الاخبار والتفاسير المعتمد على ما نقل فيها عن
الرهبان والاحبار نحن نذكرها ان شاء الله تعالى بعد اي بعد ذلك الوجه
اي الاوجه فيها هنالك ان شاء الله اي اراده وقضاه وما احسن ما قال
الشاطبي رح ما شئت كان وان لم يشاء ما شئت لم يكن وهو مضمون
كلام اتفق عليه السلف والخلف ما ثبت في الحديث ما شاء الله كان وما لم
يشاء لم يكن والصواب عصمة جميعهم اي الملائكة من جنس المعصية و
تنزيه نصابهم اي تبري ساحة منصبهم وقدرهم الرفيع عند ربهم عن
جميع ما يحط من رتبتهم ويرديهم رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم
وجليل درجتهم ورايت بعض شيوخنا اشار بان وفي نسخة مال الى ان
معنى الشان لا حاجة بالفقيه اي له الى الكلام في عصمتهم بل يجوز له
السكوت عن تفصيل حالتهم ومرتبتهم وانا اقول ان للكلام في ذلك
المرام من كثرة الفوائد ما للكلام وفي نسخة كالكلام في عصمة الانبياء من
الفوائد ما للكلام وفي نسخة كالكلام التي ذكرناها في الفصول المشتمل على انواع
من الفوائد سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال لعدم اطلاعنا على ما يصدر
عنهم من قول وفعل مفصلا وانما نعرف احوالهم مجملا مع انا لسنا مكلفين باتباعهم
فيهما عمدا او سهوا فهي اي فائدة الكلام في اقوالهم وافعالهم ساقطة هنا اي
غير مذكورة في بيان عصمتهم لعدم احتياجنا اليها فاذا عرفت هذا فما احتج
من لم يوجب عصمة جميعهم اي جميع افراد الملائكة بل يوجب عصمة جنسهم
الصادق على بعضهم قصة هاروت وماروت وهما ملكان نزلا ببابل قرية بالعراق
اسمان اعجميان بدلالة منع صرفهما للعلمية والعجمة وما ذكر عطف على قصة اي
وما ذكر فيهما اي في قصتهما اهل الاخبار ونقله المفسرين عن الاخبار من
ان ان الملائكة بني ادم بعصيانهم لله تعالى كما رواه البيهقي في شعب
الايمان عن ابن عمر يا رب هؤلاء ما اقل معرفتهم بعظمتك فقال لو كنتم

في ملائكتهم لعصيتموني قالوا كيف يكون هذا ونحن نسبح ونقدس لك
قال فاختاروا منكم ملكين فاختاروهما فاهبطا الى الارض وركبت فيهما شهوات
بني ادم ومثلت لهما امراة فما عصما حتى اوقعا المعصية فقال الله لهما اختارا
عذاب الدنيا او عذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وما روي اي عن اسحق
بن راهويه وعبد بن حميد وغيرهما عن علي كرم الله وجهه وابن عباس
رضي في خبرهما اي هاروت وماروت فمن على ان هذه الزهرة يسميها
العجم اناهيد وكان الملكان بين الناس فاتتهما امراة فارادها كل منهما مخفيا
من الاخر فقال احدهما يا اخي اريد اذكر لك ما في نفسي فقال اذكره لعل ما
في نفسي فاتفقا فقالت لا امكنكما او تخبراني اي حتى تعلماني بما يصعدان
به الى السماء ويهبطان فقالا باسم الاعظم قالت علمانيه فعلماها اياه
فتكلمت به فطارت الى السماء فمسخها الله كوكبا وروى ابن ابي حاتم عن
ابن ان ملائكة السماء الدنيا قالوا يا ربنا اهل الارض يعصونك فقيل لهم
اختاروا منكم ثلثة يحكمون في الارض وجعل فيهم شهوة بني ادم وامروا ان
لا يقترفوا ذنبا فاستقال منهم واحد فاقيل فهبط اثنان فاتتهما امراة من
احسن النساء فهويا فاتيا منزلها واراداها فابت حتى يشربا فشربا ثم قبلا
ثم سجدا وقالت اخبراني بالكلمة التي اذا قلتماها طرتما الى السماء فاخبراها فطارت
فمسخت جمرة وهي الزهرة فارسل اليهما سليمان بن داود وقيل ادريس فخيرهما
بين السماء والارض قيل معلقان بشعورهما وقيل جعلا في جب ملئت نارا
منكوسان بسياط الحديد وابتلائهما اي وما روي من اختبارهما بما ذكره من
بالسحر فتنة للناس اي امتحانا لهم فمن يعلمه وعمل به معتقدا حله كفر
ومن يجتنبه او تعلمه ليتقي في شره لم يكفر فاعلم اكرمك الله ان هذه الاخبار
لم يرو منها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وانما رويت
عن علماء اليهود والنصارى ممن لا يصدق ولا يكذب في اخبارهم ولا يعتمد
على اثارهم لكن يشكل هذا بما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده فقال
حدثنا يحيى بن ابي بكر وقال عبد بن حميد في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثني ابن ابي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى عبد الله بن
عمر انه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبطه الله تبارك وتعالى

قالت الملائكة اى رب اتجعل من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى ادم
قال تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبط بهما الى الارض لننظر كيف
يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض ومثلت لهما الزهرة
امراة من احسن البشر فجاءها فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى
تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت ثم
رجعت بقدح ثم تحمل صبيا فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه
الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى وتكلما بكلمة الاشراك
فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيئا مما ابيتماه على الا وقد فعلتماه
حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا
انتهى ويحيى بن ابى بكير شيخ احمد ثقة اخرج له الائمة الستة وزهير
بن احمد اخرج له ايضا اصحاب الكتب الستة ووثقه احمد وروى الميمونى
عن احمد مقارب الحديث وروى المروذى عن احمد ما به باس وروى البخارى
عن احمد قال كان زهير الذى روى لهل الشام زهيرا اخر وروى الاثرم عن
احمد قال للشاميين عن زهير مناكير وقال الترمذى فى العلل سالت البخارى
عن حديث زهير هذا قال انا اتقى هذا الشيخ كان حديثه موضوع وليس
هذا عندى ابن زهير بن محمد قال لو كان احمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ
ويقول هذا شيخ ينبغى ان يقولوا قلبوا اسمه قال الحلبى وله ترجمة فى
الميزان وقد ذكر فيها مناكير ولم يذكر منها واما موسى بن جبير فقد اخرج له
ابو داود وابن ماجه وذكره ابو حبان فى الثقات واما نافع فلا يسال
عنه فيحتاج هذا الحديث الى جواب على وجه صواب قال الحلبى وقد رايت
الحديث فى مستدرك الحاكم فى تفسير سورة الشورى من طريق ابن عباس
وقال فيه صحيح ولم يتعقبه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك هذا وذكر
فى الميزان فى ترجمة سنيد بن داود واسمه الحسين انه حافظ له تفسير
وله ما ينكر ثم ساق بسنده الى سنيد ثنا فرج ابن فضالة عن معاوية
بن صالح عن نافع قال سرت مع ابن عمر فقال طلعت الحمراء قلت لا ثم
قال قد طلعت قلت لا قال لا مرحبا بها ولا اهلا قلت سبحان الله نجم سامع

سامع مطيع قال ما قلت الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قالت
يا رب كيف صبرك على بنى ادم قال انى قد ابتليتهم وعافيتكم قالوا لو كنا مكانهم
ما عصيناك قال فاختاروا ملكين منكم فاختاروا هاروت وماروت فنزلا
فالقى عليهم الشهوة فجاءت امراة يقال لها الزهرة الحديث بطوله ثم قال روى
عنه ابو زرعة والاثرم وجماعة وضعفه ابو حاتم وقال ابو داود لم يكن بذاك
وقال النسائى الحسين سنيد بن داود ليس بثقة ثم اخرج الذهبى وفاته
انتهى ولا يخفى ان الحديث كما تراه مرفوعا وموقوفا له اصل ثابت فى الجملة لتعدد
طرقه واختلاف سنده من مسند احمد وصحيح ابن حبان وتفسير ابن جرير
شعب البيهقى ومسند عبد بن حميد والعقوبات لابن ابى الدنيا وغيرهم
مطولا ومن رواية ابى الدرداء فى ذم الدنيا لابن ابى الدنيا وموقوفا عن على
وابن عباس كما مر وعن ابن عمر وابن مسعود باسانيد صحيحة وقد قيل لهذه
القصة طرق تفيد العلم لصحتها فالجواب الصواب ان الكلام فى عصمة الملائكة
الكرام وهذان قد خرجا عن صفة الملكية بالقاء نعت البشرية من
الشهوة النفسية ابتلاء لهما فى القضية والتحقيق والله ولى التوفيق
ان الملائكة خلقوا للطاعة كما ان الشياطين خلقوا للمعصية وكل لما خلق له
جبلوا بما لهم من القابلية واما افراد الانسانية فمجموعون مركب من الصفات
الملكية والنعوت الشيطانية مرتب بين المراتب العلوية والمناقب السفلية
فمن مال الى اطوار الملكية فترقى عنهم ومن مال الى اشرار الشياطين فتنزل
عنهم فالانسان كالبرزخ بين البحرين الشارب من النهرين جامع بين
نعوت الجلال وصفات الجمال وقابل القبول لما معه من صفات الكمال فقد ورد
لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ابانة نعت الغفور
والغفار والحكيم والستار ومن هنا تبين ان الانبياء تتصور منهم
المعصية فى الجملة بخلاف الملائكة مع ان المعتمد فى المعتقد ان رسل البشر
افضل من رسل الملائكة صلوات الله وسلامه اجمعين ولعل العلة انهم
مع كون الشهوة فيهم مركبة وقعت احوالهم مرتبة فى رفعة منزلة
وعلو مرتبة وليس هو اى ما نقل من الاخبار شيئا يؤخذ بقياس من
الانظار فى مقام الاعتبار والذى منه اى من خبر قصتها فى القران اى فى

في سورة البقرة اختلف المفسرون في معناه فكل ذهب الى ما اطلع عليه
نقلا من جهة سنباه والكو ما قال بعضهم فيه اى في معناه كثير من الخراف
كما سنذكره فيما سياتي فلا يطول هنا بذكره وهذه الاخبار التي
اوردها المفسرون فيه من كتب اليهود وافتراؤهم على انبياء الله
وملائكته من ارباب الشهود كما نصه الله اى صرحه اول الايات اى
في اوائلها من افترائهم اى كذب اليهود بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه في
قوله واتبعوا اى اليهود ما تتلوا الشياطين اى كتب السحر والشعوذة
التي كانت يقرؤها على ملك سليمان اى في زمان ملكه وعهده وذلك
ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يخلطون بما سمعوه اكاذيب
كثيرة ويلقونها الى الكهنة وقد دونوها في الكتب يقرؤنها ويعلمونها
الناس وفشا ذلك في زمنه حتى قالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون
هذا علم سليمان وما تم له ملكه الا به وما سخر له الجن والانس والطير
والريح الا به وما كفر سليمان شهادة من الله تكذيبا لليهود ودفعا
لما بهتت به سليمان من اعتقاد السحر والعمل به ولكن الشياطين كفروا
باستعمالهم السحر وتدوينهم يعلمون الناس السحر يقصدون به
اغواءهم واضلالهم وقد انطوت القصة اى حوت واشتملت قصة
هاروت وماروت على شنع بضم المعجمة وفتح النون اى قبائح عظيمة
وها للتنبيه نحن نخبر بضم نون وفتح مهملة وكسر موحدة مشددة
اى نحن في تلك القولة العبارات ما يكشف غطاء هذه الاشكالات
اى ما يرفع حجابها ويزيل نقابها ان شاء الله تعالى فاختلف اى فاختلفوا
اولا في هاروت وماروت هل ملكان بفتح اللام وهو الصحيح او انسيان
اى منسوبان الى الانس اى ادميان ويمكن الجمع بانهما كانا وتشكلا بصورة
رجلين وهل هما اى هاروت وماروت المراد بالملكين في اية وما انزل على
الملكين وهو الصحيح ام لا وهذا مما لا يلتفت اليه اصلا وهل القراءة بفتح اللام
كما في القراءة المتواترة التي اتفق عليها القراء السبعة والعشرة او ملكين
بكسرها كما في قراءة شاذة وهما كانا ببابل انزل عليهما السحر ولا معنى
الاختلاف فيهما اذ الرواية الشاذة الغير المعتبرة لا يقاوم القراءة

لا يقاوم القراءة المتواترة على انه يمكن الجمع بينهما بانهما ملكان في اصلهما نزلا على صورة
ملكين حاكمين في عهدهما وهل ما في قوله تعالى وما انزل اى على الملكين وما يعلمان
من احد نافية فيكون عطفا على ما كفر اى وما كفر سليمان ولا انزل على الملكين اى
جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا ان السحر انزل على لسانهما الى سليمان
في وهم الله به او موجبة اى ثابتة موصولة معطوفة على السحر على الصحيح والمراد
بهما واحد والعطف لتغاير الاعتبار او يراد به نوع اقوى منه اى ويعلمونهم ما
انزل او معطوفة على ما تتلوا قال البيضاوي وهما ملكان انزلا لتعليم السحر
ابتلاء من الله للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة واذا عرفت هذا الاختلاف اجمالا
فاعلم ما يبين لك المراد تفصيلا فاكثر المفسرين ان الله امتحن الناس بالملكين
بفتح اللام لتعليم السحر وتبيينه في مقام تعيينه وان عمله اى تعلمه وفي
نسخة عمله كفر فمن تعلمه كفر ومن تركه امن اى دام على ايمانه ولم يكفر ويبعد
ان يكون بفتح الهمزة وكسر الميم اى امن من الوقوع في الكفر واعلم ان استعمال السحر
كفر عند ابي حنيفة ومالك واحمد وعند الشافعي استعماله من الكبائر ان لم يعتقد
جوازه ولم يكن في السحر ما يوجب الكفر وظاهر الاية يؤيد اطلاق قول الائمة
الثلاثة قال الله تعالى خبرا عنهما وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
وتعليمهما الناس له مبتدأ خبره تعليم انذار اى تخويف وانكار اى يقولان لمن
جاء بطلب تعلم منهما لا تفعلوا وفي نسخة لا تفعل كذا اى لا تتعلمه فانه يفرق بين المرء
وزوجه اى هو سبب التفريق بينهما بايجاد الله عنده البغض والنشوز في قلوبهما فالسحر
له بنفسه اثر يحدثه الله عند تعاطيه وقد لا يحدثه بدليل قوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله ولا تخيلوا بالخاء المعجمة من التخييل وفي نسخة لا تخيلوا
من التخييل من باب التفعيل وهو ظن الشيء على خلاف ما هو عليه ومنه قوله تعالى يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى وفي نسخة لا تتحيلوا بالحاء المهملة بكذا اى وكذا فانه
سحر فلا تكفروا فعلى هذا التفسير فعل الملكين ما فيه شبهة وتصرفهما فيما
امرا به بما انزل عليهما ليس بمعصية وفي نسخة معصية اى مخالفة وهي اى هذه
الحالة لغيرهما فتنة اى ابتلاء ومحنة وروى ابن وهب وهو عبد الله بن
وهب المصري العالم وقد تقدم من خالد بن ابي عمران التجيبي التونسي قاضي
افريقية يروي عن عروة وجماعة وعنه الليث بن سعد وعنه صدوق

فقيه عابد ثقة انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان اى الناس
كما فى نسخة السحر فقال نحن ننزههما عن هذه اى عن تعليم السحر لانه
كفر او كبيرة ويروى من هذه القضية فقرء بعضهم وما انزل على الملكين
بناء على ان ما موصولة وهاروت وماروت بدل عنهما فيكون حجة على اثباته
لهما فقال خالد دفعا لما اورده عليه بقوله وما انزل ان معناه لم ينزل
عليهما بناء على كون ما نافية فهذا حاله على جلالته اى عظيم رتبته و
علمه اى وكثرة معرفته تنزههما عن تعليم السحر الذى ذكر غيره انهما
ماذون لهما فى تعليمه بشروطه التى بيناها انه كفر وانه اى امرهما امتحان من
الله تعالى وابتلاء اى اختبار لخلقه وليس فيه محظور ولا ترتب عليه محذور
ويمكن الجمع بان المثبت يحمل امرهما على انهما ماموران والنافى على ضد ذلك فيرتفع
الخلاف هنالك فكيف لا ينزههما عن كبائر المعاصى من قتل النفس والزنا وشرب
الخمر والكفر من السجدة للصنم المذكورة فى تلك الاخبار المسطورة المشهورة
وقد قدمنا دفع الاشكال حيث حملنا حالهما ح على سلب ماهية الملكية عنهما و
تركيب الشهوة فيهما والكلام فى حق الملائكة الثابتة على جبلتهم الاصلية بخلاف
الاحوال العارضية وقول خالد العلم ان ما نافية كما قدمنا وهو قول
ابن عباس اى رواية عنه قال مكى وتقدير الكلام على قول خالد تبعا لابن عباس
ان ما نافية عطفا على قوله تعالى وما كفر سليمان يريد ان الله سبحانه ان سليمان
ما كفر بالسحر الذى افتعلته اى افترته عليه الشياطين واتبعتهم فى ذلك
اليهود فان الشياطين كتبوا السحر ودفنوه تحت كرسيه ثم لما مات
سليمان او نزع منه ملكه استخرجوه وقالوا تسلطه فى الارض بهذا السحر
فتلوه وبعضهم نفوا نبوته وقالوا ما هو الا ساحر فبرأه الله مما قالوا فقال
وما كفر سليمان وما انزل على الملكين قال مكى هما يعنى الملكين الذين لم ينزل عليهما
جبريل وميكائيل ادعى اليهود عليهما المجىء به كما ادعوا على سليمان فاكذبهم الله بذلك
قال فان سحرة اليهود زعموا ان السحر انزل على لسانهما فردهم الله على هذا
فقوله ببابل متعلق بيعلمون وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين
سميا ملكين باعتبار صلاحهما ويؤيده قراءة الملكين بالكسر ابتلاهما الله
بالسحر وقع بدل بعض من الشياطين هذا وعن مجاهد وسعيد بن جبير و

بن جبير وغيرهما ان سليمان اخذ ما فى ايدى الشياطين من السحر ودفنه
تحت كرسيه ثم لما مات اخرجه الانس بتعليم الجن وعملوا به وعن الحسن
ما اخرجوا من تحت كرسيه ثلثه شعر وثلثه سحر وثلثه كهانة ولكن الشياطين
كفروا قرئ فى السبعة بتشديدها وتخفيفها يعلمون الناس السحر ببابل
قرية بالعراق ممنوع صرفه للعلمية والتانيث والعجمة وعن ابن مسعود لاهل
الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقيل بابل موضع بالمغرب وهو بعيد ولعله اسم
مشترك وانما الكلام فى المراد والله اعلم هاروت وماروت سبق انهما ملكان
فى اصلهما وقع منهما ما وقع لهما ثم ابتليا بتعليم السحر للخلق ابتلاء من الحق قيل
هما رجلان تعلماه ويؤيده انه قال الحسن اى البصرى هاروت وماروت علجان
تثنية علج بكسر اوله وقد يفتح وهو الشديد القوى الغليظ الجافى والمعنى
انهما كافران من العجم من اهل بابل وقرئ اى الحسن وما انزل على الملكين بكسر اللام
بناء على انهما كانا من بابل عليهما السحر ابتلاء من الله لهما ولغيرهما ويكون ما فى الاية
ح ايجابا اى موصولة لا نافية على هذا وكذلك اى ومثل قراءة الحسن قراءة عبد
الرحمن بن ابزى بوصل همزة ساكنة وزاى مقصورة بكسر اللام قال صليت خلف
النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبيرات انتهى ونقل الذهبى عن البخارى ان
له صحبة وعن ابن ابى حاتم انه صلى خلف النبى عم وقال الكلاباذى له صحبة و
حدث عن النبى وكذا فى الكمال قال انه صحابى وقال ابن ابى داود انه تابعى وقال ابن
قرقول فى مطالعه انه لم يدرك النبى عم وفى التجريد للذهبى عبر فى الصحابى وكذا النووى
فى التهذيب وقد روى عن ابى بكر وعمر رضهما ولكنه اى ابن ابزى قال الملكان هنا
اى فى الاية وما انزل على الملكين داود وسليمان ويكون ما على قراءته نفيا على ما تقدم
من اليهود انهم كانوا ينسبون انزال السحر تارة الى جبريل وميكائيل واخرى
الى داود وسليمان وقيل كانا ملكين اى امرين من بنى اسرائيل مسخهما
الله حكاه السمرقندى وهو الفقيه ابو الليث والقراءة بكسر اللام شاذة اى
ليست متواترة فحمل الاية وروى محمل الاية اى ايته وما انزل على الملكين على تقدير
ابى محمد مكى بجعله ما نافية عطفا على ما كفر سليمان حسن لو قيل انهما لم يؤمرا
بتعليم السحر للناس ابتلاء وامتحانا لهم اما على القول بانهما ماموران بما ذكر ففيه
الارتكاب والقول بجعل ما نافية لمخالفته ظاهر الاية ولان فعلها ذلك [illegible]

ينزه الملائكة عن الخروج عن الطاعة بارتكاب المعصية ويذهب الرجس اي جنس الذنب ويطهرهم تطهيرا بالعصمة عن العيب وقد وصفهم الله اي الملائكة بانهم مطهرون من الادناس وكرام بررة عند الله وعند الناس ولا يعصون الله ما امرهم في جميع الانفاس ومجمل الكلام في هذا المقام ان الاصح عند علماء الكرام في هذه القصة ان الملكين بفتح اللام يراد بهما هاروت وماروت وما موصولة وبكسر اللام يراد بهما داود وسليمان وما نافية وكذا اذا فسر الملكين بفتح اللام بجبريل وميكائيل يكون ما نافية فارتفع الخلاف في الكلام واجتمع نظام الالتئام ومما يذكرونه اي الطائفة القائلة بعدم عصمة جميعهم ويستدلونه قصة ابليس وروي من قصة ابليس وانه كان من الملائكة على زعمهم ورئيسا فيهم وفيه انه لا يلزم من كونه رئيسا فيهم انه من اصله منهم ومن خزان الجنة بضم الخاء وتشديد الزاي اي خزنتها الى ان اخرجوه وليس فيه دلالة على ادعوه وان الله سبحانه استثناه من الملائكة بقوله فسجدوا الا ابليس والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا الا انه قيل بانقطاعه لقوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه وبان الملائكة ليس لهم ذرية وقال تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو والملائكة ليسوا اعداء لنا وهذا وردٌ هو اي القول انه من الملائكة ايضا قول طائفة قليلة لم يتفق بين العلماء بل الاكثر منهم ينفون ذلك القول بانه منهم وانه ابو الجن عندهم على الصحيح كما ان ادم ابو الانس وهو اي القول بانه ابو الجن قول الحسن وقتادة وابن زيد وانما استثني منهم لانه كان مغمورا بين الوف منهم فامر بالسجود لادم معهم ثم استثني استثناء واحد منهم بقوله فسجدوا الا ابليس والحاصل انه استثناء متصل مجازا او منقطع حقيقة ولا يبعد ان يقال جمعا بين الاقوال انه كهاروت وماروت كان من جنس الملائكة لكن الله سبحانه خلق فيه جبلة المعصية فتغير عن حالته الاصلية فخالف الامر الالهي في السجدة الصورية فانتقل الى الخلقة الجنية وحصلت منه الذرية وقال شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة فواو ساكنة فشين معجمة مفتوحة فموحدة يروي عن مولاته اسماء بنت يزيد وعن ابن عباس وابي هريرة وعنه مطر الوراق وثابت ووثقه ابن معين واحمد وضعفه شعبة

وقال النسائي ليس بالقوي توفي سنة مائة اخرج له الاربعة كان اي ابليس من الجن الذين طردتهم الملائكة في الارض فسدوا وبغوا والاستثناء بقوله الا ابليس منقطع لانه من غير الجنس المستثنى هو منه وهو اي الاستثناء من غير الجنس في كلام العرب نظما ونثرا سائغ بسين مهملة وغين معجمة اي جائز من ساغ الشراب في الحلق اذا جاز بسهولة وفي نسخة زيادة وشائع بشين معجمة وعين مهملة اي فاش ذائع من شاع الخبر اذا ذاع ومنه كل سر جاوز الاثنين شاع وقد قال تكذيبا لمن زعم قتل عيسى ما لهم به من علم الا اتباع الظن لان اتباعه ليس من جنس العلم فهو استثناء منقطع اي لكنهم تبعوا فيه ظنهم ومما رووه اي الطائفة القائلة بعدم عصمة جنس الملائكة في الاخبار كابن جرير عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن يحيى بن كثير ان خلقا من الملائكة عصوا الله تعالى فحرقوا اي احرقوا وامروا ان يسجدوا لادم فابوا فحرقوا ثم اخرون كذلك حتى سجد له اي لادم من ذكره الله اي جميع الملائكة الا ابليس في اخبار لا اصل لها مما يعتمد عليها يردها صحاح الاخبار فلا يشتغل اي فينبغي ان لا يشتغل بها ويروى بهذا في نسخة بصيغة المتكلم ثم على تقدير صحتها يحمل على ان الله تعالى غير ماهيتهم عن اصل جبلتهم وعصمتهم فوقع فيهم ما اراده الله من معصيتهم وهذا كقضية بلعم بن باعورا حيث تغير عن جبلته الى صورة كلب وماهيته وعكسه كلب اصحاب الكهف وقد ورد انه يدخل النار بصورة ذلك الكلب وذلك الكلب يدخل الجنة بصورة بلعم ثم رايت في حاشية الانطاكي وروي ان الله تعالى لما خلق الارض خلق لها سكانا من بني الجن من نار فركبت فيهم الشهوة وامرهم ونهاهم فلما سكنوا فيها افسدوا وعصوا امر ربهم وسفكوا الدماء فانزل الله تعالى نارا من السماء فاحرقهم الا ابليس سأله من الله ملك من الملائكة فوهب له ثم خلق الله تعالى ثانيا وثالثا مثلهم ففعلوا ذلك فاهلكهم الله والله اعلم وفي نسخة والله الموفق وزيد في نسخة للصواب

مبحث الانبياء فيما يجيئهم

اي الانبياء في الامور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية اي ما يعرض للانسان ويحدث له من الامور الكونية فتضمنا انه عليه السلام وسائر الانبياء والرسل الكرام وان جسمه اي جسده وظاهره اي بدنه ظاهر للبشر اي لعوارضه كغيره يجوز عليه الافات اي العاهات والتغيرات

من قبض وبسط وفرح وغم وسائر الحالات والآلام والاسقام ويجرع كاس
الحمام بكسر الحاء الموت وكل منها لا ينجو من كلفة والتجرع شرب بمهلة وقيل
ابتلاعه بعجلة او القضاء والقدر والكاس مهموز وقد تبدل ما يجوز اي كل
ما يجوز وقوعه من الآفات والحالات على البشر اي جنس بني آدم وهذا
كله ويروى وذلك كله ليس بنقيصة فيه ولا في غيره من الانبياء لان
الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة الى ما هو اتم منه اي من جنسه ويروى
الى غيره ما هو اتم واكمل من نوعه كافراد الانسان تفاوت مراتب الاحسان
وقد كتب الله اي قدر وقضى على اهل هذه الدار اي دار الهموم والاكدار او
اثبت في كتابه فيها تحيون اي تعيشون وفيها تموتون اي تقبرون ومنها
تخرجون بصيغة المجهول في قراءة وبصيغة الفاعل في اخرى وخلق جميع البشر
بمدرجة الغير بكسر الغين المعجمة وفتح تحتية الاسم من قولك غيرت الشيء
فتغير والمدرجة بفتح الميم وسكون الدال وبالراء والجيم اي في مسلك التغير
من حوادث الدهر فقد مرض م واشتكى الضر تكثيرا للاجر وقد ورد اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي حديث قالوا انك توعك وعكا شديدا
قال اجل كما توعك رجلان منكم واصابه الحر والقر بضمها ولعله بفتح البرد
مطلقا وقيل برد الشتاء وحر الصيف اذ لم يخص بهما احد دون احد وقد
يطلقان مجازا عن المحنة والنعمة قال عمر لابن مسعود بلغني انك تقول
من حارها من تولى قارها كنى بالحر عن الشر وبالبرد عن الهنيئة اي ولي
شرها من تولى خيرها وادركه الجوع والعطش كغيره من البشر حتى ربط
بطنه الحجر ولحقه الغضب لله اذا راى خلاف ما يرضاه والضجر بفتحتين
اي القلق والملل وناله الاعياء اي العجز والكلل والتعب اي المشقة والنصب
ومسه الضعف اي ضعف البدن والكبر اي اثره بانواع الغير وسقط
اي عن دابة وفي رواية عن فرس كما رواه الشيخان فجحش بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة فشين معجمة اي خدش شقه وقشر جلده بعض اعضائه
وفي رواية جانبه الايمن وفي رواية ساقه او كتفه فلم يخرج اياما وشجه
الكفار في وجهه فادموه والشج في الاصل ضرب الراس وكسره و
شقه ثم استعمل في غيره من الاعضاء والمعنى جرح وجهه الكريم ابن

ابن قمئة اللئيم يوم احد وكسروا رباعيته بتخفيف التحتية على وزن الثمانية
وهي التي بين الثنية والناب وكانت السفلى اليمنى على ما ذكره الحلبي واما
قول الحجي احدى ثناياه اسنانه فغير صحيح وسقي بصيغة المجهول السم بتثليث
السين والفتح افصح ثم الضم وقد تقدم ان زينب بنت الحارث اليهودية
سمته في عضد الشاة بخيبر وسبق ما فعل بها واخبرته العضد بانها
مسمومة وسحر وقد تقدم ان لبيد بن الاعصم سحره ونباه وتداوى
لبعض اوجاعه تشريعا لاتباعه واحتجم كما رواه الشيخان وغيرهما من طرق
وتنشر بتشديد الشين المعجمة وهو من التنشير مثل التعويذ والرقية
وفي الصحيح من حديث عائشة هل تنشرت قال اما الله فقد عافاني قال الحلبي
والظاهر ان مرادها بالنشرة المعروفة عندهم وهي اغتسال مخصوصة وليس
المراد الرقية بالقرآن ولغيره من الاذكار وذكر الحجي ان النشرة هي الرقية
من سحر ونحوه وقد ورد انه م اشتكى فرقاه جبريل بسم الله ارقيك من
كل داء يؤذيك الله يشفيك وقالت له عائشة الا تنتشر فقال اما الله
فقد شفاني وتعوذ كما رواه الترمذي والنسائي عن ابي سعيد بلفظ كان
يتعوذ من اعين الجان واعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذ بهما وترك ما
سواهما وروى الشيخان عن عائشة انه عليه السلام كان اذا اشتكى يقرأ
على نفسه بالمعوذات وذكر التلمساني ان النشرة هي علاج ورقية من مرض او
جنون واختلف في النشرة فقيل يجوز وقيل [illegible] وقيل لا وقال الخطابي ما يؤخذ
على كتبها جائز حلال اذا كان بسم وبما يفهم من الكلام واما بغير ذلك فحرام ثم قضى
نحبه اي نذره او سيره او دجله والتحقيق انه كناية عن الموت اذ اصله النذر
وكل حي لا بد ان يموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه فتوفي صلى الله
عم بصيغة المجهول اي توفاه الله تعالى ولحق بالرفيق الاعلى كما تمناه عن المولى
على ما رواه البخاري وغيره عن عائشة اللهم الرفيق الاعلى وفي رواية الحقني بالرفيق
الاعلى اي من النبيين والملائكة وقيل هو مرتفق الجنة وقيل الرفيق اسم لكل سماء
واراد الاعلى لان الجنة فوق ذلك وقيل المراد اعلى الجنة وقيل هو الله تعالى وقيل لا
يصح لانه اسم لله تعالى ورده بانه يقال الله رفيق بعباده وقيل معناه رفق الرفيق
وقيل لا يعرف اهل اللغة الرفيق ولعله تصحيف الرفيع وما قدمناه هو الصحيح

لقولها ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو يقع على الواحد
والجمع وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وتخلص
من دار الامتحان والبلوى اي المحنة والبلية وهذه سمات البشر بكسر السين
المهملة جمع سمة اي علامات كون البشر يبتلى بها التي لا محيص عنها بكسر الحاء
اي لا معول ولا محيد ولا محلص واصاب غيره من الانبياء ما هو اعظم منها
اي بحسب الصورة فيها فقتلوا بالتشديد للتكثير تقتيلا وفي نسخة فقتلوا قتلا بغير
حق كيحيى بن زكريا بحز عنقه وفي حاشية التلمساني وانما اكد بالمصدر تحقيقا
للوقوع وقال ابن سيدي الحسن وجدت بخط شيخنا الامام ابي عبد الله
بن مرزوق قال وجدت في كتب بعض اهل التاريخ عن ابي هريرة قال اشتريت
غلاما بربريا فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت غلام بربري
اشتريته فقال بعه ولا تمسكه عندك فان قومه قتلوا اربعين نبيا فاكلوا
لحومهم ورموا عظامهم على المزابل فسلط الله عليهم ريحا يرموهم والقتهم بالمغرب
قال الشيخ ولا يخفى ما في احاديث المورخين من الضعف ورموا في النار كابراهيم
عليه السلام فكانت عليه بردا وسلاما وقد احترق جرجيس وطبخ ثم قام
سالما ونشروا بالمناشير وفي نسخة واشروا بالمآشير جمع منشار بهمز
لغة في المنشار بنون وفيه لغة اخرى وهي المواشير بالواو وقيل المياشير
بالياء من وشر والمعنى واحد اي شقق وقطع بالمنشار وبحث به كزكريا
ثم من نشر بالمنشار رجلين اي قطعتين ومنهم من وقاه الله ذلك
اي حفظه هنالك من الآفات والبليات في بعض الاوقات ومنهم من عصمه
اي الله كما في نسخة اي حفظه ووقاه من القتل كعيسى حين اجتماعات اليهود
قصدوا على قتله فاخبره الله بان يرفعهم اليه ويطهره من صحبته وبين
لديه فقال لبعض اصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
فيدخل الجنة فقال رجل منهم انا فالقي عليه شبهه فقتل وصلب ورفع عيسى
نبينا من الناس لقوله تعالى والله يعصمك من الناس اي من قتلهم اياك وقيل
نزلت هذه الاية بعدما وقعت له الجراحة ففي الجملة حصلت له الرعاية والكفاية
والصيانة والحماية فلئن لم يكف بينا اي محمد كما في نسخة ربه بالرفع على انه

ثم رفع الله اياه كما عصم بعض
الانبياء من الناس اي من شرهم جميعا
وفي اصل الدلجي كما عصم بعد
مبنيا على الضم اي بعد عيسى صح

فاعل اي فلئن لم يمنع عنه يد ابن قمئة فعلة بكسر القاف وسكون الميم فهمز
وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة ياء فيه على زيادة سفينة وهو الاكثر
وهو بما صغر وذل وهو عبد الله بن قمئة الذي جرح وجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
حلقتان من حلق المغفر وجنته يوم احد وكسر رباعيته وهو الذي قتل مصعب
بن عمير كما حكاه الطبري وقد نطحه تيس فتردى من شاهق جبل كافرا وضبط
الدلجي بكسر اوله وثانيه بعده همزة ولا حجبه اي ولئن لم يحجبه ولم يستره
عن عيون عداه بكسر اوله وبضم اسم جنس للعدو اي عن اعين اعدائه
عند دعوته اهل الطائف ويروى عيون عداه اهل الطائف عند دعوته ففي
الصحيحين من حديث عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم
احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت
نفسي على عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت وانا مهموم على وجهي
فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث وكان عبد ياليل من اكابر اهل
الطائف وروى ابن هشام لما انتهى الى الطائف حين التمس من ثقيف النصرة فلم
يفعلوا واغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون ويرمون
رجليه بالحجارة فدميتا وطفق يقيمهما ثباته حتى اجتمع عليه الناس والجاؤه
الى حائط ابني ربيعة وهما فيه ورجع عنه من سفهاء ثقيف من كان يتبعه
فعمد الى ظل حبلة من عنب فجلس فيه وابنا ربيعة ينظران اليه ويريان ما لقي
من سفهاء اهل الطائف فتحركت لهم رحمهما فبعثا له قطف عنب الحديث وروى
الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال لما توفي ابو طالب خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى
ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي
وهواني على الناس ارحم الراحمين انت ارحم الراحمين انت رب المستضعفين الى
من تكلني الى عدو بعيد يتجهمني اي يلقاني بوجه كريه ام الى صديق قريب ملكته امري
ان لم يكن غضبان علي فلا ابالي غير ان عافيتك اوسع لي اعوذ بنور وجهك
الذي اشرقت له الظلمات واصلح عليه امر الدنيا والاخرة ان ينزل بي غضبك
او يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك فلقد
اخذ اي الله سبحانه على عيون قريش باختفائه عنها حين ارادوا قتله فخرج

عليهم وقره وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون
ونثر على راس كل واحد منهم ترابا وذلك عند خروجه ويروى يوم خروجه الى ثور
اى الى غار فى جبل ثور عن يمين مكة وهو المراد بقوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى
الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ووقع فى اصل التلمسانى جبل
الحنون ثم الى ثور وامسك اى الله عنه اى عن نبيه سيف غورث بالغين
المعجمة وهو ابن الحارث الغطفانى وقد تقدم انه صحبه صلى الله عليه وسلم والذى
فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم نزل بمكان كثير العضاه فعلق سيفه بشجرة ونام فى
ظلها فجاء غورث فاخترطه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم من يمنعك منى فقال الله فسقط
السيف من يده لحينه وحجر ابى جهل فرعون الامة اى امسك عنه حين
اراد ان يرميه به وكان حمل صخرة والنبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ليطرحها عليه فلزقت
بيده وتقدمت القصة وفرس سراقة بضم اوله باساخت رجليها بالارض
فوقاه الله شره وقد اسلم كما افاده حديث الهجرة ولئن لم يقه اى لم يحفظه
ولم يمنعه سحر ابن الاعصم وفى نسخة بسحر ابن الاعصم وهو لبيد اليهودى
هلك على كفره وقد سحره فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر كما فى رواية
البخارى فلقد وقاه ما هو اعظم خطرا واكثر ضررا من سحره ومن سم اليهودية
بيان لما وقد سمته بشاة مصبورة بخيبر فاخبره كتفها به فاكل منها وبعض
اصحابه فلم يضره وعفا عنها ومات به بشر بن البراء فقتلها به كذا روى وفيه
خلاف تقدم والله اعلم والحاصل انه سبحانه ربى نبيه الذى عظم شانه
تارة بصفة الجلال واخرى بنعت الجمال لحيث مقتضيات اسماء الذات
والصفات وهكذا سائر انبيائه فمنهم مبتلى كايوب عليه السلام ومنهم معافى من كثرة
الاسقام وشدة الالام وهم قليل من الانام وذلك اى ابتلاؤهم من تمام
حكمته ليظهر من الاظهار او الظهور شرفهم لصبرهم على البليات فى هذه
المقامات المتفاوتة فيه الحالات ويبين وفى نسخة وتبين امرهم اى رفعة
قدرهم لغيرهم ويتم من الاتمام او التمام كلمته فيهم باظهار محنته عليهم واثار
بليته لديهم وليتحقق اى ليثبت لهم ولغيرهم بامتحانهم بانواع ابتلائهم
بشريتهم اى عجز عنصريتهم ويرتفع الالتباس وفى نسخة ويرتفع الالتباس
بعدم معرفة انها من عوارض اجسام البشر لاشتباه عن اهل الضعف

الضعف بالضم والفتح فى مقام اليقين من الناس انه ربما يتوهموه فيهم من
انهم لا يصيبهم محنة وبلاء ولا يغشاهم شدة وعناء استعظاما
لمرتبتهم واستبعادا لمحنتهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب اى الخوارق
للعادات من الغرائب على ايديهم كبرد النار لابراهيم الخليل وقلب العصا حية
لموسى الكليم وخلق الطير من الطين واحياء الموتى لعيسى وانشقاق القمر
لنبينا الاكبر ضلال النصارى لضلالتهم لعيسى اى ابن مريم كما فى نسخة اذ
بالغوا فى تعظيمه حتى قالوا ان فيه لاهوتية وناسوتية وليكون فى محنتهم
اى محن الله اياهم وفى نسخة فى محنهم تسلية لاممهم كما شاركتهم اذا اصابهم
شىء من الافات والبلايا ونالهم بعض المصيبات والرزايا ووفور اى وسبب
كثرة لاجورهم ويروى فى اجورهم عند ربهم تماما للكرامة الحاصلة لديهم على الذين
احسن اليهم قال بعض المحققين وهذه الطوارئ بالهمز وقد لا يهمز اى العوارض
من الافات والتغيرات المذكورة من الحالات المسطورة انما تختص باجسامهم
البشرية المقصود بها اى الذى قصد باجسامهم مقاومة البشر اى مداخلتهم
ومعاناة بنى ادم اى مقاساتهم فى مخالطتهم لمشاكلة الجنس اى مشابهتهم
واما بواطنهم فمنزهة غالبا من ذلك اى مما ذكر معصومة منه اى مبراة ومبعدة
عنه مما لا يجوز طروه عليهم كالجنون ولو منقطعا وقيل الغالبية مشعر بجواز
وقوع ما لا يشين عليهم كالاغماء لحظة او لحظتين لما فى حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم
قال فى مرضه الذى توفى فيه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن فوضع
فى مخضب وصب عليه منها ثم ذهب ليتوضأ فاغمى عليه وبهذا اندفع ما قال الحلبى
من ان المص لو حذف لفظ غالبا لكان احسن او ضعفها وجبت متعلقة بالملا
الاعلى من ارواح الانبياء والملائكة المقربين وقيل نوع من الملائكة اعظمهم
عند الله مرتبة واعلاهم درجة والملائكة اجمعين لا ضعفها اى لاستفاضة
بواطنهم اخبار السماء وغيرها منهم عنهم ويلقيها الوحى قال اى بعض المحققين وقد
صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى اى غالبا لما سبق فى نوم الوادى وقال
انى لست كهيئتكم اى كصفتكم من جميع الوجوه انى ابيت يطعمنى ويسقينى بفتح
اوله وضمه يقال سقاه واسقاه قال تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقال
عز وجل واسقيناكم ماء فراتا ولما كان الطعام قوة الابدان والاشباح و

والمعارف قوة الجنان والارواح جعلت كانها مطعومة لانه يتقوى بها قلبه م
كما يتقوى الاجساد بانواع الطعام ولما كان الماء يشفي ظما الغليل والمعرفة تطفي
ظما الغليل جعلت كانها مشروبة لانها تذهب ظماء الجهل كما يذهب الماء ظماء العطش
وهذا بناء على ان معناه مجاز للمعارف في حق العارف وقيل هو حقيقة وانه
ياكل ويشرب من طعام الجنة وشرابها وقيل المراد منهما النشاط والقوة في
الطاعة والعبادة وقال اي النبي م لست انسى كنسيان الانام ولكن
انسى ليستن بي اي ليقتدى بفعلي في الاحكام فاخبر م ان سره وباطنه
وروحه بخلاف جسمه وظاهره وان الافات التي تحل بضم الهاء وكسرها
اي تنزل ظاهره اي لظاهره م من قطع من ضعف اي ضعف بدن وجوع و
سهر ونوم لا يحل منها اي من هذه المذكورات شيء باطنه اي بباطنه ولا يؤثر
في خاطره بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن مع مشاركتهم معه في حكم
الظاهر لان غيره اذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه اي عمرهما وغطاهما
وهو م في نومه وان استغرق جميع اعضائه فهو حافظ القلب كما
هو في يقظة حاضر مع الرب حتى قد جاء في بعض الاثار انه م كان محروسا
من الحدث في نومه لكون قلبه يقظان بربه كما ذكرناه من قلبه من ان عينيه
كانتا تنامان ولا ينام قلبه ولعل المراد ببعض الاثار في كلام المص ما رواه
سعيد بن منصور عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
حديث مبيته عند خالته ميمونة زوجته م وصلوته بالليل معه م وفيه
ثم وضع راسه حتى اغفى وسمعت نخيخه واصله في البخاري ثم جاء بلال
فاستيقظ فقام فصلى باصحابه زاد البخاري ولم يتوضا اي بعد انتباهه
من اغفائه اي نومه قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما احسن
هذه فقال انها ليست لك ولا لاصحابك ان رسول الله م كان يحفظ من
الحدث في نومه لكون قلبه يقظان وكذلك اي لا يشابهه غيره فان غيره
اذا جاع ضعف لذلك الجوع جسمه وانحل جسده وخارت بالخاء المعجمة اي
فترت قوته وذهبت همته فبطلت بالكلية جملته اي جميع محاسن حالاته
وهو صلى الله م قد اخبر عن نفسه انه لا يعتريه ذلك اي لا يفاده ضعف
هنالك بخلافهم فانه يطعمهم ويسقيهم بقوله اي في حديث البخاري في حال

في حال الوصال اني لست كهيئتكم اي في ضعف بنيتكم وفتور حالتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني على ما تقدم قال القاضي رح يعني المص وكذلك اي مثل مقول
بعض المحققين من الطوارى والتغيرات انما يختص باجسام الانبياء اقول
انه م في هذه الاحوال كلها من وصب بفتحتين اي الم وتعب ومرض وسحر
وغضب للرب لم يجر على باطنه ما يخل به بفتح الياء وكسر الخاء المعجمة اي
يضعف بباطنه ما كان يخل بظاهره ولا فاض اي ولا سال ولا صدر خرج
منه اي مما كان يخل ظاهره على لسانه وجوارحه مما لا يليق به من هذيانات
المرضى وخرافاتهم واختلاف حالاتهم كما يعتري غيره من البشر ممن نزل
به شيء منها من شدة الالم وقوة العرض مما ناخذ بعد اي فنشرع بعد هذا في
بيانه اي في بيان شانه وبرهانه **فصل** فان قلت فقد وردت وقد
جاءت الاخبار الصحيحة والاثار المرجحة انه عليه السلام سحر اي اثر عليه
السحر كما حدثنا ابو محمد العتابي بفتح العين وتشديد المثناة فوق وبعد
الالف موحدة فياء نسبة بقراتي عليه قال ثنا حاتم بن محمد وهو الطرابلسي
ثنا ابو الحسن علي بن خلف وهو الحافظ القابسي المعافري القروي ثنا محمد
بن احمد وهو ابو زيد المروزي ثنا محمد بن يوسف وهو الفربري ثنا البخاري
وهو الامام محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح ثنا عبيد بن اسمعيل اي
الهباري يروي ثنا عن ابن عيينة وطبقته قال ثنا ابو اسامة هو
الحافظ حماد الكوفي يروي عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وابن معين وكان
حجة عالما اخباريا عنده ستمائة حديث عن هشام بن عروة عاش ثمانين
سنة احدى ومائتين واخرج له الائمة الستة عن هشام بن عروة عن
ابيه سبق الكلام عليهما عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله
م حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وفي رواية الفعل اي من الجماع او غيره ما فعله
جملة حالية وهذا الحديث ساقه القاضي كما يروى عند البخاري وقد اخرجه مسلم
ايضا فهو حديث متفق عليه كما سياتي قريبا في كلام المص وفي رواية اخرى
حتى كان يخيل اليه انه كان ياتي النساء وما ياتيهن اي يظن انه واقعهن
وقال انه لم يجامعهن الحديث قال الحكيم الترمذي ولما سحر رسول الله صلعم
حتى عجز عن شانه واخذ بقلبه لبث في ذلك ستة اشهر فيما روي في

فى تجبو ثم نزلت المعوذتان انتهى وكذا فى تفسير البغوى وسياتى عن عائشة
انه لبث سنة قال عبد الرزاق حبس عنها خاصة حتى انكر بصره قال ابن الملقن
فى شرح البخارى فى تفسير قل اعوذ برب الناس ورواية ايام او اربعة ايام
وهو اصوب وسنة بعيد اقول ولعله صلى الله عليه وسلم كان سحره شديدا عليه فى تلك
الايام ثم خف عنه الى نصف سنة ولم يتعاف عنه الابعد كمال سنة
واذا كان هذا من الالتباس الامر على المسحور فكيف حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت
المذكور فكيف جاز عليه اى السحر وان يكون فى مقام موهوم وهو معصوم
فاعلم وفقنا الله واياك ان هذا الحديث الذى اسندناه الى عائشة صحيح
متفق عليه لا شبهة لديه وقد طعنت فيه الملحدة اى الطائفة الملاحدة
الزائغة بالعقيدة الفاسدة وتذرعت بذال معجمة من الذريعة اى توسلت
به الى التشكيكات الكاسدة وفى نسخة بدال المهملة اى تسلحت بلا طهلو
الحجج الداحضة الشاردة بسخف عقولها بضم السين المهملة وسكون
الخاء اى رقتها وضعفها وتلبيسها اى تخليطها على امثالها اى اشباهها
من ضعفاء اليقين فى امر الدين الى التشكيك اى ايقاع الشك ويروى المتشكك
اى مقول الشك فى الشرع فى امور الشرع المبين وقد نزه الله الشرع الشريف
المكرم والنبى المعظم صلى الله عليه وسلم عما يدخل اى عن شىء يدخل فى امره لبسا بفتح
اوله اى خلطا واشتباها وانما السحر مرض من الامراض وعارض من العلل
اى من جملة الاعراض يجوز وقوعه عليه كانواع الامراض مما لا ينكر بالاجماع
ولا يقدح فى نبوته من غير النزاع واما ما ورد انه كان يخيل اليه اى يقع
فى خياله انه فعل شيئا من افعاله ولا يفعله فى حاله ويروى وما فعله
فليس فى هذا التخييل ما يدخل عليه داخلة اى ريبة وتهمة فى شىء من تبليغه
لامته او شريعته اى بيان احكام ملته او يقدح فى صدقه وفى نسخة
فى شىء من صدقه لقيام الدليل من انواع المعجزة والاجماع من علماء الامة
على عصمته من هذا اى من ادخال فساده فى حال وانما هذا ويروى و
انما هو اى التخييل فيما يجوز طروه عليه وفى نسخة من امر دنياه التى لم يبعث
بسببها ولا فضل على غيره من اجلها كما يشير اليه قوله انتم اعلم بامر دنياكم
وانما فضل بالوحى الالهى وما يتعلق بالامر الدينى والاخروى كما يومى قوله

قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى وهو صلى الله عليه وسلم فيها اى فى امور دنيا عرضة
للافات اى هدف للعاهات كسائر البشر فى جميع الحالات واذا كان الامر كذلك
فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له فى صدورها ثم ينجلى عنه
اى ينكشف الامر كما كان على وجه ظهورها كسحابة عارضة ما نعة عن شعاع الشمس
ونورها وايضا فقد فسر هذا الفصل اى الكلام المجمل الحديث الاخر المفصل من قوله
حتى يخيل اليه انه ياتى اهله من النساء ولا ياتيهن فان اتيانهن من جملة
امور دنياه ولا ضرر فى هذه الاحوال دنياه واخراه وقد قال اى الثورى قال البجلى
الظاهر ان ابن عيينة اذ هو المراد باطلاق عند ائمة الحديث وجزم الحلبى وقال
هو ابن عيينة لانه المذكور فى السند الصحيح وهذا النوع اشد ما يكون من
السحر والالم يعرض له هذا التخييل ويشير الى كلامه قوله تعالى فاذا حبالهم و
عصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولم يات فى خبر منها اى من احاديث
سحره صلى الله عليه وسلم او من الاخبار الصحيحة انه نقل عنه فى ذلك قول بخلاف ما كان
اخبر انه فعله ولم يفعله والمعنى انه لم ينقل عنه انه قال حال سحره فعلت
كذا والحال انه لم يفعله لعصمته من الخلف فى الاخبار لامته وانما كانت هذه
السوانح والبوارح خواطر اى خطرات وتخيلات فى صورة تسويلات
ويروى بوصف وتخيلة وقد قيل ان المراد بالحديث اى حديث يخيل اليه انه
كان يخيل الشىء ويروى يتخيل ويروى يخيل اليه الشىء انه فعله وما فعله
لكنه تخييل لا يعتقد هو بنفسه صحته وفى نسخة بصيغة المجهول
اى كلا حد يدرك عدم حقيقته كما يستفاد من نفس التخييل وصيغته واشتقاق
بنيته فيكون اعتقاداته كلها اى سواء تعلقت بامور دنياه او باحوال اخراه
على السداد اى الصواب ومنهاج السداد واقواله على الصحة التى يصلح للاعتماد
والاعتقاد هذا ما وقفت عليه لائمتنا اى الاشعرية او المالكية او ائمة
اهل السنة والجماعة من الاجوبة على وفى نسخة عن هذا الحديث اى حديث
سحره صلى الله عليه وسلم مع ما اوضحناه من معنى كلامهم وبيناه على سبيل ابهامهم وزدناه
بيانا من تلويحاتهم اى من اشاراتهم من غير تصريح عباراتهم وكل وجه منها من الوجوه
المذكورة مقنع بفتح الميم وكسر النون ويجوز فتحها على انه مصدر للمبالغة
او اسم مكان وهو من قنع بالكسر قناعة اذا رضى ويقال فلان مقنع فى العلم

وغيره على وزن جعفر اى مرض فيه وليس المراد به التذليل اقناعى وان كان
يشير اليه قوله لكنه قد ظهر لى فى الحديث هذا تاويل اجلى بالجيم اى اظهر
واوضح من التاويلات السالفة وابعد منه وفى نسخة عن مطاعن ذوى
الاضاليل جمع ضليل مبالغة فى الضلال ومنه قول على وقد سئل عن اشعر
الشعراء فقال الملك الضليل يعنى امرؤ القيس وكان يلقب به وقيل هو
جمع اضلولة وهو ما ضل من ركبه يستفاد اى ذلك التاويل الاجلى من
نفس الحديث ويروى من تقرير الحديث وهو ان عبد الرزاق وهو حافظ
الصنعانى قد روى هذا الحديث فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابن
المسيب وعروة بن الزبير وقال اى عبد الرزاق فيه اى فى حديثه عنهما اى
ابن المسيب وعروة سحر يهود بنى زريق بضم زاى وفتح راء رسول الله صلعم
فجعلوه اى ما سحروا به فى بئر ذروان حتى كاد رسول الله صلعم اى قارب
ان ينكر بصره لضعف حدثه او تخيله ثم دله على ما صنعوا اى اليهود كاخراجه
بنفسه او بامره من البئر وروى نحوه بصيغة المجهول عن الواقدى قاضى
العراق وقد سبق ذكره وعن عبد الرحمن بن كعب اى ابن كعب السلمى يروى
عن ابيه وعائشة وعنه الزهرى وهشام بن عروة ثقة مكثر اخرج له
اصحاب الكتب الستة وعمر بن الحكم بفتحتين تابعى جليل وذكر بصيغة المجهول
عن عطاء الخراسانى من اكابر التابعين روى عنه الاوزاعى ومالك وشعبة
قال ابن جابر كنا نغزو معه وكان يحيى الليل صلوة الا نومة السحر اخرج له الائمة
الستة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وقد يضم وحكى عن البخارى وهو
غير مصروف للعلمية ووزن الفعل قاضى مرو يروى عن عائشة وابن عباس
مقرئ ثقة اخرج له الائمة الستة قال هو اول من نقط المصاحف
يحيى بن يعمر قال الذهبى يقال توفى سنة تسعين وكذا رواه عبد الرزاق
عن معمر عن عطا حبس رسول الله صلعم عن عائشة بصيغة المجهول اى
منع من قربانها سنة فبينما هو نائم اذ اتاه ملكان وهما جبريل وميكائيل
كما فى سيرة الدمياطى فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجليه الحديث
اى فقال احدهما ماله فقال الاخر مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم فى
جف طلعة ذكر نخل فى بئر ذروان وروى عن ابن عباس وعائشة ان غلاما

من اليهود كان يخدم النبى صلعم فدنت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى اخذ مشاطة
راس النبى صلعم واسنان من مشطه فاعطاها اليهود فسحروه فيها فنزلت
فيه وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم طب اى سحر حتى انه ليخيل اليه انه
قد صنع شيئا وما صنعه وانه دعا ربه ثم قال اشعرت ان الله قد افتانى
فيما استفتيته فيه قالت عائشة وما ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان
فجلس احدهما عند راسى والاخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل
قال الاخر مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر قال واين هو قال فى ذروان وذروان بئر فى بنى زريق قالت
عائشة فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله
لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت
له هلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان اثير على الناس منه
شرا وروى انه كان تحت صخرة فى البئر فرفعوا الصخرة واخرجوا جف الطلعة
واذا فيه مشاطة راسه واسنان مشطه وعن زيد بن ارقم سحر النبى صلى الله
عليه وسلم رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك اياما قال فاتاه جبريل عم فقال ان رجلا
من اليهود سحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلعم فاستخرجها
فجاء بها فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة فقام رسول الله صلعم كانما
انشط من عقال فما ذكر ذلك لليهودى ولا راه فى وجهه قط قال مقاتل والكلبى كان
فيه وتر عقد احد عشر عقدة وقيل كانت مغروزة بالابر فانزل الله عز وجل هاتين
السورتين وهى احد عشر اية سورة الفلق خمس ايات وسورة الناس ست
ايات كلما قرا اية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام النبى صلعم كانما انشط
من عقال قال البغوى وروى انه لبث فيه ستة اشهر واشتد عليه ثلاث ليال
فنزلت المعوذتان قال عبد الرزاق حبس رسول الله صلعم بعد ان سحر
عن عائشة خاصة دون غيرها من نسائه سنة وطالت المدة حتى انكر بصره
اى ضعف بصره او خيل بعض امره وروى محمد بن سعد بفتح فسكون وهو
كاتب الواقدى وصاحب الطبقات وكذا رواه البيهقى بسند ضعيف عن
ابن عباس مرض رسول الله صلعم فحبس عن النساء اى منع عنهن
وحيل بينه وبينهن والطعام والشراب او عن تكثيره منها كما هو عادته

فيها فهبط بفتح الموحدة اى نزل عليه ملكان اى بصورة رجلين فقعد احدهما عند
راسه والاخر عند رجليه وذكر القصة اى الى اخرها على ما قدمناه ويروى
القضية فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط على
ظاهره وجوارحه اى من جهة جماعه ونقصان اكله وشربه لا على قلبه واعتقاده
وعقله وكذا سلم منه الله لسانه والذى هو محل بيانه وذريعة برهانه
وانما ترى اى السحر بعض اثره فى بصره من ضعف نظره او تخييل اثره وحبسه اى
منعه عن وطى نسائه وطعامه اى بعض المنع واضعف جسمه وامرضه
ويكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتى اهله اى بعض نسائه ولا ياتيهن
فى نفس الامر اى يظهر له من نشاطه اى كمال رغبته ومتقدم عادته اى
سابقتها فى حالته القدرة على النساء بالمجامعة فاذا دنا منهن اى على قصد
مواقعتهن اصابته اى ادركته اخذة السحر بضم الهمزة وخاء ساكنة فذال
معجمة فتاء تانيث وهى رقية كالسحر او خرزة تؤخذ اى تحبس بها النساء
ازواجهن من النساء ازواجهن من النساء دونهن فلم يقدر على اتيانهن
كما يعترى اى يصيب ويغشى من اخذ بضم همزة وتشديد خاء اى حبس عن
وطى امراته لا يصل لجماعها يقال اخذت المراة زوجها تاخيذا اذا فعلت به
ما تقدم من السحر وفى نسخة وحذوه هو مبناه ومعناه ونظيرها قوله
تعالى واذا الرسل اقتت ووقتت كما قرئ بهما فى السبعة واختير التفعيل فى
التاخيذ للمبالغة فى اخذه وحبسه واعترض بصيغة المجهول ايضا من العوض
بالتحريك وهو ما يعرض للانسان من حوادث الدوران ولعل اى الثانى و
يروى ولعله لمثل هذا السحر اشار سفيان اى ابن عيينة او الثورى لقوله
وهذا النوع اشد ما يكون من السحر لانه غالبا يكون سببا للتفريق بين
المرء وزوجه ويكون قول عائشة فى الرواية الاخرى انه يخيل وفى
نسخة يخيل اى يشبه عليه انه فعل الشئ وما فعله من باب ما اختل من بصره
اى لا انه كناية عن جماعه مع اهله كما تقدم فيظن انه راى شخصا من
بعض ازواجه او شاهدا اى او يظن انه راى فعلا من غيره ولم يكن ما ذكر
من الشخص والفعل على ما يخيل اليه اى موافقا لتخيله لما اصابه اى من ضعف
فى بصره وفى نسخة من بصره اى لما اصابه من جهة بصره وضعف نظره

نظره لا لشئ طرا بالهمز اى عرض وحدث عليه فى ميزه بفتح الميم وسكون
التحتية وبالزاى اى تمييز وتفرقة بين الاشياء قال التلمسانى ورد
فى بعض اقوال الظان انه تصحيف واذ كان اى امره ما هذا الذى ذكرناه فى
هذا المقام لم يكن من اصابة السحر وفى نسخة لم يكن اذا ذكر من اصابة السحر له
وتاثيره فيه اى فى ظاهره ما يدخل عليه لبسا اى خلطا فى باطنه ولا يجد
به الملحد المائل عن الحق فى مقاله المعترض بعقله التابع لباطله اشا بضم
فسكون اى تبصرا فيما لا يجدى بطائله صح هذا الذى ذكرناه فى الفصل
الذى قدمناه على ما حررناه حاله من جهة امراض واعراض نازلة او حاصلة له
فى جسمه من ظاهر جسده وباطنه فاما احواله اى الواردة فى امور الدنيا اى
الخارجة عن جسمه فنحن نسبرها بنون مفتوحة وسين ساكنة وموحدة
مضمومة فراء من سبرها او بضم نون فكسر موحدة من اسبرها اى نقبلها
احواله ويزور افعاله ونوردها على اسلوبها ويروى على اسلوبنا المتقدم
اى طريقها السابق بالعقد بمعنى الاعتقاد والقول والفعل اما العقد منها فقد
يعتقد اى يظن النبى م فى امور الدنيا الشئ على وجه من جواز فعله وتركه
فى بادى رايه ويظهر خلافه او يكون منه على شك اى تردد ولا ترجح احد
طرفيه او ظن يرجح عنده احد شقيه وتبين ضده بعده وهذا كله فى امر
الدنيا وما يتعلق بهذا النوع بخلاف امور الشرع كما يدل عليه حدثنا ابو بحر
بفتح موحدة وسكون مهملة سفيان بن العاص بغير الياء فى اخره وغير
واحد من المشايخ سماعا من بعض وقراءة على بعض وهما منصوبان على التمييز
او حالان قالوا كلهم ثنا ابو العباس احمد بن عمر قال ثنا ابو العباس
الرازى ثنا ابو احمد بن عمرويه بفتح فسكون فضم ففتح فسكون هاء وفى
نسخة ففتح تاء وفى نسخة بفتح الراء والواو وسكون الياء وكسر الهاء ثنا
ابن سفيان هذا ابو اسحق محمد بن سفيان راوى الصحيح من مسلم ثنا مسلم
اى ابن الحجاج الحافظ صاحب الصحيح ثنا عبد الله ويقال عبيد الله ابن الرومى
يروى عن ابن عيينة انفرد مسلم بالاخراج له وعباس العنبرى منسوب
الى بنى العنبر ابن عمرو بن تميم من حفاظ البصرة روى عن القطان وعبد
الرزاق وعنه مسلم والاربعة والبخارى تعليقا قال النسائى ثقة مامون

توفي سنه ست واربعين ومائتين واحمد العقري بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف وفي نسخة بكسر الميم وفتح القاف وفي اخرى بضم الميم
وفتح العين وكسر القاف المشددة نسبة الى ناحية من اليمن توفي بعد خمس
وخمسين ومائتين كان بزازا بزائين بمكة روى عنه مسلم قالوا اي كلهم
ثنا النضر بن محمد هو الجرشي اليماني يروي عن شعبة وغيره وعنه احمد
العجلي اخرج له الستة الا النسائي قال حدثني عكرمة اي ابن عمار ثنا
ابو النجاشي هو عطا بن صهيب روى عنه عكرمة والاوزاعي وجماعة
اخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة ثنا رافع بن خديج انصاري
اوسي حارثي شهد احدا عاش ستا وثمانين سنة توفي بالمدينة سنة
ثلاث وسبعين اخرج له الائمة الستة قال قدم رسول الله صلى الله م
المدينة وهم يابرون بضم الموحدة وفي نسخة يؤبرون بضم اوله وكسر بائه
مشددة وهو رواية الطبري اي يلقحون النخل بطلع ذكور فيها فقال
ما تصنعون قالوا كنا نصنعه اي شيئا على عادتنا ليكثر فيها يثمر قال لعلكم
لو لم تفعلوا اي لو تركتم تأبيرها كان خيرا من تأبيرها بناء على عدم الحاجة
في تدبيرها للتأثيرها فنقصت بالقاف والصاد المهملة وقيل هو تصحيف
وعلى تقدير صحته اما بمعنى سقطت واما قلت في نفسها مع كثرتها اي صارت
حشفا وروي نفضت بصاد مهملة بعدها موحدة وبغين معجمة وصاد
مهملة قال القاضي ولا معنى لهما وقيل في معناهما ان نصبت من النصب
وهو التعب ومعناه ان ثمرها لم يخرج الا بنكد فصار كانه تعب وان نقصت
من قولهم نقص له بتمراده قال ابن قرقول وفي هذه اللفظة روايات كلها
تصحيف الا الاول فذكروا ذلك له اي نقصان الثمر فقال انما انا بشر
اذا امرتكم بشيء من دينكم اي علوا براي فخذوا به لانه م مبين لاحكام
الاسلام واذا امرتكم بشيء من رايي وفي رواية من راي اي في امر دنياكم مما
ليس له تعلق بامر دينكم واخرتكم فانما انا بشر فقد اصيب وقد اخطاء
فالامر فيه مخير لكم وفي حديث انس وفي نسخة وفي رواية انس اي عند مسلم
عنه انتم اعلم بامر دنياكم ان اردتم تبعتموني وان اردتم اخترتم رايكم
وفي حديث اخر رواه مسلم عن طلحة انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن

بالظن ان لم يكن مطابقا لظنكم وموافقا لرايكم هذا وعندي انه م اصاب في ذلك
الظن ولو ثبتوا على كلامه لفاقوا في الفن ولارتفع عنهم كلفة المعالجة فانما
وقع التغيير بحسب جريان العادة الا ترى ان من تعود باكل شيء او شربه يتفقد
في وقته وان لم يجده يتغير من حالته فلو صبروا على نقصان سنة او سنتين
لرجع النخيل الى حالته الاول وربما كان يزيد على قدره المعمول وفي القضية اشارة
الى التوكل وعدم المبالغة في الاسباب وقد غفل عنها ارباب المعالجة من الاصحاب
والله اعلم بالصواب وفي حديث ابن عباس كما رواه البزار بسند حسن في
قصة الخرص بفتح الخاء المعجمة فراء ساكنة فصاد مهملة هو الحزر والتقدير
لا على الشجر من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا اي تخمينه ظنا والقصة ما روي
عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله م في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى
على حديقة لامراة فقال النبي صلى الله م اخرصوها فخرصناها وخرص رسول
رسول الله صلى الله م عشرة اوسق وقال لها احصيها حتى نرجع اليك ان شاء
الله الى قوله ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله م
المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق فقال رسول الله م انما
انا بشر وفي كلام جنسهم خطر فما حدثتكم عن الله اي وحيه جليا او خفيا
فهو حق اي صواب دائما وما قلت فيه اي من امور الدنيا من قبل نفسي اي مما
خطر لي فانما انا بشر اخطئ واصيب وهذا وارد على ما قررناه انفا من انه
م قد يعتقد الشيء من امور الدنيا على وجه ويظهر خلافه كذا قرره الدلجي على طبق
ما حرره القاضي ولكن فيه انه لم يعتقد بل ظنه كما يدل عليه قوله فيما قاله من
قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها الجارية على منوال افعال اهلها
في منالها لا ما قاله من قبل نفسه جزما مع جاء مطابقا لما قاله جزما واجتهاده في
شرع شرعه اي اظهره وبينه عزما وسنة وفي نسخة او سنة سنها اي طريقة
اخترعها الحديث ابي داود عن المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله م
الا اني اوتيت القران ومثله معه يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وانما
حرم رسول الله صلى الله م مثل ما حرم الله الا لا يحل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب
من السباع ولقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم

فعلتهم ان يقروه فان يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه وكما حكى ابن اسحق وقد
رواه البيهقي عن عروة والزهري ايضا انه صلى الله عم لما نزل ادنى مياه
بدر اي في ابعدها منه قال له الحباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وبموحدتين
الخزرجي وكان يقال له ذو الراي توفي في خلافة عمر كهلا ولم يرو نقلوا
اهذا منزلا انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه لا بان نتاخر عنه ولا ان نتقدم
عليه ام هو الراي والحرب والمكيدة وهي مفعلة من الكيد بمعنى المكر يعني
ظننا المخالفة فان الحرب خدعة والمكيدة بمعنى الخديعة وافتعال الا اي لم ينزلنا
الله فيهم ولم يامرنا وانما وقع نزولنا فيه اتفاقا من غير تامل في امر وقد
امرنا الله بقبول قولكم في مصلحة امركم حيث قال وشاورهم في الامر
فانه ليس بمنزل مرضي بحسب العقل انهض بفتح الهاء والضاد المعجمة
وهو القيام الى الشيء بالسرعة والعجلة اي قم لنا وانتقل بنا حتى ناتي ادنى
ماء اي اقربه من القوم يعني قريشا فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب بضمتين
جمع قليب وهو البئر ونغور بتشديد الواو المكسورة بعد غين مهملة وقيل
معجمة فعلى الاول اي نفسدها عليهم وعلى الثاني نذهبها في الارض وندفنها لئلا
يقدروا على الانتفاع بها وفي رواية السهيلي بضم العين المهملة وسكون
الواو وهي لغة فيها فنشرب ولا يشربون اي منها فقال اشرت بالراي اي
الصحيح وفعل ما قاله اي الحباب في هذا الباب وقد روى ابن سعد انه نزل
جبريل عم فقال الراي ما اشار به الحباب وقد قال الله تعالى اي وامره عم لقوله
وشاورهم في الامر ومدحهم في موضع اخر فقال وامرهم شورى بينهم وعنه
صلى الله عم ما تشاور قوم الا هدوا لارشد امرهم وقد ورد ما خاب من
استخار وما ندم من استشار واراد اي النبي عم في غزوة الاحزاب مصالحة
بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة من التمر وغيرها وفي نسخة بالتاء الفوقية
فاستشار الانصار كما رواه البزار عن ابي هريرة بلفظ جاء الحارث الغطفاني
الى رسول الله صلى الله عم فقال يا محمد ناصفنا ثمر المدينة والا ملاناها عليك
خيلا ورجالا فقال حتى استامر السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ
فشاورهما فقالا لا والله ما اعطينا الدنية من انفسنا بالجاهلية فكيف
وقد جاء الله بالاسلام وفي رواية ابن اسحق انه عم اراد في غزوة الخندق ان يقاضي

ان يقاضي اي يصالح بذلك عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف المري
وهما قائدا غطفان فاستشار رسول الله عم في ذلك سعد بن معاذ وسعد
عبادة فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك
بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها
ثمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك و
به نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى
يحكم الله بيننا وبينهم فقال عم فانت وذاك القصة وهذا معنى
قوله فلما اخبروه برايهم رجع عنه اي عن رايه فمثل هذا اي ما ذكر
عن الحباب ببدر وعن الانصار في الاحزاب واشباهه من امور
الدنيا ما لم يكن به الاعتناء هي التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها
ولا تعليمها اي مما لم يؤمر به بيانا وتعليما وتبيانا يجوز عليه فيها ما ذكرنا
وفي نسخة ما ذكروا اي من انه عم قد يبطن شيئا على وجه ويظهر خلافه اذ
ليس في هذا كله نقيصة اي منقصة ولا محطة له عن رفعة مرتبة وعلو منزلة
وانما هي امور اعتيادية اعتادها الناس والفوها يعرفها من جربها مرة بعد
اخرى وجعلها همه اي غاية همته فيها وشغل نفسه بها وعالجه وعاناها
والنبي صلى الله عم يقول لخدعاته ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
وهو مشحون القلب اي مملوءه بمعرفة الربوبية وما يتعلق بها من اداب العبودية
ملان الجوانح اي الاضلاع وفي نسخة الجوارح بعلوم الشريعة مقيد البال اي
مربوط القلب في جميع الحال بمصالح الامة الدينية والدنيوية اي التي لها
تعلق بالامور الاخروية ولكن هذا اي ما تبطنه على وجه فيظهر خلافه انما يكون
في بعض الامور الدنيوية اي التي ليس لها تعلق اصلا بالاحوال الدينية و
يجوز اي وقوع مثله عنه في النادر منها وفيما سبيله التدقيق النظر وتحرير
الفكر في حراسة الدنيا بكسر اوله اي محافظتها ومراعاتها واستثمارها اي
تحصيل ثمرتها ونتيجتها المترتبة عليها لا في الكثير من امورها المؤذن بالبله بفتحتين
اي المشير الى البلاهة والغفلة المؤذنة بقلة شعورها والحاصل انه عم واتباعه
الكرام كانوا على ضد حال الكفار وارباب اللئام كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحيوة
الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقد تواترت بالنقل من جمع يمتنع عن تكذيبهم

العقل عنه صلى اسه ءم من المعرفة بامور الدنيا واحوالها ودقايق مصالحها وسياسة
اصلها ما هو معجز في البشر حيث لم يقدر احد ان ياتي بنظام امور هذا الباب
مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته في هذا الكتاب صح واما ما يتقدم
في حاشية الحجازي ويروي بضم اوله وفتح ثالثه والقاف في امور احكام البشر
الجارية على يديه صلى اسه ءم وقضاياهم المرفوعة منهم اليه ومعرفة المحق
منهم من المبطل واغرب التلمساني في ضبطهما بصيغة المفعول وتفسيرهما بالحق
والباطل وغرابته من جهة المبنى والمعنى فهذا المقام مما لا يخفى وعلم المصلح
من المفسد من يداخل باصلاح وافساد من العباد في امور البلاد فهذا السبيل
اي ما ذكر هنا من معتقده ومعرفته على الوجه الجميل لقوله عليه السلام فيما رواه
الشيخان وغيرهما عن ام انما انا بشر وانما يوحى الي احيانا وانكم تختصمون
في بينكم وترافعون الامر الي ولعل بعضكم الحن اي اعرف وافطن بحجته اي
خصومته وتبيين بينته وطريق تمشيته ومنه قول عمر عبد العزيز
عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم اي فاطنهم من بعض
لبلاهته ولصفاء حالته فاقضي له اي فاحكم على نحو بالتنوين مما اسمع
اي منه كما في نسخة يعني من كلامه حيث لم اعرف حقيقة مرامه وفي
نسخة على نحو ما اسمع بالاضافة فمن قضيت له من حق اخيه لشيء
مما ظهر لي على وجه قد يكون الامر في الواقع بخلافه فلا ياخذ منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار لبناء احكام شريعته على الظ وعليه الظن
في قضيته وقد ورد نحن نحكم بالظاهر واسه اعلم بالسرائر وانما صدر
الحديث لقوله انما انا بشر مثلكم ايذانا بان السهو والنسيان غير
مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك في الامر الشرعي
الا ظاهرها وتمهيدا للمعذرة فيما صدر عنه ءم من امثال تلك الاحكام و
لو كان نادرا في الايام وليس هذا من قبيل الخطاء في الحكم فان الحاكم مامور
مكلف بان يحكم بما سمع من كلام الخصمين وبما يقتضيه البينة لا بما
في نفس الامر في القضية حتى لو حكم بمبطل في دعواه بشاهدي زور وفق
مدعاه وظن القاضي عدالتهما فهو محق في الحكم ان لم يكن المحكوم به ثابتا
في نفس الامر حدثنا الفقيه ابو الوليد رح اي الباجي وهو اسام بن احمد

احمد بن العوراد ثنا الحسين بن محمد الحافظ هو ابو علي الغساني ثنا ابو عمر
اي ابن عبد البر حافظ المغرب ثنا ابو محمد هو عبد اسه بن محمد بن عبد القرطبي
من قدماء شيوخ ابن عبد البر كان تاجرا صدوقا ثنا ابو بكر وهو ابن داسة
راوي السنن عن ابي داود ثنا ابو داود وهو حافظ العصر صاحب السنن
ثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدي البصري يروي عن شعبة
والثوري عاش تسعين سنة اخرج له الائمة الستة اخبرنا سفيان
قال الحلبي الظاهر انه الثوري ومستندي في هذا ان الحافظ عبد الغني ذكر الثوري
فيمن روى عنه محمد بن كثير ولم يذكر ابن عيينة وفي التهذيب قال وروى عن
سفيان واطلق فحملت المطلق على المقيد قلت وكلاهما امامان جليلان في
مقامهما فلا اشكال في ابهامهما عن هشام بن عروة عن ابيه سبق الكلام عليهما
عن زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي ءم صحابية اخرج لها الائمة الستة لها
الرواية عنه صلى اسه ءم ايضا وكان اسمها برة بفتح الموحدة فقال صلى
اسه ءم فلا تزكوا انفسكم اسه اعلم باهل البر منكم فسماها زينب عن
ام سلمة احدى امهات المؤمنين قالت قال رسول اسه صلى اسه ءم الحديث
كما تقدم وسبق انه رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الزهري وهو الامام
العالم عن عروة وتقدم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض اي افصح او
اكثر بلاغا يقال بالغ يبالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد في الامر اي اجهد نفسه
في ايصال كلامه الى ذهن سامعه واقتصر الحلبي عليه وفيه انه لا يبنى افعل
من غير الثلاثي المجرد الا بتقوية اشد ونحوه فلو اريد هذا المعنى لقيل اكثر تبليغا
او اشد بلاغا ونحوهما فاحسب انه صادق اي اظن انه في قوله لما في نفس
الامر موافق فاقضي بما يظنه انه يستحقه ويجري من الاجراء اي ويمضي احكامه
ءم وفي نسخة يجري من الجريان اي ويقع احكامه عليه السلام ويروي احكامهم
على الظاهر من الامور واحوال الانام وموجب بفتح الجيم اي ومقتضى غلبات الظن
جمع باعتبار جميع القضايا بشهادة الشاهد اي جنسه تارة ويمين الحالف
اخرى عند انكاره وعدم البينة على خلافه ومراعاة الاشبه مما يظنه حقا
وقال التلمساني يعني في الحكم بالتاليف اقول هذه مسئلة مختلف فيها ومعرفة
العفاص بكسر العين وبالصاد المهملتين بينهما فاء بعدها الف الوعاء الذي يكون

فيه الشئ والوكاء بكسر اوله ممدود خيط الوعاء والمراد كل ما يربط به من خرقة
وغيرها والمعنى انه عم بنى امره فى الاحكام على الامور الظاهرة من الشهادة
واليمين والشبه ومعرفة الوعاء والوكاء فى اللقطة من الاشياء وقد اغرب
الدلجى حيث قال كنى بالعفاص والوعاء عما يظهر لهم من فحوى كلام الخصمين مما به
يظن حقيقة ما ادعى به مع مقتضى حكم الله فى ذلك فانه تعالى لو شاء لاطلعه اى
نبيه على سرائر عباده من اهل ملته ومخبآت اى مخفيات ضمائر امته فتولى
الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه من دون حاجة اى من غير افتقاره له الى اعتراف
من احد المتخاصمين بالحق او بينة او يمين او شبهة اى مشابهة ومناسبة
ترجح الحكم وكل ذلك على تقدير مشيئته الله تعالى اطلاعه عليه السلام فى
القضايا ولكن لما امر الله امته باتباعه فى قواعد شريعته والاقتداء
به فى افعاله واحواله وقضاياه وسيره اى طريقته وكان هذا
اى ما امر الله امته باتباعه فى جميع سيرته لو كان مما يختص اى النبى عم
بعلمه ويؤثره الله به اى بانفراده واختصاصه لم يكن للامة سبيل
الاقتداء به فى شئ من ذلك لعدم اطلاعهم على حقيقته وقوع ما هنالك
ولا قامت بعده حجة على من خالف امرا من امور دينه بقضية من قضاياه
لاحد من حكام ملته فى شريعته على احد من امته لانا لا نعلم بما اطلع
من الاطلاع او الاطلاع اى بما وخص هو فى تلك القضية المرفوعة اليه
لحكمه هو اذن اى حين فى ذلك اى وقت وروده هنالك بالمكنون اى المستور
من اعلام الله له بما اطلعه عليه من سرائرهم اى ضمائرهم وهذا الامر المكنون
والسر المصون مما لا يعلمه الامة اذ لا يطلع على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول واما الاولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الاشيا لكن علمهم
لا يكون يقينا والهامهم لا يفيد الا امرا ظنيا وبهذا المقال يندفع ما يرد على الحصر
فى الاية نوع من الاشكال والله اعلم بالاحوال ثم الاولياء من ارباب الكشوف
لا يوجدون فى كل زمان ومكان ايضا وربما يدعى كل احد انه مرتبة الولاية
العلية فاجرى الله احكامه الشرعية على ظواهرهم فى القضية التى
يستوى فيها هو اى النبى عم وغيره من البشر فى زمنه وبعده من الايام
ليتم من الاتمام او التمام اى ليعم اقتداء امته به فى تعيين قضاياه اى

اى احكام ملته وتنزيل احكامه على امته وفق شريعته ويأتون ما اتوا من ذلك
اى يفعلون ما فعلوا من الحكم بطريقته على علم ويقين من سنته اذ البيان بالفعل
اوقع منه بالقول اى احصن على خلاف فيه واوقع اى ادفع كما روى لاحتمال اللفظ
وتاويل المتاول وفيه ان الاحكام منه عم كانت جامعة بين الفعل والقول
والا فهى قضية لكل لاكلام لاهل المقام فكان حكمه عم الظا اجلى اى اظهر لكل احد
فى البيان اى فى ميدان العيان واوضح اى ابين فى وجوب الاحكام لظهور اللوازم
واكثر فائدة لموجبات التشاجر اى التخالف والتنازع والخصام اى التخاصم
فى الاحكام وليقتدى بذلك كله اى بقضاياه وفق شريعته حكام امته وعلماء
ملته ويستوثق عطف على ليقتدى اى يستمسك وليس بتصحيف كما ظنه
الانطاكى وفى نسخة يستوسق بالسين بدل المثلثة اى يجتمع وينتظم
بما يؤثر عنه اى يروى من بيان قواعد طريقته وينضبط قانون شريعته
المشتملة على كليات اصوليه يبنى عليها جزئيات فروعية وطى ذلك اى عدم
اطلاع ما هنالك عنه عم فيما يتعلق به القضايا والاحكام من علم الغيب الذى
استأثر اى انفرد به عالم الغيب اى ما غاب عن غيره فلا يظهر على غيبه احدا
من خلقه الا من ارتضى من رسول اى من ملك او بشر فيعلمه منه اى بعضه لا
كله بما يشاء اى بشئ يشاء او بقدر يشاء ويستأثر اى ينفرد بما يشاء
وفى نسخة فى الموضعين بما شاء ولا يقدح هذا اى عدم اطلاعه ببعض قضية
فى نبوته من رفعة مرتبته ولا يفصم بفتح الياء فسكون الفاء وكسر الصاد
اى ولا يكسر او لا يحل عروة اى عقدة من عصمته اى نزاهته من طهارته
فصل واما اقواله الدنيوية اى الصادرة منه فى غير امور الاخروية
من اخباره بكسر اوله اى اعلامه عن احواله واحوال غيره وما يفعله او فعله
مستقبلا او ماضيا فقد قدمنا ان الخلاف اى التخلف او صدور الخلاف اى الاخلاف
وقصد بالكذب فيها اى فى تلك الاقوال وفى نسخة فى هذا اى هذا النوع ممتنع
عليه ولا يجوز ان ينسب شئ منه اليه بعصمته فى اخباره فى كل حال
يكون عليها وعلى اى وجه يتصور فيها من عمد او سهو وصحة او مرض ورضا
او غضب اى فرح وحزن واشر وفى نسخة فانه عليه السلام معصوم منه
اى من الخلف فى اخباره فى جميع احواله واسراره هذا اى ما ذكر فيما طريقه

الخبر المحض الذي ليس فيه تورية لمصلحة مما يدخله الصدق والكذب اي
بالنسبة الى غيره فاما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها صفة
كاشفة فجائز ورودها منه اي من النبي صم في الامور الدنيوية لا سيما
اي خصوصا القصد المصلحة المتعلقة بالاحوال الاخروية كتوريته عن
وجه مغازيه حيث اراد غزاة وروى بغيرها اي سترها واوهم انه يريد
غيرها من الورد اي التي البيان وراء ظهره لئلا ياخذ العدو حذره اي احترازه
واحتراسه من مطلوع خبره وفي الحديث ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
وكما عطف على كتوريته وقال الدلجي ومثل توريته ما روى من ممازحته و
ودعابته بضم الدال المهملة اي ملاعبته ومنه قوله لجابر هلا بكرا تداعبها
وفيه اشارة الى ملاعبة صغارهم فعن انس انه صم دخل على ام سليم فرأى
ابا عمير حزينا فقال يا ام سليم ما بال ابي عمير حزينا قالت يا رسول الله مات
نغيره الذي كان يلعب به فقال صم ابا عمير ما فعل النغير رواه الترمذي
او المراد بها ممازحته ومطايبته ومنه قول عمر وقد ذكر عنده علي للخلافة
لولا دعابة فيه فيحصل ان الدعابة اعم من الممازحة لبسط امته اي لانبساطهم
معه او لانبساطه معهم وانشراح صدره وطيب خاطره فيما بينهم تانيسا
لهم ببشاشته ملاقاة وطلاقة وجه وحلاوة مكالمة ولطيب قلوب
المؤمنين من صحابته قال الدلجي من بيانية لا تبعيضية واقول الاظهر
الثاني لان مزاحه صم لم يكن مع جميع اصحابه الكرام وتاكيدا في تحببهم و
يروى في تحبيبهم اي في محبتهم فيه وميلهم اليه ومسرة نفوسهم اي
فرحها حال حضورهم لديه صلى الله عليه وسلم كقوله لبعض صحابه على ما رواه
ابو داود والترمذي وصححه عن انس لاحملنك على ابن الناقة ولفظ الترمذي
ان رجلا استحمل رسول الله صم فقال اني حاملك على ولد الناقة وروى
ابن سعد باسناده ان ام ايمن جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احملني
على ولد الناقة فقالت انه لا يطيقني فقال لا احملك الا على ولد الناقة و
الابل كلها ولد النوق فدل على تعدد الواقعة فقال يا رسول الله ما اصنع
بولد الناقة فقال صم وهل تلد الابل الا النوق وقوله فيما رواه ابن
ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي

التي سألته عن زوجها هو الذي بعينه وهذا اي ما قاله صم مداعبته
كله صدق لان كل جمل صغيرا كان او كبيرا هو ابن ناقة وكل انسان بعينه بياض
اي قليل غالبا وقد قال عليه السلام اي حين قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
اني لا امزح ولا اقول الا حقا رواه الترمذي وقال العلماء المباح من المزاح هو
الذي يفعل على الندرة لمصلحة بطيب نفس المخاطب وهذا القدر هو المستحب
وهو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الذي فيه افراط مما يورث
الضحك وقسوة القلب والشغل عن ذكر الله تعالى وامور الدين ويؤول في كثير
من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد فهو منهي عنه هذا اي مزاحه كله فيما
بابه الخبر بمعنى الاخبار فاما ما بابه غير الخبر مما صورته صورة الامر بالالزام او بالصيغة
والنهي اي صورة النهي للغائب والحاضر ولو في الامور الدينية فلا يصح القول بصدوره
منه ايضا ولا يجوز عليه ان يامر احدا بشيء او ينهاه عنه وهو يبطن اي
يضمر خلافه جملة حالية وقد قال صم ما كان اي ما صح وما استقام لنبي
ان يكون له خائنة الاعين اي ايماؤه بها على وجه الخيانة وقد قال تعالى يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور اي مما يسترق من النظر الى ما لا يحل وقيل هو
النظر لريبة وما بمعنى المعافاة وعن الشيخ ابي الحسن الشاذلي خائنة الاعين
النظر لمحاسن المرأة وما تخفي الصدور حب موافقتها وفي بعض الكتب المنزلة
من قول الله عز وجل انا مرصاد لهم انا العالم بجال الفكر وكسر الجفون
اي من البصر وسبب ورود الحديث انه عليه السلام لما كان يوم فتح مكة
امن الناس الا جماعة منهم عبد الله بن ابي سرح فاختبأ عند عثمان
رض وكان اخاه لامه فلما دعا رسول الله صم الناس الى البيعة جاء به
حتى اوقفه على النبي صم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه
فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ذلك ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن متابعته فيقتله
فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال
انه لا ينبغي ان يكون لنبي خائنة الاعين رواه ابو داود والنسائي من حديث
سعد ابي وقاص واختلف في المراد بخائنة الاعين كما قاله ابن الصلاح
في مشكله هو الايماء بالعين وقيل مسارقة النظر وعبارة الرافعي هي

الايماء الى مباح من ضرب اوقتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل
لها خائنة الاعين تشبيها بالخيانة من حيث انه يخفى خلاف ما يظهر
واختاره النووى وقال وكان يحرم ذلك صلعم ولا يحرم على غيره الا في
محظور وقال صاحب التلخيص من الشافعية لم يكن له صلعم ان يخدع في الحرب
مستدلا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وعلله الرافعي بانه اشتهر انه كان
اذا اراد سفرا ورى بغيره وهو في الصحيحين من حديث كعب بن مالك
وصح انه عليه السلام قال الحرب خدعة وهو بفتح الخاء لغة النبي صلعم وفيها
لغات اخر والفرق بينهم ان المؤمن يؤدي بالرمز بخلاف الابهام في الامور
العظام وعبد الله هذا كان كاتبه صلعم فارتد ثم اسلم وحسن اسلامه
ومات ساجدا والحاصل انه صلعم اذا لم يكن له خيانة الاعين في الامر الظاهر فكيف
ان يكون له خيانة القلب وهو بيت الرب الطيب الطاهر ويروى خائنة
القلب فان قلت فما معنى قوله تعالى في قصة زيد اى ابن حارثة الكلبي مولى
رسول الله صلى الله صلعم ولم يسم في القرآن احد من الصحابة باسمه الا زيد
هذا اذا قيل وسر ذلك انه صلعم كان تبناه وكان يدعى زيد بن محمد فلما
نزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اى اعدل واقوم قيل زيد بن حارثة
فلما فاته سرا بعظيمه ونسبة وسيمة ابدله الله من ذلك ان سماه هنا
لك اشعارا بانه سماه في ازله فيصير رفعة لمحله حيث جعل اسمه
في كتاب مسطور محفوظ في الصدور وقتل في غزوة مؤتة شهيدا
بعد ان عاش مدة مديدة في خدمته صلعم سعيدا وكان عليه السلام خطب
زينب بنت جحش الاسدية بنت عمة النبي صلعم على مولاه زيد بن حارثة
وكان رسول الله صلعم اشتراه في الجاهلية فاعتقه وتبناه فلما خطب رسول
الله زينب وظنت انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه يخطبها لزيد ابت وقالت
انا ابنة يا رسول الله فلا ارضاه لنفسي وكانت بيضاء جميلة فيها حدة وكذلك
اخوها عبد الله بن جحش فنزل لقولهما وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا فلما سمعا بذلك رضيا بما هنالك وجعلت امرها
بيد رسول الله صلى الله صلعم وكذلك اخوها فانكحها رسول الله صلعم

صلعم زيدا فدخل بها وساق رسول الله صلعم اليها عشرة دنانير وستين درهما
وخمارا ودرعا وازارا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلثين صاعا من تمر
وكان من معها فراها رسول الله صلى الله صلعم مرة فوقعت في نفسه صلعم
فقال سبحان مقلب القلوب فسمعت تسبيحه فذكرته لزيد ففطن
لذكره صحبتها ورغب عنها لاجله صلعم فقال اريد ان افارقها فقال ارابك
بك منها شيء قال لا والله ولكنها تتعاظم على لشرفها وتؤذيني بلسانها ثم طلقها
فلما انقضت عدتها قال له صلعم ما اجد احدا اوثق في نفسي منك اخطب لي
زينب قال فانطلقت اليها فاذا هي تخمر عجينها قال فلما رايتها عظمت في نفسي فلم استطع
النظر اليها لرغبة النبي صلعم في نكاحها فوليتها ظهرى وقلت يا زينب ابشرى
ان رسول الله صلى الله صلعم يخطبك ففرحت وقالت انا بصانعة شيئا حتى
او امر ربي فقامت الى مسجدها ونزل واذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام الذي
هو اجل انواع الانعام وانعمت عليه بالعتق والتبني المبني على كمال الاكرام امسك
عليك زوجك اى اصبر عليها الاية اى واتق اى لا تطلقها فان الطلاق ابغض الحلال
الى الله الملك المتعال وتخفي في نفسك ما الله مبديه اى مظهره وتخشى
الناس في مقالتهم باطلاق السنتهم وقال ابن عباس والحسن اى تستحيي منهم والله
احق ان تخشاه وان لا تلتفت الى ما سواه فاعلم اكرمك الله ولا تسترب اى
لا تكتسب ريبة ولا تشك في تنزيه النبي صلى الله صلعم عن تبرئته عن هذا الظا
كما بينه بقوله وان يأمر زيدا بامساكها وهواها وقال انه يحب تطليقه اياها
كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما في هذا المعنى ما حكاه اهل التفسير كالبغوي
وغيره عن علي بن الحسين اى ابن علي بن ابي طالب وهو الامام زين العابدين ان
الله تعالى كان اعلم نبيه سيكون من ازواجه فلما شكاها اليه زيد قال له امسك
عليك واتق الله واخفى منه وفي نسخة منه في نفسه اى في باطنه استحياء
منه تعالى مع كونه مباحا ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها ما الله مبديه
اى مبينه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها مصلحة لعباده وحكمه
في مراده المبين لقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن
وطرا وكان امر الله مفعولا ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله وتوضيح هذا
الكلام وتصحيح هذا المرام ما ذكره البغوي في تفسيره انه روى سفيان بن

عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألني علي بن الحسين زين العابدين ما يقول
الحسن في قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشيه قلت يقول لما جاء زيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني اريد
ان اطلق زينب فاعجبه ذلك فقال امسك عليك زوجك واتق الله فقال
علي بن الحسين ليس كذلك فان الله قد اعلمه انها ستكون من ازواجه وان
زيدا سيطلقها فلما جاء زيد قال اني اريد ان اطلقها قال امسك عليك زوجك
فعاتبه الله فقال لم قلت امسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها ستكون
من ازواجك وهذا هو الاولى والاليق بحال الانبياء وهو مطابق للتلاوة لان
الله تعالى اعلم انه يبدي ويظهر ما يخفيه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال
زوجناكها فلو كان الذي اضمره رسول الله صلى الله عليه وسلم محبتها او طلاقها لكان يظهر
ذلك لانه لا يجوز ان يخبر انه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره فدل على انه انما عوتب
على اخفاء ما اعلمه الله انها ستكون زوجة له وانما اخفاه استحياء ان يقول
لزيد ان التي تحتك في نكاحك ستكون امرأتي قال البغوي وقال قول حسن مرضي
وان كان القول الآخر هو انه اخفى محبتها او نكاحها لو طلقها لا يقدح في حال
الانبياء لان العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الاشياء ما لم يقصد
فيه المأثم لان الود وميل النفس من طبع البشر وقوله امسك عليك زوجك
واتق الله امر بالمعروف وهو حسنة لا اثم فيه وقوله والله احق ان تخشاه
لم يرد به انه لم يخش الله فيما سبق فانه صلى الله عليه وسلم قال انا اخشاكم لله واتقاكم
له ولكنه لما ذكر الخشية من الناس ذكر ان الله تعالى احق بالخشية في عموم
الاحوال وفي جميع الاشياء هذا امام زين العابدين احد الفقهاء السبعة وهم
كلهم مدنيون هو وعلي بن عبد الله العباس وابان بن عثمان بن عفان
وسالم بن عبد الله بن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وعبد بن هرمز الاعرج وروي وفي نسخة وذكر نحو
عمرو بن فائد بالفاء في اوله وبدال المهملة في آخره وهو ابو علي الاسواري قال
الدارقطني متروك وقال ابن عدي منكر الحديث وقال العقيلي كان يذهب
الى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث عن الزهري هو ابن شهاب انبأنا علي بن جبل
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يزوجه زينب بنت جحش

فذلك اي تزوجها الذي اخفى في نفسه واعلم ان في ازواجه صلى الله عليه وسلم زينب اخرى وهي
بنت خزيمة بن الحارث يسمى المساكين تزوجها عليه السلام في شهر رمضان على
رأس احد وثلثين شهرا من الهجرة ومكثت عنده ثمانية اشهر وتوفيت على
رأس تسعة وثلثين شهرا من الهجرة وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنها
بالبقيع ولذا زينب قيد في الاصل بنت جحش فان الآية نزلت فيها ويصح هذا
المروي عن الزهري قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا وكان امر الله مفعولا
اعلا بذلك ان تزوجها ويوضح هذا اي ما يصحح ان الله لم يبعد امره اي
لم يظهر من شأنه معها غير ازواجه فدل ان الذي اخفاه صلى الله عليه وسلم مما كان اعلمه
به تعالى اي لا غيره وقوله اي ويوضح هذا ايضا قوله تعالى في القصة هذه ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله اي قدره له وقضاه او اوجبه وامضاه سنة
الله اي سن سنته مؤكدة وقضية مؤبدة الاية في الذين خلوا اي مضوا
من قبله من ارباب النبوة واصحاب الرسالة حيث اباح لهم كثرة النساء فكان
لداود مائة امرأة وثلثمائة سرية ولسليمان ثلثمائة وسبعمائة سرية وكان
امر الله قدرا مقدورا اي قضاء مقضيا وامرا مقطوعا فدل قوله ما كان على
النبي من حرج انه اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه حرج اي ضيق واثم في الامر
المفروض ما اي اثم بتركه قال الطبري وهو امام محمد بن جرير ما كان الله ليؤثم نبيه
بتشديد المثلثة اي ينسب الى الاثم نبيه فيما احل له مثال فعله اي مثل فعل الله
لمن قبله من الرسل قال الله سنة الله اي شرع طريقته واظهر شريعته
في الذين خلوا اي مضوا من قبل اي من قبلك اي من النبيين فيما احل لهم من نكاح وغيره
ولو كان اي ما اخفاه على ما روي من حديث قتادة كما رواه عبد بن حميد عنه من
وقوعها اي من وقوع محبة زينب من قلب النبي صلى الله عليه وسلم اي في خاطره عندما
اعجبته اي رؤيتها ومحبته اي ومن محبته طلاق زيد لها لكان فيه اعظم
الحرج وهذا ينفع بما سبق وما سيأتي بعد ايضا وما لا يليق اي ولكان
فيه ما لا ينبغي من مد عينيه اي طمحها لما نهي عنه وفي رواية الى ما نهى عنه
من زهرة الحيوة الدنيا وفيه بحث اذ المراد بها زينتها المذمومة والحبها
الموهمة لكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسحر
اي لا يتصف به الاتقياء فكيف سيد الانبياء اقول هذا ليس بحسد

اصلاً لانه صلى الله م هو الذي اختارها اولاً ثم لما قدر الله وقضاه وقلب قلب
نبيه بما كتب ما يبعد صدوره عن غيره من الذنوب وخطر بباله ان زيداً
لو طلقها لادخلها في حبالة ومع هذا جاهد نفسه ولم يظهر باطن
حاله وامر بامساك امرأته في استقبال دعاية حسن حاله ولكنه سبحانه
كما انه قلب قلب حبيبه الى محبتها قلب قلب صاحبه الى كراهتها ليقضي الله امراً
كان مفعولا قال القشيري وهو الامام المفسر صاحب الرسالة وغيرها وهذا
اي القول لوقوعها في قلبه ومحبة طلاق زيد لها اقدام عظيم اي جراءة كبيرة من
قائله وقلة معرفته بحق النبي صلى الله وبفضله وكيف يقال رآها فاعجبته
وهي بنت عمته اي عمة بنت عبد المطلب ولم يزل اي دائماً يراها منذ ولدت
اي من ابتداء ولدت الى انتهاء ما كبرت ولا كان النساء يحتجبن منه صلى الله
م اي قبل زواجها فقد روي ان آية الحجاب نزلت حين تزوج زينب و
اولم فلما طعموا جلس ثلثة منهم متحدثين فخرج صلى الله م من منزلته ثم رجع
ليدخل وهم جلوس وكان صلى الله م شديد الحياء بحديث مروي في الصحيحين وهو
زوجها لزيد وفيه بحث اذ لا مانع من انه كان يراها وما تعجبه ثم رآها فاعجبته
ليقضي الله امراً كان مفعولا وهذا لا ينافي قوله وانما جعل الله طلاق زيد
لها وتزويج النبي صلى الله م اياها لازالة حرمة التبني بفوقية فموحدة مفتوحة فنون
مكسورة مشددة وابطال سببه بموحدتين وفي نسخة سنته بنون
فوقية اي طريقته وحسب عادته كما قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم
اي حقيقة وقال اي دفع ما وقع لكيلا يكون على المؤمنين حرج اي شك
وشبهة وضيق وتهمة في ازواج ادعيائهم جمع دعي وهو المدعو بالابن
وفي معناه المدعو بالاب والاخ والجد والام والاخت والبنت فانه
لا يحرم شيئاً ونحوه لابن فورك وقال ابو الليث السمرقندي فان قيل
فما الفائدة في امر النبي صلى الله م لزيد امساكها فهو اي فجوابه وفي
نسخة فهي اي فائدة امره بالامساك ان الله اعلم نبيه انها زوجته
في ازل الامر فنهاه النبي صلى الله م عن طلاقها اذ لم يكن بينهما اي بين
زيد وزوجته الفة الظ ان اذ تعليلية وح لم تتبين وجهه وكذا
اذا كانت ظرفية فالاولى ان يحمل نهيه عن طلاقها لكونه صلى الله م شارعا

شارعا وقد قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فلا ينافي سببه ان يامر بالفراق
ولا يبعد ان يقصد ان امسك عليك زوجك بمعروف او سرحها بمعروف
كما قال تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ولعله كان يرجو
ان الله يصلح بينهما وان يقلب قلبه صلى الله م عن محبتها وارادة تزوجها فهو يناقض
ما قررنا قوله واخفى في نفسه ما اعلمه الله به من انها ستصير زوجته
ان شاء الله وايضاً لو امر بطلاقها لصار سنة لمن يعرض في من تتبعه
بالنسبة الى زوجته او مطلقاً لكل خليفة او قاض ونحوهما ولا يخفى
ما يتفرع عليه من الفساد ويفوت طريق السداد فلما طلقها زيد خشي
قول الناس اي استحيى منه او خاف تولول امر الامة على الطلاق او كلام
اهل النفاق يتزوج امرأة ابنه فامره الله لزواجها ويروى تزوجها بل
زوجها الله كما قال فلما قضى زيد منها وطراً اي حاجة بحيث ملها ولم يبق
له حاجة فيها وطلقها وانقضت عدتها زوجناكها ليباح مثل ذلك لامته
كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا
منهن وطراً اي دخلوا عليهن يعني لئلا يظن ان حكم الادعياء حكم
الابناء فاستجاز ان تزوج موطوءة دعيه بخلاف موطوءة ابنه والظ
انه لمسها لكن روي عن زينب انها قالت ما كنت امتنع عنه غير ان الله منعني
عنه وقد قيل كان امره لزيد بامساكها قمعاً للشهوة اي منعها ورداً للنفس
عن هواها وانتظار الوضع هذا لخاطر عنها وهذا القيل انما يعتبر اذا جوزنا
عليه اي حملنا امره على انه رآها فجاءة بفتح فسكون فهمز وبضم ففتح والف
بعدها همزة لغتان وقيل الاول مصدر للمرة والثاني مصدر فاجاءه
مفاجئة اذا جاءه بغتة واستحسنها اي فاصبها ومثل هذا اي مما ذكر
من رؤيته اياها فجاءة واستحسنها بغتة لا نكرة فيه بضم نون فسكون
كاف كذا في النسخ وقال الدلجي بالتحريك اسم من الانكار كالنفقة من
الانفاق وهو كذلك في القاموس وفيه ايضاً ان النكر بالضم وبالضمتين
انتهى وقد قرئ لقد جئت شيئاً نكراً بهما في السبعة لما طبع عليه
ابن ادم اي خلق وجبل من استحسانه للحسن بفتحتين او بضم فسكون
اي ميل طبعه الى الامر المستحسن ونظرة الفجاءة معفو عنها جلية حالية

ثم قمع نفسه عنها اي عن رؤيتها قصدا وامر زيدا بامساكها لزيادة قمعها
او لانتظار دهرها وانما تنكر الزيادات التي ذكرها بعض المفسرين
في القصة من انه عم اخفى عنه وتعلق قلبه بها وارادة مفارقته لها
والتعويل اي المعول عليه والاولى مما ينسب اليه ما ذكرناه وفي نسخة
والتعويل علينا ما ذكرناه عن علي بن الحسين على ما حررناه وحكاه اي
ما رواه السمرقندي كما سبق عنه وهو ابن عطاء وصححه وفي نسخة
واستحسنه القاضي القشيري سبق تعبير الامام القشيري وعليه
عول اي وعلى ما ذكرنا اعتمد ابو بكر بن فورك وقال انه اعول عليه ابن
فورك معنى ذلك عند المحققين من اهل التفسير قال ابن فورك و
النبي صلى الله عم منزه اي مبرء وعن استعمال النفاق في ذلك باخفاء
خلاف ما يعلن واظهار خلاف ما في نفسه هنالك وقد نزهه عن
ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج اي باس بل له سعة فيما فرض
الله له اي قدره وقضاه او اوجب عليه فعله وامضاه قال اي ابن فورك ومن
ظن ذلك اي ارادة مفارقتها بالنبي صلى الله عم فقد اخطأ خطأ بينا وفيه بحث
لانه عليه السلام اذا اعلمه الله بالوحي او الالهام انها ستصير زوجته
في بقية الايام فلا مانع من ان يريد مفارقتها وفق ارادة الملك العلام وليس
معنى الخشية هنا اي في قوله تعالى وتخشى الناس الخوف اي من ملامتهم لعدم
مبالاته بهم وانما معناه اي اللفظ او ما ذكر وردي معناها اي اللفظة او
الخشية الاستحياء اي يستحيي منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه بعد
نهيه عن نكاح حلائل الابناء جهلا منهم ان المراد بالابناء ابناء الاصلاب
كما بينه تعالى بقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان اي وان معناه
ايضا ان خشيته عم من الناس كانت اي حذرا من ارجاف المنافقين واليهود
اي اخبار سوء وتزلزلة وتشغيبهم اي بايقاع شر وفتنة على المسلمين
بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الابناء كما كان فعتبه
الله على هذا اي على استحيائه منهم وتنزهه عن الالتفات اليهم فيما احل الله
من نكاح زوجته وعتبه كما عتبه على مراعاة رضى ازواجه في سورة التحريم
بقوله لم تحرم ما احل الله لك الاية اي تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور

غفور رحيم وقد ورد انه عم شرب عسلا عند زينب فتواطأت عائشة و
حفصة فقالتا له انا نشم منك رائحة مغافير فقال انما شربت عند زينب
عسلا فقالتا جرست نحله العرفط فحرم شربه فلاطفه ربه لقوله يا
ايها النبي لم تحرم الاية وكذلك قوله هنا ملاطفة له على منعه عن مراعاة الناس
والالتفات اليهم وقد روي كما في جامع الترمذي وقد رواه ابن جرير وغيره
ايضا عن الحسن اي البصري فان المراد عند المحدثين حال اطلاقه وعائشة
كان المستحسن تقديم عائشة على الحسن لو كتم رسول الله صلى الله عم شيئا
من الوحي اي مما اوحي اليه لكتم هذه الاية اي قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشيه لما فيها من عتبه اي عتابه
عليه وابداء ما اخفاه اي واظهار ما كتمه لديه **فصل** فان قلت قد تقررت
عصمته عليه السلام في اقواله في جميع احواله المشتملة على افعاله وانه
لا يصح منه فيها خلف بقوله كذب ولا اضطراب اي تردد من ريب في عمد
اي قصد ولا سهو اي خطأ ونسيان نشأ عن ذهول وغفلة ولا صحة
اي في حال عافية ولا مرض اي علة ولا جد بكسر الجيم ضد الهزل ولا مزح و
لا رضى اي حال شرح وفرح ولا غضب اي حال ضيق خلق وكراهية نفس وكرر
لا لتأكيد النفي ما ذكر من انفراد كل من ذلك كما يقتضيه عصمته هنالك
ولكن ما معنى الحديث الذي رواه الشيخان والنسائي ايضا في وصيته عليه
السلام الذي حدثنا به القاضي الشهيد ابو علي رح وهو ابن السكرة قال (القاضي)
حدثنا ابو الوليد اي الباجي ثنا ابو ذر اي الهروي ثنا ابو محمد اي ابن حموية
السرخسي وابو الهيثم اي الكشميهني وابو اسحق اي المستملي قالوا اخبرنا
ثنا محمد بن يوسف اي الفربري ثنا محمد بن اسمعيل اي الامام البخاري ثنا
علي بن عبد الله اي ابن جعفر بن نجيح بن المديني الحافظ قال شيخه ابن
مهدي علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عم وخاصة
بحديث ابن عيينة وقال ابن عيينة تلومونني على حب علي بن المديني والله
لا نتعلم منه اكثر مما تعلم مني وكذا قال يحيى بن القطان فيه وقال امام هذه
الصناعة البخاري ما استصغرت نفسي الا بين يدي علي قال النسائي
كان الله خلقه لهذا الشأن مات بسامراء سنة اربع وثلثين ومائتين

وله ثلث وسبعون سنة والمدينى نسبة الى مدينة الرسول صلى الله
عم وقال ابن الاثير فى كتابه والاكثر فيمن ينسب الى المدينة مدنى وللاول
مدينى واما المدينى فنسبة الى اماكن وساق سبعة اماكن وفى الصحاح
المدنى نسبة الى مدينة الرسول عم واما المدينى فنسبة الى المدينة التى
بناها المنصور وعن ابن الصلاح ان المدينى نسبة الى مدينة اصبهان
ثنا عبد الرزاق عن همام عن معمر قال الحلبى هكذا فى كثير من النسخ والصواب
ما فى بعضها وهو عبد الرزاق بن همام او عبد الرزاق عن معمر لان عبد
الرزاق لا يروى عن همام واسم ابيه همام ويروى عن معمر وهو بفتح
الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن الزهرى اى ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله اى ابن عتبة الفقيه الاعمى يروى عن عائشة
وابى هريرة وجماعة وهو معلم عمر بن عبد العزيز وكان من بحور العلم
مات سنة ثمان وتسعين وعبيد الله احد فقهاء السبعة عن
ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عم بصيغة المفعول اى احتضر
قرب اجله وفى البيت رجال اى من قرابته وصحابته جملة حالية فقال هلموا اى
تعالوا وهو لغة اهل نجد وتميم فانهم يثنون ويجمعون ويؤنثون واما
اهل الحجاز فيستوى الكل عندهم ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم
الينا اكتب بصيغة المتكلم مجزوما على جواب الامر وفى نسخة بالرفع اى انا اكتب
لكم كتابا لن تضلوا امر ان يكتب احدكم مكتوبا فيه بيان مهمات الدين للامة ومحل
الخلافة دفعا للمنازعة وفيه ان هذا غير محتاج الى الكتابة لن تضلوا بعده
اى بعد العمل به ويروى بعدى فقال بعضهم وهو عمر رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث اى وعندنا كتاب الله حسبنا
كتاب الله وهو بسكون السين اى كافينا وفى رواية ائتونى اى احضروا
اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدى وفى نسخة بعده ابدا فتنازعوا فقالوا اى
بعضهم كما فى البخارى ماله اهجر ويروى فقالوا اهجر وهو بفتحات على ان الهمزة
للاستفهام الانكارى من الهجر بضم الهاء بمعنى الهذيان فى حال المرض والنسيان
والمعنى توقف فى امتثال امره عم بالكتابة والمعنى لم يختلف كلامه ولم يتغير
من الوجع من امه كما يقع للمرضى من لا يرتبط نظامه استفهموه بكسر

بكسر الهاء اى استخبروا القائل بمنعه او النبى عم عما اراده افعله اولى ام تركه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعونى اى تركونى فى حالى ونزل فعالى فالذى
انا فيه من مراقبة ربى ومحاسبة قلبى خير مما انتم فيه من تنازع وخبر ولعله
عليه السلام ظهر له فى رايه او اوحى اليه او ان الخير فى كتابته فهم بها ثم تبين
له او اوحى اليه ان الخير فى تركها فتركها وفى بعض طرقه كما فى مستخرج الاسمعيلى
من طريق ابن خلاد كما فى البخارى اهجر اى اهجر قال ابن الاثير اى هل تغير كلامه
واختلط لاجل ما به من المرض من امه وهذا احسن ما يقال ولا يصح ان يجعل
اخبارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل كان عمر رض ولا يظن به
ذلك ويروى اهجر بهمزة الاستفهام وضبط فى نسخة بضم الهاء وكسر
الجيم اى ترك امر كتابته وفى اخرى بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الجيم
يقال اهجر فى منطقه اذا افحش واكثر فى كلامه فالاستفهام مقدر فى الكلام
ويروى اهجرا بهمزة الاستفهام وضم هاء وسكون جيم منصوبا
والتقدير ا يهجر هجرا بعدلا وقد افرد فيه تاليف فى اختلاف الرواة فى
هذه اللفظة وفيه اى فى الحديث من بعض طرقه فقال عمر ان النبى صلى
الله عم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب حسبنا وكثر اللغط
بفتحتين وهو اختلاف الاصوات والكلام بحيث لم يتميز فيه الصواب
والغلط فقال قوموا عنى وفى رواية واختلف اهل البيت اى حاضروه
من اهل البيت وغيرهم واختصموا اى تنازعوا واختلفوا فمنهم من يقول
قربوا اى كاتبا يكتب لكم رسول الله صلى الله عم اى على لاجلكم كتابا
فيه ذكركم ومنهم من يقول ما قال عمر اى عندنا كتاب الله حسبنا مقتبسا
من قوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وهذا من عمر موذن
بحسن نظره وصحة فكره ولذا وافقه عليه السلام واعرض عن كلام غيره من
الانام ولا يعارضه قول ابن عباس رض ان الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عم وبين ان يكتب لان عمر رض كان افقه من
ابن عباس رضهما لعلمه بان الله قد كمل دينه ورسوله قد بلغ امره ثم الخير
فيما اختاره الله وقدره قال ائمتنا اى المالكية او الاشعرية او اهل
السنة والجماعة فهذا اى حديث ابن عباس النبى صلى الله عم غير

عن سفيان فقال ان النبى صلى الله عم يهجر بكسر الجيم
مع فتح اوله بتقدير استفهام انكار وفى رواية ح

معصوم من الامراض اى العارضة على ظاهره دون باطنه كغيره من الانبياء
ومايكون من عوارضها من شدة ووجع وغشى بفتح فسكون اى اغماء
ونحوه اى ماذكر مما يطرا اى يقع ويحدث على جسمه اى ظ جسمه
معصوم ان يكون منه اى يصدر عنه من القول ما لا ينبغى اثناء ذلك
اى فى خلال ذلك المرض العارض هنالك ما موصولة او موصوفة ويطعن
فى معجزته ويودى الى فساد فى شريعته من هذيان بفتحتين اى كلام
مجهول فى حال منام او اختلال بنقصان واختلاف فى كلام وعلى هذا
القول بعصمته مما ذكر فى حال نبوته لا يصح ظاهر رواية من روى فى هذا
الحديث هجر بصيغة الاخبار الا اذا قدر له استفهام الانكار اذ معناه
هذى اى كثر كلامه بلا هدى يقال هجر هجرا بفتح فسكون اذا هذى و
هجر بفتح فسكون اذا فحش اى اتى بكلام يقبح ذكره والهجر بفتح الهمزة
وسكون الهاء تعدية هجر هذا وهم من المص والصواب انهما لغتان
فى معناها متقاربان وانهما لازمان لا يتعديان وقد قرئ بهما فى
السبعة قوله تعالى سامرا تهجرون فالجمهور بفتح اوله وضم جيمه على
انه بمعنى الهذيان ومنه الهجر بالضم الفحش وقرء نافع بضم اوله
وكسر جيمه من اهجر اذا افحش فللمبالغة فزيادة المبنى لزيادة المعنى وانما
الاصح والاولى اى من هذا المقام الاعلى ان هجر على طريق الانكار بزيادة الاستفهام
اخراجا له من صيغة الاخبار ومحط الانكار على من قال لا يكتب اى لا يحتاج
الى الكتابة لتمام علم الامة بامر الديانة حتى قضية الامارة بامارة نصب الامامة
وهكذا اى لفظ هجر مع الاستفهام روايتنا فيه اى فى حديث المروى

من رواية جميع الرواة اى فى صحيح البخارى
رواه هذا الحديث من الطرف
الواقعة فى حديث الزهرى المتقدم
اى المروى فى صحيح البخارى صح

فى صحيح البخارى فى حديث محمد بن سلام بتخفيف اللام وقد يشدد وهو
البيكندى الحافظ شيخ البخارى عن ابن عيينة وهو سفيان والا فابن عيينة
عشرة خمسة منهم لهم رواية واجلهم فى العلم سفيان فهو المراد به
عند الاطلاق لانه الفرد الكامل وكذا اى هجر بفتحات مع همزة انكار
ضبطه الاصيلى وهو بفتح الهمز وكسر الصاد بخطه فى كتابه اى لا
بهمز وسكون هاء كما ضبطه غيره وان اراد ان الاستفهام مقدر لكن
الاول هو الاظهر فتدبر وغيره اى وكذا ضبط غير الاصيلى من الرواة

من الرواة فى هذه الطرق ويروى هذا الطريق اى من اهل هذه الاسناد المنتهى
الى الزهرى المروى فى صحيح البخارى وكذا اى بفتحات وهمزة الانكار رويناه وفى
نسخة بصيغة المجهول مخففا وفى اخرى مشددا وفى اخرى روايتنا عن
مسلم فى حديث سفيان اى ابن عيينة وعن غيره اى وكذا رويناه عن غير
مسلم فهو اصح من رواية هجر على ظاهر الاخبار وكذا اصح من رواية اهجر
بفتح الهمز وسكون الهاء لان كلا منها يحتاج الى تقدير همزة الانكار على
من قال لا يكتب اى كيف ترك امره فى مرامه ويجعل كمن هجر فى كلامه وهو
محفوظ فى اعلى مقامه واما قول عمر عندنا كتاب الله حسبنا فهو انما
كان ردا على من نازعه لا رادا لامره صلى الله عليه وسلم وحاصله انه رضى الله عنه كان فى حزب
يقولون لا احتياج الى الكتابة والله اعلم وقد يحمل عليه اى على لفظ هجر
انكارا رواية من رواه هجرا اخبارا او على حذف الف الاستفهام جمعا بين الروايتين
فى مقام المرام والتقدير اهجر بفتحات وكذا اهجرا وان يحمل قول القائل هجرا
بفتحات او هجر بفتح فسكون على ظاهره من الخبر الا انه وقع ذلك دهشة
اى وحشة او غفلة من قائل ذلك وحيرة بوجه ما هيبة بعظيم ما
شاهده من حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى مرضه وشدة وجعه وحصول غشيانه
الموهوم لوقوع هذيانه وهول المقام الذى اختلف فيه عليه بامتثاله وعدم امتثاله
توهينا لدينه مع تسليم الحكم اليه والامر اى وهول الامر الذى هم واهتم بالكتابة
فيه حتى لم ينضبط هذا القائل لفظه اى كلام نفسه واجرى الهجر بالضم الفحش
وبالفتح الهذيان مجرى بضم الميم وبفتح اى موضع شدة الوجع فى مرضه لا انه
اى القائل اعتقد انه يجوز عليه الهجر بالضم او الفتح كما حملهم الاشفاق على
حراسته اى محافظته ورعايته والله اى والحال انه سبحانه يقول والله يعصمك
من الناس اى ولولم يحفظك الناس فانهم كانوا يعدون تلك الحراسة عبادة
وطاعة ويغتنمون الحضور بين يديه ولو ساعة ونحو هذا من اشفاقهم عليه
حين وقوع غضب واعراض لديه عنهم انه لو سكت مع كمال ميلهم اليه واما
رواية اهجر او يروى اهجرا وهو بفتح الهمزة وضم الهاء وهو بالنصب منونا
على ان يكون مصدرا او اسم من يهجر الاهجار وهى رواية ابى اسحق المستملى
بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة احد رواة البخارى فى الصحيح فى حديث

وهو سعيد عن ابن عباس من رواية قتيبة اى ابن سعيد احد شيوخ
البخارى فقد يكون هذا اى قوله يهجر راجعا الى المختلفين ويروى على المختلفين
عنده صلى الله عم وبين يديه اى وقال انكم بين يديه هجرا اى ما يجب
عليكم ان تهجروه ومنكرا من القول اى ما ينبغى لكم ان تتركوه والهجر بضم
الهاء الفحش فى النطق ولا يتصور ان احدا من الصحابة يخاطبه عم بمثل هذا
الكلام فى مقام الملام وهذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث ومبناه ويجىء ما
يتعلق بفحواه ومقتضاه وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث اى حديث
هلم اكتب لكم وكيف اختلفوا بعد امره لهم ان يأتوه بالكتاب الموصوف
بانهم لن تضلوا بعده فى هذا الباب فقال بعضهم اى بعض العلماء اوامر النبى
صلى الله عم يفهم ايجابها من ندبها تارة من اباحتها اخرى بقرائن قالية
او حالية يدركها اربابها فلعل اى الشان قد ظهر من قرائن قوله عم لبعضهم
اى من الصحابة الحاضرين ما فهموا انه لم يكن منه من جانبه عزمة اى امر
عزيمة بل امر اى على وجه خيره رده الى اختيارهم ولا يبعد انه كان الظهور
امرهم فى مقام امتحانهم واختبارهم وبعضهم لم يفهم ذلك المقصود فهمه
ادراك حقيقة ما هنالك فقال اى ذلك البعض لبعض منهم استفهموه
اى استخبروه حتى يتبين لكم ما تستفهمونه فلما اختلفوا اى كلهم ولم يستقر
على شئ رايهم كف عنه اى المرض عن امره اذ لم يكن عزمه فى حكمه اذ لو كان
عزمه لما تركها ولما اى ولاجل ما رواه اى كلهم او اكثرهم ومنهم النبى صلى الله
عم من صواب راى عمر ثم هؤلاء اى العلماء قالوا ويكون امتناع عمر على وجه
حكمة يظهر اما اشفاقا على النبى صلى الله عم اى خوفا عليه من تكليفه
اى تحمله فى تلك الحال املاء الكتاب اى كلفته ومحنته وان يدخل
بصيغة الفاعل او المفعول مذكرا او مؤنثا اى يحمل عليه مشقة من ذلك
الاملاء الكتابة كما قال اى عمر ان النبى صلى الله عم اشتد به الوجع
فلا ينبغى ان يكلف املاء كتاب لنا كتاب الله حسبنا وقيل خشى
عمر ان يكتب امورا احكاما يعجزون عنها اى عن القيام بها فيحصلون
فى الحرج بالمخالفة اى فيقعون فى الاثم بترك الموافقة ورأى اى عمر
ان الاوفق وفى نسخة الارفق بالامة فى تلك الامور اى الجملة المقدرة

المقدرة سعة الاجتهاد وحكم النظر اى التامل فى ظهور المراد وطلب الصواب فيكون
المصيب للحكم الشرعى والمخطى بعد مراعاة شرطه المرعى ماجورا فللمصيب اجران
وللمخطى اجر واحد وقد علم عمر تقرر الشرع اى فى هذه الامة ويروى الشريعة
وتأسيس الملة برسوخ قواعده وثبوت دعائمه وان الله تعالى قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى وهذا معنى قوله حسبنا كتاب ربنا
وقوله اى وعلم ايضا قوله عم اوصيكم بكتاب الله اى بما فيه مما يتعلق باعتقاده
باوامره ونواهيه ومعرفة احلاله واحرامه وما يترتب على اجتهاده
وعترتى اى اهل بيتى كما فى رواية والمراد اقاربه من عشيرته واهل بيته من
ازواجه وذريته وقيل المراد بعترته من يتتبع اخباره وآثاره من سيره و
سيرته فكانه قال اوصيكم بالكتاب والسنة ولعل تخصيص العترة لانهم
اقرب الى مشاهدة افعاله فى الخلوة والجلوة واما على التفسير الاول فالعمل
بالسنة يوجد من الكتاب ايضا كقوله وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى وقوله ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله وقول عمر مبتدا قوله حسبنا كتاب الله اى كافينا خبره
رد على من نازعه اى خالفه فى امر الكتاب على ما راه عمر ان تركه هو الصواب
فى مقام فصل الخطاب لا راد منه اى من ابن الخطاب على رسول الله عم لانه لا يتصور
من مثله فى هذا الباب وقد قيل ان عمر رضى الله عنه خشى تطرق المنافقين
اى توصلهم ومن فى قلبه مرض اى شك او هذا وحسد لما كتب اى حين
كتب ولاجل ما كتب ذلك وفى نسخة فى ذلك الكتاب فى خلوة اى فى الحجرة
الشريفة وان يتقولوا اى يتكلفوا فى ذلك اى فى جملة ذلك الكتاب الاقاويل الباطلة
افتراء من عند انفسهم المنهمكة فى الضلالة كادعاء الرافضة الوصية بالخلافة
لعلى رض قدحا فى اكابر الصحابة بل فى نفسه انه لم يقم بالامر الموصى به وغير ذلك
مما لا اطلاع لنا على ما هنالك وقيل انه اى قوله لهم هلموا كان من النبى صلى الله
عم على طريق المشورة بفتح فسكون فضم وفى نسخة بضم ثانيه وسكون
واوه وقيل لا يصح هذه اى المشاورة والاختبار اى الامتحان ليظهر منهم حسن
الاختيار هل يتفقون على ذلك فكتب لهم لم يختلفون فتركه فلما اختلفوا
تركه ويروى تركهم ولا يبعد ان يكون الامتحان ليعلم انهم الى الان محتاجون

الى الكتابة والبيان واهم متيقنون فى احكام الاديان ولا يفتقرون الى زيادة
التبيان فلما تبين من كلام عمرو ومن تبعه انهم فى مقام العيان وفى غاية
من كمال الايمان وجمال الايقان والاتقان من منازل الاحسان ترك ما اراد
كتابته مجملا لظهور امرهم مفصلا وقالت طائفة اخرى ان معنى الحديث
المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مجيبا فى هذا الكتاب اى فى قصده
او امره لما طلب منه ببيان المقال او بلسان الحال لا انه ابتدئ بالامر به من
غير السؤال بل اقتضاه اى طلبه واستدعاه بعض اصحابه اى المخصوصين
من اقاربه واحبابه فاجاب رغبتهم واطاب طلبتهم وكره ذلك غيرهم
للعلل التى ذكرناه عن عمرو وغيره مما اقتضت حكمتهم فلما تعارضا سقطا
واستدل بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة الفاعل اى استدل القائل
فى مثل هذه القضية المشتملة على القصة بقول العباس لعلى رضهما انطلق
بنا اهل البيت او معشر بنى هاشم الذين هم افضل من سائر قريش وقد
ورد الخلافة فى قريش الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان الامر
اى امر الخلافة بعده فينا خصوصا علمنا ولا ينازعنا فيه احد وكراهة
على هذا القول من عمه العباس وقوله لعمه والله لا افعل الحديث كما فى
البخارى واستدل بما تقدم واغرب الدلجى بقوله دعونى اى اتركونى
فان الذى انا فيه خير ان الذى انا فيه من الاعراض عن الدنيا والاقبال
على العقبى والتوجه الى المولى خير وابقى من ارسال الامر به وكتابته وتركم
اى وخير من تركى اياكم وكتاب الله اى معه اذ ربما اختلفتم فيه كما اختلف
من قبلكم وان تدعونى بفتح الدال قال الدلجى عطف على دعونى والظاهر انه
عطف على تركم اى وان تركم لى مما طلبتم لى ويروى من الذى طلبتم منى
من كتابتى لكم كتابا خير ايضا هذا وذكر اى روى ان النبى طلب اى المطلب
كتابه خير ان وقوله امر الخلافة منصوب على المفعولية بعده وكذا قوله و
تعيين ذلك اى امر الخلافة وفى نسخة كتابة امر الخلافة بالاضافة وفى
نسخة كفاية بدل كتابة فهى مرفوعة على انها اسمان وكذا تعيين بالعطف
عليها فصل فان قيل فما وجه حديثه ايضا الذى حدثنا الفقيه ابو محمد
الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بقراتى عليه ثنا ابو على الطبرى

ثنا

ثنا عبد الغافر الفارسى بكسر الراء ثنا احمد الجلودى بضم الجيم واللام ثنا
ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ثنا قتيبة اى ابن سعيد
ثنا ليث وهو ابن عن سعيد بن ابى سعيد هو المقبرى عن سالم اى ابن عبد
الله النصرى مولى النصريين بالنون والصاد المهملة قال سمعت اباهريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عم يقول انما محمد وفى نسخة ان محمدا بشر
يغضب كما يغضب البشر وان كان غضبه لله بخلاف من سواه وانى
قد اتخذت عندك عهدا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون ابتداء انشاء
لن تخلفنيه اى ابدا فاسالك الوفاء بعهدك فايما مؤمن اذيته بنوع
من الاذى او سببته بلسانى او جلدته اى ضربته بيدى او بامرى فاجعلها
اى تلك الاذية او الامور المذكورة له كفارة لذنبه كيلا يقع فى الندامة و
قربة تقربه بها اليك يوم القيمة اى قربة رتبة ومكانة وفى رواية اى عن
انس كما صرح به الحلبى فكان ينبغى من جهة الصناعة ان يقول وفى رواية
لانس فانما دعوت عليه دعوة الحالج وفى رواية ليس اى للمدعو عليه لها
باهل اى مستحق وفى رواية فايما رجل من المسلمين سببته اى شتمته او
لعنته بلسانى او طردته عن مكانى او جلدته اى ضربته بالجلد وغيره
فاجعلها له زكوة اى طهارة من سيئة او بركة فى معيشة وصلاة اى وصلة
لقربة ورحمة نشاء منه نعمة وكيف اى على اى حال يصح ان يلعن النبى صلى
الله عم من لا يستحق اللعن اى عمدا وقصدا ويسب من لا يستحق السب
ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم بعناية
الرب عن هذا الذى ذكر كله فاعلم شرح الله صدرك ان قوله عم اولا
ليس باهل اى عندك يا رب فى باطن امره فان حكمه عم على الظاهر
منها له كما قال فيما ورد عنه عم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر وللحكمة التى ذكرناها من ان احكامه انما كانت جارية على
موجبات غلبات ظنه ليقتدى به امته فى حكمه فحكمه عليه السلام
فيما ظهر له من قرائن المقام بجلده او ادبه بسببه اى بشتمه او لعنه
بصيغة المصدر او الخبر بما اقتضاه من جواز ذلك عنده حال ظاهره
بالرفع على انه فاعل لاقتضاه او بالنصب على الظرفية وفى نسخة عنده

حال ظاهره ثم دعا اي عليه السلام له على وجه لا ابهام لشفقته على امته
ورافته ورحمته للمومنين اي شدة ورافته لخاصتهم ارادة لعامتهم
التي وصفه الله بها اي في قوله تعالى بالمومنين رؤف رحيم وحذره اي
واحترازه ان يتقبل فيما دعا عليه دعوته اي في دعوته عليه وفي نسخة
دعا عليه دعوته على انها مفعول يتقبل وقوله ان يجعل متعلق بقوله فيما سبق
ثم دعا له اي بدل ما دعا عليه ان يجعل دعاءه اي عليه ولعنه له رحمة نازلة
عليه وواصلة اليه وحاصلة لديه فهو معنى قوله ﷺ ليس اي المدعو عليه
لها باهل ولذا ورد في دعائه اللهم ما لعنت من لعن فعلى من لعنت وما صليت
من صلوة فعلى من صليت انت ولي في الدنيا والاخرة لا انه يحمله الغضب
اي يبعثه ويستفزه بتشديد الزاي اي يستخفه الضجر بفتحتين ضيق
الصدر وعدم الصبر لان يفعل مثل هذا الذي ذكر من اللعن والضرب والشتم
بمن وفي نسخة لمن اي لاجل من لا يستحقه من مسلم وهذا معنى صحيح وفي
المعنى صريح لا ينبغي ان يفهم منه غيره ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب
البشر ان الغضب الذي يعتري ابن ادم من ثوران وهو من خصال مذموم حمله
على ما يجب اي لا ينبغي ان يفعله بل يجوز ان يكون المراد بهذا الذي ذكر
من قوله اغضب كما يغضب البشر ان الغضب لله الذي حمله على معاقبته
بلعنته او سبه او ضربه اذ ورد كما ر انما انتقم رسول الله
صلى الله ﷺ لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له وقد قال له
صحابي اوصني يا رسول الله فقال لا تغضب وكلما اعاد السؤال اجاب له
بهذا الجواب فلا يتصور انه ينهى احاد امته عن الغضب وهو على منوالهم يغضب
وانه اي غضبه ﷺ مما كان يحتمل بجمله عن الحق تواضعا مع الحق واختيار
الصفة الحلم الناشي عن كمال العلم ويجوز عفوه ﷺ عنه اي عن من عاقبه
بلعن او غيره من الايلام او كان ذنب المغضوب عليه مما خير بين المعاقبة
فيه والعفو عنه وفي نسخة او العفو عنه لكنه وكان قل اختيار المعاقبة
لما راى فيها من الحكمة والمصلحة وقد يحمل اي دعاؤه ﷺ لمن عاقبه انه خرج مخرج
الاشفاق اي اظهار الشفقة والخوف على من عاقبه بلعن او غيره وتعليم
امته الخوف والحذر من تعدي حدود الله بشفقته منه عليهم ان يعاقب

ان يعاقب احدا منهم واحتراسا لهم مما يصدر عنهم وقد يحمل ما ورد من
دعائه هنا اي في موضع المعاقبة ومقام الغضب طلب الرضى لرب ومن
دعواته على غير واحد اي على كثيرين في غير موطن اي في مواضع كثيرة على
غير العقد اي عقد القلب بالعزم والقصد اي قصد المعاقبة بالجزم بل كانت
صادرة منه من غير الغضب بما جرت اي على وفق ما جرت به عادة العرب
حيث لا يريدون وقوع الامر وانما يقصدون به الادب والملاطفة
في مقام الطلب اذ قد يستعملون اللفظ وكله ود وينفونه وما من فعاله
يقولون للشي او ممدوحه قاتله الله ولا اب له ولا ام له ولا يريدون به الذم
وفي الحديث ويل امه مسعر حرب فلك ان تنظر الى القول وقائله والقرينة
الدالة على حاله وماله بحسب اختلاف شمائله فان كان وليا فهو الولاء
وان حشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن فضرب الحبيب حلو
كالزبيب بخلاف دعاء الرقيب وليس المراد بها اي بدعواته ﷺ على غير واحد
من اصحابه الكرام الاجابة كقوله ﷺ فيما رواه الشيخان لعائشة وفي رواية لام
سلمة تربت يمينك بكسر الراء اي خسرت وقيل امتلأت ترابا وقيل استغنت
والظاهر ان تربت بمعنى استغنت على ان الهمزة للسلب وروي يداك و
يداك ولا اشبع الله بطنك قاله لمعاوية لكن بلفظ لا اشبع الله بطنه
كما في نسخة هنا وهو في مسلم في كتاب الادب من حديث ابن عباس قال
كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله ﷺ فتواريت خلف باب فجاء
فحطاني حطوة وقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل
قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا
اشبع الله بطنه زاد البيهقي في الدلائل فما شبع بطنه ابدا وهذا يشير
الى انه كان دعاء عليه وقد استجاب الله لديه وعقرى حلقى قاله لصفية
بنت حيي ان احطب في حجة الوداع كما رواه الشيخان اي عقرها الله وحلقها
اي عقرها الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قيل قد جعلها الله كذلك
كذا رواه المحدثون غير منون لجريانه على مؤنث كغضبى والمعروف في اللغة
التنوين لانه من مصادر حذفت افعالها لفظا اي عقرها الله عقرا وحلقها
حلقا ويقال للامر تعجب منه عقرا حلقا وكذا للمراة الموذية المشومة وقيل

يقال للطويلة اللسان وقيل عقرى عاقر لا يلد وقيل عقرا وحلقا مصدران
والالف للتانيث قدوت عائشة ان صفية حاضت ليلة النفر
فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي عليه السلام عقرى حلقى اطافت
يوم النحر قيل نعم قال فانفري وغيرها من دعواته مما لا يريد هو وغيره
اجاباته كقول بعضهم انعم صباحا تربت يداك فانه دعاء له بقرينة ما
قبله وقد ورد في صفته اى نعته في غير حديث اى في احاديث كثيرة من
شمائله انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فحاشا اى منسوبا الى قول الفحش وفعله
بل كان اقواله وافعاله كلها مستحسنا وقال انس كما رواه البخاري لم يكن
سبابا كثير السب والشتم ولا فحاشا وفي نسخة صحيحة ولا فاحشا وهو
اولى صيغة لساحة رفيع جنابه ان يوصف بنوع من الفحش في بابه ولا لعانا
اى كثير اللعن وكان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الفوقية وبكسر اى العتب
في مقام الادب ما له وفي نسخة ما باله ترب جبينه وفي العدول عن
الخطاب التفات حسن في الادب وقد قيل اراد به دعاء له بكثرة السجود
وبتواضعه للرب المعبود وقيل يسقط في الارض فيترب جبينه و
اما قوله لبعض اصحابه تربت نحرك فقتل شهيدا فدعاء له لا عليه كما
وهم الدلجي قال فمحمول على ظاهره واغرب منه قوله فيكون حمل الحديث
اى حديث ترب جبينه على هذا المعنى من ان يقتل والصواب ان قوله فيكون
حمل الحديث اى حديث تربت يمينك على هذا المعنى اى على معنى ترب جبينه
اذ قوله ترب نحرك ليس مذكورا في كلام المص فكيف يحمل عليه المعنى
من غير ذكر المبنى ولا يبعد ان يراد بتربت يمينه وترب جبينه اختيار
غاية الفقر ونهاية المسكنة لصاحبه كما يشير اليه قوله تعالى او مسكينا
ذا متربة فيكون في الحقيقة دعاء له لا عليه ثم اى مع هذا كله اشفق
عليه السلام اى خاف على من جرى في شانه هذا الكلام من موافقة
امثالها وفي نسخة من موافقة امثالها اى الدعوات التي لم يرد بها
اجابة مفعول اشفق اى من ان يجيبها الله في الدنيا والاخرة فتدارك فعاهد
ربه كما قال في الحديث السابق ان يجعل ذلك الدعاء للمقول له زكوة اى طهارة
له ورحمة عليه وقربة تقربه اليه وقد يكون ذلك الدعاء اشفاقا على المدعو

على المدعو عليه وتانيسا له اى تلطفا بحاله وتداركا لمقاله لئلا يلحقه اى المدعو
عليه من استشعار الخوف اى ادراكه من الله وخطر من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
ويقبل دعاءه في حقه ما يحمله على الياس من رحمة الله في الدنيا والقنوط في العقبى
وهو بضم القاف اشد الياس وقد يكون ذلك الدعاء سؤالا منه اى من النبي لربه
جل جلاله وعز كماله لمن جلده اى ضربه او سبه اى شتمه ولعنه على جفاء اى من
يستحقه بوجه صحيح وفق شرعه ان يجعل ذلك الجلد ونحوه كفارة لما اصابه
من الذنوب بذنبه مصدر ميمي مشعر للمبالغة اى وكثرة محو لما اجترم اى اكتسبه
من العيوب وفيه انه يأباه ظاهر رواية ليس لها باهل اللهم الا ان يقال ليس
للعقوبة باهل على جهة الدوام بان يكون من اهل الاسلام وان يكون عقوبته
له في الدنيا سبب العفو عن تقصيراته والغفران لسيئاته في العقبى كما
جاء في الحديث الاخر ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا و
لا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم و
لا تعصوني في معروف فمن وفى منكم بذلك فاجره على الله ومن اصاب ذلك
شيئا فعوقب به اى فجوزي به في الدنيا فهو كفارة له وفي نسخة فهي كفارة
اى في العقبى وتمام الحديث من اصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله
ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه فان قلت فما معنى حديث الزبير اى
ابن العوام احد العشرة المبشرة وقول النبي اى فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم له
اى للزبير حين تخاصمه بصيغة المصدر اى وقت تنازعه واختلافه مع الانصاري
اى المنسوب الى الانصار فانه قيل كان منافقا فهو من نسبهم لا من جنسهم
وقيل غير ذلك واختلف في تعيين قائله هنالك في شراج الحرة بكسر
الشين المعجمة جمع شرجة وهي مسيل اى مسيل الماء من الحرة وهي موضع من
المدينة فيها حجارة سوداء اسق اى حديقتك وهو بكسر همزة الوصل او
بفتح همزة القطع يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري ان وفي
نسخة ان كان ابن عمتك يا رسول الله وهو علة لقوله اسق اى حكمت
للزبير لاجل ان كان ابن عمتك وهي صفية بنت عبد المطلب وقيل الرواية
بمد الهمزة بناء على انه بهمزتين والثانية منهما مبدلة ممدودة وهو

وجه من الوجوه في اجتماع الهمزتين للقراء السبعة ورواتهم فتلون اي
فتغير حيث احمر واصفر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا لله وتنزيها
لرسوله صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه ثم قال اسق يا زبير اي حديقتك كما ذكر ثم
احبس الماء وامنعه عن غيره او اصبر على جريانه حتى يبلغ الجدر اي جدر
الحديقة او اصول الكروم وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وروي
بضم اوله جمع جدار وبذال معجمة من جذر الحساب بالفتح او الكسر اراد
به مبلغ تمام السقي استيفاء لحق الزبير رض الحديث بطوله والمقصود
حل مشكله فالجواب انه النبي صلى الله عليه وسلم منزه ان وفي نسخة عن ان يقع
بنفسه صلى الله عليه وسلم اي في خاطره منه اي من جهة امره صلى الله عليه وسلم في هذه القضية وفي
نسخة القصة امر يريب بضم اوله او فتحه اي شيء يوقع في الريبة والشك والتهمة
ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب اي الزبير على بعض حقه على طريق التوسط اي مراعاة بين
والصلح الذي هو موجب صلاح العباد وفلاح البلاد فلما لم يرض بذلك الآخر
ولج بتشديد الجيم اي ربالغ في طلب الحكم المقرر وقال ما لا يجب اي ما لا ينبغي في
ذلك المقام اسق في جواب لما اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وافيا ثانيا
ولهذا ترجم البخاري اي عنون في صحيحه على هذا الحديث باب اذا اشار منصوبا
على انه مفعول ترجم وضبط باب بالرفع منونا فيكون محكيا والنصب محكيا او
التقدير هذا باب فيما اشار الامام بالصلح فابى اي الخصم به حكم عليه بالبناء
للمفعول او الفاعل بالحكم اي البين كما في البخاري وتركه المص لوضوحه
وذكر اي البخاري في آخر الحديث فاستوعى اي استوفى كما في نسخة اي استوعب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين للزبير حقه ووقع في اصل التلمساني حقه
للزبير فقال لا فيه تقديم وتأخير اذ التقدير استوعى حق الزبير للزبير
بعد وقد سبق في الحديث ذكر الزبير فالمرجع موجود وقال الحلبي وكذا في نسخة
صحيحة عندي بالبخاري وقد جعل المسلمون هذا الحديث اي حديث الزبير
مع الانصاري اصلا في قضيته اي مثل حكم الزبير وفيه اي في هذا الحديث الاقتداء
اي اخذ الاقتداء والاهتداء به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه و
رضاه وانه صلى الله عليه وسلم وان نهى فيما رواه الشيخان عن ابي بكرة ان يقضي القاضي
وهو غضبان جملة حالية افادت ان غيره من القضاة غير معصوم

كما في نسخة اي امره امر ندب وصح
ودعاه اولا اي في اول امره حين
اشار الى الاقتصار للزبير صح

فلا يقضي حال غضبه بخلافه صلى الله عليه وسلم فانه في حكمه في حال الغضب والرضاء
سواء لكونه فيهما اي في الغضب والرضاء وفي نسخة فيها اي في حالها
معصوما من الخطاء في القضا وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي في امر
الزبير مع خصمه انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء في الحديث الصحيح من انه
لم يكن يغضب لنفسه وانما كان يغضب لربه هذا ولو صدر مثل هذا الكلام
الذي خاطبه عليه السلام من انسان اليوم من نسبته صلى الله عليه وسلم الى الهوى وعرض في
الاحكام كان ارتدادا من الاسلام فتحت قبله بشرطه المعتبر عند الاعلام
وقد قال العلماء انما تركه صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس في الكلام
ويدفع بالتي هي احسن في ذلك المقام ويصبر على اذى المنافقين في تلك الايام
وهذا كقول الآخر قسمة ما اريد بها وجه الله فانه نسب الغرض في عطيته
اليه صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بقتله فالاقرب امره ان يكون منافقا او حديث عهد بجاهلية
او بدويا في غلظة طبعهم وجهالة شأنهم وجفارة لسانهم وكذلك
الحديث الذي ورد في الحلية لابي نعيم عن ابن عباس في اقادته بالقاف
من القود اي في قصاصه عكاشة بضم العين وتشديد الكاف وخفف
وهو ابن محصن الاسدي صحابي جليل والمعنى اي يقتص لنفسه من نفسه
صلى الله عليه وسلم لم يكن اي ضربه صلى الله عليه وسلم له لتعمد بتشديد الميم اي لتجاوز وحد وفي نسخة
صحيحة لتعمدا اي لقصد حملة الغضب عليه اي على ضربه بل وقع في الحديث
اي في حديث قود عكاشة نفسه ان عكاشة قال له صلى الله عليه وسلم وضربتني بالقضيب
اي بالغصن فلا ادري اعمدا كان ضربك لي ام اردت ضرب الناقة فوقع على
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله اي اجعلك في حفظه ان يتعمدك
رسول الله وفي نسخة ان يتعمدك نبيك صلى الله عليه وسلم وحاصل الجواب انه
وقع منه خطأ وهو جواب حسن صواب يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال
الاول في الحديث الآخر ايضا وهو ايما مؤمن اذيته او سببته وجلدته
بمعنى ضربته او شتمته سهوا وخطأ والله اعلم هذا وفي حاشية الحلبي
ان حديث عكاشة في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم دفع القضيب الى عكاشة ليقتص
منه ذكره ابن الجوزي في موضوعاته مطولا وقال في آخره حديث موضوع لا
محالة كافاه الله من وضعه وقبح من شين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد

والكلام الذي لا يليق بالرسول ولا بالصحابة والمتهم عبد المنعم بن ادريس
قال احمد بن حنبل كان يكذب على وهب وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابن
المديني وابو داود ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الدار
قطني في ميزانه فيه مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد ثم ذكر
كلام احمد فيه وقال قال البخاري ذاهب الحديث ثم قال وله عن ابيه عن
وهب عن جابر وابن عباس خبر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم طويل وانه دفع
القضيب الى عكاشة ليقتص منه وقال قال ابن حبان كان يضع الحديث
على ابيه وعلى غيره وكذلك الكلام في حديث الآخر قال الدلجي لا اعرف من
رواه مع الاعرابي قال الحلبي هذا الاعرابي لا اعرفه حين طلب عليه السلام
الاقتصاص منه اي من نفسه الشريف للاعرابي فقال الاعرابي قد عفوت
عنك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربه اي الاعرابي بالسوط لتعلقه بزمام ناقته
بكسر الزاي اي خطامها مرة بعد اخرى علة لضربه والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه كل
مرة عن تعلقه بزمامها ويقول له تدرك حاجتك وهو يأبى قبول قوله لك
له فضربه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث مرات من نهيه واباه من قبوله ووقع
في اصل الدلجي فضربه ثلاث مرات بعد وقال ظرف زماني قطع عما اضيف هو
اليه منويا اي بعد نهيه له وهذا خطأ فاحش لان الضرب لم يقع ثلاث
مرات بل مرة ولعله بعد نهيه ثلاث مرات ثم لا يتوهم ان ضربه له كان
انتقاما بل كان تاديبا وتشريفا له ولغيره اجتنابا بمثل ذلك عنه
لقبحه وهذا اي ضربه الذي وقع عليه منه عليه السلام لمن لم يقف عند
نهيه ولم ينزجر بردعه صواب وموضع ادب وهما خبران لقوله وهذا
وقدمهما الدلجي حيث قال وروي انه صواب وموضع ادب يقتبس به
ويستضاء به لكنه عليه السلام اشفق اي خاف مقام ربه اذ كان حظ
نفسه وفي نسخة حق نفسه والجملة تعليلية اعتراضية بين اشفق
ومتعلقه اعني من الامر اي جل امر ضربه حتى عفا عنه الاعرابي غاية
لقوله الاقتصاص منه والحاصل ان اقتصاصه انما كان لكمال خوفه من ربه
حيث كان ظاهر ضربه على صورة حظ نفسه مع ما يتضمنه من تعليم امته
في عدم المسامحة والمساهلة في حقوق العباد قبل يوم التغابن واما حديث سواد

سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ابن عمرو اي ابن عطية الانصاري
الذي رواه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق
في جامعه عن الحسن اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر سوادة بزيادة
تاء ابن عمرو الانصاري ويقال سواد بن عمرو وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاده
من نفسه روى الحسن ومحمد بن سيرين انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
متخلق اي متلطخ بالخلوق من الطيب يقال خلقه تخليقا طيبه فتخلق به كما في
القاموس فقال عليه السلام ورس ورس وهو نبت اصفر يصبغ به ومعناه التهديد
في النهي عن لبسه او لطيبه وكرر للتاكيد كقوله حط حط بضم الحاء
وتشديد الطاء المهملتين اي ضع عنك هذا ليس غيره او نفله ويجوز في
طائه الحركات الثلاث لانه مضاعف كمد فيجوز الفتح للخفة والضم للاتباع
والكسر للاصل في تحريك الساكن اما قول الحلبي الظاهر ان هذا امر بالحط
ولذا رايته مضبوطا بخطي باسكان الطاء فسهو قلم منه فانه اذا كان الامر
بالحط فلا اشكال خطا في الخط هذا وقال التلمساني وروي بسكون سين
ورس وفتح طاء حط ساكنين وروي بتنوين السين وسكون الطاء
انتهى وخلله مما لا يخفى نعم وجه السكون هو الوقف ومحله الرفع على انه
خبر مبتدأ مقدر اي هذا ورس او بفعل محذوف اي افعل ورس يعني يصبغ
به ويلبس واما على التنوين فظاهر اعرابهما قال التلمساني ولعله كان محرما
فنهاه عنه لانه لا يلبسه المحرم اقول لبس الاصفر والاحمر مكروه عندنا
مطلقا وكذا التطيب بطيب فيه لون لانه يتشبه بالنساء وقال الدلجي
الخلوق طيب مركب من زعفران وغيره وقد ورد الخبر باباحته وبالنهي
عنه وهو اكثر والظاهر انه ناسخ لاباحته لانه طيب النساء وهن
اكثر استعمالا له وغشيني وفي نسخة فغشيني اي فلحقني بقضيب في
يده اي لوقع ضربه في بطني فاوجعني ولعله كان بعد امتناعه عن امتثال
الامر واجتناب النهي ثم رايت في حاشية الشمني انه روي عنه عليه السلام
نهى عن الخلوق مرتين او ثلاثا وانه اي متخلقا فطعنه في بطنه بجريدة
في يده قلت القصاص بالنصب مفعول المحذوف نحو اسألك او اطلب منك
يا رسول الله ولعله ظن انه عليه السلام ضربه لغير ما يستحقه من الاثم فكشف

لى عن بطنه تواضعا لربه وتنزلا مع قومه انما جواب اما فحقه ان يقول
فانما كان ضربه اياه وفي نسخة انما ضربه النبي م لمنكر راه به وفي
نسخة راه عليه وقد نهاه عنه وهو على حاله ولعله لم يرد بضربه
بالقضيب الا تنبيهه بضرب لطيف في مقام التاديب فلما كان منه
ايجاع اى حقيقة او اظهار وجه حيلة لم يقصد بضربه طلب
التحلل منه اى في قود الزائد على ما يستحقه على ما قدمناه عن نظير
ما وقع له مع غيره قال ابن عبد البر وهذه القصة لسواد بن
عمرو وقد رويت لسواد بن غزية انتهى ويقال سواد بن غزية
مشدد الواو وسواد في الانصار غيره مخففة وقال ابن اسحق
حدثني حبان بن واسع عن اشياخ من قومه ان رسول الله صلى الله
م عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم فمر بسواد بن
غزية حليف بنى عدى بن النجار وهو مستنتل من الصف قال ابن هشام
ويقال مستنصل من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال استو يا سواد
قال يا رسول الله اوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فاقدني قال
فكشف رسول الله عن بطنه وقال استقد قال فاعتنقه وقبل
بطنه قال ما حملك على هذا يا سواد قال يا رسول الله حضر ما ترى
فاردت ان يكون اخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله
صلى الله بخير انتهى وقال الحلبي واما ما وقع في بعض النسخ انه عمرو بن
سواد فغلط وعلى الخطا نقله شيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ثم تعقبه
لكنه لم ينبته على انه مقلوب **فصل** واما افعاله عليه السلام الدنيوية
اى المجردة عن الاحكام الاخروية فحكمه مبتدء فيها اى في افعاله الدنيوية
من توقي المعاصي والمكروهات بيان لحكمه اى من تحفظه عنهما ما قدمناه
وفي نسخة ما قدمناه وهو خبر المبتدا واما ما صدر منه فعل بعض
المكروهات كشربه وبوله قائما بعد نهيه عنهما فانه كان لعذر او ليس
او لبيان الجواز مما كان واجبا عليه ومن اى وحكمه من جواز السهو و
الغلط في بعضها اى افعاله كتسليمه من ركعتين اى صلاة العشي سهوا
اما ذكرناه في حديث ذي اليدين وكله غير قادح في النبوة المبنية على

على صفة العصمة بل وفي نسخة بلى انه هذا اى صدور السهو فيها على الندور
اذ عامة افعاله اى غالبها بل كلها على السداد اى الاستقامة والاقتصاد
والصواب في الاجتهاد بل اكثرها او كلها اى في افعاله الصادرة عنه وفق
العادات جارية مجرى العبادات والقرب بضم وفتح اى القربات على ما بينا
من ان الاعمال بالنيات وان المباحات بها ينقلب طاعات اذ كان م لا ياخذ منها
اى من افعاله الدنيوية لنفسه الا ضرورية اى حاجته المعينة على احواله الاخروية
من القيام بالعبودية وفق مقتضى الربوبية وفي نسخة الا ضروريا اى الا امور
الضرورية التي لا يستغنى عنها افراد البشرية وما يقيم رمق جسمه اى مادة
قوته وقوته من اكله وشربه ونومه التي بها قيام بنيته ونظام صحته قدر
فرضته وفيه مصلحة ذاته وما يتبعه من صفاته التي بها يعبد ربه ويقيم
شريعته ببيان احكامها ويسوس امته اى يراعيهم ويؤديهم فيه نظامها
وهذا كله فيما بينه وبين ربه وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك
اى مما ذكر من افعاله الدنيوية فبين معروف بصيغة بين ظرف ومعروف
مجرور منون مضاف اليه اى فامره دائر بين فعل معروف يصنعه اليهم
او بر اى انعام يوسعه عليهم او كلام حسن يقوله ويلقيه لديهم او يسمعه
بضم الياء وكسر الميم اى يرويه لهم وفي نسخة بفتحهما اى يسمعه منهم
فيما صدر عنهم او تالف شارد اى نافر بطبعه مارد فيزداد بر بالاحكام لتثبت
قلبه على الاسلام او قهر معاند اى منكر جاحد او مدارة حاسد اى مدافعته
وهو من الدرء بالهمز وهو الدفع وقد يخفف همزه ومنه قولهم **شعر** ودارهم
ما دمت في دارهم وكل هذا لاحق بصالح اعماله وفي نسخة بصالح اعماله منتظم
في ذكى وظائف عباداته اى ظاهرها او زائدها في مقام فوائدها وقد
كان يخالف في افعاله الدنيوية بحسب اختلاف الاحوال العارضة من الامور
الاخروية ويعد بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال اى ويهيئ للامور
اشباهها المناسبة لافعالها فيركب في تصرفه وتوجهه لما اى يسر قرب
من البلد الحمار اذ لا كلفة في ركوبه من الابدان بعدم التكبر مع جلالة مقامه
وفي اسفارها اى البعيدة الراحلة لصبرها على شدة السير ومشقة الرحلة
ويركب البغلة في معارك الحرب دليلا على الثبات الى الوفاة واشعارا بقوة

شجاعته وشدة قلبه مع كونه لا يصلح للكر والفر وقال علي كرم الله وجهه
اذا اشتد البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه وقاية
للناس ويركب الخيل ويعدها اي اعدها ويرتبطها ليوم الفزع اي وقته
الاغاثة والاعانة واجابة الصارخ اي الصائح للاعلام بالحادثة الواقعة
وكذلك كان يفعل في لباسه وسائر احواله وفي نسخة افعاله اي من اكله
وشربه وفراشه ومنامه وقيامه وافطاره وصيامه وسكوته وكلامه
بحسب اعتبار مصالحه اي مهمات دأبه ومصالح امته اي مراعاة اهل
ملته ليقتدي كل احد في الجملة على متابعته على ما بيناه وجمع الوسائل
لشرح الشمائل وكذلك يفعل من امور الدنيا مساعدة لامته على احوال
العقبى وسياسة بعضهم وكراهية بخلافها وان كان قد يرى غيره
خيرا منه اي من حيثية اخرى كما كان يترك الفعل اي فعل الخير لهذا اي
لحكمة نفسه او لمصلحة امته وقد يرى فعله خيرا منه اي من تركه في
نفس الامر اشعارا بجوازه وقد يفعل هذا اي ما يرى تركه خيرا
من فعله من الامور الدينية مما له الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء ويسكن
اسم من خار بمعنى اختار اي مما خير في احد وجهيه اي فعلها كخروجه
باصحابه من المدينة لاحد حين محاربة ابي سفيان وقومه وكان
مذهبه اي عادته التحصن بها وعدم الخروج منها وتركه اي كتركه
عم قتل المنافقين وهو على يقين من امرهم غير شاك في كفرهم
وفي نسخة من امورهم وانما تركهم موالفة لغيرهم ورعاية اي ومراعاة
للمؤمنين المخلصين من قراباتهم وكراهة وفي نسخة وكراهية لان يقول
الناس ان محمدا يقتل اصحابه كما جاء في الحديث المناسب لبابه وهو
ما رواه البخاري وغيره في قصة رئيس اهل النفاق عبد الله بن ابي
وقوله في غزوة بني المصطلق لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل واراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عم
فسمعه زيد بن ارقم وهو حدث فقال انت والله الاذل المبغض في
قومه ومحمد الاعز بربه وقومه ثم اخبر رسول الله صلى الله عم بقوله
فقال عمر رض اضرب هذا المنافق يا رسول الله فقال اذن ترعد

انف كثيرة قال بيثرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجري فمر انصاريا
قال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل و تركه اي وكتركه عم بناء (اصحابه ح)
الكعبة على قواعد ابراهيم وفي نسخة لتغيير مراعاة لقلوب قريش حيث
كانوا قريب عهد بالاسلام ولم يتمكنوا في قبول الاحكام وتعظيمهم
لتغيرها اي الكعبة بيت الحرم عما الفوا من ظاهر النظام وحذرا من نفار
قلوبهم بكسر النون اي نفارها لذلك اي لتغيرها وتحريك متقدم
عداوتهم للدين واهله بالارتداد ونحوه فقال لعائشة كما رواه الشيخان
لولا حدثان قومك بكسر الحاء اي قرب عهدهم بالكفر ويروى حداثة
قومك لاتممت البيت على قواعد ابراهيم اي اسست او بنيت او
اصلحت او اتممته بادخال الحجر فيه وقد بناه ابن الزبير كما بناه وغيره
الحجاج بعض بناه وعلى ذلك البناء بقي الى وقتنا وقد يفعل الفعل اي
احيانا ثم يتركه بعد لكون غيره خيرا منه كانتقاله من ادنى مياه
بدر اي من ادناها الى بعدها اي قربها للعدو من قريش برأي الحباب بن المنذر
كما سبق وكقوله في حجة الوداع على ما رواه الشيخان لو استقبلت من امري
ما استدبرت اي الامر الذي استدبرته ما وفي نسخة لما سقت الهدي
اي لفعلته ذلك لزومه ان لا يحل حتى ينحره ولا يجوز نحره الا يوم النحر فلا يصح
له فسخ الحج بعمرة كما امر بذلك اصحابه ليخرج من خاطرهم ما اشتهر في الجاهلية
من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما امرهم بذلك لانه لم يكن معهم هدي
او يكون له فسخه هنالك وانما قال ذلك على وجه الاعتذار تطييبا لقلوب
اصحابه وحذرا من ان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم وليعلموا ان قبول ما دعاهم
اليه من فسخه بها افضل وانه لولا الهدي لفعله ثم هذا الفسخ منسوخ عند
الائمة الا احمد بن حنبل رح ويبسط وجهه للكافر والعدو من المنافق رجاء
استيلافه طمعا في الفته وحذرا من نفرته ويصبر للجاهل فيما يصدر
عنه حال فترته ويقول كما رواه الشيخان عن عائشة ان من شرار الناس
وفي نسخة من شر الناس من اتقاه الناس اي خافوه وحذروه واحترسوا
منه بشره ويبذل له بعض اللذات اي البهجة اي بعض من ذكر وامثاله الرغائب
اي النفائس من ماله ليحبب اليه شريعته اي احكام ملته ودين ربه اي

من طاعته وعبادته ويتولى من منزله ما يتولى به اى يقوم فيه بما يقوم
به وفى نسخة ما يتولاه الخادم من مهنته بفتح الميم وهو الرواية
وقد تكسر وقيل خطا اى خدمة منزله ويسمت بتشديد الميم من
السمت وهو الهيئة الحسنة اى تظهر السمت الحسن والقصد
بطريق المستحسن فى ملائه بضم الميم ممدودا وقيل مقصور مهموز وغلط
اى فى ازاره كذا والظ فى ملا بسه اذ الملاء جمع ملاءة وهى الملحفة
ويقال لها الربط اذا كانت قطعة واحدة ولم يكن نصفين يشتمل بها وروى
فى ملائه بفتحتين مقصورا اى جماعته وقومه حتى لا يبدو اى لا يظهر منه
من اطرافه اى اعضائه من ساق وقدم وساعد ونحوهما من كمال ادبه ووقاره
وجمال حيائه وانكساره وتواضعه لربه وافتقاره وليتادب اصحابه بشعاره
واثاره حتى كان بتشديد النون على رؤس جلسائه الطير من كمال سكوتهم
وسكونهم ووقارهم فى قرارهم لان الطير لا يقع الا على ساكن ويتحدث
مع جلسائه بحديث اولهم اى بحكاية اولهم وما جرى لهم تانسا
بمقالهم وتلطفا بحالهم او بحيث اول متكلم منهم فيبنى عليه كلامه
الى ان ينتهى اتمامه او يتحدث مع اخرهم بحديث اولهم من جهة النشاط
وطريق الانبساط من غير انقباض عن بعضهم وملاله وكلاله فى اخرهم
ولفظ الترمذى حديثهم عنده حديث اولهم ويتعجب مما يتعجبون
منه استجلابا لخواطرهم ويضحك مما يضحكون منه فى عجائب اخبارهم
وغرائب اثارهم قد وسع الناس اى جميعهم بشره بكسر فسكون
اى طلاقة وجهه وبشاشة حديثه وعدله اى وكذا وسعهم عدله
فى حكمه او اعتداله فى امرهم لا يستفزه الغضب اى لا يستخفه و
لا يزعجه ولا يخرجه عن مقام الادب مع ان غضبه كان للرب ولا يقصر
عن الحق بل يقوم به غاية القيام ولا يبطن بضم الياء وكسر الطاء
اى لا يضمر على جلسائه خلاف ما يظهره يقول شاهد الامر وما كان
لنبى ان يكون له خيانة الاعين وقد تقدم ما يتعلق به مبنى ومعنى
وتفصيل هذه الفضائل ذكرته فى شرح الشمائل فان قلت فما معنى
قوله لعائشة كما رواه الشيخان فى الداخل عليه وهو عتبة بن حصن

الفزارى قبل ان يسلم او مخرمة بن النوفل القرشى ولا يبعد تعدد القضية
بئس ابن العشيرة وفى نسخة هو وفى رواية اخو العشيرة كما فى رواية الترمذى
على الشك واما رواية البخارى بئس ابن اخو العشيرة اى انما حين استاذن
الدخول فلما دخل عليه الان له القول اى لين له الكلام وضحك معه فى المقام و
فى رواية البخارى يطلق فى وجهه وانبسط اليه فلما خرج سالته اى عائشة
عن ذلك ولفظ الترمذى فلما خرج قلت ما قلت ثم النت له الكلام فقال
فقال يا عائشة متى عاهدتنى فحاشا ان من شر الناس وفى رواية ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من اتقاه الناس بشره وفى رواية
من تركه الناس اتقاء فحشه وفى رواية اتقاء شره وكيف جاز ان يظهر
خلاف ما يبطن او يقول فى ظهره اى فى غيبته مثل غيبة قبل ان يدخل فى ای یضمر
حضرته ما قال فى مواجهته فالجواب انه فعله عم اى ضحكه والانة قوله
كان استيلافا اى مداراة وتالفا لمثله من اجلاف العرب وعتابهم فى مقام
الادب وتطييبا لنفسه ليتمكن ايمانه فى باطن قلبه ويدخل فى الاسلام
بسببه اى بسبب اتباعه اى قومه واشياعه ويراه مثله
فى الجفارة والفساوة فينجذب اى ينقاد بتلك الى الاسلام وقبول الاحكام
ومثل هذا الانقياد على هذا الوجه اى وجه الاستيلاف قد خرج من مداراة
الدنيا اى مداراة الامور الدنيوية الى السياسة الدينية اى نقل منها اليها
بالمقاصد الاخروية وقد كان يتالفهم وفى نسخة يستالفهم باموال الله
العريضة اى باعطاء الاموال الكثيرة فكيف لا يتالفهم بالكلمة اللينة فانها اولى
ان تقع كانها فى المرتبة الهينة قال صفوان اى ابن امية بن وهب الجمحى اسلم بعد
حنين وكان احد الاشراف والفصحاء وفى الصحابة من يقال له صفوان ست
عشر غير ما تقدم والله اعلم لقد اعطانى اى رسول الله صلى الله عم كما فى نسخة
وهو ابغض الخلق الى فما زال يعطينى اى الاموال عفوا من غير السؤال حتى صار
احب الخلق الى فان الانسان عبيد الاحسان وقوله عليه السلام فيه اى فى حق
الرجل المذكور بئس ابن العشيرة هو غير غيبة بكسر الغين وهى ان تذكر
اخاك المسلم بما يكرهه بل هو تعريف اى اعلام بما علمه منه وفى نسخة تعريف
ما علمه منه لمن لم يعلم بحاله ليحذر حاله ويحترز منه ولا يوثق اى لا يعتمد

وفى نسخة لا يثق بجانبه كل الثقة لا وفى نسخة ولا سيما وقد كان مطاعا
بضم الميم تفسيره متبوعا اى لقومه لا يخرجون عن رايه ومثل هذا اذا كان
لضرورة دفع مضرة وكذا حصول منفعة وظهور مصلحة لم يكن بغيبته بل
كان جائزا بلا شبهة بل قد يكون واجبا فى بعض الاحيان كعادة بعض المحدثين
فى تخريج الرواة بكذب او سوء حفظ او قلة ديانة ونحوها والمؤلفين بكسر
الكاف عطف على المحدثين وفى نسخة بفتحها على انه عطف على الرواة فى الشهود
قال التلمسانى بسكون الياء جمع مزكى هذا قول البصريين واجراه الكوفيين
كالصحيح فان قيل فما معنى المفضل المفضل واحد الفضول بدل المفضل الوارد
فى حديث بريرة براءين على وزن فعيلة وهى بنت صفوان مولاة عائشة
وحبشية او قبطية من قولهم لعائشة كما فى الصحيحين وقد اخبرته اى
عائشة ان موالى بريرة ابوا بيعها اى امتنعوا عنه الا ان يكون لهم الولاء بفتح
الواو اى ولاء عتقها فانهم كاتبوها فعجزت فاتت عائشة يستعين بها
فقالت ان اراد اهلك دفعت لهم ثمنك واعتقك ويكون ولاءك لى فابوا
فقال لها صلى الله عليه وسلم اشترى واشترطى لهم الولاء هذا هو المفصل من الداء الذى تحير فى
معالجته العلماء ففعلت اى اشترتها وشرطت لهم الولاء واعتقها ثم قام
خطيبها اى واعظا فقال ما بال اقوام اى ما حالهم وشانهم يشترطون شروطا
ليست فى كتاب الله اى ما لم يرد بشرعيتها احكام ليعمل بها كل شرط فى كتاب الله
اى ولا سنة رسوله فهو باطل ليس تحته طائل وفى بعض النسخ زيادة
قوله شرط الله اوثق وقضاؤه احق والنبى صلى الله عليه وسلم قد امرها بالشرط
لهم مشكل وعليه باعوا وهذا مفصل ولولاه اى ولولا شرطها له لولاء لما
لهم فالله اعلم وهذه جملة معترضة لما باعوها اى بريرة من عائشة كما لم
يبيعوها قبل اى قبل قبول عائشة شرطهم حتى شرطوا ذلك عليها اى على
عائشة بقولها ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وهذا اشكل من وجوه
فيحتاج الى جواب شاف وكاف فاعلم اكرمك الله ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه
اى مبرء عما يقع فى بال الجاهل اى قلب الغافل من هذا المقام الكامل وتنزيه
النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعدم ظهور تاويل ذلك فيما هنا لك ما زائدة
وموصولة قد انكر قوم من المحدثين منهم يحيى بن اكثم هذه الزيادة اعنى

اشتريها ح

الغش بقوله صلى الله عليه وسلم وهو قد حرم
من غشنا فليس منا كما رواه الترمذى
والحديقة اى وكذا حرم المكر والمكيدة ح

من قوله او وهى اشترطى لهم الولاء اذ ليست هذه الزيادة فى اكثر طرق
الحديث اى حديث بريرة فلا اشكال فى تغيير الافادة وقد اعتل بتفرد مالك
به عن هشام بن عروة وانه لم يتابع عليه لكن الصحيح انه تابعه عليه ابو
اسامة وجرير فى طرق متعددة ومع ثبوتها اى ومع صحة هذه الزيادة وهو
المعتمد لان زيادة الثقة مقبولة بلا شبهة فلا اعتراض بها اذ تقع لهم بمعنى
عليهم فان حروف الجر يستعار بعضها لبعض كما هو مقرر فى محله من المعنى ونحوه
قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة اى عليهم والاظهر ان اللام فيه للاختصاص
اى اللعنة حاصلة لهم دون غيرهم وقال ان اسأتم فلها اى فعليها وعدل عنها
للمشاكلة او للاختصاص كما قدمناه فعلى هذا القول بان اللام بمعنى على فالمراد
اشترطى عليهم الولاء لك فانما هو لمن اعتق وهذا بعيد جدا من جهة المبنى
والمعنى اما الاول فلانه لا يصح كون لهم هنا بمعنى عليهم وان صح فى غيره
لان اللام لا يكون كعلى الا حيث لا لبس فانه يقال اشترط له واشترط
عليه كما يقال دعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وقضى له وعليه
فلا ينوب احدهما مناب الاخر فتدبر واما الثانى فلما قدمه المص من ان موالى
بريرة لم يرضوا الا ان يكون ولاؤها لهم فلو ارضوا لما وقع العتب فى خطبته
عليهم وان تكلف المص فى دفعه لقوله ويكون قيام النبى صلى الله عليه وسلم ووعظه
ما سلف لهم من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك فعلى هذا معنى قوله
لعائشة اشترطى اظهرى شرط الولاء وقيل معناه الوعيد الذى ظاهره
الامر وباطنه النهى قاله محمد بن شجاع ومنه قوله تعالى اعملوا ما شئتم
ومعناه التهديد على عمله لان صعوده على المنبر ونهيه دليل للتقدير
ووجه ثان من وجوه الاجوبة ان قوله عليه السلام اشترطى لهم الولاء ليس
على معنى الامر المجزوم به للتاكيد ولا للتهديد لكن على معنى التسوية و
الاعلام بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبى صلى الله عليه وسلم قبل اى قبل ذلك
فالمعنى قبل قوله لها اشترطيه لهم ان الولاء لمن اعتق فكانه قال اشترط
او لا تشترط فحذفه يكون من باب الاكتفاء والمعنى وان تشترطى فانه
شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودى وغيره من العلماء قال الدلجى
ويؤيده انه قد ورد فى بعض طرقه اشترطى او لا تشترطى فانما الولاء لمن

اعتق وفيه بحث اذ المراد به ان المراد لمن اعتق سواء اشترط عند
شرائه الولاء لنفسه او لم يشترط بان اطلق الشراء وانما الكلام فيما
اذا لم يرض البايع الا بشرط الولاء نعم يرد عليه انه اذا علم ان هذا الشرط
باطل في الشريعة فاراد صلى الله ع م لقوله لها اشترطي فان شرطك لا ينفعك
هنالك بل يضرهم ذلك وتوبيخ النبي صلى الله ع م لهم وتقريعهم على ذلك
على تصميمهم على شرطهم وامتناعهم من بيعها الا ان يكون لهم الولاء بعد
علمهم به بان شرطه لهم غير نافع قبل هذا التوبيخ والتقريع والوجه
الثالث كانه تفنن في العبارة ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء اظهري
لهم حكمه اي شريعته وبيني عندهم سنته اي طريقته وهو ان الولاء
انما هو لمن اعتق وان شرط لغيره فشرط الله اوثق وقضاؤه احق
ثم قام اي هو كما في نسخة صلى الله ع م اي خطيبا واعظا مبينا ذلك لتعم
الفائدة هنالك وموبخا لهم على مخالفة ما تقدم منه فيه وفي نسخة و
موبخا على مخالفة بالاضافة هذا ومن قصة بريرة انها لما اعتقت وهي منكوحة
مغيث اختارت ولم تقبل شفاعة النبي صلى الله ع م في زوجها فقد قيل
انما فعلت ذلك ايثارا لخدمة النبي صلى الله ع م على خدمة زوجها وهو حسن
مستحسن وذكر الغزالي في الاحياء وجها اخر وهو انه ع م لبس يوما واحدا
ثوبا من سندس ثم نزعه وذم لبس الحرير وكانه انما لبسه اولا لتاكيد
التحريم كما لبس خاتما من ذهب يوما ثم نزعه لحرام لبسه على الرجال وكما
قال لعائشة في شان بريرة اشترطي لاهلها الولاء فلما اشترطته صعد
المنبر فحرمه وكما اباح المتعة ثلاثة ايام ثم حرمها لتاكيد امر النكاح انتهى
وفيه بحث لا يخفى اذ يقتضي هذا ان الاشتراط اولا كان حلالا ثم صار
حراما فينبغي ان يكون العقد الاول بشرطه صحيحا وليس كذلك بل العقد
صحيح والشرط باطل فرجع الاشكال بان فيه غررا بظاهر الحال فان قيل
فما معنى فعل يوسف ع م باخيه اي شقيقه بنيامين اذ جعل السقاية
اي الصاع الذي كان يسقي فيه ويكال به ايضا لعزة الغلة في وقته وقد
قيل كانت من زبرجد او من ذهب وفضة مرصعة في رحله اي في وسط
متاع اخيه واخذه اي واخذ يوسف اخاه وحبسه عنده باسم سرقتها

سرقتها اي بعنوان سرقته السقاية وما جرى لاخوته في ذلك بعمومهم و
قولهم تعالى حكاية عن المنادي ومن معه خطابا بالاخوة يوسف انكم لسارقون
ولم يسرقوا جملة حالية فاعلم اكرمك الله ان الاية تدل على ان فعل يوسف
كان صادرا عن امر ابيه لقوله تعالى كذلك اي مثل ذلك الكيد كدنا ليوسف
اي بينا الكيد له بان اوحينا اليه ليأخذ في دين ابيه لان اولى من حكم غيره
وقيل الكيد هنا جزاء الكيد يعني كما فعلوا بيوسف فعلنا بهم حال الانتهاء
حتى ضم يوسف اخاه الى نفسه وحال بينه وبين اخوته ما كان ليأخذ اخاه
فيضمه الى نفسه في فتواه في دين الملك اي حكمه او كان من دينه ضرب السارق
وتغريمه مثلي ما سرق دون الاسترقاق الا ان يشاء الله بان جعل ذلك
الحكم حكم ملك مصر فالاستثناء من اعم الاحوال ويجوز ان يكون منقطعا اي
لكن اخذه بمشية الله واذنه الاية اي نرفع درجات من نشاء وفوق
كل ذي علم عليم والحاصل ان يوسف لم يكن ليتمكن من حبس اخيه في حكم الملك
لولا ما كدنا له بلطفنا حتى وجد السبيل الى ذلك وهو ما اجرى على السنة
الاخوة ان جزاء السارق الاسترقاق فحصل مراد يوسف بمشية الخلاق فاذا
كان الامر كذلك فلا اعتراض به اي فيه هنالك كان فيه ما فيه بدل من قوله
فلا اعتراض به جواب لاذا اي والذي فيه انه كيف يجوز ان يامر الله به ولا بعد
ان يكون التقدير فاذا كان ذلك باذن الله وتعليمه هنالك فلا اعتراض
به على اي وجه كان مما وقع ما فيه ثم رايت الانطاكي قال يعني اي شيء كان
فيه بعد ان يكون بامر الله سبحانه لان الملك ملكه وما فيه عبيده واماؤه و
للمالك ان يتصرف في ملكه ما يشاء وايضا يمكن ان يقال في دفع الاشكال فان
يوسف لو كان اعلم اخاه باني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن بما كانوا يعملون
بنا فيما مضى فان الله قد احسن الينا وجمعنا بخير وتفضل علينا ونعم
ما قيل بعد احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي وروي انه قال ليوسف
بعد ما علم انه اخوه فانا لا افارقك فقال لقد علمت اغتمام والدي فاذا
حبستك ازداد غمه ثم لا سبيل الى ذلك الا ان انسبك الى ما لا يجمل
في حقك فقال لا ابالي فافعل ما بدا لك قال فاني ادس صاعي في رحلك
ثم ينادى انك سرقته ليتاتى لي ردك الي بعد تسريحك معهم قال افعل

ولله در القائل وليس لى فى سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرنى فكان
ما جرى عليه بعد هذا من وفقه اى وفق موافقته وفى نسخة وفقته و
رغبته اى ميله فى اقامته وعلى اى وكان على يقين من عقبى الخير له به
لبنيامين بسبب يوسف وازاحة السوء بضم السين وفتحها والازاحة بالزاى
اى ازالة الشر والمضرة عنه بذلك التوقف واما قوله سبحانه حكاية
ايتها العير اى اصحاب الابل ذات الاحمال من الطعام والاثقال انكم لسارقون
اى فى ظننا فليس من قول يوسف بل من مناديه فيلزم اى فلا يلزم عليه
جواب يحل شبهة اى يزيلها وفى نسخة لحل شبهة اى لكشف عقدة ولعل
قائله ان حسن به التاويل بصيغة المجهول مشددا السين اى ان صح كاننا
من كان اى بامر يوسف او غيره ظن على صورة الحال ذلك كما يقتضى المقال
هنالك وقد قيل قال ذلك بامر يوسف هنالك لفعلهم قبل اى قبل ذلك
بيوسف فانه كان سرقة فى المعنى عن ابيه ومكيدة فى حق ابنه وبيعهم له
وفيه ما فيه لانهم لم يسرقوا بل ذهبوا به باذن ابيهم ولم يبيعوه بل
القوه فى غيابت الجب ورجعوا وقيل غير هذا من الاجوبة وفيما ذكرنا
الكفاية ولا يلزم ان يقول الانبياء بتشديد الواو المكسورة اى ينسب
اليهم ما لم يات انهم قالوه حتى يطلب الخلاص منه وانما يطلب الخلاص مما
انه قولهم وفعلهم وفى اصل الانطاكى ضبط يقول بالبناء للمجهول ولا
يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم ولو كانوا من اقاربهم وكان الشيخ المصحح
ذهب الى ان اخوة يوسف ما وصلوا الى مرتبة النبوة وقد تقدم ذكر
الخلاف فى هذه القضية فلا ينبغى الجزم لا بالاثبات ولا بالنفى كما هو
طريق الجزم والله سبحانه اعلم فصل فان قيل فما الحكمة فى اجراء الامراض
اى انواع العلة وشدتها عليه اى على نبينا وعلى غيره من الانبياء الشامل
للرسل وغيرهم على جميعهم السلام والتحية والاكرام واما الوجه اى التوجيه
الوجيه فيما ابتلاهم الله به من البلاء وامتحانهم بانواع العناء فيما
وفى نسخة بما امتحنوا به من الضراء فصبروا كما شكروا على السراء كايوب
وكانت تحته رحمة بنت يعقوب وقضيته معروفة مشهورة وفى كتب التفسير
وغيره مسطورة ويعقوب ابتلاه بفقد ولده ونهاب بصره ودانيال

ودانيال بكسر النون وكان عالما بتفسير الرؤيا حكى انه بلاد الغرب حقيل قبره
بالسوس ويقال انه نبى غير مرسل وكان فى ايام بخت النصر وهو اكرم
الناس عنده فحسدته المجوس فوشوا اليه ان دانيال واصحابه لا يعبدون
الهك ولا ياكلون ذبيحتك فسالهم فقالوا اجل فامر بخد لهم
فالقوا فيه وهم ستة والقى معهم ضاريا ليا كلهم ثم راحوا من العشى فوجدهم
جلوسا والسبع مفترش ذراعيه لم يضرهم فامن بخت النصر وقيل
لم يؤمن والله سبحانه اعلم ابتلاه ويحيى بذبحه وزكريا ابتلاه بنشره وابراهيم
ابتلاه بالقائه فى النار ويوسف ابتلاه بفراق ابيه وغيره وغيرهم من الانبياء
صلوات الله وفى نسخة على جميعهم عليهم وهم اى والحال انهم خيرته
بكسر الخاء وسكون الياء وبفتح اى مختاره من خلقه واحباؤه واصفياؤه
احتباهم من بينهم لشرف مالهم وكرم ما بهم فاعلم وفقنا الله واياك
ان افعال الله تعالى كلها عدل كما ورد ياالله المحمود فى كل افعاله وكلماته
اى احكامه جميعها صدق لا خلف فى وعده ووعيده قال تعالى تمت كلمة
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته اى لاحكامه يبتلى عباده اى
يمتحنهم ما ارادة تارة بمحبته بقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة كما قال
تعالى لهم اى لبعضهم اى فى ضمن غيرهم ثم جعلناكم خلائف فى الارض من
بعدهم لننظر كيف تعملون من الشر والخير فتجازون وفق اعمالكم واختلاف
احوالكم والابتلاء من الله تعالى ان يظهر من العبد ما كان يعلم منه فى الغيب
وليبلوكم اى وقال جل جلاله بامامه الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم اى ليعاملكم
معاملة الممتحن ايكم احسن عملا اى اصوبه واخلصه وقد ورد مرفوعا
احسن عقلا واسرع الى طاعة الله واورع عن محارمه وقيل اكثركم ذكرا
للموت واستعدادا لما بعده قبل الفوت وقيل ازهدكم فى الدنيا واجهدكم
فى العقبى وقال تعالى ايضا وليعلم الله الذين امنوا عطف على علة مقدرة اى
نداول الايام بين الانام ليتعظوا وليعلم الله ايذانا بان الحكمة فيه كثيرة
وان ما يصيب المؤمن من المصالح مما لا يعلمه غيره او التقدير فعلنا ذلك
ليتميز الثابتون على الايمان من المنحرفين عنه وهم المنافقون ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اى لم يتعلق علمه

بصبركم على اجتهادكم والقصد فى امثاله ليس الى اثبات علمه وبعثه على
طريق البرهان فى امره فان علمه تعالى اذا تعلق بشئ لزم وجوده كما
ان عدمه تعلقه به بناء فى شهوده وقال ايضا ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم قرئ فى السبعة بالنون
والياء فى الافعال الثلثة فامتحانه اى الله سبحانه اياهم اى الانبياء واتباعهم
من الاولياء بضروب المحن وفنون البلاء والفتن زيادة فى مكانتهم اى
منزلتهم ورفعة فى درجاتهم اى مراتبهم العالية ورتبة لاستخراج
حالات الصبر حسا ورتبة واسبابا لاستخراج حالات الصبر على البلاء
والجهاد مع الاعداء والرضاء منهم بما قضى عليهم من السراء والضراء
والشكر على النعماء والالاء والتسليم فى الامور والتوكل فى الصدور والتفويض
اى الاعتماد على رب العباد فيما اراد والدعاء فى البلاء والرخاء والتضرع
منهم حال الاستدعاء والاستكفاء وتاكيد بالرفع وهو الظاهر وفى
نسخة وتاكيدا لبصائرهم فى رحمة للممتحنين بفتح حاء والشفقة على
المبتلين بفتح اللام وهو كالتفسير لما قبله وتذكرة اى تنبيه وتبصرة
لغيرهم من امثالهم وموعظة لسواهم ليتاسوا بتشديد السين
اى ليقتدوا فى البلاء بهم ويتسلوا فى المحن بما جرى عليهم ويقتدوا
بهم فى الصبر على الاحوال كلها فانه كما قيل شعر هو المهرب المنجى لمن
احدقت به مكاره دهر ليس عنهن منهب ومحو بالرفع وفى نسخة
ومحوا اى سبب عفو لهنات بفتح هاء وتخفيف نون اى زلات فرطت
منهم اى صدرت عنهم وقد قال الخزاعى ان نسبة الهنات وهى
الخصال السوء لا يليق الى الانبياء ان ذكره المص فلكل عالم هفوة او غفلات
سلفت لهم اى سبقت منهم ليلقوا الله طيبين فهذا بين ظاهر
وباطنا مؤدبين وليكون اجرهم اكمل اى اكثر واجل وثوابهم اوفر و
اجزل اى اتم واعظم والله اعلم حدثنا القاضى ابو على الحافظ ابن سكرة
ثنا ابو الحسين بالتصغير هو الصحيح الصيرفى وابو الفضل بن خيرون
بفتح فسكون فضم يصرف ولا يصرف قالا اى كلاهما ثنا ابو على البغدادى
بدال مهملة ثم معجمة هو الرواية المعتمدة من الوجوه الاربعة المحتملة

المحتملة قال ثنا ابو على السنجى بكسر اوله ثنا محمد بن محبوب وهو راوى جامع
الترمذى عنه ثنا ابو عيسى الترمذى صاحب الجامع ثنا قتيبة اى ابن سعيد
ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة بسكون بين فتحتين اوله موحدة قيل
هى امه واسم ابيه عبد وهو ابو بكر عاصم بن ابى النجود بهدلة مولى بنى اسد
احد القراء السبعة قرء على السلمى وزر وحدث عنهما وعنه شعبة والحمادان
والسفيانان ثبت فى القراءات قال الذهبى هو حسن الحديث قال وقال ابو زرعة
واحمد ثقة اخرج له البخارى ومسلم مقرونا لا اصلا واخرج له الاربعة فلا يلتفت
الى ما قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته ردى الحفظ فانه
منقوض بالامام عاصم هذا فانه حافظ الكتاب والسنة مات بالكوفة سنة
ثمان او سبع وعشرين ومائة عن مصعب بن سعد كنيته ابو زرارة روى
عن على وطلحة ثقة نزل الكوفة واخرج له الائمة الستة عن ابيه وهو سعد
بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء
قال الانبياء ثم الامثل فالامثل اى الاشبه اى على قدر تعيينه فما يبرح اى فما يزال
البلاء متعلقا بالعبد يطهره من الذنوب حتى يتركه يمشى على الارض اى ماشيا
عليها ما عليه خطيئة ينسب اليها ويواخذ لديها والحديث رواه الترمذى وقال
حسن صحيح ورواه النسائى وابن ماجة والحاكم ونحوه وكما قال الله تعالى
وكاين وفى قراءة وكائن بالمد وكم من نبى قتل وفى قراءة قاتل معه ربيون
كثيرا واحدها ربى اى جماعات كثيرة ويقال لهم سادات كبيرة والربى منسوب
الى الربة اى الجماعة وجمع للمبالغة وقيل منسوب الى الرب والكسر من تغيرات
النسب اى ربانيون علماء اى عابدون لربهم الايات الثلث وهى قوله
فما وهنوا اى ما جبنوا وما فتروا وما انكسروا لما اصابهم فى سبيل الله
من قتل نبيهم او بعض اكابرهم وما ضعفوا عن دينهم وما تغيروا عن
تعيينهم وما استكانوا ما خضعوا الاعدائهم والله يحب الصابرين على بلائهم
وامر ربهم وطاعة نبيهم وما كان قولهم الا ان قالوا اى الا قولهم ربنا اغفر لنا
ذنوبنا اى سيئاتنا واسرافنا فى امرنا من التقصير فى طاعاتنا وانصرنا
على القوم الكافرين فى مجاهداتنا فاتيهم الله ثواب الدنيا من عزة ونصرة
وغنيمة وحسن ثواب الاخرة من زيادة مثوبة ورفعة درجة وعلو رتبة

فالامثل من العلماء والاصفياء والافضل
فالافضل من الصلحاء والاولياء يبتلى الرجل على
حسب دينه بفتح السين اى على قدر تعيينه صح

والله يحب المحسنين في كل حالة وعن ابي هريرة اي مرفوعا كما رواه الترمذي و
صححه ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله يكفر عنه ذنوبه حتى
يلقى الله اي يموت وما عليه خطيئة يؤاخذ وعن انس كما رواه الترمذي ايضا
وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير الكامل في العقبى عجل له العقوبة
اي بما يكون كفارة في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر اي السوء الكامل في
العقبى امسك عنه بذنبه اي من غير ان يكفره بشيء يكون بسببه حتى يوافى
بكسر الفاء وفتحها اي حتى يأتي او يؤتى به اي بذنبه وافيا والمعنى يجازى به
يوم القيمة وسبب وروده ان رجلا اصاب ذنبا من قبله او غيرها
فاتبع بصره الشخص فاصابه حائط في وجهه فاقبل وهو ينضح دما فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله الحديث وفي حديث اخر رواه الديلمي عن ابي هريرة اذا
احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اي تذلله وشكواه وخضوعه
وبكاءه وحكى السمرقندي ان كل من كان اكرم على الله كان بلاؤه اشد من بلاء
غيره كي تبين اي ليظهر فضله على غيره ويستوجب الثواب بقدره كما روي
عن لقمان وان اختلف في نبوته انه قال لابنه واختلف في اسمه
يا بني بفتح الياء وكسرها لغتان وقرئ بهما ان الذهب والفضة يختبران
بصيغة المجهول اي يمتحنان بالنار فيتخلصان من وسخهما و
المؤمن يختبر بالبلاء فيطهر عن دنسه وحينئذ وقد حكي ان
ابتلاء يعقوب بيوسف اي بفقده كان سببه التفاته في صلوته
اليه وهو اي يوسف كما في نسخة نائم لديه محبة له اي لغيره ليثيبه عليه
واغرب الدلجي في قوله ولا اقول بان هذا سببه لنزاهته عن قطعه
به كمال اقباله على ربه فيها انتهى وغرابته لا تخفى وروي ان سبب
ابتلائه صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى اليه اتدري لم فرقت بينك وبين ولدك يوسف
قال لا قال لقولك لاخوته اخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون
لم خفت عليه الذئب ولم نظرت الى غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظي
وقيل بل اجتمع اي يعقوب يوما وابنه يوسف واغرب الدلجي بقوله يوسف
مفعول معه على اكل حمل بفتح المهملة والميم وهو الجذع من الضأن له سنة
او اقل مشوي وهما يضحكان جملة حالية اي والحال انهما منشرحان

منشرحان منبسطان وكان لهم جار يتيم فشم ريحه واشتهاه
وبكى وبكت جدته العجوز لبكائه شفقة منها عليه وبينهما جدار ولا علم
عند يعقوب وابنه بجارهما ولعله وقع تقصير ليعقوب في تفحص حالهما
فاندفع اعتراض الدلجي على المص بان الانسان لا يؤاخذ بما لم يعلم مما لم يجب
عليه فعوقب اي يعقوب كما في نسخة بالبكاء اسفا بفتحتين اي الحزن
التاسف على يوسف في جميع اوقاته الى ان سالت حدقتاه وابيضت
عيناه من الحزن اعترض الدلجي بان قوله ابيضت عيناه يدفع قوله
سالت حدقتاه وهو وهم فاحش اذ الحدقة محركة سواد العين كذا
في القاموس فلما علم بذلك اي ببكائهما كان بقية حياته يامر مناديا ينادي
على سطحه اي فوق بيته الا للتنبيه من كان مفطرا فقيرا او غنيا فليتغد بالدال
المهملة المشددة من الغداء وهو طعام اول النهار ويؤيده قوله مفطرا كما
الحلبي وفي النسخة المعتمدة بالذال المعجمة وهو ابلغ منه بالمهملة انتهى وفيه ما
تقدم عند ال يعقوب اي بنيه واهل بيته او عنده نفسه صلى الله عليه وسلم تفخيما لشانه
وهذا كقوله تعالى مما ترك ال موسى وال هرون وعوقب يوسف بالمحنة بنون
بعد الحاء المهملة كذا ضبطوه احترازا عن تصحيفه بالمحبة بالموحدة التي نص
الله عليها فيه اشكال اذ هو كان صغيرا دون البلوغ ح لكن الله سبحانه
يفعل ما يشاء ولعل هذا من الحكم المجهولة عندنا كابتلاء الاطفال والله اعلم
بالاحوال وروي عن الليث ابن سعد ان سبب بلاء ايوب ع دخل مع اهل
قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه واغلظوا عليه في القول الا ايوب فانه رفق به
بفتح الفاء من الرفق اي لطف معه في كلامه رجاء ان يرتدع عن ظلمه فلا
مانع من ان يكون رفقه به مخافة على زرعه فعاقبه الله ببلائه وجملة الكلام
فهذا الكلام على تقدير صحة نقل هؤلاء الاعلام ان فيه ان يبتلي من شاء بما شاء
من العمل او لا يسأل عما يفعل ومحنة سليمان اي وسبب بلائه لما ذكرناه فيما
سبق من نيته اي خطور طويته في كون الحق في جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون
اي من جهة اصهاره كما في نسخة او للعمل بالمعصية في داره ولا علم عنده كما تقدم
بيانه في اخباره وهذه اي الامور المترتبة على المحنة والبلية من الكفارة
في بعض القضية ورفع الدرجة العلية وفي نسخة وهذا فائدة شدة

المرض من الحمى وغيرها والوجع من الصداع ونحوه بالنبي صلى الله عم قالت
عائشة كما في الصحيحين ما رأيت الوجع على احد اشد منه اي من الوجع على
رسول الله صلى الله عم وعن عبد الله كما رواه الشيخان وهو ابن مسعود فانه
المراد اذا اطلق عند المحدثين فلا وجه لقول الطيبي لعله ابن مسعود وابن
عمر مع انه لا وجه فيما حصر اذ يحتمل ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير و
غيرهم اذ في الصحابة من يقال له عبد الله هذا هو ابن مسعود وانما نبهت عليه
لان في الصحابة من يقال له عبد الله فوق الاربعمائة وقال ابن الصلاح انهم
نحو مائتين وعشرين قيل وثلثين وقيل هم ثلثمائة واربعة وستون وهذا
الاختلاف في عددهم انما وقع لان منهم من كنى للاختلاف في اسم ابيه وفي
اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة عند هذا وصح له عند غيره والله
اعلم قوله والاظهر ان يحمل على زيادة تتبع بعضهم رأيت رسول الله صلى الله عم
في مرضه يوعك بصيغة المجهول وعكا شديدا بسكون العين المهملة ويجوز
اي شدة الحمى وحدتها في وجعها فقلت انك توعك وعكا شديدا قال اجل اي
نعم اني لاوعك وفي نسخة اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان
لك وفي نسخة ان ذلك الاجر مرتين قال اجل ذلك الامر كذلك والاظهر لذلك
باللام اي لاجل ذلك وفي حديث ابي سعيد رض رواه ابن ماجة والحاكم ان رجلا
يحتمل الراوي وغيره والاولى اولى لرواية ابن ماجة ان ابا سعيد هو الذي
وضع يده لكن لا يبعد ان غيره ايضا وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم ليختبر
حماه اشديدة هي ام خفيفة فقال والله ما اطيق اضع وفي نسخة ان اضع
يدي عليك من شدة حماك فقال النبي صلى الله عم انا معشر الانبياء بالنصب
على الاختصاص او المدح مخففة من الثقيلة اي جماعتهم يضاعف لنا البلاء على
مقدار ما لنا من الولاء انه اي ان الشان كان النبي اي فرد من افراد هذا الجنس
ليبتلى بالقمل حتى يقتله لكثرته وما ذاك الا لرفعة مرتبة النبوة وعلو درجته
وان كان النبي ليبتلى بالفقر اي الجوع حتى يقتله وان كانوا اي الانبياء ليفرحون
بالبلاء كما تفرحون اي انتم بالرخاء المتضمن للنعماء لقوة يقينهم في امر دينهم
وتسليم امرهم عندكم ربهم وفي العدول عن الغيبة الى الخطاب ايماء الى انهم
لا يفرحون بالرخاء وقد ورد في الباب الثاني من القسم الاول حديثا يقرب

من معنى هذا الحديث وهو انه عم قال لقد كان الانبياء قبلي يبتلى احدهم بالفقر
والقمل وكان ذلك احب اليهم من العطاء اليكم وعن انس كما رواه الترمذي وحسنه
عنه صلى الله عم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء بكسر العين وفتح الظاء ويجوز
ضمها مع سكون الظاء اي فمن كان بلاؤه اكثر واكبر فجزاؤه اتم واوفر وان
الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي بالقضاء فله الرضى من الله تعالى وجزيل الثواب
وجزيل المآب ومن سخط بكسر الخاء اي كره فله السخط بفتحتين اي الغضب
واليم العذاب ودوام الحجاب وكذا في نسخة وهذا قال المفسرون في قوله تعالى من
يعمل سوءا يجز به ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فيكون له كفارة حتى
لا يعذب في العقبى وروي هذا اي قول المفسرين وفي نسخة وروي مثل هذا
عن عائشة وابي بن كعب ومجاهد كما رواه احمد والحاكم عنهم ومثل هذا
ما يقال بالرأي فهذا الموقوف في حكم المرفوع وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده
عن ابي بكر الصديق رض قال كنت عند رسول الله صلى الله عم فنزلت عليه هذه
الاية من يعمل سوءا يجز به عم فقال يا ابا بكر الا اقرئك اية نزلت علي قلت بلى
يا رسول الله فاقرأنيها قال ولا اعلم الا اني وجدت انقصاما في ظهري حتى
تمطيت لها فقال رسول الله عم ما لك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي انت
وامي واينا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عم
اما انت يا ابا بكر واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله و
ليست لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيمة
وعن ابن عباس لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول
الله واينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة
فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت
له تسع حسنات فويل لمن غلب احاده عشراته واما ما كان جزاء في الاخرة
فيقابل من حسناته وسيئاته فتلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في
الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله وفي رواية عن ابي بكر
حتى تنزل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى
كل ذي فضل فضله وفي رواية عن ابي بكر بعد الاية فمن ينجو مع هذا يا رسول الله
قال اما تحزن اما تمرض اما تصيبك اللأواء قال بلى يا رسول الله قال هو

ذلك وقال ابو هريرة رضي الله عنه كما في صحيح البخاري من يرد الله به خيرا يصب
منه بضم اوله وكسر صاده وبفتحها اي نزل به مكروها ليثاب عليه وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من رواية عائشة ما من مصيبة
تصيب المسلم اي من الامر المكروه الا كفر وفي نسخة الا يكفر الله بها عنه
اي ذنوبه حتى الشوكة بالحركات الثلاث والاظهر الجر على ان حتى
عاطفة او بمعنى الى والرفع على ان الشوكة مبتدء والخبر قوله يشاكها
بضم الياء والضمير القائم مقام الفاعل عائد الى المؤمن والتقدير يشاك
المؤمن تلك الشوكة والمراد شوكة العضاه وابعد التلمساني في تجويزه
ان الشوكة ذات يحنب اي تصيبه فيمرض منها قال فعلى الاول غاية في الضعف
وعلى الثاني غاية في القوة انتهى والاولى اولى كما لا يخفى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما
في الصحيحين من رواية ابي سعيد الخدري ما يصيب المؤمن من نصب
بفتحتين اي تعب ولا وصب بفتحتين اي وجع ولا هم اي غم يذيب الانسان
ولا حزن بضم فسكون وبفتحتين اي غم ضد شيء ولا اذى ولا غم يغم
فؤاد صاحبه وقيل الهم من الامر السابق والغم من اللاحق حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه اي بعض ذنوبه وقيل من زائدة وفي حديث ابن
مسعود كما رواه الشيخان ما من مسلم يصيبه اذى اي ما يتأذى به ولو قطع
شراك نعل ولطفاء سراج الا حات بتشديد الفوقية من باب المغالبة للمبالغة
اي سقط الله عنه خطاياه وفي نسخة خطاياه كما يحت اي ورق
الشجر وفي نسخة بصيغة المجهول تحات بصيغة الماضي من باب التفاعل
وفي اخرى بصيغة المضارع على انه حذف منه احدى التائين وفي رواية تحاتت
عنه ذنوبه اي تساقطت وعن ابن عباس حمى يوم كفارة ثلثين سنة
وحكمة اخرى في اجراء الامراض والبلاء على الانبياء والاصفياء او دعها
في الامراض لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها اي على اعضائهم وشدتها
عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم في تعلقاتهم وفي نسخة قوى
انفسهم فيسهل خروجها اي انتقال ارواحهم عند قبضهم وفاتهم
فتخف عليهم مؤنة النزع اي ثقل نزع ارواحهم ومشقة اخراجها
من احشائهم وشدة السكرات وغلبة الغمرات بتقدم المرض

المرض وضعف الجسم والنفس لذلك اي لما تقدم من الحكمة هنالك وهذا
خلاف موت الفجاة بفتح فسكون مقصورا وبضم ممدودا اي موت البغتة و
واخذه بالغفلة وان ورد في حديث موت الفجاة راحة للمؤمن واخذة اسف
للفاجر على ما رواه احمد والبيهقي عن عائشة كما يشاهد بصيغة المجهول
من اختلاف احوال الموتى اي الذين على شرف الموت وقربه في الشدة واللين اي
الهينة والصعوبة والسهولة وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن كعب بن مالك
وجابر مثل المؤمن مثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم اي طاقتها اللينة
بضعفها او ضعفها تفيؤها بفتح اوله ففاء مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة
فهمزة مضمومة واما قول التلمساني وروي تفيها بدون ياء فخطاء فاحش
اي تحركها وتميلها الريح اي جنس الرياح هكذا اي مرة عن يمينها وهكذا مرة
يسارها والمعنى تميلها من جانب الى جانب وفي رواية ابي هريرة وفي نسخة لابي
هريرة كما في صحيح مسلم من حيث اتتها الريح تكفؤها بفتح الفاء وتكسر
اي تقلبها فاذا سكنت اي الريح اعتدلت اي قامت قائمة على ساقها مستقلة
غير مائلة وكذلك المؤمن يكفا بصيغة المجهول اي يقلب ويغير حاله
بالبلاء عما كان عليه في النعماء ومثل الكافر وفي معناه الفاجر كمثل الارزة
بسكون الراء وفتحها شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل
الصنوبر وقال بعضهم الارزة فاعلة ومعناها الثابتة في الارض
وانكرها ابو عبيد كذا في النهاية صماء اي صلبة يابسة معتدلة اي
مستوية ثابتة حتى يقصمها الله بكسر الصاد بعد سكون القاف اي يكسره
ويهلكه ويأخذه بغتة من غير تقدم بلية في غالب قضية وعن انس ان الله
خلق عباده منهم صحيح وسقيم وغني وفقير فمنهم من لو اسقمه لافسده
ذلك ومنهم من لو اصحه لافسده ذلك ومنهم من لو اغناه لافسده ذلك
ومنهم من لو افقره لافسده ذلك والله اعلم بمصالح عباده وفق مراده ا قول
وقد يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي الجملة المؤمن مكفر على ما رواه الحاكم عن
سعيد معناه اي بحديث السابق ان المؤمن مؤذى بتشديد الزاي المفتوحة
وفي نسخة بتخفيفها اي مبتلى بالزلزال مصاب بالبلاء اي بانواع البلايا كموت

اغزته وقوت احبته والامراض وفي معنا هذه الاعراض راض بتصريفه اد
بتغيير احواله وتغيير اماله في حاله وماله وجاهه وماله بين يدي قدرة الله
اي انواع قضائه عن بلائه ونعمائه مطاع وفي نسخة منطاع اي منقاد
ولذلك الذي اصيب برهنا لك لين الجانب اي متواضع لربه متلبس برضا
وفق ما قدر له وقضاه وقلة سخطه اي وعدم كراهته لبلواه كطاعة
خامة الزرع وانقيادها للرياح حال تقلبها يمنة ويسرة في الصباح
والرواح وتمايلها لهبوبها المختلفة في الشدة واللينة وترنحها بنون
مشددة مضمومة بعد راء مفتوحة اي دورانها في تغير شانها وعن
زيد الرقاشي المريض يرنح والعرق من جبينه يرشح من حيث ما اتتها اي
جاءتها رياح البلايا والرزايا فاذا اراح الله بالزاي اي ازال عن المؤمن
رياح البلايا وابدل عنها رياح النعماء واعتدل صحيحا واستقام صريحا
كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو بفتح الجيم وتشديد الواو
اي هواء جو السماء رجع المؤمن من مقام صبره الى شكر ربه ومعرفة نعمته
عليه برفع بلائه اي بدفع محنته منتظرا رحمته وثوابه اي مثوبته
عليه اي على شكر ربه في حاليه فاذا كان اي المؤمن بهذه السبيل
اي بهذه المثابة من تحمل توارد الرزايا وترادف البلايا لم يصعب عليه مرض
المرض الموت ولا نزوله اي حلوله وحصوله في وقت من اوقات الفوت
ولا اشتدت اي وحقت عليه سكراته ونزعه حين صعب غمراته
لعادته اي تعوده لما وفي نسخة بما تقدم وفي نسخة تقدمه من الالام
اي يحملها في ضمن الاسقام ماله فيها من الاجر اي الثواب التام يوم القيام
وتوطينه وتثبيته وتمكينه نفسه على المصائب اي اصابتها ورؤيتها
وضعفها بتوالي المرض ولو مع خفته او شدته وان لم يتوال في مدته
والكافر اي شانه وحاله بخلاف هذا المؤمن في حاله وماله فهو وكذا
الفاجر في غالب حاله ممتنع لصحة جسمه وكثرة ماله وسعة منا له كالارزة
الصماء اي كالشجرة القوية حتى اذا اراد هلاكه قصمه اي كسره واهلكه
لحينه بكسرها اي في وقته فورا على غرة بكسر غين وتشديد راء اي على
حين غرور وغفلة واخذه اي اماته بغتة اي فجاءة من غير لطف ولا رفق

ولا رفق بل بعنف وشدة بضرب الملائكة وجهه ودبره بسياط من نار فكان
موته اشد عليه حسرة اي تاسفا وكآبة ومقاساة نزعه اي معاناة
خروج روحه مع قوة نفسه وصحة جسمه اشد الما وعذابا عند قبضه
ولعذاب الاخرة اشد اي اقوى وابقى وفي نسخة زيد لو كانوا يعلمون اي
لامنوا كانجعاف الارزة بالنون والجيم اي انقلاعها من اصلها وقال التلمساني
وروي انخفاف بخاء معجمة اي ضعف واسترخاء كما قال تعالى فاخذناهم بغتة
وهم لا يشعرون قبل ذلك امارة وعلامة وقد ورد الحمى رائد الموت اي بريده
ونذيره وكذلك عادة الله في اعدائه اي معهم خلاف عادته مع احبائه كما قال
تعالى فكلا من اعدائنا ممن كذب باصفيائنا اخذنا بذنبه بغتة فاذا هم
مبلسون اي متحيرون ايسون فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا اي ريحا عاصفة
تحصبهم به كقوم لوط ومنهم من اخذته الصيحة كثمود فاصبحوا في ديارهم
جاثمين الاية اي ومنهم من خسفنا به الارض كقارون ومنهم من اغرقنا
كفرعون وقوم نوح وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
فجا اي فجاءة الله جميعهم حيث اخذهم كلهم بالموت على حال عتو
اي فرط تكبر وتجبر وغفلة عما خلقوا له من الموت والبعث في العاقبة
وصبحهم به بتشديد الموحدة اي وجاءهم بالموت على غير استعداد حال
كونه بغتة ولهذا اما كذا في نسخة فقيل هي زائدة او موصولة كره السلف
موت الفجاءة ومنه في حديث ابراهيم اي النخعي كما صرح به ابن الاثير في نهايته
فلا وجه لقول الحلبي النخعي او التيمي وكذا بقول غيره انه ابن ادهم ولا يبعد التعدد
والله اعلم كانوا اي الصحابة والتابعون يكرهون اخذة الاسف رواه سعيد
بن منصور في سننه وابن ابي الدنيا في ذكر الموت والاسف بفتحتين اي
الغضب الموجب لكثرة التلهف وفي نسخة بكسر السين اي الغضبان
المتاسف يريد اي ابراهيم وفي نسخة يريدون اي السلف بهذه الاخذة
موت الفجاءة وحكمة ثالثة في اعتداد انواع البلاء على الانبياء والاصفياء
ان الامراض اي كلها نذير الممات وفي نسخة نذير الموت اي منذر الموت
ومخوف الوفاة كما ورد الحمى رائد الموت لانها تنبئ عن قرب الفوت وبقدر
شدتها اي قوة الامراض وقرب الفوت وعلم اي المؤمن تعاهدها له اي

تفقد الامراض و تعاورها استعدادا تاما للقاء ربه ويعرض عن
الدنيا الكثيرة الانكاد اى الكدورات وما احسن قول ابن عطا في
حكمه مادمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار ويكون
قلبه متعلقا بالمعاد ويكون متهيئا لتحصيل الزاد ليوم التناد فيتفصل
من باب التفعل وفي نسخة فينفصل من باب الانفعال اى يتخلص
وينفصل من كل ما يخشى تباعته بكسر اوله لا بفتحه كما وهم الحلبي
بمعنى تبعته ومواخذته من قبل الله تعالى وهو اهون ومن قبل العباد
وهو اقوى ويؤدى الحقوق المتعلقة به جميعها الى اهلها بقدر امكان
ادائها وينظر اى يتامل فيما يحتاج اليه من وصيته بما تركه الى من يثق
فيمن يخلفه بتشديد اللام المكسورة اى فيمن يعقبه من ولده وعبده
وامر بعهده اى من بريه وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم المغفور له اى ما تقدم من
ذنبه وما تاخر كما في نسخة قد طلب التنصل اى التخلص في مرضه ممن كان
له عليه مال دينا او قرضا او حق في بدنه يورث قصاصا او ارشادا واقاد
من نفسه وماله اى اعطى القود منهما مستحقه وامكن من القصاص
منه اى من نفسه على ما ورد في حديث الفضل اى ابن عمه العباس
كما مر وفيه انه صلى الله عليه وسلم ضرب اعرابيا بقوده كان بيده فقال يا رسول
الله القصاص غير مجيد له فكشف له عن بطنه فالتزمه تبركا به
وفي حديث الوفاة كما تقدم والله اعلم واوصى بالثقلين كتاب الله
بالجر بدلا مما قبله ويجوز رفعه ونصبه وعترته بكسر اوله اى اقاربه
اهل بيته وسميا بالثقلين اما لثقلهما فيعيزان من قبل ما امر به فيهما
اولان عمارة الدين بهما كما عمرت الدنيا بالانس والجن المسميان بالثقلين
في قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان وبالانصار عيبة بفتح العين المهملة
وسكون التحتية فباء موحدة اى بانهم موضع سره وامانته ومحل
رعايته وعنايته وحراسته ووقايته كعيبة الثياب التي يضع الشخص
فيها متاعه النفيس ودعا اى اصحابه في مرض موته الى كتب كتاب اى كتابة
مكتوب لئلا يضل امته بعده اذا عملوا بكتابته فاختلفوا في ذلك وتنازعوا
هنالك فقال دعوني فانه لا ينبغي التنازع عندي وذلك الكتاب اما

اما في النص على الخلافة وفيه ان الوصية للخلافة لا يحتاج الى امر الكتابة مع انه
قد اشار اليه بنصب الامامة والله اعلم بمراده مما خطر بباله نصيحة للخلق
الله وعباده ثم راى الامساك عنه افضل وخير من الكتابة واجل هكذا سيرة
عباد الله المؤمنين واوليائه المتقين من الابتلاء بانواع البلاء المذكورة لحال
الفناء المهيئة للاستعداد ليوم اللقاء في دار البقاء وهذا كله اى ما ذكر
من انبيائه واوليائه الابرار يحرمه بصيغة المفعول يحرم عنه غالبا الكفار
وكذا الفجار لا ملاء الله لهم اى امهالهم الى انتهاء اجالهم ليزدادوا اثما و
يستدرجهم اى ليستعدوا ظلما ليكون لهم عذاب مهين فيما اكتسبوا اجرما وليستدرجهم اى
سبحانه عليهم متمكنين في غيهم وضلالتهم كلما جددوا لهم نعمة زادوا في طغيانهم
وعصيانهم ظنا منهم ان يوالي النعماء عليهم تقريبا واسعادا وانما تطريدا و
ابعادا قال تعالى ما ينظرون اى ما ينتظرون الا صيحة واحدة وهي النفخة الاولى
تاخذهم بغتة وتهلكهم فجاة غافلين عنها فلا يخطر ببالهم امرها وهم
يخصمون بفتح الخاء وكسرها واختلاسها اى والحال انهم يختصمون في
معاملاتهم وفي قراءة بسكون الخاء وكسر الصاد من خصمه اذا اختصم
وفي الحديث لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما يتبايعانه
فلا يطويانه ولتقومن الساعة وقد رفع الرجل اكلته الى فيه فلا يطعمها
فلا يستطيعون توصية اى في امرهم ولا الى اهلهم يرجعون اى ولا يقدرون
ان يرجعوا الى قومهم بل يموتون فجاة كلهم ولذلك اى لكون الفجاة مذموما
في الجملة قال صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا عن انس في رجل مات فجاة
اى فحققه سبحان الله تعجبا من شانه كانه على غضب اى وقع على سبب
غضب تقتضي موته كذلك المحروم من حرم وصيته تلويح بالحث على الوصية لئلا
يموت الواحد فجاة لحديث ما حق امرئ يبيت ليلتين الا ووصيته عنده وكانه
صلى الله عليه وسلم كشف له ان الرجل كان واجبا عليه الوصية في شيء من الاحكام فلا ينافي
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم خلافه كما بينه المص بقوله وقال اى النبي صلى الله
عليه وسلم كما في حديث احمد عن عائشة بسند صحيح موت الفجاة راحة للمؤمن
واخذة اسف اى غضب للكافر او الفاجر قال البيهقي شك من احد رواته
او قول انه للتنويع والمراد بالفاجر المنافق او الفاسق وذلك ان كون

بينهم الله درجة درجة في مراتبهم الى ما يهلكهم باشد عقاب
من حيث لا يعلمون ما يراد بهم بتواتر نعمه ح

موت الفجاءة حملتنا هنالك ان الموت وفي نسخة لان الموت ياتي المؤمن وهو
غالبا مستعد له اي لوصوله منتظر لحلوله متهيئ لنزوله فهان امره اي سهل
عليه كيف ما جاء حال حصوله واقضى اي اوصله الى راحته من نصب الدنيا
واذاها اي تعبها واذيتها كما قال عم فيما رواه الشيخان عن ابي قتادة حين
مر بجنازة مستريح اي الميت مستريح ومستراح منه وفي نسخة يستريح
ويستراح منه قيل من هما يا رسول الله قال اما المستريح منه العباد و
البلاد والشجر والدواب قال النووي اما استراحة العباد منه فانقطاع
اذاه منهم واستراحة الدواب لانها تمنع فكذلك لانه يؤذيها بالضرب
والاجاع وتحميل ما لا تطيقه واستراحة البلاد والشجر لانها تمنع القطر
بمعصيته وتاتي الكافر والفاجر بالواو اي الفاسق والظالم منية بتشديد
التحتية اي موته على غير استعداد لمعاد ولا اهبة فسكون اي تهيئة زاد و
لا مقدمات بكسر الدال وبفتح اي مؤذنات سابقة ومخوفات لاحقة منذرة
اي مخوفات لاحقة منذرة اي مخوفة من فجاءة محركة بل تاتيهم المنية بغتة
فجاة فتبهتهم اي تحيرهم وتدهشهم فلا يستطيعون ردها اي صرفها
ولا هم ينظرون اي لا يمهلون وان كانوا قبله ليمهلون فكان الموت اشد
شيء عليهم وفراق الدنيا افظع بالفاء والظاء المعجمة اي اهيب واصعب واشنع
وامر لديهم من حال صحتهم اي هائبهم مما هو اكره شيء لهم اي صدمته
ادهشه واصابه والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله كما في الصحيحين
عن عبادة بن الصامت من احب لقاء الله اي برؤيته عند موته لما اعد
له من الجنة احب الله لقاءه اي اراد مصيره اليه ومنحه ما لديه ومن كره
لقاء الله برؤيته عند موته لما اعد له من سخطه كما ورد في حديث تفسيره
بذلك كره الله لقاءه فسلم يظفر بمطلوب ولم يظهر بمرغوب
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عم قال ان اهل البيت ليتتابعون
في الخير والمعروف فيدخلون الجنة كلهم حتى ما يفقدوا خادمهم وان
اهل البيت ليتتابعون في الشر فيدخلون النار حتى ما يفقدوا
خادمهم وقد يقتبس هذا المعنى منطوقا ومفهوما من قوله تعالى جنات
عدن يدخلونها ومن صلح من اباءهم وازواجهم وذرياتهم روى الترمذي

عن سالم عن ابن عمر قال لقيت عليا رض وهو منصرف في مسجد القبلتين
فقال يا ابن عمر اني كنت انفا عند رسول الله صلى الله عم فاخبرني
بكلمات اخبره بهن جبريل عن ابيه عز وجل وانا مخبرك بهن وانت لذلك
اهل اخبرني رسول الله صلى الله عم قال قال جبريل عم ما من قوم يكونون
في خيرة الا استتبعهم عبرة وكل نعيم زائل الا نعيم الجنة وكلهم منقطع الا
هم اهل النار واذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها سريعا واكثر من صنايع
المعروف تقي مصارع السوء وما من عمل بعد الفرائض احب الى الله من ادخال
السرور على المؤمن ثم قال ردفني يا ابن عمر قال فشرح الله بهن صدري
مرتين كذا ذكره التلمساني **القسم الرابع في تعرف وجوه الاحكام فيمن
تنقصه او سبه عليه السلام قال القاضي ابو الفضل رض** يعني المص
وقد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة مما يجب من الحقوق للنبي صلى عم
مجملا وما يتعين له من بر اي طاعة واحسان وتوقير اي تبجيل وتعظيم واكرام
وامثال ذلك مفصلا وبحسب هذا بفتح السين اي على قدر ما يجب ويتعين
في حقه حرم الله تع اذاه في كتابه وابان حرمته في فصل خطابه واجتمعت الامة
على قتل متنقصه بنوع من تحقيره خلاف ما يجب من توقيره من المسلمين خلافا
الكافرين وسابه اي شاتمه بطريق الاولى في حقه قال قاضيخان لو عاب
الرجل النبي في شيء كان كافرا وكذا بعض العلماء بشعر قال بشعر النبي شعير
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر
في الاصل ان شتم النبي كفر ولو قال جن النبي ذكر في نوادر الصلوة انه يكفر ويجوز
ان يقال غشي على النبي وهذا حكم المؤمن به واما الكافر اذا نقصه او سبه
قال بعضهم يقتل قال بعضهم ينتقض عهده ويخرج من بلده فيبلغ مأمنه
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله اي ابعدهم عن الرحمة في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ومجابا مهينا قال ابن عباس هم اليهود والنصارى
والمشركون فاما اليهود فقالوا عزير ابن الله ويد الله مغلولة وقالوا ان الله
فقير ونحن اغنياء واما النصارى فقالوا المسيح ابن الله وثالث ثلثة واما
المشركون فقالوا الملائكة بنات الله والاصنام شركاؤه قال البغوي
ورويناه عن النبي صلى الله عم انه قال يقول الله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر

وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وهما ايذاء الرسول فقال ابن
عباس هو انه شج في وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحر شاعر معلم
مجنون وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم بفتح
اللام وكسرها وصدر الاية ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن
نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يؤذون النبي صلى الله عم وقالوا ما لا ينبغي
فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف ان يبلغه فيقع بنا فقال الجلاس
ابن سويد منهم بل نقول ما شئنا ثم ناتيه وننكر ما قلنا ونحلف فيصدقنا
فانما محمد اذن اي اذن سامعة فقال قال اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ورحمة للذين امنوا منكم الاية وقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله بنوع من الاذى في حياته ولا بعد مماته ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا اي لا بعد وفاته ولا بعد فراقه لها دخل بها ام لا تعظيما به لقدره
وتفخيما لامره ان ذلكم اي الاذى من قبلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا جسيما
نزلت في رجل من اصحاب النبي صلى الله عم قال لئن قبض رسول الله لانكحن
عائشة قال مقاتل بن سليمان هو طلحة بن عبيد الله فاخبر الله عز وجل
ان ذلك محرم وروى معمر عن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي طلقها
النبي صلى الله عم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج النبي
صلى الله عم في تفسير البغوي انه نزل فيمن اضمر نكاح عائشة بعد رسول
الله صلى الله عم ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما وقال
تعالى في تحريم التعريض له اي التلويح بما يسوءه من غير التصريح يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا فانه امر بالمراعاة في مقام التصريح لكنه متضمن لمعنى
الرعونة في موهم التلويح وقولوا اي بدله انظرنا اي انظر الينا وراقبنا وانتظرنا
وتان بنا حتى نفهم كلامك ونعلم مرامك واسمعوا اي سماع قبول الاية
اي وللكافرين عذاب اليم وفيه وعيد شديد وتهديد اكيد وذلك اي سبب
نزول الاية هنالك ان اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا يا محمد
سمعك بفتح الهمزة وكسر العين والمعنى راعنا سمعك والقه الينا واسمع
منا ولا تغفل عنا ويعرضون بتشديد الراء المكسورة ويلوحون
بالكلمة التي هي سبة عندهم يريدون الرعونة وهي بضم الراء الحماقة ويضحكون

ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها فقال لليهود لئن
سمعتها من احد منكم يقولها لرسول الله صم لاضربن عنقه فقالوا اولستم
تقولونها فنهى الله المؤمنين عن التشبه لهم وفي الصورة وقطع الذريعة
اي الوسيلة وسد باب الفساد بنهي المؤمنين عنها اي عن كلمة راعنا لئلا يتوصل
بها الكافر والمنافق الى سبه اي طعنه والاستهزاء به وقيل المبالغة فيها اي في
كلمة راعنا من مشاركة اللفظ اي المبنى ومشابهة المعنى لانها عند اليهود بمعنى
اسمع لا سمعت دعاء عليه كما قال تعالى اخبارا عنهم من الذين هادوا يحرفون
الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا
لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبهذا
تبين انه انما يصح كون كلمة راعنا بمعنى اسمع بل بينهما مغايرة وقيل المبالغة
اي في كلمة راعنا من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله عم اي تبجيله لانها وتعظيمه
في لغة الانصار وفي نسخة لغة النصارى ولا وجه التقييد باحدهما اذ هي
على وفق اللغة الجادة فان المراعاة مفاعلة من باب المغالبة فيكون بمعنى ارعنا
بهمزة وصل وفتح عين امر من الرعاية نرعك اي حتى نرعك فحذف الالف
للجزم في جواب الامر وحيث كان يؤذن بان رعايتهم له مشروطة برعايته
لهم فنهوا عن ذلك اذ مضمنه بفتح الميم الثانية المشددة اي مضمونه
انهم لا يرعونه الا برعايته لهم وهو عليه السلام واجب الرعاية بكل حال
سواء راعاهم او لم يراعهم وهذا هو صم قد نهى الحاضرين من امته عن التكني
بكنيته وهي ابو القاسم اما بابنه القاسم وهو الظاهر او كناه الله بذلك
لقوله انا قاسم بينكم وله كنية اخرى وهي ابو ابراهيم لابنه الاخر فقال
سموا وفي نسخة تسموا باسمي اي محمد واحمد ولا تكنوا من كنى مخففا و
مشددا وروي ولا تكتنوا بكنيتي بضم الكاف وبكسر وفيه ايماء الى ان
محط النهي هو الجمع بين الاسم والكنية لانهما موجبان للشبهة صيانة
لنفسه اي الكريمة كما في نسخة وحماية عن اذاه اذا احد بغيره ناداه ولعل
وجه النهي عن الكنية دون الاسم كونهم متادبين معه حيث لا ينادونه باسمه
بعد نهيهم عنه بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم

بعضا اي لا تقولوا له يا محمد يا احمد بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله واما ثبت في حديث
انس ان رجلا من اهل البادية قال يا محمد فحديث فلعله كان قبل النهي او قبل
بلوغه ونقل عن عز الدين عبد السلام انه يجوز ذلك في الادعية وكانوا
ينادونه بالكنية لما فيه نوع من التعظيم في الجملة بحسب العرف والعادة
ولما كان فيه شبهة المشاركة نهاهم عن ذلك ليكونوا متأدبين هنالك
اذ كان صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عن انس استجاب اي اجاب لرجل نادى
غيره يا ابا القاسم فقال لم اعنك بفتح فكسر اي لم ارد لك بهذا النداء انما
دعوت هذا اي اشار الى رجل آخر وهو ابو القاسم الانصاري مذكور في الصحابة
فنهى عن التكني بكنيته لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره بتغيير الصادرة
ممن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة اي وسيلة
الى اذاه اي اذيته والازراء به اي الاستحقار بدعوته الانتقاص في حالته
فينادونه قصد لمغاذاة النفث قالوا انما اردنا هذا الواقف نحوه لسواه
اي لغيره مع تعنيتا له تفضيل من العنت بفتحتين وهو المشقة اذ لا
للتعب عليه في امره وتنقيصا لقدره واستخفافا بحقه على عادة المجان
بضم الميم وفتح الجيم جمع الماجن وهو الذي لا يبالي فيما صنع والمستهزئين
لحي من اذه بفتح الحاء في الاول وهو الذي لا يبالي فيما وكسر في الثاني اي صان
حريم ساحته عن اذى يلحقه في حالته بكل وجه في شريعته وطريقته
فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا اي التكني بكنيته على مدة حياته واجازوه
بعد وفاته لارتفاع العلة ونهي ايذائه في تلك الحالة ولما سيأتي ايضا من
الادلة وقد اغرب الدلجي بقوله حملوا بلا دليل مع توجيه ولا مرجح له وليس
ارتفاع العلة بكاف في تجويزه بعدها مع صراحة عموم النهي المطلق عنه
الشامل لما قبلها وما بعدها كيف وقد غير عمر في خلافته اسماء كثير من
اولاد الصحابة ممن كان اسمه محمد لغيره كاسم ابن اخيه لعبد الرحمن
مع اذنه م في التسمية بن فلان عنع من التكنية بكنيته مع النهي عنها اولى
من منعه بها مطلقا الشافعي انتهى وسيأتي الجواب عن تغيير عمر مع انه بظاهره
حجة عليه لانه غير موافق لمذهبه واما قول الشافعي ليس لاحد ان يكنى بابي
القاسم سواء كان اسمه محمدا ولا بظاهر النهي فيرد عليه بان الناس

وفي نسخة باجابة دعوته

بان الناس ما كانوا يكتنون به في سائر الاعصار من غير انكار وذلك منهم
بمنزلة الاجماع ولا تجتمع الامة على الضلالة على ما قاله الانطاكي وتبعه التلمساني
وللناس مذاهب اي كثيرة ليس هذا موضعها وسيأتي بعضها وما في نسخة
والذي ذكرناه من التقييد النهي بحياته هو مذهب الجمهور والصواب
ان شاء الله تعالى وعارضه الدلجي بقوله بل الصواب المنع مطلقا وقد سمعت
الجواب محققا وان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره على سبيل الندب
والاستحباب لا على التحريم وتعقبه الدلجي بان هذا دعوى مجردة عن
البينة لصدوره على خلاف الاصل من ان نهيه انما كان للايذاء الموذن
بوجوب الكف عن التكني بها اذ الاصل في لفظ النهي على حقيقته من
التحريم حتى يقوم ما يصرفه عنها واعلم ان القول الذي هو فصل الخطاب
في هذا الباب ان حديث سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اخرجه البخاري
ومسلم رواية جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وجابر وغيرهما فقال
الشافعي ليس لاحد يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لا فقال
الرافعي ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجواز الافراد
قال ويشبه ان يكون هذا هو الاظهر لان الناس ما زالوا يكتنون
به في سائر الاعصار من غير انكار وقال النووي في الروضة وهذا التأويل
والاستدلال ضعيف والاقرب مذهب مالك وهو جواز الكنى بابي القاسم
مطلقا لمن اسمه محمد ولغيره والنهي مختص بحياته صلى الله عليه وسلم لان سبب
النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد فات ذلك المعنى وهذا
نقله الغزالي في الاحياء عن العلماء ولذلك لم ينه عن اسمه لانه اي الشان
قد كان الله منع بندائه اي باسمه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم اي نداءه كدعاء
بعضكم بعضا باسمائكم وانما كان المسلمون يدعونه اي ينادونه يا رسول
الله يا نبي الله وقد يدعونه هو بصيغة الجمع على الصواب وروي
يدعوه بالافراد قيل ووجهه يدعوه الداعي بكنيته يعني ابا القاسم
او فيقولون ابا القاسم اي يا ابا القاسم وفي نسخة ابي القاسم فلا اشكال
بعضهم بدل ضمير يدعونه وهو فاعل يدعوه على حقيقة الافراد في بعض الاصول

لما استقر عندهم من ان الدعاء بالكنية اشعار بالتعظيم والاجلال وذكر الحلبي
عن بعض مشايخه ان قول النووي في الروضة مما ذكره الرافعي انه ضعيف
وكذا قوله في الاذكار ان فيه مخالفة لاصل الحديث فيه نظر لان فيه موافقة
لحديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي عن ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي
فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال الترمذي حسن غريب
وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرجه عن اسناد صحيح وصححه ابن
حبان وابن السكن وهو مذهب ابي حاتم وشذ اخرون الى ان النهي في ذلك
باسم النبي صم جملة كيف ما كان حكاه المنذري قال وذهب اخرون الى ان
النهي في ذلك ~~باسم النبي صم جملة كيف ما كان حكاه~~ منسوخ انتهى وما
ذكره المنذري من المنع عن التسمية باسمه حكاه النووي في شرح مسلم
فقال التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا قال وجاء في
حديث عن النبي صم يسمون اولادهم ثم يلعنونهم وهذا معنى قوله قد
روى انس كما رواه الحاكم والبزار وابو يعلى بسند حسن عنه عليه السلام
ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن
يسمى به غيره اذا لم يوقره لم يعظم حق تعظيمه فقال يسمون اولادكم محمدا ثم
يلعنونهم بتقدير استفهام الانكار التوبيخي محط الانكار الجملة الثانية كقوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى ان عمر كتب الى
اهل الكوفة لا يسمى احد بصيغة المجهول ويجوز كونه للفاعل باسم النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد محمد لانه اشهر اسمائه او الجنس ليشمل احمد ايضا
ويؤيد الاول نسخة صحيحة باسمي النبي صلى الله صم ابو جعفر الطبري وهو
محمد بن جرير وحكى محمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى انه اي عمر نظر الى رجل قيل ابن اخيه ابو عبد الحميد بن
زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل سبه اي شتمه ويقول اي له كما في نسخة
فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر عند ذلك لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب
لا ارى لا نافية لا الا منبهة كما تصحف على العجلي لا ارى محمدا صم يسب بك
اي في ضمن سبك او بسبب سبك تصريحا والله لا تدعى محمدا ما دمت انا و
انت حيا وسماه عبد الرحمن ثم ارسل الى بني طلحة بن عبيد الله وهم

وهم سبعة اكبرهم وسيدهم اسمه محمد فاراد ان يغير اسمه فقال محمد
بن طلحة فوالله يا امير المؤمنين ان من سماني محمد لمحمد فقال قوموا فلا سبيل
الى تغيير شيء سماه رسول الله صم وروي ان من الصحابة من اسمه محمد بضع
وثمانون انسانا واراد ان يمنع بهذا السبب وهو تنزيه الاسم عن السب
ان يسمى احد باسماء الانبياء اكراما لهم بذلك اي بتغيير اسمائهم هنالك
وغير اسماءهم اي اسماء بعض من تسمى باسماء الانبياء وفي نسخة وغير اسما
جماعة تسموا باسماء الانبياء وقد روى ابن سعد قال دخل عبد الرحمن بن سعد
بن زيد بن عمرو بن النفيل العدوي على عمر وكان اسمه موسى فسماه عبد الرحمن
وروى ان عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان اسمه ابراهيم فسماه عبد
الرحمن وقال لا تسموا اي اولادكم ويجوز ان يكون بفتح الباء والميم اي لا تتسموا
باسماء الانبياء ثم امسك اي عمر عن منعهم وفي شرح مسلم ان هذا المذهب في هذه
المسئلة ستة الاول النهي عن التكني بابي القاسم مطلقا الثاني انه خاص
بحياته الثالث انه على الادب الرابع انما يحرم الجمع الخامس التسمي بقاسم
السادس المنع من التسمي بمحمد والصواب جواز كله بعده صم بدليل اطباق الصحابة
عن ذلك وقد سمى جماعة منهم اي من الصحابة ابنه محمد لقوله صم سموا باسمي
او كناه بابي القاسم كما يشير اليه قوله وروى ان النبي صلى الله صم اذن في ذلك
اي في تسميته ولده محمدا او بكنيته بابي القاسم لعلي رض اذنا خاصا او عاما
فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي بلفظ قال اي علي
يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال
نعم ويروى انه صم قال لعلي سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمي وكنيتي
ولا يحل لاحد من امتي بعده وقد اخبر صم ان ذلك اي مجموع محمد ابي القاسم
اسم المهدي من اهل بيته في اخر الزمان وكنيته رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما عن ابن مسعود بلفظ المهدي يواطي اسمه اسمي واسم ابيه لم يعرف
من اراد الكنية في روايته وقد سمي به اي باسم محمد النبي عليه السلام محمد بن طلحة
بن عبيد الله التيمي على ما تقدم قبل وكناه بكنيته وقد مسح راسه وهو
المعروف بالسجاد امه حمنة اخت زينب بنت جحش قتل يوم الجمل مع ابيه
سنة ست وثلثين وكان هواه فيما ذكر علي بن ابي طالب وكان علي قد نهى

عن قتله في ذلك اليوم وقال اياكم وصاحب البرنس ويروي ان عليا مر به
وهو قتيل يوم الجمل فقال هذا السجاد ورب الكعبة هذا الذي قتله بره بابيه
يعني ان اباه اكرهه على الخروج في ذلك اليوم ومحمد بن عمرو بن الانصاري النجاري
ولد سنة ستة عشر بنجران وقيل بالجرة وكان فقيها قتل يوم الحرة يعني
سنة ثلاث وستين من الهجرة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الخزرجي المدني اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه محمدا وحنكه بريقه قتل يوم
الحرة وغيرهم اي وكثيرا منهم سماه صلى الله عليه وسلم محمدا كمحمد بن خليفة قال الذهبي وكان
عبيطا فسماه محمد بن نبيط بن جابر وولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ومحمد بن هلال
بن العلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان
وفي نسخة صحيحة وثلثة وقد فصلت الكلام اي فيما يتبت فيه المرام في هذا
القسم اي الرابع من الكتاب على بابين كما قدمناه **الباب الاول في بيان ما هو**
في حقه صلى الله عليه وسلم سب ونقص اي تلويح او تصريح من شتم وذم اعلم وفي
نسخة فاعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم اي شتمه
او عابه اي ذمه او الحق به نقصا في نفسه اي ذاته وصفاته ونسبه *نفيسين*
او دينه اي شريعته وسيرته وحكوماته او خصلة من خصاله او حالة
من حالاته او كلمة من مقالاته سواء صرح به بتشديد الواو اي لوح فيه اي *اشاره*
بشيء على طريق السب له والازدراء عليه اي احتقارا به واستخفافا بجهته او
التصغير لشانه اي الاحتقاد تعظيم او الغض منه اي الخفض والنقص من امره
او العيب له في حكمه فهو بكل واحد مما ذكر ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل
اي اجمالا كما بينه تفصيلا ولا نستثني فصلا من هذا الباب اي نوعا من كلام الساب
على هذا المقصد بكسر الصاد اي الذي قصدناه من صوب الصواب ولا نمتري
فيه اي ولا شك في تبين هذا الباب تصريحا او تلويحا في هذا الباب ويستويان
في الحكم عند اولي الالباب وكذلك بالطريق الاولى من لعنه او دعا عليه او تمنى
مضرة له كانت تحصل لديه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه بكسر الصاد اي مقامه
الشريف ومكانته المنيف على طريق الذم لعله احترازا عن الخطاء والذم او عبث
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة اي لعب ومزح ونحوهما اي خلط في جهته العزيزة
اي جانبه الكريم وهو بزاي ون وفي نسخة بسخف *بمعجمة* وراء مهملة اي الطبيعة بسخف

تعريض او نص ع

وعوض ع

بسخف بضم السين وسكون المعجمة اي برقة قبيحة من الكلام وهجر بضم فسكون
اي فحش في المنطق ومنكر من القول تنكره الشريعة وزور اي كذب وافتراء
ام مخوف عن الحق او غيره بعين مهملة وتحتية مشددة اي عابه بشيء مما
جرى من البلاء والمحنة عليه كالفقر والكسر وغيرهما او غمصه بغين معجمة
وصاد مهملة اي حقره ببعض العوارض البشرية الجائزة جريانها عليه
المعهودة لديه كالجوع والاغماء ونحوهما وهذا الذي ذكرناه كله اجماع
من العلماء من المفسرين رضي الله عنهم اجمعين الى هلم جرا اي يومنا وهلم
جرا كما في نسخة وهو من الجر بمعنى السحب والمعنى استمر الاجماع واتصل
من عصرهم الى الان وكذا الى ما بعده من الزمان وانتصب جرا على المصدر او
الحال او التمييز قال القاضي ابو بكر بن المنذر محمد بن ابراهيم النيسابوري
اجمع عوام اهل العلم اي كلهم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
لقدره وتعظيما لامره ونعم ما قيل من المبني في هذا المعنى شعر لا يسلم الشرف
الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وممن قال ذلك اي القتل
بسببه مالك بن انس امام المذهب والليث اي ابن سعد واحمد اي ابن
حنبل واسحق اي ابن راهويه وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل
يعني المص وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رض ولا تقبل توبته عند
هؤلاء المذكورين من العلماء وبمثله اي مثل قول من ذكر بقتل من سبه
لا بعدم قبول توبته كما وهم الدلجي اذ يرده قول المص لكنهم قالوا هي ردة
قال ابو ح اي نعمانه واصحابه واتفقوا معه فيه والثوري اي سفيان
بن سعيد واهل الكوفة اي جميعهم والاوزاعي وهو امام جليل اخذ عنه
مالك والثوري في المسلمين وفي نسخة في المسلم احترازا ممن وقع له
سب وهو المعاهدين لاختلاف فيه على ما تقدم ولكنهم اي العلماء المتأخرين
من ابي ح ومن بعدهم في الذكروا ان كانوا هم المتقدمون في الكوفة والعمر
اي سبه وانه باعتبار خبره وهي ردة اي ارتداد وسيجيء بيان حكم
المرتد من انه يستتاب فان ابى يقتل على الجواب الصواب وروى مثله اي مثل
قولهم لانه ردة الوليد بن مسلم احد الاعلام من اهل الشام مات سنة
خمس وستين وروى ابن ابي مسلم والاول اصح عن مالك الامام فيكون

عنه روايتان وحكم الطبري مثله اي مثل القول بانه ردة عن ابي ح واصحابه
فيمن تنقصه بشيء تنقصه صلى الله م او برئ منه اي تبرأ منه بان
قطع مودته ومحبته م او كذبه في قوله اتوالده وقال سحنون فيمن سبه
ذلك ردة كالزندقة من الثنوية القائلين بتناسخ الارواح ودوام الدهر
والاشباح وكره الدلجي تبعا للجوهري في صحاحه ان الزنديق من الثنوية
وهو معرب والجمع الزنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة انتهى وقال
ابن قرقول الزنادقة لا يتقيدون بملة من الملل المعروفة ثم تستعمل في كل من عطل
الاديان وانكر الشرايع وفيمن اظهر الاسلام واسر غيره وقال الرافعي هو
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر والاصح عند الشافعية انه الذي لا ينتحل
دينا وقيل هو المباحي الذي لا يتدين ولا ينتمي الى شريعة ولا يؤمن بالبعث
والنشور والزندقة بالفتح عقيدته وعلى هذا اي القول بانه ردة مطلقا
او كالزندقة وقع الخلاف في استتابته وتكفيره اي خروجه من الاسلام
كفره او انه لم يعرف له دين في امره فلا يستتاب لعدم الاعتماد على تغيره
وهل قتله اي بعد توبته حدا اي سياسة او كفر حقيقة كما سنبينه في
الثاني ان شاء تعالى والحاصل ان الخلاف محصور فيما ذكرنا ولا نعلم خلافا
في استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الائمة من صلحاء الكبار و
وقد ذكر غير واحد اي كثير من الاخيار الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض
الظاهرية وهو ابن محمد علي بن احمد اي ابن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي
الظاهري الفارسي الاصل مات سنة سبع وخمسين واربعمائة صاحب
التصانيف وله كتاب نوادر الاخبار ويسمى بنقط العروس وكان شافعيا
ثم صار مجتهدا ظاهريا وصنف كتبا كثيرة الى الخلاف في المستخف به ولعله
محمول على عدم تحقيقه والمعروف ما قدمناه من تكفيره وقتله قال محمد بن سحنون
اجمع العلماء اي علماء الاعصار في جميع الامصار على ان شاتم النبي صلى الله م
المتنقص له صفة كاشفة وكان الاولى ان يؤتى بعاطفة كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله له في الدارين وحكمه في الدنيا عند الامة اي جميع الائمة
القتل ومن شك في كفره في الدنيا وعذابه في العقبى كفر وحقق به وقف
نسخة فقد كفر واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه بالرفع لفت

لفت لابراهيم والمعنى استدل في مثل هذا اي تنقصه م بقتل خالد بن الوليد
اي ابن المغيرة مالك بالنصب على انه مفعول قتل ابن نويرة بضم النون وفتح الواو
وسكون التحتية وفتح الراء على انه تصغير نار او نورة وهو التميمي اليربوعي
كان فارسا شاعرا مطاعا في قومه قدم على النبي صلى الله م واسلم واستعمله
على صدقات قومه بني يربوع لقوله اي لاجل قول نويرة وفي نسخة بقوله
عن النبي صلى الله م صاحبكم وسبب ذلك انه منع الزكوة زمن ابي بكر رض
فارسل اليه خالد بن الوليد في منع الزكوة فقال مالك انا اتي بالصلوة دون
الزكوة فقال خالد اما علمت ان الصلوة والزكوة لا يقبل واحدة دون الاخرى
فقال مالك قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد وما تراه لك صاحبا
والله لقد هممت ان اضرب عنقك ثم تجادلا في الكلام فقال له خالد اني
قاتلك قال او بذلك امرك صاحبك قال وهذه بعد تلك وكان عبد الله
بن عمر وابو قتادة الانصاري حاضرين فتكلما خالد في امره فكره كلامهما
فقال يا خالد مالك ابعثنا الى ابي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فقال خالد لا
اقالني الله ان اقالك امر ضرار بن الازور بضرب عنقه فالتفت مالك
الى زوجته وكانت في غاية من الجمال فقال لخالد هذه التي قتلتني فقال
خالد بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام فقال مالك انا على الاسلام فقال
خالد يا ضرار اضرب عنقه وجعل راسه اثفية لقدره وقبض خالد امراته قيل
انه اشتراها من الفيء وتزوجها وقيل انها اعتدت بثلاث حيض وتزوج بها
وقال لابن عمر وابي قتادة احضرا النكاح فابيا وقال ابن عمر نكتب الى
ابي بكر ونعلمه بامرها وتزوج بها فابى وتزوجها ولما بلغ ذلك ابابكر وعمر
رضهما ابابكر وعمر رضهما قال عمر لابي بكر ان خالدا قد زنى فارجمه قال ما كنت
ارجمه فانه تاول واخطا قال وقد قتل مسلما فاقتله قال ما كنت اقتله انه
تاول واخطا قال فاعزله قال ما كنت اغمد سيفا سله الله على المشركين و
في رواية لا اعزل واليا ولاه رسول الله صلى الله م وقد رثاه اخوه متمم
بن نويرة بمراثي كثيرة وكان اعور ويبكي عليه حتى تبكي عينه العوراء وقد كان
قتله خالد بن الوليد مع اهل الردة حين قتل مسيلمة وغيره وقد اختلف
في مالك هذا فقيل اسلم بسبب كلام سمعه منه ونطق ظن به وانكر عليه

ابو قتادة وخالفه في ذلك واقسم انه لا يقاتل تحت راية ابدا وقيل بل قتل
كافرا وفي الروض للسهيلي ان مالك بن نويرة رضي الله عنه راجع الى الاسلام ولم
يظهر ذلك لخالد فعمل بمقتضى الاحكام وشهد عنده رجلان من الصحابة انه رجع
الى الاسلام فلم يقتلهما انتهى وما ذكره التلمساني عن الحلبي والقضية غير
صافية عما يرد عليه من بعض الاشكال والله اعلم بالاحوال فلا يصح احتجاج
الفقيه بهذا مع وجود الاحتمال وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما اي بخلاف ما اذا كان كافرا وقال ابن القاسم
المصري صاحب مالك عن مالك في كتاب ابن سحنون بالانصراف وعدمه
والمبسوط اي وفيه وهو كتاب للمالكية وفي العتبية بضم فسكون فتشديد
وهو كتاب اضلهم وحكاه اي ما قاله ابن القاسم عن مالك مطرف عن
خاله مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل اي حدا قولا واحدا ولم يستتب وهذا عندهم في قواعد المذهب وقال
ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه اي احتقره فانه يقتل
اي ولم يستتب وحكمه عند الامة اي الجماعة الائمة من المالكية القتل كالزنديق
عندهم من غير الاستتابة وقد فرض الله علينا توقيره وبره اي طاعته
لدينا كما قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وفي
المبسوط عن عثمان بن كنانة بكسر الكاف مات سنة ست وثمانين ومائة
بعد وفات مالك بسنتين من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل اي ذبحا
او صلب حيا اي وطعن وترك الى ان يصير ميتا ولم يستتب اي ولم يقبل توبته
على ما هو عندهم من المذهب والامام مخير في صلبه حيا او قتله اي لا مرتب
في حكمه ومن رواية ابي المصعب بضم الميم وفتح العين وهو الزهري العوفي
قاضي المدينة وعالمها سمع مالكا وغيره وعنه اصحاب الكتب الستة الا
النسائي فانه بالواسطة وابن ابي اويس بفتح فسكون وهو ابن اخت
مالك قالا سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه
او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب لان حد القتل وان تاب
فهذه الرواية مطلقة بخلاف ما سبق من الروايات حيث كانت بالمسلمين مقيدة
وفي كتاب محمد اي ابن ابراهيم بن المواز انا اي اخبرنا كما في نسخة اصحاب مالك انه

مالك انه اي مالكا قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر
ولم يستتب قال البجلي بشرح انه حديث من الكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله
ورسوله فقتله جماعة باذنه صلى الله عليه وسلم فيحتاج من قال لا يقتل الكافر بسببه الى الجواب
عن هذا الحديث انتهى ولعل هذا الجواب انه الكلام في الذمي لا الحربي والله اعلم
بالصواب على انه لم يقبل توبته اذا تاب وقال اصبغ بفتح الهمزة والموحدة واو
معجمة وهو ابن الفرج الفقيه المصري يقتل من سب نبيا على كل حال اسره اي
اي اخفاه وثبت عليه بالبينة واظهره باقراره ولا يستتاب اي لا يعرض
عليه التوبة اذ لا يقبل توبته في الدنيا لان توبته لا يعرف اي صحتها باطنا وفيه
انا نحكم بالظاهر والله اعلم بالضمائر كما في حق الكافر وقال عبد الله بن عبد
الحكم فقيه المالكية بمصر روى عن مالك والليث وثقه ابو زرعة من سب النبي
صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر اي ولو ذميا وفيه خلاف قتل ولم يستتب اي
كالزنديق منهم وحكى الطبري مثله عن اشهب ابن عبد العزيز المصري عن
مالك صاحب المذهب وروى ابن وهب وهو عبد الله المصري عن مالك وهو
الامام من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثلا وكذا حكم ازاره وسائر دثاره
وشعاره واعضائه وابشاره ويروى اي بدل ان رداءه ان زر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بكسر الزاي وتشديد الراء ما يشد اليه اطراف الجيب وسخ اي كان
وسخا بفتح فكسر اي دنسا اراد به عيبه اي نقصه وطعنه لا بيان الواقع في
نفس الامر اذ ثبت في الشمائل انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب
زيات وانه خطب الناس وعليه عصابة وسماه يلطخه بدسومة شعره
او عرقه والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد القطيفة وقال بعض علمائنا
اي المالكية اجمع العلماء لعل المراد به علماء المالكية فكان حقه ان يقول اتفق
العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل اي الهلاك او العذاب ابو الحسن
القابسي بكسر الموحدة وهو المعافري المروي كما فظ فيمن قال في النبي صلى
الله عليه وسلم الجمال انه الجمال بفتح الجيم وتشديد الميم وفي نسخة بالحاء المهملة
يتيم ابي طالب بالقتل لظهور استهانته واستحقاره بذلك اي بكونه بقرينة
الجمال هنالك والا فهو في نفس الامر كذلك وقد قال تعالى الم يجدك يتيما فآوى
اي وقد وجد للعدول جمع بين الوصفين مطابق للواقع في السؤال والاكل

نه او نحوه او بشيء من المكروه في حقه انه يقتل
بلا استتابة من غير مطالبة بتوبة على التفات
الى قبولها دافعه

ولخصوصها يكفي في تكفير صاحب المقال وافتى ابو محمد بن ابي زيد اي القيرواني
بقتل رجل سمع قوما اي جمعا يتذاكرون صفة النبي صلى الله عم اذ مر بهم
رجل قبيح الوجه واللحية فقال اي الذي افتى ابن ابي زيد بقتله تريدون
يعرفون صفته اي تريدون ان تعرفوا صفة النبي هي اي صفته صفة
هذا المار وفي نسخة في صفة هذا المار في خلقه اي خلقته في ظلعته ولحيته
قال اي ابن زيد ولا تقبل توبته اي وان تاب وقد كذب لعنه الله فان
شمائله معروفة بالحسن والجمال ونهاية الكمال وغايتها لاعتدال في
الاحوال وليس بخروج اي ولا يظهر ما قاله هذا القائل بالبهتان من
قلب سليم الايمان وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون من قال ان
النبي صلى الله عم اسود يقتل لانه عم كان ابيض كانما صيغ من فضة
على ما رواه الترمذي في الشمائل عن ابي هريرة وفي رواية مسلم والترمذي عن ابي
الطفيل كان ابيض مليحا مقصدا وفي رواية البيهقي عن علي كان بياضه
مشربا بحمرة وفي رواية الشيخين عن البراء هذا القائل يكذبه اذ كان
جاهلا بامره وانما يكفر بقصد استحقاره وقال اي ابن ابي سليمان في رجل
قيل له اي ذكر لا وحق رسوله صلى الله عم فقال فعل الله برسول
الله كذا وكذا كلاما قبيحا لا ينبغي ان يذكر صريحا فقيل له انكارا عليه ما تقول
يا عدو الله في حق رسول الله فقال اشد اي كلاما اقبح من كلامه الاول
ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فانها ترسل من عند الحق وسلط
على الخلق تاويلا للرسالة العرفية بالارادة اللغوية وهو مردود عند
القواعد الشرعية فقال ابن ابي سليمان للذي ساله اي استفتاه اشهد
عليه اي اثبت الامر لديه وانا شريكك اي في الاجر المنسوب اليه يريد
اي ابن ابي سليمان مشاركته في قتله وثواب ذلك الزاجر لما يترتب عليه مما
هنالك قال حبيب بن الربيع اي ابن يحيى بن حبيب القروي لان ادعاء التاويل
في لفظ صراح بضم اوله وبكسر مبالغة صريح كعجاب بمعنى عجيبة معناه خالص
لا لبس فيه ولا قرينة تنافيه فيكون دعوى مجردة خالية عن علامة لا يقبل
اي ادعاؤه لانه امتهان اي احتقار له عم وهو اي هكذا ان صاحب المقال غير
معزر بكسر الزاي قبل الراء اي غير مبجل لرسول الله صلى الله عم ولا موقر

ولا موقر اي ولا معظم لشانه حيث عبر وصفه لخاص به واراد به حيوانا احقر
مهانة فوجب اباحة دمه لتقصيره في توقيره وقد قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله
وتعزروه وتوقروه وافتى ابو عبد الله ابن عتاب بتشديد الفوقية في
عشار اي مكاس في ظلم الناس قال لرجل اد بفتح همز وتشديد دال مهملة
مكسورة امر من التادية اي اعط المكس واشك بضم الكاف وبكسر اي
واظهر الشكوى الى النبي عم باني اخذت منك والمعنى اني ما ابالي بالاطلاع
على ذلك وكان العشار جارا على ذلك الرجل في اخذ المكس فتضرر الرجل وقال
اشكوك الى النبي صلى الله عم فقال له ما قال وقال اي العشار ايضا بعد ذلك
ان سالت اي طلبت او جهلت بعض الحال فقد جهل اي النبي عم وسال النبي صلى
الله عم اي عن الله لم يعلم بالقتل متعلق بافتى اي بقتله الكلام الذي صدر عنه
من كمال جهله ويؤيده الترمذي عن مالك بن عتابية قال سمعت رسول الله
صلى الله عم يقول اذا لقيتم عشارا فاقتلوه لان الغالب عليهم ان يستحلوا و
تقدموا امر مهلكهم على حكم ربهم وافتى فقهاء الاندلس بفتح الهمزة وضمها و
فتح الدال وضم اللام بقتل ابن حاتم المتفقه الصليطلي بضم الطاء المهملتين وفتح
اللام الاول وسكون التحتية وكسر اللام الثانية بعدها ياء النسبة وصلبه
بفتح الصاد اي بجعله على جذع مع مدباعه بما شهد عليه بصيغة المجهول من استخفافه
بحق النبي صلى الله عم ولعل تفسيره قوله وتسميته اياه اثناء مناظرته اي
في خلال مجادلته في علم الكلام ومباحثته لليتيم احتقارا له وختن حيدرة
بفتحتين اي ابي فاطمة زوج علي فان حيدرة بدال مهملة لقب علي كرم الله وجهه
وهو اسم الاسد في اصله وكان اسم علي قبل ذلك اسد سمته امه فاطمة
بنت اسد باسم ابيها في اول ولادته وابوه غائب فلما قدم من غيبته سماه عليا
ايما الى رفعته وقيل الحيد لقبه له لحداثته وشدة حرارته في صحيح مسلم من انشا
علي حين بارز مرحبا يوم خيبر انا الذي سمتني امي حيدره وزعمه اي ظن ابن حاتم
ووهمه ان زهده عليه السلام لم يكن قصدا اي اختيارا بل كان عجزا او اضطرارا
ولو قدر بفتح الدال وبكسر اي ولو تمكن على الطيبات اكلها وهذا جهل منه
بحاله عم وبكماله في هذا المقام حيث خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون
نبيا عبدا فاختار الفقر وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ليكون

مظهر لنعت الجلال ووصف الجمال على ان احياء العبد لنفسه وقد اكل الطيبات
بلا شبهة كما يشير اليه قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وانما اراد
الملعون من الطعن في زهده والقدح في فقره مع انه محل فخره تواضعا
لربه وانكسارا في امره الى اشباه هذا الاستخفاف والاحتقار في حقهما
يكفي امر واحد منها الى تكفيره وقتله وافتى فقهاء القيروان بفتح القاف
والراء بلد معروف ومنهم ابو زيد واصحاب سحنون بفتح السين وبضم
يصرف ولا يصرف بقتل ابراهيم الفزاري بفتح الفاء والزاي وكان شاعرا
متفننا اي ماهرا في كثير من العلوم ادبية وعقلية لا شرعية ونقلية
ولذا وقع في بلية جلية وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن
طالب للمناظرة في العلوم والمباحثة فرفعت اي اثبتت عليه امور منكرة من
هذا الباب اي باب الاستخفاف بعلي الجناب في الاستهزاء بالله اي بكتابه
وآياته وانبيائه في مقام ايجابه وبنبينا صلى الله عليه وسلم في عظائمه فاحضر
له اي لاجل ابراهيم الفزاري القاضي وهو ابو العباس المذكور يحيى بن عمر
وغيره بالنصب على المفعولية من الفقهاء وامر اي ابو العباس بقتله وصلبه
فطعن بصيغة المجهول اي فضرب في بطنه بالسكين حتى هلك وصلب منكسا
لاسفل مرة ثم انزل عن صلبه واحرق بالنار في الدنيا قبل عذاب العقبى
لزيادة السياسة وحكى بعض المورخين انه اي ابراهيم الفزاري اي
المصلوب بعد قتله لما رفعت خشبته التي صلب عليها وزالت عنها
الايدي الممدودة اليها استدارت اي الخشبة وحولته عن القبلة اي جهة
الكعبة الى غيرها فكان تحويلها له عنها اية للجميع من الحاضرين وكبر الناس
عليه من الاولين والاخرين وجاء كلب في عقبه فولغ بفتح اللام
وبكسر في دمه اي شربه بلسانه لعظيم جرمه فقال اي القاضي يحيى بن
عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه انه قال لا يلغ
الكلب في دم مسلم قال الحلبي يقال ولغ الكلب والسبع بفتح اللام في الماضي
وبكسرها والظاهر ان اللام في المضارع مفتوح اللام في اللغتين انتهى وفي
القاموس ولغ الكلب وفي الشرب ومنه وبه يلغ كيهب وولغ كورث
وولغ شرب ماء فيه باطراف لسانه انتهى ولا يخفى انه اذا كان من

من باب ورث يرث مضارعه بكسر اللام كيرث فيجوز الوجهان والله اعلم
وقال الحلبي الحديث لا اعلم من رواه والظاهر انه لا اصل له مع ما فيه من ركة
التركيب انتهى ولا يخفى انه لا ركاكة فيه من جهة المبنى لان الولوغ يتعدى
بفي ومن والباء على ما تقدم واما من جهة المعنى فلعله استدل بثبوته
على وقوعه في قضيته كما حكي عن ابن عربي انه قال بلغني عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة غفر له وكنت ذكرت
هذا العدد وما عينته لاحد حتى اجتمعت في ضيافة مع شاب مشتهر
بالمكاشفة فبكى اثناء اكله فسألته عن حاله فقال ارى امي او ابي
معذبا فقلت في نفسي وهبت ثواب التهليل الجليل لهذا الرجل الجميل فضحك
فسألته فقال ارتفع عنه العذاب فعرفت صحة الحديث بكشفه وصحة
كشفه بثبوت الحديث واصله وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط بصيغة
الفاعل وهو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب مات بعد الثمانين واربعمائة
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم بصيغة المجهول يستتاب بطلب منه رجعته
فان تاب قبلت توبته والا اي وان لم يتب قتل لما اقتضته ردته لانه اي في قوله
هزم تنقص في مرتبته اذ لا يجوز اي وقوع هزيمته عليه في خاصته اي
خاصة نفسه كما في نسخة عليه السلام لبراءة ساحته من الهزيمة عن مقام
طلعته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته ففي حديث مسلم عن ابي
اسحق قال رجل للبراء بن عازب يا ابا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم وهم حسر
ليس عليهم سلاح او سلاح كثير فلقوا قوما لا يكاد يسقط لهم سهم فاقبلوا
هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله عليه السلام على بغلته البيضاء
الحديث وكذا رواه البخاري وزاد عن ابي اسحق قال البراء كنا اذا احمر البأس نتقي
به وان الشجاع منا للذي يحاذيه اي يقابله عليه السلام وكذا روي عن علي
كرم وجهه واما خروجه صلى الله عليه وسلم من البلد الحرام فانما كان بامر الله سبحانه بالهجرة الى
دار السلام بل قيل انه فرض عليه الهجرة ولو لم يوافقه من العباد في البلاد كما يشير
اليه قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والله سبحانه اعلم بالاسرار قال الحلبي
اذا كان قوله هزم نقصا ينبغي ان يقتل حدا عندهم وان تاب لان هذا

هذا هو المعروف من مذهبهم ولعل هذا اختيار لابن المرابط وقال حبيب بن ربيع
القروي بفتح القاف والواو نسبة الى القرية او الى القيروان على غير قياس مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه اي في حقه عم ما فيه نقص اي قدح وطعن
قتل دون استتابه وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي صلى الله عم باذى او نقص معرضا اي ملوحا او مصرحا وان قل
الاذى وان كثر بالاولى فقتله واجب فهذا الباب اي باب ما يؤذي ذلك
الجناب كله مما عده العلماء سبا اي شتما وطعنا ونقصا اي قدحا وفي
نسخة او تنقصا اي اظهار نقص في كماله يجب قتل قائله لم تختلف
في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم اي من المالكية وان اختلفوا في حكم قتله
على ما اشرنا اليه انه هل يستتاب ام لا وهل اذا تاب يترك او يقتل
حدا اولا يستتاب ويقتل كالزنديق والله ولي التوفيق وسنبينه بعد
اي نظهر تفصيله بعد ذلك على وجه التحقيق ثم اعلم ان حاصل الخطاب
في هذا الباب ان هذا كله اذا صدر عنه تعمدا او هزلا بخلاف ما
اذا جرى على لسانه سهوا او خطأ او اكراها لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقد صرح قاضيخان من
ائمتنا في فتاويه بان الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن
ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا انتهى ثم انه لا يعذر
بالجهل عند عامة اهل العلم خلافا لبعضهم ثم اعلم ان المرتد تعرض
عليه الاسلام عند علمائنا الاعلام على سبيل الندب دون الوجوب
لان الدعوة بلغته وهو قول مالك والشافعي واحمد ويكشف عن
شبهته فان طلب ان يمهل في موته حبس ثلثة ايام لانها مدة ضربت
لاجل الاعذار فان تاب قبل والا قتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف
يستحب ان يمهل ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وفي اصح قولي الشافعي
انه ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري
يستتاب وهو قول اكثر اهل العلم ويشير قوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة الى ان قال ولم يصروا على ما فعلوا ويدل عليه قوله عم ما اصر من
استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة فان الحكم في المعصية الصغرى

والكبرى واحد فقد قال عم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال مالك
واحمد لا يستتاب من تكرر منه كالزنديق ولعلهم تعلقوا بظاهر قوله تعالى ان
الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واوله المحققون
بكونهم لا يتوبون ويكون توبتهم لا يكون الا نفاقا لارتدادهم وزيادة
كفرهم ولذلك لم يدخل الفاء في لن تقبل توبتهم فان المبتدأ لا يكون سببا
للخبر بل النفاق سبب له وقيل لن تقبل توبتهم اذا اشرفوا على الموت
ففيه الحث على التوبة قبل الفوت وقيل نزل فيمن مات منهم كافرا كما بينه
بعده بقوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار والاية او الاية السابقة مختصة
بالزنديق والله ولي التوفيق ثم لنا في الزنديق روايتان رواية لا يقبل
توبته كقول مالك ورواية يقبل وهو قول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا
واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف عن ابي يوسف اذا تكرر منه
الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لاستخفافه بالدين الواجب اكرامه
م اليه وكذلك اقوال حكم من غمصه اي عابه او عيره بتشديد الياء اي
احتقره برعيها بالاجرة وسيأتي تفصيل هذه القصة والسهو والنسيان
مع انهما ثابتان عنه الا انه انما يكفر لاجل التعيير وسبب التحقير او السحر
اي بالسحر وهو خط في الكفر او ما اصابه اي ومما نابه من جرح بضم الجيم و
بفتح اي جراحة مع انه عم كسرت رباعيته وشج وجهه فكفر القائل
انما هو لتعييره وتنقيصه بسببه وكذا قوله او هزيمة لبعض جيوشه
فانه هزم بعض اصحابه في حنين او اذى من عدوه او شدة من زمنه
اي على وجه التعيير به او بالميل الى نسائه في المعالم في قوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما اتيهم الله من فضله قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة
المراد بالناس رسول الله عم ومن حسدوه على ما احل الله له من النساء
وقالوا ماله هم الا النكاح فقال تعالى فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة و
اتيناهم ملكا عظيما كداود وسليمان فانه كان لسليمان الف امرأة ثلثمائة مهرية
سبعمائة سرية وكان لداود عم مائة امرأة ولم يكن لرسول الله صلى
عم الا تسع نسوة انتهى وقد صرح بعض علمائنا ان من تزوج اربعا و
تسرى الفا وغير واحد ذمه به يكفر لانه بمنزلة تحريم ما احل الله

ابو عايبا الغنم اي صح

والخبيث صح

سبحانه الحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
في ذلك اي من اختلافهم هنالك هل يستتاب ام لا و يأتي عليه من
الجواب على وجه الصواب فصل اي الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه
ص من الكتاب والسنة واجماع الامة فمن القرآن لعنه تعالى اي لعنة
الله كما في نسخة لمؤذيه اي لمؤذي نبيه في الدنيا والاخرة ظرف لعنه و
قرانه تعالى وجعله سبحانه اذاه اي اذى رسوله باذاه اي باذى
نفسه ولا خلاف في قتل من سب الله تعالى اي عمدا من غير خطا و
اكراه وانما الخلاف في انه هل يستتاب ام لا وان اللعن اي الطرد
الكلي عن رحمة الله انما يستوجبه من هو كافر واما ورد من لعن
اصحاب الكبائر وارباب الصغائر كقوله م لعن الله اكل الربو و
نحوه ولعن الله المحلل والمحلل له وامثاله فهو لعن دون لعن وحاصل
ان اللعن المطلق ينصرف الى الفرد الاكمل واغرب في هذا المحل حيث قال
بخلاف المؤمن فان لعنه كقتله كما ورد في رواية لعنه فسوقا اذ ليس الكلام
فيمن لعن مؤمنا بل الكلام فيما اذا وقع لعن الله على اصحابنا انه لم يكن
مؤمنا فهو كافر واما اذا وقع على المؤمن فالمراد زجره وحكم الكافر القتل
معصوما لدم فقال اي الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وقد
سبق بيان اذيتهما وقيل ذكر الله تعظيم وتمهيد لذكره م الاية اي لعنهم
في الدنيا والاخرة اي ابعدهم من رحمته الخاصة فيهما واعد لهم عذابا مهينا
وحجابا مبينا وقال اي الله تعالى في قاتل المؤمن مثل ذلك اي نظير ما هنا
لك حيث قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما لكن اللعن الموجب للكفر
انما يكون اذا استحل قتل المؤمن او قتله لكونه مؤمنا والا فهو محمول على
الزجر كما ان خالدا مؤول بمدة مديدة فمن لعنته في الدنيا القتل اي اما
قصاصا واما حدا قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض اي شك وشبهة والمرجفون في المدينة بالاخبار السيئة لنغرينك
بهم اي لنسلطنك عليهم لا يجاورونك فيها الا قليلا اي زمانا قليلا
اي زمانا قليلا فهددهم بالبعد عن حضرة حبيبه وعدم المجاورة في

فهكان قربه الموجب للبعد عن رحمته والطرد عن جنته وهذا معنى قوله
ملعونين بالنصب على الحال اينما ثقفوا اي وجدوا وادركوا اخذوا اي امسكوا
وقتلوا تقتيلا اي اشد انواع القتل وافظعها ليعتبر غيرهم ويعرفوا حق
النبي كما يجب له توقيرا وتبجيلا وقال اي الله في المحاربين اي قطاع الطريق
على سيارة المسلمين وذكر عقوبتهم بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ان اقتصروا على القتل
او يصلبوا ان جمعوا بين اخذ المال وقتل النفس او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض بالاخراج او
الحبس ان اقتصروا على المخافة ذلك اي ما ذكر من قتل وغيره لهم خزي
اي ذل وفضيحة في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وحاصله ان اللعن
قد يجيء بمعنى القتل على ان صاحب اللعن يستحق القتل وقد يقع القتل بمعنى
اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون اي لعن الكذابون المقدرون المفترون
وقاتلهم الله اليهود والنصارى وامثالهم انى يؤفكون اي كيف يصرفون
عن الحق مع ظهور امره وعلو نوره اي لعنهم الله اي ابعدهم عن مقام حضوره
ولانه اي فرق بين اذاهما او التقدير لان الله تعالى فرق بين اذاهما اي اذى الله
ورسوله بان في اذاهما الكفر والقتل وفي اذى المؤمنين بالقتل والضرب
بحسب اختلاف الاذى حيث قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي اذى المؤمنين ما دون
القتل اي ان لم يكن الاذى بالقتل ونحوه مما يستحق القتل من الضرب والنكال اي
العقوبة التي هي العبرة لغيره في الاستقبال فكان حكم مؤذي الله ونبيه بخصوصه
وعموم جنسه اشد من ذلك اي من اذى المؤمنين وهو اي حكمه لاشد
القتل لمؤذيهما والكفر في منتقصيهما وقال تعالى فلا اي فليس الامر كما يزعمون
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك اي يجعلوك حكما فيما شجر بينهم اي فيما اختلفوا
فيما بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا الاية اي ضيقا وشكا مما قضيت اي
بينهم سواء لهم او عليهم ويسلموا تسليما اي ينقادوا انقيادا تاما لحكمك ظاهرا
وباطنا دائما فسلب اي نفى الله اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا من قضائه

بعدم انقياده ولم يسلم له امره باذعانه وفق مراده ومن تنقصه فقدنا
هذا اى عارض ما تحت عليه من انه لم يجد فى نفسه حرجا من قضائه كيف
ما جاء وسعا او ضيقا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبى تعظيما لقدره وتكريما لامره ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم بعضا الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن المعلوم
انه بمجرد دفع الصوت فوق صوته لا يبطل العمل فان المعاصى سواء الكبائر
او الصغائر لا تبطل الحسنات عند اهل السنة والجماعة وانما يبطله
الكفر وهو لا يكون الا اذ تضمن دفع خفض حرمة النبى واستخفاف
منصبه وهذا معنى قوله لا يحبط العمل الا الكفر بمجرد تحققه ولو
رجع الى الاسلام عند اكثر علماء الاعلام والكافر يقتل بالارتداد بعد استتابه
او بدونها على خلاف لاربابا الاجتهاد وقال تعالى واذا جاؤك اى اليهود و
المنافقون حيوك اى سلموا عليك بما لم يحيك به الله اى بلفظ ما لم يأمر
به فيقولون السلام عليك الموت ويقولون فى انفسهم اى فى صدورهم
او فيما بينهم فى جحودهم لولا يعذبنا الله بما نقول واقول فيعذبهم الله بعين
المقول وان لم يدركوه بالعقول ثم قال حسبهم جهنم اى كافيهم عذابها
ولو امهلناهم لحكمة فى الدنيا يصلونها اى يدخلونها ويحرقون بها
ويجلدون فيها فبئس المصير اى المرجع هى لهم ولامثالهم فى مالهم وقال
تعالى ومنهم اى من المنافقين الذين يؤذون النبى ويقولون هو اذن بضمتين
وسكون ثانيه الخارجة والمعروفة بها هنا المستمع القائل لما تبدلته
كل احد قال تعالى رادا عليهم قل اذن خير لكم اى نعم هو اذن ولكن الاذن هو
يؤمن بالله اى بوجوده وجوده ويؤمن للمؤمنين اى يقبل فى محسنهم و
ويتجاوز عن مسيئهم ورحمة للذين امنوا منكم خاصة وللخلق عامة ثم
والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وعقاب مقيم وقال تعالى و
لئن سالتهم اى المنافقين وهم سائرون معه فى غزوة تبوك عن قولهم
فى حقه انظروا هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونه بالتمام
هيهات هيهات من هذا المرام ليقولن فى مقام الانكار على وجه الاعتذار
انما كنا نخوض ونلعب فيما نخوض فيه الركب ليقصر ويخف التعب قل

قل

بياض

ويحف التعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا
باعتذاركم الكاذبة الى قوله قد كفرتم سرا بعد ايمانكم ظاهرا قال اهل
التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلعم ما لا يليق بجنابه المكرم واما
الاجماع فقد ذكرناه وهو اقوى الحجج في مقام النزاع واما الاثار اى الاحاديث
والاخبار فحدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن علبون بفتح مهملة و
سكون لام وهو منصرف وقيل غير منصرف مذهب ابى علي الفارسي كما قرأناه عن الشيخ
ابى ذر الهروي بفتح الهاء وبكسر اجازة قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني
وابو عمر بن حيوية بمهملة مفتوحة وتشديد تحتية مضمومة وتشديد
مضمومة فواو ساكنة فتحتية وفي نسخة حيوة بفتحتين بينهما ساكن
وهو ابو عمر محمد بن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المدني من ائمة
الحديث ومصنفيهم قال ابن حبان يأتي عن المدنيين بالاشياء المعضلات
فبطل الاحتجاج به ذكره الذهبي في الميزان على ما قاله الحلبي ثنا عبد بن
موسى بن جعفر قال الحلبي يحتمل ان يكون هذا عبد الله بن موسى الهاشمي
فان كان هو يروي عن الحسن بن المطلب والبغوي وطبقتهما وعنه ابو
ابو محمد الخلال والتنوخي قال ابن الفوارس فيه تساهل شديد وقال البرقاني
ابو العباس الهاشمي ضعيف وله اصول رديئة وقال الحسن بن الفرات ثقة
مات سنة اربع وسبعين وثلثمائة كذا ذكره الذهبي في الميزان فان كان
هذا هو فهو لم يدرك علي بن موسى يعرف هذا النظر في تاريخ موتهما فيكون
الحديث منقطعا قال وان لم يكن هو فلا اعرفه والله اعلم عن علي بن موسى
هو الرضا العلوي يروي عن ابيه وعمه ابو عثمان المازني وعبد السلام بن
صالح وعدة مات بطرطوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة اخرج
له ابن ماجه فقط تكلموا فيه قال ابن طاهر يأتي عن ابيه بعجائب قال الذهبي
انما الشان في ثبوت السند والا فالرجل قد كذب عليه ووضع عليه
نسخة سائرة كما كذب على جده جعفر الصادق عن ابيه ابوه هو موسى بن
جعفر العلوي الكاظم روى عن ابيه وعبد الله بن دينار ولم يدركه وعنه ابنه
علي الرضا واخوه علي ومحمد وبنوه ابراهيم واسمعيل وحسان وصالح قال

زكريا الخراز بزائين معجمة
الخراز بزائين معجمتين قالا
اى كلاهما ثنا محمد بن نوح
ثنا عبد العزيز بن محمد بن
الحسن بن زبالة

قال ابو حاتم ثقة امام توفي بحبس الرشيد وله سنة ثمان وعشرين ومائة
ومات سنة ثلث وثمانين ومائة اخرج له الترمذي وابن ماجة وكان من
الاجواد الحكماء ومن العباد الاتقياء مولده بشهد معروف وحديثه قليل جدا
عن جده وهو جعفر بن محمد الصادق عن محمد علي بن الحسين هو ابو جعفر الباقر
عن ابيه اى علي بن الحسين زين العابدين علي الحسين بن ابي طالب عن ابيه
امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابي فاضربوه قال الحلبي حديث هذا في الكتب الستة قلت
الحديث قد سافر سنده من طريق الدارقطني وهو امام جليل من اهل
السنة وقد رواه الطبراني في الكبير ايضا لكنه بسند ضعيف عن علي
من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد ورواه ايضا عن ابن عباس
اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وروى الحاكم في
مستدركه ومن سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله وفي
النسائي عن علي قال لا اوتى بمن فضلني عن ابي بكر وعمر الا جلدته جلد
المفتري وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل كعب بن الاشرف من يهود خيبر وقوله ما لوقع عطف على ان النبي
اى وفي الحديث الصحيح قوله صلعم وفي اصل الحلبي وفي الحديث الصحيح امر النبي
بصيغة المصدر فقال الى قوله عطف على امر النبي من لكعب بن الاشرف
اى من يتصدى لقتله فانه كما رواه الشيخان عن جابر يؤذي وفي رواية
لهما الله ورسوله ووجه بتشديد الجيم اى ارسل اليه من قتله وهو
محمد بن سلمة وقد خرج معه سكان بن سلامة وعباد بن بشر و
الحارث بن اوس وابو عبس بن جبر وهؤلاء الخمس كلهم من الاوس
وكان خروجهم اليه عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول
على راس خمس وعشرين شهرا من مهاجره صلعم وكان قتله غيلة بكسر
المعجمة اى خفية ومخادعة وحيلة والقضية مشهورة في كتب السير
مسطورة دون دعوة واستتابة لسبق الدعوة وعدم المنفعة بخلاف
غيره اى غير كعب من المشركين فان قتله كان بعد دعوته له الى الاسلام
رجاء ان يرجع الى طريق دار السلام وعلل اي النبي صلعم في قتله باذاه

له كما تقدم فدل ان قتله اياه لغير الاشراك بل للاذى وفيه ان ذلك الاذى
قد جمع بين الكفر بالله والقدح في امر رسول الله فتقدير كلام المص بغير
الاشراك وحده بل للاذى معه وكذلك اي ومثل ما قتل كعبا في قتل ابا رافع
اي الاعور سلام بتخفيف اللام وقيل بتشديدها وهو ابن ابي الحقيق وكان
الحقيق وكان يهوديا بخيبر قاله البخاري في صحيحه وزاد وقيل هو حصن
بارض الحجاز قال البراء اي ابن عازب وكان اي رافع يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعين اعداءه عليه روي انا استأذنوا من الخروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قتل ابي رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين
اعداءه عليه روي انا استأذنوا من خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل ابي رافع فاذن فخرج خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن
سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف
لهم من اسلم وامر عليهم ابن عتيك وذلك في شهر رمضان سنة ست
ولذلك امر يوم الفتح اي فتح مكة بقتل ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة مختلف
في اسمه ورواه ابن ابي اسحق والبيهقي عن عبد الله بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم مرسلا ورواه الشيخان من انس بلفظ امر بقتل ابن
خطل وفي الترمذي وهو متعلق باستار الكعبة واختلف في قاتله والظاهر
اشتراكهم في قتله وجاريته اللتين كانتا تغنيان بسبه عم
وهما سارة وفرتنا بالفاء والتاء والنون واسلمت فرتنا وامنت سارة
وعاشت الى زمن عمر رض ثم وطئها فرس فقتلها ذكره السهيلي وقال
ابو الفتح اليعمري واما قينتا ابن خطل فقتلت احديهما واستؤمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاخرى فامنها فعاشت مدة ثم ماتت في حياة النبي عم ذكره
الحلبي فحيث ما صح قتلها ولا قتل احديهما للاختلاف وقع فيهما فلا يرد على
الجمع انه لم يحكم بقتل المرتدة مع انهما لم يعرف اسلام سابق لهما وروى
ابو داود والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص لما كان يوم فتح مكة امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة ذكرهم الحلبي ولم يبين انهما قتلتا ام لا ولعلهما
هما ربتان والله اعلم وفي حديث اخر قال الحلبي لا ادري من رواه ان
رجلا كان يسبه عليه السلام قال الحلبي هذا الرجل لا اعرف اسمه

اسمه وقال التلمساني هو الحويرث بن نقيذ وهو الذي نخس
بزينب ابنته عم حين اركبها فسقطت من دابتها والقت جنينها فقال من
يكفيني عدوي اي شره وفي اصل التلمساني يكفني على ان من شرطية قال ورد
يكفيني بالرفع اي باثبات الياء وهو اما على لغة الم ياتيك والانباء تنمي
وقيل اشباع وقيل من موصولة فيها معنى الشرط فقال خالد انا فبعثه النبي
صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك امر بقتل جماعة وقد تصحف على الحلبي بقوله كذلك
لم يقل بضم المثناة تحت اوله ثم كاف مكسورة وهو خطأ انتهى وهو خطأ باهر
كما لا يخفى وقد تبعه الانطاكي والدلجي وضبطه بضم اوله وكسر ثانيه من قال
عثرته اي اهلكته وتبعهما التلمساني في ضبط مبناه وقال معناه انه لم تترك
جماعة انتهى ولا يخفى انه لم يثبت عن احد منهم جماعة انهم رجع ولم يقبل عم
رجعته حتى يصح نفي الاقالة فتامل ولا يغرك كثرة القائلين الغافلين
بل امر بقتل جماعة غير تائبة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه كالنضر
بن الحارث وهو القائل من كمال تعصبه في مذهبه وحماقته في مشربه
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم وهو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف
بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اخذ اسيرا ببدر وبالصفراء امر
عم فقتله وهذا هو الصواب واما ابن منده وابو نعيم فغلطا فيه
غلطين احدهما انهما قالا في نسبه كلدة ابن علقمة وانما هو بالعكس
ذكره الزبير بن بكار وابن الكلبي وخلايق وثانيهما انهما قالا ان
النضر بن الحارث شهد حنينا معه عليه السلام واعطاه مائة من الابل وكان
مسلما من المؤلفة وعزوا ذلك الى ابن اسحق وهذا غلط باجماع اهل المغازي
والسير وقد اطنب ابن الاثير في تعليقهما والرد عليهما انتهى وقد ذكر ذلك
الشيخ الدين عنه وكذا الذهبي في تجريده على ما قاله الحلبي والله سبحانه
اعلم وعقبة بن معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية فطاء
مهملة وهو ابان بن ذكوان بن امية بن عبد شمس بن مناف القرشي
اسره عبد الله بن سلمة بكسر اللام ببدر فلما انصرف عم من بدر وكان
بعرق الظبية امر بقتله عاصم بن الانصاري وقيل عليا فقال حين قتله

من للصبية يا محمد قال النار او قال الجنة صبيه يا محمد الى النار وعهد اى وصى
بقتل جماعة منهم اى من كان يؤذيه قبل الفتح وبعده فقتلوا اى من عهد بقتله
الا من بادر اسلامه قبل القدرة عليه مثل كعب بن زهير بن ابى سلمى بضم
السين صاحب قصيدة بانت سعاد وقصته معروفة وقد روى البزار باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان عقبة بن ابى معيط نادى باعلى صوته يا معاشر
قريش وروى يا معشر قريش وهم ولد النضر بن كنانة وسموا قريشا باسم
دابة البحر تاكل حيواناته وقد قيل فيها وقريش هى التى تسكن البحر بها سميت
قريش قريشا • تاكل السمن والغث ولا تترك يوما لذى جناحين ريشا
ما لى اقتل بصيغة المجهول من بينكم صبرا اى محبوسا وماخوذا من غير
محاربة فى المعركة فقال له النبى صلى الله عم بكفرك اى اولا وافترائك
على رسول الله صلى الله عم ثانيا اهانة له واحتقارا وذكر عبد الرزاق
فى جامعه عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا ان النبى صلى الله عم سبه
رجل فقال يكفينى عدوى يدفع شره عنى فقال الزبير انا فبارزه اى
الزبير وهو فقتله الزبير وروى ايضا فى جامعه عن عروة عن رجل
من القين ان امراة كانت تسبه عم فقال من يكفينى عدوتى فخرج اليها
خالد بن الوليد فقتلها وروى ابن ابى شيبة عن الشعبى ان رجلا
من المسلمين كان ياوى الى امراة يهودية تطعمه وتسقيه وتحسن اليه
ولا تزال تؤذيه فى رسول الله عم فقتلها فى ليلة من الليالى خنقا
فرفع ذلك له عم فاخبره الرجل بانها كانت تؤذيه فيه وتسبه وتقع
فيه فقتلها لذلك فاهدر عم دمه وروى كما فى جامع عبد الرزاق
ان رجلا كذب على النبى عم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه كذا روى
مختصرا وروى البيهقى عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى قرية من
الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عم امرنى ان تزوجونى فلانة
فبلغ ذلك النبى عم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه
فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته
ثم من وجه اخر موصولا عن عطا بن السائب عن عبد الله بن الحارث
وسمى الرجل الذى كذب جدجد الجندعى كذا ذكره الدلجى وقال الحلبى

الحلبى هذا الرجل لا اعرف اسمه اقول من حفظ حجة على من لم يحفظ و
روى ابن قانع بقاف ونون وهو عبد الباقى بن قانع بن مرزوق
بن واثق الحافظ ابو الحسين الاموى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عم فقال
يا رسول الله سمعت ابى يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك
اى لم يصعب امره على النبى صلى الله عم قال الحلبى هذا الرجل وابوه لا
اعرفهما وبلغ المهاجر بالنصب بن ابى امية اليمنى نايبه لابى بكر رض والمعنى
وصله ان امراة وفى نسخة بتشديد لام بلغ ورفع المهاجر اى اوصل
لابى بكر ان امراة هناك اى فى اليمن فى الردة اى فى حالها اولاجلها غنت
بتشديد النون اى تغنت وتنغمت بسب النبى عم فقطع اى المهاجر يديها
وفى نسخة يدها ونزع ثنيتها وكان لا نسب قطع لسانها وقمع وجودها
وشانها فبلغ ذلك الى ابى بكر فقال لما فعلت لامرت بقتلها لان حد الانبيا
اى تعزير تنقصهم ليس يشبه الحدود المترتبة على اسبابها بالنسبة
الى غيرهم فان القتل متعين الا فى المراة لاختلاف فيها والحديث رواه سعد
والمهاجر هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى كان اسمه
الوليد فكرهه النبى صلى الله عم وسماه المهاجر وهو اخو ام سلمة ام
المؤمنين ارسله رسول الله صلى الله عم الى اليمن الى الحارث عبد كلال
الحميرى باليمن ثم استعمله على صدقات كندة فتوفى صلى الله عم
ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر الى قتال باليمن من المرتدين فاذا فرغ سار الى
عمله فسار اليها امره به ابو بكر وهو الذى فتح حصن النجير بحضرموت
زمن ابى بكر مع زيادة بن لبيد الانصارى وله فى قتال المرتدين باليمن
اثار كثيرة رض وعن ابن عباس قال الدلجى لا اعرف من رواه هجت امراة
من خطمة بفتح معجمة وسكون مهملة قبيلة والمراة عصماء بنت مروان
ابن ابى امية بن زيد النبى صلى الله عم فقال من لى بها اى من يقوم لاجلى بقتلها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض اى قام فقتلها وهو عمير
بن عدى بن خرشة الخطمى فاخبر النبى صلى الله عم بصيغة المجهول
فقال عليه السلام لا ينتطح فيها عنزان بفتح مهملة فسكون نون فزاى
وهو تثنية عنز لا يجرى فيها خلاف ولا نزاع كنطاح التيوس فى الكيانى

وهذا من الكلام الذي لم يسبق اليه احد من الانام وصار هنا مثلا في تحقير
الامر وانه لا يكون فيه مكروه وان قل ومعناه ان امرها هين لا يتكلم
فيها ولا يطلب دمها لفعلها القبيح الدال على كفرها الصريح او معناه انه
لا يحصل في قتلها ما يثير فتنة من قبلها وان اسيا لاشياء ان ينتطح
عنزان وهو في قتلها غير موجود وقيل العنزان لا ينتطحان وانما ينتطح
التيسان والمعنى لا توجد فيها فتنة البتة روي ان قاتلها صلى الفجر
بالمدينة بعد قتلها فقال له صلى الله عليه وسلم اقتلت ابنة مروان قال نعم فهل علي
في ذلك شيء فقال لا ينتطح فيها عنزان وارسلته العرب مثلا يضرب
في امر هين لا يكون له تغيير ولا نكير قال الجاحظ واول من تكلم به
النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين قتل عمير بن عدي عصماء وعن ابن عباس
كما رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه ان اعمى كانت
له ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم فينهاها اي ينهاها الاعمى فلا تنزجر
بقوله لها فلما كانت ذات ليلة اي ساعة من ساعاتها جعلت اي اخذت
وشرعت تقع في النبي اي في عرضه صلى الله عليه وسلم وتشتمه بكسر العين
وضمها اي تسبه كما في نسخة فقتلها واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاهدر
دمها قال الحلبي هذه المراة وزوجها لا اعرفهما الان وفي الصحابة جماعة
عميان غير ان الامام السهيلي ذكر في الروض في مقتل عصماء بنت
مروان قال وكان تسب النبي صلى الله عليه وسلم بعلها على ذلك الى ان قال ووقع في
مصنف حماد بن سلمة انها كانت يهودية وكانت تطرح المحايض في
مسجد بني خطمة فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها قال ولم ينتطح عنزان
انتهى وقد ذكر ابن سعد في سيرته ان عصماء بنت مروان من بني
امية بن زيد كانت عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تعيب
الاسلام وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه الانام وتقول فيه الشعر
من نظم الكلام فجاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها
وحولها نفر من ولدها نيام ومنهم من ترضعه في صدرها حتى
انفذه من ظهرها وكان ضرير البصر الى اخر القصة فعلم ليس تزوجها
وزوجها يزيد بن حصن صحابي ولا اعلمه في العميان وفي حديث ابي

ابي برزة بفتح الموحدة فسكون راء فزاي الاسلمي على ما رواه ابو داود وصححه
الحاكم ورواه البيهقي في سننه قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق
رض فغضب على رجل من المسلمين اي من اغضبه عليه سبا وسبب
اخر وحكى القاضي اسمعيل اي ابن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد المالكي
البغدادي الحافظ وغير واحد من الائمة في هذا الحديث اي بسبب حديث ابي برزة
انه اي الرجل سب ابا بكر ورواه النسائي وهو احد الائمة الستة اتيت
ابا بكر وقد اغلظ الرجل اي في القول فرد اي الرجل عليه اي على ابي بكر قال اي
ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اي اتركني اضرب بالجزم
وقيل بالرفع عنقه اي بسببه لك كما في نسخة وكان مقام منهما بامر
فقال اجلس فليس ذلك اي قتله مثله الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخوته
من الانبياء لاشتراكهم في نعت النبوة وصفة الرسالة بخلاف غيرهم من احاد
الامة ولو كانوا من اكابر الامة هذا والحديث رواه النسائي من طرق بالفاظ
متعددة منها ما تقدم ومنها تغيظ ابي بكر على رجل ومنها مررت على ابي بكر
وهو متغيظ على رجل من اصحابه ومنها غضب ابو بكر على رجل غضبا شديدا
حتى تغير لونه ومنها ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد
غضبه عليه جدا ورواه ايضا ابو داود ايضا ولفظه عن ابي برزة كنت عند
ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه قال القاضي ابو محمد بن نصر ومن كلامه
في ايامه حال ضيق شعر بالف قلبي على شيئين لو جمعا عندي لكنت اذن من
اسعد البشر كفاف عيش يقيني ذل مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري
ولم يخالف عليه احد بعد فصار اجماعا انه لم يقتل مسلم بسب صحابي وينبغي
ان لا يكون فيه خلاف اذ لو قتل احد ابا بكر لم يكفر اتفاقا فكيف اذا سبه
اذ من المعلوم ان جناية السب دون جناية القتل وانما جوز بعض اصحابنا
الحنفية قتل من سب اكابر الصحابة على وجه الزجر والسياسة واما ما نقلوه
فيه من حديث سب الشيخين كفر فلا اصل له وعلى تقدير صحة ثبوته فيجب
تاويله كحديث من ترك صلوة متعمدا فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه
الكفر او كفر النعمة او محمول على استحلال المعصية او عدم سببهم عبادة وامثال
ذلك والله اعلم بحقيقة ما هنالك واستدل وفي نسخة فاستدل الائمة

اي علماء الامة بهذا الحديث المروي عن ابي برزة المنتهى الى ابي بكر الصديق
على قتل من اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه او اذاه او سبه و
من ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة قال الحلبي هذا الرجل
لا اعرفه وقال التلمساني هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وقد استشاره اي ذلك العامل عمر بن عبد العزيز في قتل رجل سب
عمر رضي الله عنه الظاهر ان المراد به ابن الخطاب لانه الفرد الاكمل في هذا الباب ولا يبعد
ان يراد به عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر اي ابن عبد العزيز انه لا يحل
قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس ولو بلا موجب وسبب الا رجلا
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه اي اجماعا
وذلك لخروجه عن دينه مطلقا وسال الرشيد وهو هارون بن
محمد المهدي بن ابي جعفر المنصور ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
وقد بويع له سنة سبعين ومائة في الليلة التي مات فيها اخوه الهادي
لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ربيع الاول وهو ابن احدى وعشرين سنة
وشهرين وحج بالناس حجات ولم يزل واليا الى ان مات بطوس من خراسان
وهنالك قبره وذلك ليلة السبت لثلاث خلون من جمادى الاخرة سنة
ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن سبع واربعين سنة وكانت ولايته ثلاث
وعشرين سنة وشهرين وسبعة عشر يوما وكان يحج عاما
ويغزو عاما وهو اخر خليفة حج في بعض كثير ولا يتهم والحاصل انه
سئل مالكا امام المذهب ما تقول في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم
بخصوصه او احدا من جنسه وذكر له اي الرشيد ان فقهاء العراق
اي الكوفة او البصرة او عراق العجم افتوه اذ سالهم عنه فاجابوه
بجلده اي بضربه حدا لشتمه فغضب مالك لفتويهم بذلك وقال
يا امير المؤمنين ما بقاء الامة على الجادة بعد نبيها بهذه المثابة من عدم
التفرقة بينه وبين غيره في تفاوت الرتبة من شتم الانبياء
قتل ومن شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احدا منهم جلد اي من ضرب
جلد التعزير قال القاضي ابو الفضل اي المصنف كذا وقع في هذه الحكاية
ان فقهاء العراق افتوا الرشيد بجلده رواها غير واحد من اصحاب

من اصحاب مناقب مالك ممن اعتنى بجمعها كابي نعيم وفي نسخة ممن ذكر
مناقب مالك ومؤلفي اخباره وغيرهم من رواة سيره واثاره ولا ادري من هؤلاء
الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر من انه يجلد ولا يقتل وقد
ذكرنا مذهب العراقيين وفي نسخة مذاهب العراقيين بقتله لعلهم
اي من افتاه بجلده دون قتله ممن لم يشتهر وفي نسخة ممن لم يشتهر
بعلم وهذا بعيد جدا وكذا قوله او ممن وفي نسخة او من لا يوثق بفتواه او يميل
به هواه فان مثل هؤلاء لا ينقل الرشيد عنهم فتعين قوله او يكون
ما قاله اي نقله الرشيد يحمل على غير السب الموجب بقتله فيكون الخلاف
جاريا فيه هل هو سب فيقتل او غير سب فيجلد او يكون اي الساب
رجع وتاب عن سبه وفي نسخة عن سبه وهذا هو الاظهر لانه الموافق
لمذهب الكوفيين على ما تقرر فلم يقله اي لم ينقله الرشيد لمالك على
اصله اي حقيقة وقوعه والا فالاجماع على من قتل من سبه اي في الجملة
كما قدمناه وان كان منهم من قال فان تاب قبل توبته بل يجب ان يستجب
ان يستتاب والله اعلم ويدل على قتله من جهة النظر اي نظر العقل
والاعتبار اي طريق القياس ان من سبه او تنقصه عليه السلام كغيره من الانبياء
الكرام فقد ظهرت علامة مرض قلبه اي من سوء اعتقاده بريبه وبرهان
شرطويته اي دليل خبث باطنه وفي نسخة وبرهان لسوطويته اي
فساد نيته وكفره ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة الصواب ما قاله
التلمساني ان ما زائدة او موصولة لتخلاف قول الدلجي حيث جعلها نافية
وقال بعدم قطعهم بكفره وان حكم به ظاهرا انتهى وهو خلاف مذهبهم
لانهم قالوا بكفره قطعا الا انهم يقبلون التوبة منه خلافا لمالك على ما
تقدم ويدل عليه قوله وهي اي الردة رواية الشاميين عن مالك فقيه
دمشق والاوزاعي وقول الثوري وابي حنيفة والكوفيين اي وسائرهم والقول
الاخر اي الرواية الاخرى عن مالك انه اي سبه دليل على الكفر اي بحسب
ظاهر الامر فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر قطعا وقال التلمساني انه مسلم
انتهى فيتفرع عليه انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ونحو
ذلك الا ان يكون متماديا اي مصرا مستمرا على قوله غير منكر لما على قوله غير

منكوله اى لمضمونه ولا مقليع عليه تبركه فهذا كافر وفي نسخة تكفر اى بلا خلاف
فقتله يكون كفرا كالزنديق الجحد كالمرتد عنه وقوله اى الذى تمادى شدة
اما صريح كفر كالتكذيب به م اذ جاء به عن ربه عن ربه وبحوه مكسبه
ابليس ربه الجحود الظلم اذ امره بالسجود لادم زاعما انه خير من ادم
او من كلمات الاستهزاء والذم مما هو غير صريح كفر في مقلم الفهم فاعتراه
بها وترك توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو اى استحلاله له المعصية
كفرا ايضا فهذا المشتمل كافر بلا خلاف فيه روايتا والله اعلم بالصواب
وقال الائمة اذا كان فى المسئلة قولان احدهما فيه تشديد والاخر
فيه تخفيف فلا يجوز للمفتى ان يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة
الامر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة اى الدين والتلاعب
بالمسلمين والحاكم كالمفتى سواء وكذلك لا ياخذ فى امر نفسه بالتخفيف
ويشدد على الناس بل الاولى له العكس وروى ان العبد يسال عن
فتواه هل بجهة او خذاى وهل اراد وجه الله او الرياسة كذا ذكره
التلمسانى وقال بعض علمائنا اذا وجدت رواية واحدة بعدم تكفير
مسلم وتسع وتسعين رواية بتكفيره فينبغى للمفتى ان يختار تلك
الرواية لان نقله الف كافر فى الدنيا اهون من افناء مسلم فى امر العقبى قال
الله تعالى اى مثل هذا المعترف بكلمات الاستهزاء والذم يحلفون بالله ما
قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم اى اظهروا كفرهم بعد اظهار
اسلامهم قال اهل التفسير هى كلمة الكفر ان كان ما يقول محمد من انه سيفتح
قصور الشام حقا اى صدقا لنحن اوا شر افنا المتخلفون شر من الحمير والقائل
الجلاس بن سويد فسمعه عامر بن قيس الانصارى فقال اجل والله محمد
الصادق وانت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله م فحلف بالله ما
قال فصدقه النبى م فجعل عامر يدعو يقول اللهم انزل على نبيك الصادق منا
فنزلت فتاب وحسنت توبته وقيل بل هى قول بعضهم وهو علم النفاق
وراس اهل الشقاق عبد بن ابى بن سلول اذ لقى رسول م بنى المصطلق
بالمريسيع ماء لهم فهزمهم وازدحم جهجاه بن سعد اجير عمر بن
الخطاب وسنان خليف بن ابى واقتتلا فصاح جهجاه بالمهاجرين وكنان

ولقد قالوا

اى المنافقون

وسنان خليف بن ابى واقتتلا يا للانصار فاعان جهجاها جعال من فقراء
المهاجرين ولطم سنانا فقال ابن ابى لجعال وانت هناك اى انت فى تلك المنزلة
بحيث تلطم حليفى ثم قال ما صحبنا محمدا الا لنظم ما مثلنا ومثل محمد الا
قول القائل فى المثل السائر بضرب لمن حسن الى احد فسى اليه سمن كلبك
ياكلك وقال لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فرده
الله بقوله ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون
قال ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يعنى نفسه منها الاذل
يريد رسول الله صلى الله تعالى فرد الله عليه بقوله ولله العزة ولرسوله
ولكن المنافقين لا يعلمون وروى انه قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم
بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عن جعال وذويه فضل
طعامكم لم يركبوا رقابكم ولاوشكوا ان يتحولوا عنكم فلا ينفقوا من حول
محمد فسمع ذلك زيد بن ارقم فقال والله انت الذليل المبغض فى قومه ومحمد
فى عز من الرحمن وقوة من اصحابه فقال له ابن ابى انما كنت العب فاخبر زيد
رسول الله صلى الله م اضرب عنق هذا المنافق فقال اذن ترعد انف كثيرة
بيثرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجرى فامر انصاريا قال فكيف
اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ثم قال م لابن ابى انت صاحب
الكلام الذى بلغنى قال والله الذى انزل عليك الكتاب ما قلت شيئا
من ذلك انما بو ان زيدا لكاذب فقال من شيخنا وكبيرنا لا يصدق
عليه قول غلام عسى ان يكون قد وهم فلما نزلت تكذيبا لابن ابى لحق
رسول الله م زيد فعرك اذنه وقت اذنك يا غلام ان الله قد صدقك
وكذب المنافق ولما اراد ان يدخل المدينة قال له ابنه وكان مؤمنا مخلصا
وراءك يا منافق والله لا تدخلها حتى يقول رسول الله م هو الاعز وانا
الاذل فلم يزل به حتى قال رسول الله م خله يدخلها وقيل قال له
لئن لم تقر لله ولرسوله بالعزة لاضربن عنقك وجد فاعل انت قال
نعم فلما راى منه الجد قال اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين
فقال رسول الله صلى الله م لابنه جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين
خيرا وقد قيل مثل هذا القول مما يشبه قول ابن ابى وازاب وفى نسخة و

يدل عليه ايضا ان قائل هذا ان كان مستترا به
من الاستتار وفى نسخة مستترا من التستر فهما
ماخوذان من الستر ومعناهما مختفيا قال التلمسانى
وروى

يقتل

مستترا من السر وهو ضد العلانية ان حكمه حكم الزنديق اي كفر الاحد
ولا استتاب اصلا قال التلمساني وقد استدل من قال بقبول توبة
المستتر بكفره بما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله قال الخطابي قوله وحسابهم على الله يعني فيما يستترون به قال
وفيه دليل على ان الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله
الاسلام وان توبته مقبولة اذا اظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان
يعتقده قبل قال وهو مقبول اكثر العلماء وقال مالك لا تقبل توبة المستتر
بكفره ولانه من تغير دينه فضلا من ترتد وقال عليه السلام من غير دينه
فاضربوا عنقه رواه احمد والبخاري والاربعة بلفظ من بدل دينه فاقتلوه
فلعله نقل بالمعنى او رواية بالمبنى ولان الشان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في
الحرمة اي الاحترام والعظمة مزية اي زيادة رتبة على امته وساب الحر اي من
سب حرا من امته ذكرا او انثى يحد اي يعزر على ما هو المعروف الا ان يكون
قذفا فيحد فكانت العقوبة لمن سبه عليه السلام القتل وهذا امر مجمع عليه
في عقوبته وانما الخلاف في قبول توبته وتلك تعظيم قدره اي علو مرتبته
عن امته وشفوف منزلته اي زيادتها على غيره من خلق الله سبحانه
والشفوف بضم الشين المعجمة والفاء الاولى من الشف بالكسر وهو الزيادة
فصل فان قيل فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له اي
للنبي وحده او له ولمن معه السام عليكم اي الموت او الملال والمعنى متم او مللتم
وهذا دعاء عليهم اي بالموت والملال وهو السامة عن الطاعة او الملالة عن
الحيوة والراحة والحديث رواه البخاري وغيره ولقد فطنت عائشة اذ
كانت اليهود يمرون به فيقولون له السام عليك يا ابا القاسم فقالت
عليكم السام والذم واللعنة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم يعني الذي تقولونه رده عليهم قال الخطابي عامة
المحدثين يروون عليكم بواو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو

واو وهو الصواب لانه يرد ما قالوه عليهم خاصة واثباتها يؤذن بالاشتراك
معهم فيه لانها لمطلق الجمع انتهى ولا يخفى ان ترجيح الرواية الشاذة وتخطئة
الجمهور من الرواة ليس على الصواب وانما يتعين تاويل روايتهم بالواو
العاطفة هي المشاركة في الموت لانه مشترك بين العباد في جميع البلاد ذو
كل نفس ذائقة الموت فكانه قيل وعليكم ما قلتم ايضا فهو جواب دعاء عليهم
معاقبة لديهم مع احتمال انهم قالوا السلام بالسلام ولذا لم يصرح لهم بقول
عليكم السام بواو العاطفة او بدونها وفيه ايماء الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها هذا والذي فعل عليه السلام قالوا السام عليكم
جاء في رواية انه يهودي ضما حري انه رهط من اليهود وسلم واحد منهم
والله اعلم ولا قتل الا من جملة حالية او عطف بالمعنى على ما قبله اي ولم ما قتل
الاخر الذي قال له كما في رواية البخاري في قسمة قسمها ان هذه
لقسمة وفي نسخة قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحلبي هو ذو الخويصرة
وهو وهم منه فقد قال الحلبي هذا الاخر لا اعرفه غير انه واقع في صحيح
البخاري انه من الانصار وقد قال بعض الفضلاء انه معتب بن قشير
واما الذي قال له اعدل فذاك ذو الخويصرة بصيغة التصغير كما صح به في
صحيح مسلم من رواية ابي سعيد وهو قتل في الخوارج يوم النهروان وهو
راس الخوارج وبهم ذو الخويصرة رجل من بني تميم يدعى في حديث
مرسل انه هو الذي بال في المسجد ولا ثالث لهما في الصحابة ووقع في
صحيح البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتالف في كتاب استتابة المرتدين
ما لفظه جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل انتهى قال الحلبي
والصحيح انه ذو الخويصرة ويحتمل انه مرة نسب القول الى ابيه ومرة نسب تارة
اليه لانهما قالاه والله اعلم اقول ولا يبعد ان عبد الله هو ذو الخويصرة
وانه لقب ولقب ابيه ايضا والله اعلم وكان ممن قال هذا القائل يوم حنين
لما اثر قوما ناسا في القسمة لمصلحة راها فاعطى الاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطى عيينة بن حصين مثل ذلك على ما قدمناه وقيل اذى
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ولكنه من كمال حلمه او لتالف غيره عن مثل
عندهما لك وقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر على ما اذاه بنو اسرائيل

بنو اسرائيل كحمل قارون المومسة بالرشوة على قذفه بنفسه واتهامهم
له بقتل اخيه هارون اذ ذهب معه الى الطور فمات هنا لك فحملته الملائكة
فمرت عليهم فعرفوا انه لم يقتله ورميهم بعيب في جسده من برص وادرة
به قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما
قالوا وكان عند الله وجيها ولاقتل المنافقين الذين كانوا يوذونه في
الاحيان ويعظمونه في قليل من الازمان وفي نسخة في كل الاحيان اي غالب
الازمان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الاسلام
اي في ظهوره ممن يستالف عليه الناس اي يطلب ائتلافهم ويقصد
تالفهم قال المولى المستعمل يتالف وقيل بالتشديد والتخفيف من الامالة
اي يحول قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم باللطف و
الاحسان ويداريهم اي يسامحهم ويدافعهم فهو من الدرء مهموز وقد يخفف
فقول الحلبي غير مهموز وقد يهمز ليس في محله ومنه المخفف قوله مدارهم
وارضهم ما دمت في ارضهم ويقول لاصحابه انما بعثتم تغليبا لهم لكثرتهم
على نفسه الشريفة او بعثتم بمعنى ارسلتم بعد الحق بعدكم ميسرين
بكسر السين اي مسهلين ولم تبعثوا منفرين بتشديد الفاء المكسورة
اي مشردين رواه الترمذي عن ابي هريرة ولفظه انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين ولعل المص وجد في رواية قوله منفرين او نقله
بالمعنى وقد اغرب الكلماني للمطابقة الظاهرة ولكنه راعى الطباق
الخفي لان التيسير لازم السكون كما ان التنفير لازم العسر ويقول
يسروا ولا تعسروا اي هونوا ولا تشددوا وسكنوا اي قربوا و
ولا تنفروا رواه احمد والشيخان والنسائي عن انس بلفظ يسروا و
لا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول اي في الاعتذار عن عدم قتل المنافقين
لا يتحدث الناس اي لا يقول بعضهم لبعض ان محمدا يقتل اصحابه فيكون
تنفيرا لمن اراد ان ياتي الى بابه وكان صلى الله عليه وسلم يداري بالهمز ويبدل
اي يدافع الكفار والمنافقين ويلاطفهم وقد ورد راس العقل بعد الايمان
بالله التحبب الى الناس رواه الطبراني في الاوسط عن علي رض راس العقل بعد
الدين التودد واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وزاد البيهقي عن ابي هريرة

وزاد البيهقي عن ابي هريرة في رواية واهل التودد في الدنيا لهم درجة
في الجنة وفي رواية له عنه راس العقل المداراة ويجمل صحبتهم من اجمل
بالجيم اي يحسن اومن اجمل جمع بعد تفرقة وفي نسخة بالحاء المهملة من
حمل اي يتحمل كلفة صحبتهم ويغض عنهم من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين
اي يغمض عينه من عيبهم وفي نسخة عليهم اي يخفي عليهم ذنبهم ويحتمل
من اذاهم من تبعيضية او زائدة ويدل عليه انه في نسخة صحيحة ويتحمل اذاهم
ابهم على ايذائهم ويصبر على جفائهم وهذا كله لقوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبشر
المؤمنين بان لهم فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم
وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا اي دع مكافاة من اذاهم اياك فانا كفيناك
والحاصل انه كان يجوز له ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم اي للمنافقين و
نحوهم عليه اي على ما صدر من فعلهم وقولهم لانا مامورون بزجرهم على
كفرهم وبعد اكرامهم في مراسهم وكان يرفقهم بفتح القاف وكسر الفاء من الرفق
ضد العنف وهو لين الجانب وبضم الياء من الارفاق يقال رفق به يرفق وحكى
ابو زيد رفقته به وارفقته بمعنى اي يلطف بهم بالعطاء لهم والاحسان
اليهم تفاديا من نفورهم عن حضرته وامتناعهم عن قبول ملته وبذلك امر
الله تعالى ولا تزال اي دائما تطلع على خائنة منهم وهو من امن منهم او كان
مقتصدا فيهم فاعف عنهم واصفح اي واعرض عنهم ان الله يحب المحسنين
معهم ومع غيرهم تخلقا باخلاق الله تعالى فيهم حيث يرزقهم ويعافيهم قيل
هذا قبل امره بقتالهم وقيل اعف عن مؤمنيهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم
وقال تعالى ادفع اي السيئة التي وردت عليك منهم بالحسد والعناد بالتي
اي بالحسنة التي هي احسن من اضدادها وهي العقوبة والمكافاة بمثلها والمجازاة
بنحوها او بان يحسن اليه باساءته فاذا الذي بينك وبينه عداوة اي
بسبب مدافعة السيئة بالحسنة كانه ولي نصير للتعاضد اليك حميم قريب
مشفق عليك وذلك اي ما امر الله به من المداراة وعدم المجازاة لحاجة الناس
اي عمومهم للتالف وفي نسخة في التالف اي طلب الالفة وعدم النفرة اول
الاسلام في اوائل الهجرة في مدينة السلام وجمع الكلمة عليه والاجتماع

الآية لديه فلما استقر امره وثبت حكمه وعلا قدره واعطى نوره واظهره
على الدين اى انواعه كله اى جميعه حسبما وعد له لقوله هو الذى ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله قتل من قد عليه ممن عاداه
واشتهر امره فيمن اناواه كفعله عليه السلام بابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة بيت الله الحرام ومن عهد بقتله اى كفعله عليه السلام
بابن حنظل وهو متعلق باستار الكعبة بيت الله الحرام ومن عهد بقتله
اى كفعله بقتل من اوصى بقتله يوم الفتح من بعض الرجال والنساء فمنهم
من قتل وذهب الى جهنم ومنهم من تاب واسلم ومن اى وقيل من امكنه
قتله غيلة بكسر المعجمة اى خفية وغفلة من يهود كابن ابى الحقيق وابن
الاشرف وغيرهم اى وغير يهود على ما مر ذكرهما وعلانية بفتحتين اى
وقتله شهرة وعلانية كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابى معيط ممن
لم ينظمه بكسر الظاء المعجمة اى لم يشمله قبل اى قبل قتله سلك صحبته
اى خيط محبته وخياطه ومودته وحيازة معرفته والانخراط اى و
لم ينظم الدخول والاختلاط فى جملة مظهرى الايمان به ممن كان يؤذيه
بلسانه ويطعن فى شانه كابن الاشرف المحروم عن الشرف والى
نافع الذى نسبه له غير نافع والنضر بن الحارث بالضاد المعجمة وهو
الذى لم يحصل له النضر وعقبة بن ابى معيط بضم العين وسكون القاف
الذى دخل فى عقبة النار وعقبى الفجار فى دار القرار وكذلك هدر بفتح
الهاء والدال المهملة والراء ابطل دم جماعة وفى اصل الدلجى ندر بالنون
وقال مهملة اى اسقط واهدر انتهى وفى القاموس الهدر محركة ما
يبطل من دم وغيره هدر يهدر هدرا وهدرا لازم ومتعد واهدرته
فعل وافعل بمعنى وندر الشئ ندورا اسقط من جوف شئ او من بين اشياء
انتهى فظهر انه لم يات بمعنى اسقط واهدر نعم فيه ان اندر الشئ
اسقط وهو كذا فى اصل الاصطاكى ولكن ليس فيه تصريح بانه بمعنى
اهدره وقال التلمسانى نذر بفتح الذال المعجمة اى التزم قتلهم و
يكون معناه اباح لانه لما التزم قتله كانه اباح للقاتل ويجوز
نذر بالكسر اى علم والمعنى اعلم باباحة دمائهم والرواية بالفتح

بالفتح ويجوز ندر بالمهملة اى اهدر دمه واسقطه وقد روى فاهدر دماءهم
سواهم اى ما عدا المذكورين ككعب بن زهير بالتصغير المزنى كان قد خرج
هو واخوه بجير بضم الموحدة وفتح الجيم فتحتية ساكنة فراء الى رسول الله
صلى الله ع م فتقدم بجير ليكشف امر رسول الله ع م ويأتى كعبا ويخبره
فلما جاء بجير عرض ع م فاسلم فبلغ ذلك كعبا فانشد ابياتا يبكته فيها
على اخيه اسلامه ويتعرض لغيره من ابى بكر الصديق ونحوه بقوله الا ابلغا
عنى بجيرا رسالة على اى شئ ويب غيرك دلكا على خلق لم تلف ابا ولا اما
عليه ولم تدرك عليه اخا لكا فاهدر دمه ع م وقال من لقيه فليقتله
اليه اخوه بعلمه ذلك وانه ع م لا ياتيه احد فيسلم الا قبل منه الاسلام
واسقط ما كان قبله من الاثام فاذا اتاك كتابى هذا فاقبل واسلم
فجاء كعب الى رسول الله صلى الله ع م وانشد القصيدة المشهورة
اولها بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ● فلما بلغ ان الرسول لنور
يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول ● انبئت ان رسول الله
اوعدنى والعفو عند رسول الله مامول ● فاشار الى رسول الله صلى
الله ع م الى من معه استمعوا واجازه ع م على هذه القصيدة واعطاه بردته
قيل ان معاوية بن ابى سفيان طلب البردة منه بعشرة الاف درهم فقال
ما كنت لاوثر بثوب رسول الله ع م احدا فلما مات كعب بعث معاوية الى
اولاده بعشرين الف درهم واخذ البردة ولم تزل فى خزائن بنى امية تنتقل
من واحد الى واحد وقيل اشتراها منه معاوية بثلاثين الفا ويقال
انها البردة التى يتوارثه خلفاء بنى العباس وكان قدومه واسلامه
بعد انصرافه ع م من الطائف وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو و
ابوه وجده وكذلك ابنه عقبة وابن عقبة ايضا واشعرهم زهير ثم
كعب وقد هلك قبل المبعث وابن الزبعرى بكسر الزاى والموحدة ففتح
ساكنة مهملة فراء مقصور القرشى السهمى الشاعر المشهور كان
من اشد على رسول الله صلى الله ع م واصحابه بلسانه وسنانه قبل اسلامه
ثم اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه واعتذر من ذلاته حين اتى النبى
صلى الله ع م وقد انقرض ولده ومن مدحه لرسول الله صلى الله ع م شعر

مصيبة العداوة فانقضت اسبابها ودعت اوامر نبينا محكوم فاغفر
فدى لك والذى كليهما زللى فانك راحم مرحوم وعليك من علم المليك
علامة يوم اعز وخاتم مختوم وغيرهما ممن اذاه بالسنتهم حتى القوا
انفسهم بايديهم بين يديه وهو كناية عن اسلامهم واستسلامهم
لديه وبقوه مسلمين اى منقادين مخلصين متوجهين اليه صلى الله عليه وسلم و
بواطن المنافقين مستترة وحكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر اى واحكامه على ظواهرهم
مستقرة مستمرة فى العلانية واكثر تلك الكلمات المؤذية انما كان يقولها
القائل منهم خفية بضم اوله وكسره ومع امثاله اى من يهوديا ومنافق
كما قال تعالى فاذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن
ويحلفون عليها انكارا لها اذا غيبت بصيغة المجهول مخففا اى دفعت
اليه وينكرونها اذا وصلت لديه ويحلفون بالله ما قالوا كما اخبر
عنهم واكذبهم بقوله ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا
بما لم ينالوا اى من امرهم من قتل الرسول وهو ان خمسة عشر منهم توافقوا
عند مرجعه من تبوك ان يدفعوه من راحلته الى الوادى اذا تسنم العقبة
بالليل اى علاها فيه فاخذ عمار بن ياسر بخطام راحلته يقودها
وحذيفة خلفها يسوقها فبيناهم كذلك اذ سمع حذيفة بوقع اخفاف
الابل وقعقعة السلاح فقال اليكم اليكم يا اعداء الله فهربوا وكان
صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين مع هذا الملك عفوه وقالوه يطمع فى فيئتهم بفتح
الفاء وبكسر سكون التحتية تفسير قوله ورجوعهم الى الاسلام
وتوبتهم عن الاثام فيصبر معهم على هناتهم اى زلاتهم فى مقالاتهم و
وهفواتهم اى سقطاتهم وفى نسخة وحفواتهم اى وغلطاتهم فى
حالاتهم كما صبر اولوا العزم اى اصحاب الجد والجزم من الرسل والاصح
انها تبعيضية وانهم محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
وقيل غير ذلك وقال البغوى هم الذين ذكرهم الله على التخصيص فى قوله
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم وفى قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين

من بيانية

الدين ولا تتفرقوا انتهى وقدم النبى صلى الله عليه وسلم فى الاية الاولى لانه فى
المرتبة الاعلى وانه اول فى عالم الوجود وان كان اخر فى مقام الشهود
حتى فاء كثير اى رجع الى الاسلام منهم باطنا فى الارض كما فاء ظاهرا اى الاول واخلص
سرا اى فى الاستقبال كما اظهر جهرا اى اول الحال ونفع الله بعد اى وبعد ذلك
من اخلاصهم هنالك بكثير منهم فى امر الجهاد وغيره وقام منهم للدين وزراء
واعوان اى امراء وحماة بصلحاء وخفيف الميم اى قضاة وانصار للدين ولو
نبقل علوم اليقين كما جاءت به الاخبار التى ذكرها ارباب السير من المحدثين
وبهذا الجواب اجاب بعض ائمتنا اى المالكية وغيرهم رحمهم الله عن هذا
السؤال المشتمل على ما سبق من الاشكال وقال ايضا لهذه المقالة اى
الشان لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من اقوالهم ما رفع اليه وحكى لديه ويشكل
هذا بقول بعضهم اعدى واثق الله وانما نقله الواحد القائل ان قوله رفع
ورد عليه ومن لم يصل اى لم يبلغ قوله وقائله رتبة الشهادة اى الكاملة
من العدد المعتبر فى الشرع المقرر فى هذا الباب بخصوصه المقدر فيما
يوجب قتل من سب نبيا كما نحو من صبى كزيد بن ارقم او عبد او امرأة
كعائشة او جارية مملوكة او بنت صغيرة او كافروا الدما الا يتباع
اراقتها الا بعدلين لكن يشكل هذا بتكذيب الله لهم فى قوله ولقد قالوا
كلمة الكفر وكذا فى شهادة ابن ارقم والله اعلم وعلى هذا الاحتمال يحمل امر
اليهود اى كلامهم فى السلام وفى نسخة فى السام وانهم اى على دابهم وعادتهم
لووا بالسنتهم بتشديد الواو الاولى وتخفيفها اى عطفوها فاما
لووها والمعنى انهم حرفوه ولم يبينوه الا ترى كيف نبهت النبى صلى الله
عليه وسلم عائشة رضى الله عنها اى على ظن انه صلى الله عليه وسلم ما يفطن بقولهم السام ولو كان
اى المنافق واليهود صرح بذلك لم تنفرد عائشة من الصحابة بعلمه دونه
انها قالت لهم عليكم السلام والذم وفى رواية واللعنة فقال مهلا
يا عائشة الم تسمعى ما اقول لهم فان الله يستجيب لى فيهم ولا يستجيب
لهم فىّ نبه النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه على فعلهم وكذا على كذبهم فى قولهم و
قلة صدقهم فى سلامهم لعدم اسلامهم وخيانتهم فى ذلك اى فى مقام
كلامهم ليا بالسنتهم اى تحريفا بها وطعنا فى الدين المتين المبين فقال

ولهذا اى لتنبيه عائشة ح

ان اليهود اذا سلم احد اى على المسلمين فانما يقول السام عليكم اى الموت
فقولوا عليكم او وعليكم كما تقدم والله اعلم وفيه ان الله سبحانه اخبر عنهم
بقوله واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى انفسهم لو
لا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فهذا ثبت
بشهادة الله فى حقهم فليس الحكم السابق مبنيا على اخبار عائشة
فقط وكذلك اى مثل هذا القول المرضى عند المص قال بعض اصحابنا
اى من المالكية البغداديون بالرفع على انه نعت بعض والبغداديين
بالجر على انه لقب كالقاضى عبد الوهاب وابن خويز منداد وابن
الجلاب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم اى بمجرد علمه
فى حقهم ولم يات اى فى حديث من الاخبار ورواية من الاثار وانه قامت
بينة اى ثبتت حجة على نفاقهم اى بخصوصهم ما ورد فى الكتاب فى
ديارهم فاندفع به ما اعترض الدلجى على المص لقوله ولقائل بينة
عليه ما وردت سورة المنافقين وبراءة من البحث عن اسرارهم
واظهار نفاقهم واخبارهم وايضا يقال فى دفع الاشكال فانه لامر
كان سرا وباطنا اى بالاخفاء والكتمان فظاهرهم الاسلام والايمان
وان كان احدهم من اهل الذمة بالعهد والجوار بكسر الجيم وبضم اى الامة
فهو من جار بمعنى الجار والذى اجرته من ان يظلم والناس قريب عهدهم
بالاسلام لم يتميز بعد مضى تلك الايام الخبيث من الطيب المرائى من المخلص
فى مقام الكلام وقد شاع اى فشا وذاع عن المذكورين فى العرب بحيث ملأ
الاسماع كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين
المفاد من عموم حديث البخارى انا سيد الاولين والاخرين والانصار
الذين يحكم ظاهرهم انهم من المسلمين فلو قتلهم النبى صلى الله عليه وسلم لنفاقهم
وما يبدو بضم الدال المهملة بعد الموحدة اى يصدر للناس منهم وفى اصل
يبدو بالواو اى يظهر منهم وعلمه اى ولمجرد علمه بما اسروا فى انفسهم من
النفاق والشقاق وجواب لو يوخذ المنفرد بتشديد الفاء المكسورة
ما يقود فى تنفير ولا ارتاب الشارد فى تنفيره وارجف المعاند بصيغة
المفعول او الفاعل والمعاند بكسر النون هو المنكر الجاحد الحائد ومنه قوله

انما هو مذكور لعمومهم ستر ان الله
فى اسرارهم وكتما فى اخبارهم وآثارهم
ولذلك تركهم احياء على احوالهم صح

قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة
الاية والمرجف هو الذى يرجف قلوب الناس بالاخبار المتزلزلة والمعنى
خاض فى امر الفتنة وارتاع اى وخاف من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم والدخول
فى الاسلام غير واحد اى كثير من الانام ممن ضعف دينه وسقم يقينه
وجهل ان الداخلين فى الاسلام وهم مخلصون اولئك لهم الامن
وهم مهتدون ولزعم الزاعم وطعن العدو الظالم وفى نسخة الفذ
بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد الواهم ان القتل للمنافقين انما
كان للعداوة الباطنية المتعلقة بالامور الدنيوية وطلب اخذ الثرة بكسر
التاء الفوقية اى النقص والتبعية الكامنة فى الطباع البشرية من مطالبة
دماء القتيل الواقع فى الجاهلية وقد رأيت معنى ما حررته منسوبا الى مالك
بن انس وفقها قررته اى الامام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه وقد تقدم عليه الكلام وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لكن لا يعرف
من رواه من المخرجين الكرام اولئك الذين نهانى عن قتلهم وعلى تقدير
صحته يحمل على اول الامر وحالته من قوله فاعف عنهم واصفح بخلاف
اخر لقوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم و
هذا اى عدم اجراء احكامه عليهم من حيث بواطنهم المستورة لديهم بخلاف
اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا اى جلدا ورجما وهو
بالقصر وقد يمد والقتل قودا وحدا وشبهه كحد السرقة والقذف
وشرب الخمر لظهورها اى لوضوح امرها واستواء الناس فى علمها
واشتراك الناس فى حكمها والاخبار المبينة وقد قال ابن المواز
بفتح الميم وتشديد الواو ثم زاى لو اظهر المنافقون نفاقهم اى كفرهم
شقاقهم لقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم اى بخصوصهم فلا ينافى ما اظهر الله حالهم
لعمومهم كما توهم الدلجى واعترض به على القاضى وذلك لان المنافق
اذا اظهر النفاق خرج عن كونه منافقا وقاله يعنى وقال به ايضا القاضى
ابو الحسن بن القصار بفتح وتشديد الصاد وتصحف فى اصل الدلجى
بالصغار وقال قتادة فى تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون
اى عن نفاقهم والذين فى قلوبهم مرض اى شك من ترددهم وشقاقهم

والمرجفون في المدينة عن اراجيفهم باخبار سوء عند انفسهم عن سرايا ه
دم بقولهم هزموا قتلوا جرى عليهم كذا وكذا يؤذون المؤمنين ويغمونهم
لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم بان تفعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم ثم
لا يجاورونك فيها بان يضطروا الى الجلاء عن المدينة لسكينة فلا يسكنونك
فيها الا قليلا من الزمان اينما يخرجون لعيالهم ثم يرتحلون او الا قليلا منهم
وهو الذي ينتهي عما ذكر من المنهي ملعونين بالنصب على الحال اي حال كونهم
مبعودين مطرودين اينما ثقفوا اي وجدوا ذلك اخذوا اي امسكوا و
قتلوا تقتيلا اي وبولغ في قتلهم تنكيلا سنة الله اي سن الله سنته
واجرى عادته الايتان في الذين خلوا من قبل اي مضوا قبلكم من الانبياء
واممهم ولن تجد لسنة الله تبديلا اي تغييرا وتحويلا قال اي قتادة
معناه اي معنى قوله لئن لم ينته المنافقون اذا اظهروا النفاق الذي
في باطنهم من الشقاق وحكى ابن محمد مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم
وهو من فقهاء التابعين بالمدينة ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار اي
بالسيف والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم جميعا في محاربتهم ومحاجتهم
فعن الحسن وقتادة ومجاهد بالوعيد وقيل بافشاء اسرارهم واظهار
اخبارهم والاظهر ان المعنى جاهد الكفار والمنافقين اذا اظهروا كفرهم
واعلنوا سرهم وبهذا التقرير نسخت هذه الاية ما كان قبلها من المسالمة
والمسامحة وفي كثير من النسخ نسخها ما كان قبلها اي نسخ هذا الحكم ما كان
قبلها من العفو والصفح عنهم وقال بعض مشايخنا من المالكية او الاشعرية
او علماء اهل السنة لعل القائل وهو واحد من الانصار كما في صحيح البخاري
او معتب بن قشير كما قاله بعضهم لا ذو الخويصرة كما توهم الدلجي هذه
القسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل اي قبل ذلك او بعده هنالك
كذا اورده الدلجي وقال الحلبي قائل اعدل هو ذو الخويصرة وكلام القاضي
في عطفه بقوله وقوله اعدل ظاهر في ان الكلامين قالهما واحد وفيه نظر
فانهما اثنان ولو قال وقول الاخر اعدل كان حسنا لم يفهم النبي صلى
ع م اي منه كما في نسخة اي من قوله الطعن عليه اي على فعل النبي والتهمة
له اي لدينه ونسبة التقصير اليه واغماضها اي القسمة او بتلك الحالة

او بتلك الحالة من وجه الغلط في الراي اي بناء على راي ناقص وامور الدنيا
اي في امورها والاجتهاد في مصالح اهلها ظنا منه ان هذا من قبيل انتم
اعلم بامور دنياكم فلم ير اي النبي ع م ذلك الكلام سبا بتشديد الموحدة
اي طعنا ومذمة وفي نسخة شيئا اي من الملامة مما يستحق عليه
العقوبة ورأى انه من الاذى الذي يجوز له العفو عنه والصبر عليه فلذلك
لم يعاقبه والصواب انه ع م فهم من خطاب ما يستحق عليه العقاب لكنه
كان مامورا بالاعراض عنهم في مقام العتاب والا فكيف لا يفهم الطعن
من قوله هذه قسمة لا اريد بها وجه الله نعم قوله اعدل فيحتمل انه اراد
به التسوية اللغوية والعدالة العرفية ولكنه ع م فهم انه اراد العدالة
الشرعية فقال له ويلك من يعدل ان لم اعدل قال في اخر الحديث يخرج
من ضئضئ هذا قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين الحديث
فكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم وقتل على سيف النهروان وهو رئيس الخوارج
واهل الخذلان وكذلك اي وكما قيل فيمن تقدم من الاعتذار يقال في اليهود
اذ قالوا له بدل السلام السام اي عليكم كما في نسخة ليس فيه صريح وفي نسخة
تصريح سب اي شتم ولا دعاء اي عليه بذم والا اي لكن دعاء عليه بما
لا بد منه من الموت الذي لا بد اي لا محالة ولا مفارقة منها في جميع البشر
بل كل ذي روح من الخلق كما صح في الخبر وفيه ان مثل هذا يسمى من باب
الدعاء على المقول فيه بحسب العرف والعادة لانه يريد به الانشاء لا الاخبار دعا
سيقع من الحالة وهذا المعنى الذي فهمته عائشة وهي من الفصحاء والبلغاء
ومن اهل بيت الفهم والحذاقة والعلم والفطانة وقيل بل المراد به تسامون
دينكم اي تملونه وتتركونه والسام بمعنى السآمة والسآمة بهمزة ممدودة
الملال والملالة قال الدلجي والرواية بلا همز لاختلاف صيغتيهما واوا و
همزا انتهى واراد انه لا يصح هذا المعنى من تلك المبنى والصواب انه لا مخالفة
بين الرواية والدراية لان الهمزة الساكنة كثيرا تبدل الفا وهذا دعاء
على سآمة الدين اي في قلوب المؤمنين وليس بصريح سب اي شتم لكنه
متضمن لعيب وذم ولهذا اي ولكونه ليس بصريح سب ترجم البخاري
على هذا الحديث باب بالرفع منونا اذا عرض بتشديد الراء اي لوح الذمي

الحديث او غيره وفي نسخة وغيره اي المستانس بسبب النبي صلى الله م اي ولم
يصرح به قال ابن المنير كان البخاري كان على مذهب الكوفيين في هذه المسئلة
وهو ان الذمي اذا سب يعزر ولا يقتل قال بعض علمائنا وليس هذا اي قول
اليهود السام عليكم بتعريض بالسب اي الشتم وانما هو تعريض بالاذى و
لكنه موصوف بالذم قال القاضي ابو الفضل يعني المص قد قدمنا ان الاذى
بعمومه والسب بخصوصه في حقه م سواء لاستوائهما في تنقصه و
الخروج عن دينه الموجب لتكفير بخلاف غيره فانه يفرق بينهما باختلاف
تقويمه وفيه ان جميع مراتب الايذاء لا يكون مع السب في حالة السواء
فانه م كان يتاذى من اصحابه الكرام اذا صدر عنهم ما يوجب شينا من
الانام وقال القاضي ابو محمد بن نصر بصاد مهملة مجيبا عن هذا الحديث اي
حديث السام ببعض ما تقدم من الكلام ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان
من اهل العهد اي الجزية والذمة اي الامان من القتل فينتقض عهده ويبلغ
مامنه او الحرب اي اهل الحرب فيهدر دمه ولا يترك موجب الادلة بفتح
الجيم اي مقتضاه من القتل بشتم او ذم للامر المحتمل لواحد منهما وفيه
ان ذلك اليهودي اما كان منافقا واما مستامنا والا فما كان م و
الا فما كان م واصحابه الكرام يتحملون من الحربي نوعا من الكلام ولا كانوا يتركونه
في ذلك المقام بعد الامر بقتال من لم يذعن للاسلام نعم كما قال هو وغيره
والاولى في ذلك وفي نسخة في هذا كله والاظهر من هذه الوجوه في حكمه
مقصد الاستيلاف بفتح الصاد وكسرها اي ملحظه طلب الالفة ودفع
الكلفة عن الامة والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون على وجه اليقين
ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج باب التنويه وفي
نسخة بالاضافة الى قوله من ترك قتال الخوارج اي مقاتلتهم وفي نسخة
قتل الخوارج وهم طائفة مشهورة من اهل البدعة ينقصون اهل
بيت النبوة للتالف اي طلب الالفة ليثبتوا على الملة ولئلا ينفر الناس
بكسر الفاء من النفر وفي نسخة من التنفير منه اي ولدفع النفرة عن
قبول الدعوة ولما ذكرنا معناه من مالك وقررناه قبل اي قبل ذلك
وقد صبر لهم م على سحره بكسر السين اي ما سحر به وفي نسخة

وفي نسخة بفتحها وهو المصدر وسمها اي وعلى تسميمه وهو اعظم من سبه
وفيه ان من سبه علله بانه اختبره على انه ان كان نبيا فلا يضره والا فيستريح
به شره ولذا لم يقتلها اولا ثم قتلها قصاصا بعد ما مات بشر بن البراء
من اصحابه الى ان نصره الله عليهم واظهره لديهم واذن له في قتل
من حينه منهم بمهملة فتحتية مشددة فنون مفتوحات اي اهلكه من الحين
وهو الهلاك وقيل من حينه اي انتظر وقته وروي بالخاء المعجمة من الخيانة
ويحتمل خبب بالباء الموحدة اي بسبب الخيبة وفي نسخة اخرى غيبه
بالموحدة والنون وهذا كله في بني قريظة واخزيهم وانزالهم وفي نسخة
وانزلهم من صياصيهم بفتح اوله اي حصونهم وقذف اي وكان انه
سبحانه القى في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها اي الخوف الشديد
وكتب على من شاء منهم كبني النضير وامر ابهم الجلاء بفتح الجيم وبكسر ومد
اي الاخراج عن وطنهم ومالوف بدنهم وكربة الغربة وسائر محنهم واخرجهم
من ديارهم ومدا اثارهم وضرب بيوتهم من دارهم بايديهم اي انفسهم
وايدي المؤمنين بالنقض والهدم حتى لا يبقى منهم في المدينة اثار دار و
لا ديار وكاشفهم اي ظاهرهم وشافههم بالسب اي الطعن والتعيير
وقال يا اخوة القردة والخنازير فهم اخوتهم من حين وقوع المسخ في طائفتهم
وقيل القردة في اصحاب السبت من اليهود والخنازير في اصحاب المائدة من
النصارى وهم من قوم واحد يجمعهم بنو اسرائيل وحكم فيهم سيوف المسلمين
بتشديد الكاف اشارة الى قتل بني قريظة ونزولهم عن حصونهم بحكم
سعد بن معاذ واجلاهم اي اخرجهم من جوارهم بكسر الجيم ويضم اي مجاورتهم
ومعاودتهم واورثهم اي المسلمين سبحانه ارضهم وديارهم اي مساكنهم واموالهم
كبني النضير وهذا كله كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى في الدنيا
في الدنيا والاخرى قال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير عند مرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احد وفتح بني قريظة عند مرجعه من الاحزاب وبينهما
سنتان ومجمل قصتهما ان بني النضير كانوا صالحوا رسول الله صلى الله
م على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه ولما غزا احدا وهزم المسلمون
نقضوا العهد فركب كعب بن الاشرف في اربعين راكبا من اليهود الى مكة

فاتوا قريشا وعاقدوهم بان يكون كلمتهم على محمد ثم رجع كعب واصحابه
الى المدينة فنزل ع م فاخبر رسول الله صلى الله ع م بذلك فامر رسول
صلى الله ع بقتل كعب بن الاشرف وامر الناس بالمسير الى بني النضير
وكانوا بقرية فدس المنافقون اليهم ان لا تخرجوا من الحصن فان قاتلكم
فنحن معكم ولننصرنكم ولئن اخرجتم لنخرجن معكم فاخرجهم رسول
الله صلى الله ع م بذلك فامر رسول الله صلى الله بقتل كعب بن الاشرف
وامر الناس بالمسير الى بني النضير وكانوا بقرية فدس المنافقون اليهم
ان لا تخرجوا من الحصن فان قاتلوكم فنحن معكم ولننصرنكم ولئن اخرجتم
لنخرجن معكم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين
ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب وايسوا من نصر المنافقين فسالو
رسول الله صلى الله ع م الصلح فابى عليهم الا ان يخرجوا من المدينة ولهم
ما اقلت الابل اي حملته من اموالهم ولنبي الله ما بقي ففعلوا ذلك وخرجوا
من المدينة الى اذرعات واريحا من ارض الشام وذلك قوله تعالى هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر اي في اول حشرهم
من جزيرة العرب انهم لم يصبهم قبل ذلك هذا الذل والتعب وفي اول
حشرهم من اجلائه ع م الى الشام واخر حشرهم اجلاء عمر رض اياهم
من خيبر الى ذلك المقام وقيل اخر حشرهم يوم القيمة فانهم بكفرهم يحشرون
اليه عند قيام الساعة واما قضية بني قريظة فروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من منصرف الاحزاب الى المدينة اتاه جبريل ع م
فقال وضعت السلاح يا رسول الله قال نعم قال ان الله يامرك بالمسير
الى بني قريظة وكانوا قد عاونوا الاحزاب على رسول الله صلى الله ع م
فامر النبي عليه السلام مناديا اذن من كان سامعا مطيعا فلا يصلين
العصر الا في بني قريظة وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه برايته اليهم فسار علي حتى اذا دنا من الحصون
سمع مقالة قبيحة لرسول الله صلى الله ع م فرجع حتى اتاه فقال
يا رسول الله لا عليك ان تدنو من هؤلاء الاخابيث قال لم اظنك سمعت
منهم اذى قال نعم يا رسول الله قال لو راوني لم يقولوا من ذلك شيئا

شيئا فلما دنا رسول الله ع م من حصونهم قال يا اخوة القردة والخنازير
هل اخزاكم الله وانزل بكم نقمته قالوا يا ابا القاسم ما كنت جهولا
فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة حتى
جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم سعد بن معاذ
قال سعد فاني احكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة بان يقتل مقاتلهم
ويسبى ذراريهم فحبسهم رسول الله صلى الله ع م في دار بنت الحارث امرأة
من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله ع م الى سوق المدينة فخندق
بها خندقا ثم بعث اليهم فضربت اعناقهم في تلك الخنادق وكانوا ما قيل
او سبعمائة وقسم الاموال والنساء والذراري وذلك قوله تعالى وانزل
الذين ظاهروهم من اهل الكتاب اي عاونوا الاحزاب على حرب رسول
الله صلى الله ع م فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح من رواية البخاري
وغيره عن عائشة انه صلى الله ع م ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه
اي لم يعاقب احدا على مكروه يقع عليه قط اي ابدا في حال من احواله
الا ان تنتهك بصيغة المجهول او الفاعل اي ينتقض او ينتقص حرمة
الله قط ~~اي ابدا في حال من احواله الا ان~~ تنتهك اي احترامه وعزته فينتقم
لله اي حينئذ مع انتقامه لنفسه انتقام لحرمة ربه فاعلم ان هذا
الحديث لا يقتضي مضمونه انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه اي بقوله او فعله
او كذبه فان هذه المذكورات من حرمات الله تعالى انتقم لها وفي نسخة منها
اي من اجلها ابتغاء لوجه الله كما تقدم من قتل ابي رافع وكعب بن الاشرف
وغيرهما وانما يكون مالا ينتقم اي منه كما في نسخة له اي لاجل نفسه فيما
يتعلق بسوء ادب من اجلاف عرب ومقاتلة مع احد منهم من القول او الفعل
في النفس وفي نسخة بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه اي اذى النبي
ع م لكن اي كما لا انه صدر منه دويا اي بسبب ما جبلت عليه الاعراب
اي من اخلاق او من الطباع التي خلقت وطبعت وتعودت من الجفاء بضم الجيم
ومد الفاء وهو غلظ الطبع والجهل باداب الشرع كما قال تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله او جبل
عليه البشر اي جنس بني ادم كلهم من الغفلة اي الغيبة عن مقام الحضرة

وروى من السفه وهو خفة وقلة المبالاة بالعمل فجبذ الاعرابي بجيم
فباء موحدة فذال معجمة اى جذبه بعنف وشدة رداءه وفي نسخة برداءه
فالباء للتقوية او لتاكيد التعدية وفي بعض النسخ بازاره وهو خطاء فاحش
كما يدل عليه حتى اثر اى اثر جبذه في عنقه اللهم الا ان يحمل الازار على الملحفة
وهي كل ما اشتمل به وقد قال كما في الاعرابي البخاري مر لي من مال الله الذي عندك
ولكن رفع صوت الاخر اى الاعرابي او غيره عنده قال الحلبي يحتمل انه يريد به
ثابت بن قيس بن شماس فقد روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك الحديث وفي خوفه
من رفع صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية ويحتمل انه يريد غيره قلت المتعين ان يكون غيره
لان غيره لان قضيته محامدنا قبله لا في مذامه من مراتبه واما قول الدلجي
انه الذي قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فموقوف على ثبوت كون قوله
هذا واقعا برفع صوته وقد عينه التلمساني بالاعرابي الذي طالبه عليه
السلام في دينه واراد اصحابه الكرام منعه فقال عليه السلام دعوه فان
لصاحب الحق مقالا وجحد الاعرابي اى انكر كما في نسخة يعني وكانكاره للنبي
صلى الله عليه وسلم شراءه منه اى الاعرابي وهو سواد بن قيس المحاربي وقيل
سواد بن الحارث في بيعه المسمى بالمرتجز وكان ابيض وقيل النجيب التي
شهد فيها خزيمة انه اشتريها منه فجعل صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادتين والحديث رواه البخاري وما وفي نسخة وكما كان من تظاهر
زوجيه وفي نسخة زوجتيه وهي لغة والاول افصح اى وتعاونهما
عليه فيما يسوءه من فرط الغيرة بالنسبة اليه وهما عائشة و
حفصة واشباه هذا الذي ذكرناها مما يحسن الصفح عنه اى يستحسن
الاعراض عنه وعدم الالتفات ونحوه او يكون هذا الحديث المتقدم
ذكره مما اذاه به كافر صريح وجاء بعد ذلك اسلامه كذا في النسخ
المصححة وجاء بالواو وقال الحلبي رأيت في بعض النسخ بالراء من
الرجاء وهذه ينبغي ان يكون الصواب وتلك التي تقدمت تصحيف
قلب اذ كان المبنى صحيح الرواية والدراية فلا يقال فيه انه تحريف

نحو يف والا يلزم ما ادعاه على ما سياتي دعواه كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وهو غورث بن الحارث وعن
اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها اى من قصاصا ببشر بن البراء
بعدما عفا عنها اولا لاسلامها اولا عنادها في كلامها هذا وقال الحلبي
المفهوم من عبارة القاضي المؤلف هنا ان هؤلاء الثلاثة قد اسلموا لكن الذي
سحره وهو لبيد بن الاعصم لم يسلم بلا خلاف فيما اعرفه واما الاعرابي
الذي اراد قتله وهو غورث او دعثور على ما تقدم فقد اسلم بلا خلاف
واما اليهودية التي سمته فانها زينب بنت الحارث فقيل انها لم تسلم
وقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري كما رواه معمر بن
راشد في جامعه انها اسلمت فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان
وجه الخلاف والجمع قد تقدم والله اعلم ومثل هذا مما يبلغه اى بعض ما يصل
اليه من اذى اهل الكتاب والمنافقين اى بعض ما يصل اليه من اذى اهل
الكتاب والمنافقين من ارباب النفاق واصفح عنهم جملة حالية وفي
نسخة فاصفح عنهم اى اعرض عن اذيتهم وتركهم على هواهم رجاء استيلافهم
اى تالف انفسهم واستيلاف غيرهم كما قررناه قبل اى قبل ذلك على وجه
التحقيق والله ولي التوفيق فصل تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
اى المعتمد في شتمه والازراء به وفي نسخة والازدراء وهو بمعنى الاحتقار
وغمصه بمعجمة ومهملة بينهما ميم ساكنة اى عيبه باى وجه كان
من ممكن وجوده او محال بضم الميم اى ممتنع شهوده فهذا وجه بين
اى ظاهر مكشوف لا اشكال فيه ولا توقف في قتل متعاطيه الوجه الثاني لاحق
به اى ملحق بالوجه الاول في البيان والجلاء اى في الظهور وعدم الخفاء
وهو ان يكون القائل لما قاله من الكلام في جهته عليه السلام غير قاصد للسب اى للشتم
على وجه الخفاء وقتل متعاطيه الوجه الثاني لاحق به اى ملحق بالوجه الاول
في البيان والجلاء اى في الظهور والازراء وفي نسخة الازدراء اى الاستحقار
بالاستخفاف والاستهزاء ولا معتقد بالجر وفي نسخة ولا معتقدا له اى
لمضمون كلامه ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر وفي نسخة بكلمة
من الكفر اى من الفاظه كما بينه بقوله من لعنه او سبه او تكذيبه

او اضافة ما لا يجوز عليه اي نسبته اليه او نفي ما يجب اي ثبوته له مما
هو في حقه عم نقيضه اي منقصته ومنعته مثل بالرفع ويجوز عطفه عليه اي
نسبته اليه نصبه اي بخوان ينسب اليه اتيان كبيرة بصيغة المجهول
والاظهر ان يكون بصيغة الفاعل اي ينسب القائل اليه اتيان كبيرة
اي صدورها من قول او فعل بخلاف صغيرة لاختلاف في جواز صدورها
عنه او مداهنة بالجر او النصب اي مصانعة في تبليغ الرسالة كما
نفاها الله عنه بقوله فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به
صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه او مسامحة وسهولة
في حكم بين الناس كما نفاها عنه في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله او نقص بضم الغين وتشديد
الضاد المعجمتين اي يخفض وينقص من مرتبته العلية او شرف نسبه
الى ابائه واجداده الجلية من العيوب العرقية لان الذنوب الشرعية
فان عبد المطلب من اجداده مات كافرا بالاجماع وجزم ابو حنيفة بان والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وكذا ابو ابراهيم عم من اهل
الكفر اجماعا خلافا للشيعة وشرذمة قليلة من اهل السنة وقد كتبت
في هذه المسئلة رسالة مستقلة او وفور علمه اي كثرته او زهده
من غير ضرورة او تكذيب بما اشتهر من امور اخبر بها عم وتواتر الخبر عنه
عن قصد لرد خبره اذ لو انكر خبرا متواترا كفر بخلاف ما اذا انكر حديثا
احادا فانه انكره فسق ففي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة
كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية
كفر وفي الاضحية من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون
ان كان متواترا كفر اقول وهذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد
من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار واما انكار حديث المشهور
فالجمهور من اصحابنا على انه يكفر الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل و
لا يكفر وهو الصحيح او باتي السفه من القول اي بسفاهة في عبارة او قبح
من الكلام ولو باشارة ونوع من السب مما فيه من قلة الادب في جهته
عم وان ظهر بدليل حاله اي حال قائله انه لم يتعمد اي لم يرد ذمه عم في

في مقاله ولم يقصد سبه لاعتقاده كما له لكن صدر عنه مقاله اما لجهالة
بتفوت حاله جملته على ما قاله او بضجر بفتحتين اي قلق من ترجم ناله او سكر
محرم او غيره او قلة مراقبته في شانه وضبط اي وقلة ضبط اي وقلة
ضبط للسانه وعجرفة اي مجازفة وقلة مبالاة في بيانه وتهور في كلامه
اي سرعة في خلقه وجراة في نطقه فحكم هذا الوجه الثاني حكم الوجه
الاول وهو القتل اي قودا وحدا دون تلعثم في توقف في بابه اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة اذ معرفة الله وصفاته وما يتعلق بانبيائه
فرض عين مجملا في مقام الاجمال ومفصلا في مقام الكمال نعم اذا تكلم بكلمة
بنيانها ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير اكراه بل مع طوعيته
في تاديته فانه يحكم عليه بالكفر بناها على القول المختار عند بعضهم من
ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها يتبدل الاقرار بالانكار
اما اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر ففي فتاوى قاضيخان حكاية خلاف من غير
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر بعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل
وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر وفي المحيط والحاوي لان الملحد كافر ولو قال
ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا اي في القضاء الظاهر والله اعلم بالسرائر ولو
يدعوى ذلك الشافعية ان الخطاء والنسيان وما استكره عليه لا انسان
عذر في معرض البيان ولا بشيء مما ذكرناه مما يظن انه يكون عذرا اذ وفي نسخة
اذ كان عقله في فطرته اي خلقته وجبلته سليما بان لا يكون مجنونا و
ولا خرفا سقيما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان كما هو مبين في القرآن
وبهذا الوجه الثاني افتى الاندلسيون بفتح الهمزة وضم الدال وبفتحها اي
المالكيون من علماء الاندلس وهو اقليم معروف من المغرب علي بن حاتم اي
الطليطلي في نفيه الزهد اي الاختيار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قدمناه اي ذكره وامره وقال محمد بن سحنون بفتح اوله وبضمه ويصرف
ولا يصرف في المأسور بايدي الكفار يسب النبي صلى الله عليه وسلم جملة
حالية في ايدي العدو اي في تصرفهم او فيما بينهم يقتل الا ان يعلم تنصره
او حدوث دخوله النصارى او اكراهه اما الثاني فظ ويدل عليه قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من

شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم روى ان المغيرة
اخذوا عمارا وغطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فبالغهم على ذلك
وقلبه كاره فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال عليه
السلام وراءك قال شر يا رسول الله نلت منك وذكرت قال كيف وجدت
قلبك قال مطمئنا بالايمان فجعل النبي عليه السلام يمسح عينيه ويقول
ان عادوا لك فعد لهم بما قلت واما الاول فقد قال الحلبي هذا الكلام ينبغي
ان يسال عنه المالكية وقال الانطاكي الا ان يكون معروفا بالبصارة ممتنع
بصبارته ومعرفته عن الحوم حول الحمى الكنيع بالامر الشنيع انتهى وفيه
ان السب هنالك مع غيره يكره عليه في ذلك مناف للتبصر سواء يكون
معروفا بها ام لا وقال التلمساني وكان الشبهة عندهما بالباء الموحدة
وانما هي والله اعلم بالنون اي الا ان يعلم تنصره ولا شك ان المالكية
يقولون اذا تنصر طوعا ثم وقع منه سب ولعن او كلام يعيب به النبي
او قذف او استخف بحقه او غير صفته او لحق به نقصا ثم راجع الاسلام
اقول هنا بياض في الاصل ولم يعلم ان الحكم يقتل او لا يقتل وعلى كل تقدير
ففيه اشكال اما على الاول فلانه ينافي الاستثناء وسياتي صريحا
في كلام القاضي انه يجب قتله واما على الثاني فلانه قد تقدم ان من سب
النبي يقتل مسلما كان او كافرا والذي يظهر لي ان المعنى الا ان يعلم تضرع
قبل ذلك وانه ما صح ايمانه هنالك بانه كان منافقا او مزودا او مرائيا
او جاسوسا ثم لما اسر اظهر سبه ثم رجع الى الاسلام فانه
لا يقتل ففي مختصر العلامة الخليل المالكي الا ان يسلم الكافر قال شارحه
المشهور مجلولو واختلف في الذمي اذا سب احدا من الانبياء ثم اسلم هل
يدرء عنه القتل باسلامه فقال مالك في الواضحة والمبسوط وابن
القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ان اسلم ترك قال اصبغ
وسحنون لا يقال له اسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وحكى القاضي ابو
محمد في ذلك روايتين انتهى واما على نسخة تبصر بالموحدة فلا يبعد ان
يراد به الفرق بين المتبصر ببينة او قرينة بخلاف الاول فان الظن به
في مقام يقينها ان لا يقع له سب الا بعد تحقق اكراهه فيقبل قوله و

وتيفرع عليها بانتفاء امراته منه وعدمها والله سبحانه اعلم ومن فروع هذه المسئلة
عندنا لو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبنت منه
فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول
لها ولا يصدق الاسير الا ببينة وعن محمد بن ابي زيد لا يعذر احد
بدعوى ذلك الدين في مثل هذا الشان ولعل وجهه سد الذريعة لفساد
اهل الزمان وافتى ابو الحسن القابسي بكسر الموحدة فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في
سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله اي ويقول مثله في صحوه
فان كل اناء يترشح بما فيه وهذا بناء على سوء الظن به مع انه لا يلزمه
اذ السكران قد يقصد امرا بنيته ونحوها في حال سكره مع انه لا يظن به ان يفعله
حال صحوه وايضا فانه حد لا يسقط بالسكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
الفارقة بين الحلال والحرام المانعة من قربان الحرام كالزنا والمترتب عليها
كالرجم لانه ادخله على نفسه باجترائه على نبيه بما لا يليق به لانه شرب
الخمر على علم اي مع علمه بما يترتب عليها من زوال عقله بها واتيان ما ينكره صدوره
منه بسببها فهو كالعامد لا يكون بسببه القتل وعلى هذا الزمنا الطلاق
على خلاف فيه بين علمائنا والصحيح وقوعه تاكيدا لزجره والعتاق والقصاص
والحدود كالقطع بالسرقة ولا يعترض على هذا الذي ذكر من ان السكران
يؤاخذ بما صدر عنه حال سكره بحديث حمزة اي ابن عبد المطلب الذي
رواه الشيخان عن علي ان حمزة قبل ان تحرم الخمر كان في شرب وفناء
الدار شارفان لعلي اراد ان ياتي عليهما باذخر يبيعه ليستعين بثمنه
على تزوج فاطمة رضي الله عنهم وعند حمزة واصحابه جارية تغنيهم فقالت شعر
الا يا حمز بالشرف النواء فخرج اليهما فبقر خواصرهما واجتب اسنمتهما فاخبر
علي النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فلما راه حمزة صعد نظره اليه وخاطبه بما لا يليق
له به كما بينه المص لقصته بقوله وقوله اي وبقول حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه كعلي وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه وفي نسخة انما
هو ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكران فانصرف عنه ولم يؤاخذه بما صدر
عنه لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن هذا سببا لتحريمها فلم يكن في جنايته
اثم وكان حكم ما حدث عنها من سكر من شرب منها معفوا عنه كما حدث من

من النوم وشرب الدواء المامون العاقبة ولهذا لم ياثم على من في حال سكره
وقد قرا عبد ما تعبدون سومح في امره الوجه الثالث ان يقصد
اي احد من الانام الى تكذيبه عليه السلام فيما قاله اي فيما يتواتر عنه من الكلام
او اتى به اي من احكام الاسلام التي اجمع عليها الاعلام او ينفي نبوته او
رسالته الى غير العرب مثلا او وجوده في عالم شهود او يكفر به اي تبرء
عنه سواء انتقل بقول ذلك وخروجه عن الاسلام هنالك الى دين
اخر من اليهود او النصارى او المجوس غير ملته استثناء لمجرد تاكيد في
قضيته لا ائلم ينتقل الى دين بان صار ملحدا زنديقا او دهريا او وثنيا
مما لا يسمى دينا عرفيا وان ما ذكر دينا لغويا فهذا كافر بالاجماع يجب قتله
من غير النزاع ثم ينظر اي في امره هنالك فان كان مصرحا بذلك اي
معلنا غير مستتر كان حكمه اشبه بحكم المرتد قوي لخلاف اي قوي
اصحاب مالك في استتابته اي قبول توبته على القول الاخر بكسر الخاء
اي المعتبر الناسخ للقول الاول لا يسقط القتل عند توبته فيقتل حدا
لحق النبي عم ان كان الملعون ذكره عم بنقيصة فيما قاله لهذا المنتقص
كذب في حقه او غيره بتغير في نعته وامره وان كان متسترا بذلك المتستر
تفعل ماخوذ من السير ضد الاجهار وفي نسخة مستترا تستعد بذكر الواو من الاستتار
استفعال من الستر ضد الكتم لا من السرور فحكمه حكم الزنديق الاصلي لا تسقط
قتله التوبة عندنا اي معشر المالكية قولا واحدا كما سنبينه اي قريبا قال
ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد اي تبرء منه واعرض عنه او كذبه اي في نبوته
وفي نسخة او كذب به اي بوجوده او بكرمه وجوده وظهور نور شهوده
فهو مرتد حلال الدم اي قبل التوبة الا ان يرجع عن براءته ولو بعد استتابته
وقال ابن القاسم اي المصري صاحب مالك في المسلم اذا قال ان محمدا ليس
بنبي او لم يرسل اي للثقلين كافة او لم ينزل عليه قران وانما شيء تقوله
اي افتراه واختلقه يقتل وهذا مجمع عليه قال ابن القاسم ومن كفر
برسول الله صلى الله عم وانكره الواو بمعنى او من المسلمين اي منهم و
لا يبعد ان يكون المعنى وانكر كونه من المسلمين فهو بمنزلة المرتد اي يقتل
ان لم يتب وكان الاولى ان يقول فهو مرتد فيجري عليه حكم المرتد وهذا

وهذا اذا كان معلنا لا مخفيا وكذلك من اعلن بتكذيبه اي اظهره جهرا
انه كالمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وهذا مما لا خلاف فيه الا عند
بعض المالكية وكذلك قال اي ابن القاسم سحنون وهو بفتح السين وضمها
واعرب الدلجي بقوله وقد يكسر ثم هو فعلون ولذا صرف وقد يمنع بناء على
مذهب الفارسي في جعل مطلق المزيدتين علة قال ابن القاسم دعا الى
ذلك اي الى انه نبي سرا وجهرا فانه يكون كالمرتد وكان مقتضى ما سبق
انه اذا دعا سرا يكون كالزنديق فيحتاج الى فرق في مقام جمع التحقيق و
الله ولي التوفيق وقال اصبغ اي ابن الفرج لافترائه على الله قال تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء وقال اشهب اي ابن
عبد العزيز المصري في يهودي اي مثلا تنبا اي ادعى انه نبي في حق نفسه او زعم
انه ارسل الى الناس في امره ونهيه او قال بعد نبيكم نبي اي يوجد بان يولد او
نبي ناسخ لدين محمد لئلا يشكل بعيسى عم ولكن اليهودي لم يقصد ذلك
وانما تيصور من النصارى هنالك انه يستتاب ان كان معلنا بذلك بخلاف
ما اذا كان مخفيا فانه معتقده هنالك فان تاب من اعلان مثل هذا المقال
والا قتل في الحال وذلك اي قتله لانه يكذب بالنبي صلى الله عم في قوله كما رواه
الثقات لا نبي بعدي الاولى ان يستدل بقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين لان الحديث ما ثبت متواترا لبعيد اليقين ولا مشهورا عند المحدثين
وان كان مشتهرا على السنة المؤمنين مفتر على الله تعالى في دعواه عليه
الرسالة والنبوة اي احديهما وقال محمد بن سحنون من شك في حرف اي من تردد
في صحة حرف القران مما جاء به محمد صلى الله عم عن الله اي وثبت مجيئه به
متواترا فهو كافر جاحد اي معاند لا جاحد وكان الاظهر ان يقول من انكر لان من
توقف في بعض الحروف المختلفة بين القراء السبعة وان كانت كلها متواترة
ولم يرد جزما بانه مما جاء به عن الله ام لا لا يحكم بكفره فان كثيرا من الناس
اذا ترددوا في كلمة يراجعون القران العارفين بالقراءة لا يقال مراده بالحرف
هو المجمع عليه فان الاشكال باق على حاله اذ لا يخرج قارئ عمن تردد في حرف من
حروفه نعم من شك في حرف مع علمه بانه من القران فلا شك انه كافر وقال
ابن سحنون من البغي صلى الله عم اي مطلقا كان حكمه عند الامة اي جميعهم

من الفرج وهو اي من زعم انه نبي كالمرتد فقد كفر بكتاب الله
حيث قال تعالى في حق نبينا عم انه خاتم النبيين مع الغريب
بكسر الفاء ح

القتل وانما الخلاف في انه هل يستتاب ولو باسمها ام لا بل يقتل في الحال وقال
احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل
لم يكن صلى الله عليه وسلم باسود بل كان ابيض كانما صيغ من فضة رواه الترمذي في الشمائل
عن ابي هريرة وفي رواية مسلم والترمذي عن ابي الطفيل كان ابيض مليحا
وفي رواية البيهقي في الدلائل عن علي كان ابيض مشربا بحمرة يعني لا انه
ابيض امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطبائع السليمة
والحاصل ان بياض لونه ثابت في الاخبار الصحيحة والاثار الصريحة مختلفة في
المبنى متواترة في المعنى فمن قال في حقه انه كان اسود يكفر حيث وصفه
بغير نعته الموجب لنفيه وتكذيبه لكنه قد يعذر قائله اذا كان جاهلا
لوصفه صلى الله عليه وسلم لاسيما اذا كان من العوام الا اذا اراد به تنقيصه واستهانته صلى الله عليه وسلم و
هذا يختلف باختلاف العرف بين الانام مرغوب بين الحبشة والهنود
كما ان البياض مطلوب عند العرب والاعجام والاروام وقال نحوه اي مثل مقال
ابن ابي سليمان ابو عثمان الحداد وقال اي ابو عثمان وابعد البجي حيث قال اي
ابن ابي سليمان لو قال اي احد من المسلمين انه مات قبل ان يلتحي اي تنبت
لحيته او انه كان بتاهرت وفي نسخة بتيهرت وهو بمثناة فوقية في اوله
واخره وبفتح الهاء وسكون الراء مكان باقصى المغرب قيل هو اخر العمارة ولم
يكن بتهامة بكسرها ولد اي مكة او ارض الحجاز قتل لان هذا نفي متضمن لوجوده
وظهور كرمه وجوده ثم القول ان كلاهما مخالف للكتاب والسنة المشهورة
اما بطلان القول الاول فيستفاد من قوله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم
ولا ادراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله افلا تعقلون واما بطلان القول
الثاني فمقتضاه من قوله تعالى لتنذر ام القرى ومن حولها والمراد بام القرى
مكة بالاجماع واما بطلانها من الحديث فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء قال حبيب الربيع تبديل صفته اي المشهورة و
مواضعه اي الماثورة لغيرها كفر به ونفي لوجوده والمظهر له اي لتبديلها
كافر اي ابتداء او مرتدا اي انتهاء وفيه الاستتابة اي قبول التوبة والمسر له
اي المخفي لهذا الاعتقاد الفاسد والكاتم لهذا القول الكاسد زنديق يقتل دون

دون استتابة اي في مذهب المالكي **فصل** الوجه الرابع ان ياتي من الكلام
بمجمل مشتمل على تعدد معنى محتمل ويلفظ والايتين والمامنين لئلا يكون
شتما للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام والعلماء العظام والمشايخ الكرام
والتعبير بالشتم فيه مسامحة لغوية اذ كلامه جملة دعائية وهو اقرب
من اللغوية في العبارات العرفية وهذا الذي ذكر عنهما نحو قول سحنون لانه
يغايرهما ويعارضهما لانه اي سحنون لم يعذره بكسر الذال اي لم يسامحه بالقصد
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم اي ضمنا ولا في شتم الملائكة ظاهرا ولكنه اي الشان
لما احتمل الكلام عنده اي احتمالين فاحتاج الى قرينة مرجحة لاحد الاحتمالين
ولم يكن معه اي مع كلامه قرينة يدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم
الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة اي سابقة من قرائن المقال او حال
يحمل عليها كلامه بل القرينة الحالية تدل على انه اراده الناس غير هؤلاء
اي النبي والملائكة ففيه نوع تغليب وقد تصحف على البجي وحرف في
اصله غيرها اي غير الملائكة ولا اي ولا مقدمة لاجل قول الامر والصواب
ان التقدير وهذه القرينة الحالية لاجل قول الامر وهو غريمه لا صلى
على النبي تحمل قوله وسبه اي دعاءه عليه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الامر
له به عند غضبه وهذا نظير ما قال علماؤنا في يمين الفور فانها محمولة على
وقت اليمين دون ما بعده على ان هنا احتمالا اخر وهو ان يكون تقدير كلامه
لا اصلي عليه انا في هذه الحال صلى الله عليه في الماضي والاستقبال هذا معنى قول
سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه اي لدليل البرقي واصبغ على ما تقدم
وذهب بن مسكين القاضي قال الحلبي هذا فقيه مشهور امري مولى مروان
مصري روى عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وسال الليث وعنه
ابو داود والنسائي وجماعة ثقة حجة عاش نيفا وتسعين سنة قال الخطيب
كان ثبتا في الحديث فقيها على مذهب مالك حمله المامون الى بغداد ايام المحنة
لانه لم يجب الى القول بخلق القران فلم يزل محبوسا الى ان ولي المتوكل فاطلقه
فحدث ببغداد ورجع الى مصر وكتب اليه المتوكل بعهده على قضاء مصر وغيره
من العلماء المالكية في مثل هذا القول وهو لا صلى الله الى القتل لشموله ظاهرا
شتم كل من صلى عليه من الملائكة وغيرهم وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل

في قتل نجل قال كل صاحب فندق وهو بضم الفاء وسكون النون ودال
مهملة بضم وبفتح الخان في عرف اهل مصر وهو موضع يأوي اليه الغرباء كالتجار
من المسافرين ومن ليس له قريب من المجاورين قرنان بفتح القاف فعلان
وهو نعت سوء في الرجل وهو الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته و
اخته وقرابته وهو المسمى بالديوث وقيل المراد به القواد ولو كان نبيا
مرسلا ولعل وجه توقفه انه حمل كلامه على قصد المبالغة العرفية الشاملة
للامور المحالية فامر اي القابسي بشد اي بشدة ربطه بالقيود اي الوثيقة و
التضييق عليه بالانكال الثقيلة حتى يستفهم البينة اي يستخبر ما
يبين امره ويعين حاله الصادرة من جملة الفاظه اي كلماته في محاورته
وما يدل على مقصده اي مراده هل اراد اصحاب الفنادق الان اي في ذلك
الزمان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف اذ يمكن
حمله على المبالغة واراده اعتقاده انه من المحال فتقديره اخف في مقام
التخييل ويمكن حمله على انه يجوز كون نبي مرسل نظيره بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيكون
امره اشد ولذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال له قائل اظهر
المعجزة كفر قال اي القابسي ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من
المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من
اكتسب المال وفيه ان بعض الانبياء والرسل وان كانوا من اصحاب الاموال
لكنهم لم يعرف مساكنهم في خانات وعلى تقدير التنزل فالكلام انما هو في تجويزه
صدور مثل هذا الفعل الشنيع والعمل الفضيع من النبي المرسل فانه من مواضع
الزلل ويقدح علم الدلجي في قوله هنا فلعل احدا منهم بنى فندقا اسه تعالى تولى
المادة انتهى وفيه ان الكلام ليس في بني بل المقام وانما المراد بصاحب الخان
خادم اهله وحافظه وحاشا مقام الرسل والانبياء عن مثل هذه الاشياء
قال القابسي ودم المسلم لا تقدم عليه اي على سفكه الا بامر بين كما قال عليه
السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الشيخان وفي الجواهر عن كتب اصحابنا
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة
جارحة عمدا على غير حق والعلم منه زنا بعد احصان كفر وما تردد اليه التأويلات

التاويلات او ما يتصور فيه الاحتمالات لا بد من امكان وروى انعام النظر اي
اعماق التامل والتفكر فيه اي في امره ليظهر الوجه المرجح في حقه هذا معنى كلامه
اي كلام القابسي لا لفظه ومبناه وقال التلمساني ما ذكره القاضي من ان الانساء
كانوا ذوي الاموال قلنا ان اراد به صاحب الالف فبين وان اراد به حافظ الارضين
فلا يوجد نبي فعل ذلك لانه من اعظم النقائص فيكون معنى ذلك انه مثل كذا
فهو كالاول لانه عيب ووصم في سائر الناس فما بالك بالانبياء فيقتل قائل
ذلك لانه شبه الكامل بالناقص وفي تشبيه الكامل بالناقص نقص و
لم يبق الا سائر الناس فعليه في ذلك الادب الشديد لان فيهم علماء واولياء
والبابه سائر المسلمين يوجب العقوبة والتعزير على قدر القائل والقول و
المقول فيه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد وفي نسخة عن ابن ابي زيد
وهو ابو محمد القيرواني فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل
ولعن الله بني ادم اي قال احد هذه الاقوال وذكر انه لم يرد الانبياء لا من العرب
ولا من بني اسرائيل ولا من غيرهم بل ولا العلماء والاتقياء وانما اردت الظالمين
منهم والشقين فيهم ان عليه الادب اي التعزير بقدر اجتهاد السلطان اي
الوالي والقاضي قال الحلبي ظاهره وان ادى الى التلف وفيه انه ينافي الادب
وهذا ما حكى عن ابن ابي زيد وكذلك افتى اي ابن زيد ولا يبعد ان يكون مندرجا
تحت قوله وحكى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال اي وفيمن قال
او والحال انه قال لم اعلم من حرمه ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان
وسياتي الكلام عليه وفي اي وافتى ايضا من لعن حديث لا يبع حاضر
لباد اي سوقي لبدوي ولعن اي وفيمن لعن ما جاء به من النهي عن بيعه
له وفي نسخة صحيحة ولعن من جاء به وهذا مشكل جدا انتهى وقد افتى
بانه كان وفي نسخة وفي ظاهرة ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن
اي المأثورة فعليه الادب الوجيع وذلك يحتمل ان يكون كلام القاضي
المؤلف او من كلام ابن ابي زيد في توجيه افتائه ان هذا اي لان قائله او
وسببه ذلك انه لم يقصد بظاهرها له من اسلامه سب الله ولا سب
رسوله وانما لعن من حرمه من الناس وفيه ان الذي حرمه من الناس
هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو سب وعلى تقدير جهله وظنه ان المحرم انما هو بعض

الناس من العلماء فمقتضى مذهبنا انه يكفر ففي الجواهر لو قال من يقيد على
ان يعمل بما امر العلماء به كفر وذلك لانه يلزم منه تكذيب العلماء على الانبياء
اللهم الا ان يحمل من جهة جاء من تسبب لتحريه على نحو فتوى ابن سحنون و
اصحابه في المسئلة المتقدمة وهي من قال لا اصلي عليه الى آخره ولكن بينهما
فرق بين يمنع صحة المقايسة ومثل هذا الاخير ونظيره هذا الذي تقدم ما
زائدة او موصولة وفي اصل الدلجي كثيرا ما يجري في كلام سفهاء الناس من
قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول
بضم الهاء وسكون الجيم اي فحشه واغرب الدلجي بان ادخل فيه بعضهم
لبعض الاطفال يا ولد الزنا مع انه قذف صريح ولا شك انه يدخل في مثل
هذا العدد وفي نسخة في هذين العددين من آبائه واجداده جماعة من الانبياء
وفيه ان الظاهر من مقاله وقرينة حاله انه اراد بالكثرة لا حقيقة العدد على
سبيل التنزل فلا يدخل فيه جماعة من الانبياء لان الناس في زماننا كلهم
من نسل نوح عم ويتصور في غير بني ابراهيم انه لا يدخل احد من الانبياء في آبائه
واجداده بل وفي بني اسرائيل ايضا يجيء هذا البحث من المائة بل من الالف وانما
التوقف في السادة الاشراف مع انه قد يقال انه يريد خلقته من نطفة جمع
فلئن اجتمعوا على وطئ امه فحينئذ يكون قذفا الا انه لا يصل حصول الاحتمال يدرء
عنه الحد في الحال ولعل بعض هذا العدد منقطع اي منفصل وفي نسخة ينقطع
عن نسبه الى آدم بل الى نوح بل الى ابراهيم واولاده فلا محذور في كلامه
وقد اغرب الدلجي بقوله اي متصل بمن انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن
ثم عداه بالى وليس بمعنى منفصل اذ لو كان بمعناه لعداه بعن وانت خبير
بانه تعلق بتصحيح مبناه وغفل عن تصريح معناه فالوجه ما بيناه على ما
قضاه فينبغي اي يجب مع هذا الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه
وفي نسخة بتبيين جهل قائله وشدة الادب اي التاديب فيه ولو علم
بالبناء للمفعول اي ولو عرف انه قصد سب من في آبائه من الانبياء بعينه
الذي ذكره على علم منه به لقتل بقصده واضح وقد يضيق القول في نحو هذا
القول لو قال احد لرجل هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي جد
عبد الله ابي النبي صلى الله عم لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين

الظالمين منهم وهذا اذ كان لم يتصور وجود مائة اب او الف قبل وصولهم
الى اسمعيل عم والا فلا يعرف هاشمي قبل الاسلام الا ظالم ثم لا يظهر
فيه الهاشمي لان القرشي بل وغيرهم من العرب كلهم من نسل اسمعيل
وحاصل كلام المصنف انه يؤدب وحمل الدلجي على انه من قبيل قول ابي زيد فيمن
قال لعن الله العرب او لعن بني اسرائيل وقال اردت الظالمين منهم
دون الانبياء لان نبينا عم من المنسوبين الى هاشم وكذا علي والحسن
والحسين وحمزة وجعفر والعباس وغيرهم اللهم الا ان اراد اولاد هاشم
من صلبه او قال ويضيق الامر اذا قال احد لرجل معروف النسب من ذرية النبي
عم قولا قبيحا في آبائه ومن موصولة اي فيمن نسله او ولده بتخفيف السين
واللام وقد يشددان والمعنى فيمن يلده او ولده ومن بمعنى الذي وفي نسخة
من بكسر الميم على انه حرف جر دخل على نسله بسكون السين وولده بتخفيف
او بضم فسكون على علم منه حال من ضمير قال والمعنى انه غير جاهل انه من
ذرية النبي صلى الله عم ولم تكن قرينة في المسئلتين المتعلقتين بالقول
القبيح في آبائه ونسله وفي نسخة في المسئلة اي المتقدمة يقتضي تخصيص
بعض آبائه اي دون بعض وازواج النبي صلى الله عم ممن سبه منهم
فالمعنى انه لا يوجد هنا قرينة دالة على قصد عمومهم ومن اللطائف ان
بعض الاشراف قال لمن يخاصمه ويعاديه كيف تخالفنا وقد امرت
بالصلوة علينا فقال اخرج عنها امثالكم بقولي وعلى آله الطيبين الطاهرين
وقد كان اي في زمان السابق اختلف شيوخنا اي المالكية فيمن قال لشاهد
شهد عليه بشيء جملة حالية ولا يبعد ان يكون نعتا لما قبله ثم قال اي
الشاهد له تتهمني اتتهمني في شهادتي وغيرها فقال الآخر اي المشهود
عليه الانبياء يتهمون ان اراد بالكذب فهو كفر صريح وان اراد ببعض المعاصي
فلا لكن السياق قرينة العدول فتأمل فكيف انت اولى بان يتهم فكان شيخنا
ابو اسحق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ اي لكراهته وفي نسخة
لشناعته بشين وعين لقبحه اي وان كان يمكن صرفه عن ظاهره بانهم
متهمون ببعض المعاصي وكان القاضي ابو محمد بن منصور اللخمي ولد سنة
ثمان وخمسين واربعمائة يتوقف عن القتل اي احتياطا لاحتمال اللفظ عنده

بعيدا ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار اي بالكذب في الاخبار وافتى
فيها اي في المسئلة هذه قاضي قرطبة بضم القاف والطاء المهملة ابو عبد الله
بن الحاج اي التجيبي قتل بجامع قرطبة يوم الجمعة ظلما وهو ساجد وقتله
رجل معتوه وقتلته العامة في الموضع الذي قتله فيه وقد ضرب بالسكين
في خاصرته وقيل قتل يوم الجمعة سادس عشر شهر رمضان سنة تسع
وعشرين وخمسمائة ودفن بعد صلوة العصر قال الحلبي هو غير ابن الحاج
صاحب المدخل بنحو من هذا اي توقف ابن منصور وفي نسخة بنحو هذا
وشدد القاضي ابو محمد اي بن منصور تصفيده اي توثيقه وتفتيشه
ثم استخلف بعد اي خلفه بعد اداء فعل بذلك على تكذيب ما شهد به عليه
من الحق اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وطعن اي نوع طعن يوجب
ضعف اعتماد وقلة اعتقاد ثم اطلقه اي من القيد وتركه وفيه ان هذا التحليف
ليس له دخل في اصل المقصد من المسئلة في تهمة بعض الشهود وانما الكلام في
نسبة التهمة الى ارباب النبوة اللهم الا ان يقال انه كان منكرا لهذه المقالة
وثبت عليه بالبينة في تلك الحالة الا ان بعض الشهود لم يكونوا مزكين
وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله محمد بن عيسى اي ابن حسين
التميمي ولد سنة تسع وعشرين واربعمائة وقد تفقه بمصر ايام
قضائه اتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد اي قال له سفهاء من القول يقال
هتر العرض اي مزقه وقال ابن الاثير من قبله الهروي في الغريبين و
اللفظ الثاني المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي يتقاولان
ويتقابحان في القول ثم قصد الى كلب هنالك زيادة على ذلك فضربه
برجله وقال له قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف
اي جمع كثير الناس اي من قبائل شتى ومنه قوله تعالى جئنا بكم لفيفا اي مجتمعين
مختلطين فامر به الى السجن بكسر السين اي الى ادخاله فيه وفي نسخة
بفتحها اي الحبسة وتقصى بقاف وصاد مهملة مشددة اي استقصى
بالغ في التفحص والبحث عن حاله ليظهر منه حقيقة مقاله وهل يصحب
من يستراب بدينه اي يشك في اسلامه منه ذم محمد ونحوه فلما لم يجد اي
ابن عيسى عليه ما يقوي الريبة اي التهمة والشبهة باعتقاده ضربه

ضربه بالسيف وفي نسخة بالسوط تعزيرا له حيث خاطب الكلب بالاسم
الشريف ولم يظهر منه ما يدل على انه اراد الاهانة بالنبي المنيف واطلقه
ولم يقتله فصل الوجه الخامس ان لا يقصد اي في محل قوله نقصا لنبيه
ولا يذكر عيبا في امره ولا سبا اي شتما او ذما في حقه لكنه يحتمل في كلامه بنوع
اي بمثل ويحتج بذكر اوصافه عم الى ما تصرفه عن ان يفهم منه نقص
او ذم في اثناء الكلام او يستشهد في بعض مقاله ببعض احواله عم الجائزة
على التشبيه به اي في قوله او فعله او عند هضيمة اي نقيصة عظيمة
نالته اي اصابته او غضاضة بالغين والضاد المعجمتين اي مذلة وحقارة لحقته
اي حصلت له عم ليس على طريق التاسي اي الاقتداء به وطريق التحقيق له
الاهتداء به بل على مقصد الترفيع بالفاء اي على جهة اعلاء لنفسه في
ابتلائه او لغيره من نحو ابائه وابنائه او على سبيل التمثيل اي التشبيه
لنفسه او لغيره به عم وعدم التوقير اي التبجيل والتعظيم في تمثيله لنبيه
عم او قصد الهزل بصيغة الماضي او المصدر المضاف والتندير مصدر
ندر بالمهملة مشددة ومعناه الاسقاط اي قصد الساقط
من القول او الفعل بقوله ويجوز ان يكون من مادة الندر وهو الشذوذ والمراد
الاتيان بنادر من قول او فعل بشيء غريب والحاصل انه خلاف المشهور
مما يقتضي التعظيم والتوقير ووقع في اصل الدلجي بالموحدة والذال المعجمة
والظاهر انه تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى حيث قال اي الاعلام بقوله وقال
التلمساني وعند الشارح التنديد بالدال اي في اخره وهو كالغيبة ندد فلان
اذا قال فيه كلمة شيء قال الجوهري يقال ندد به اي شهره وسمع به ومعناهما
متقارب انتهى ولا يخفى انه تصحيف ايضا لان هذا وقع سجعا في مقابلة
قوله التوقير فيتعين ان يكون براء في اخره والله اعلم بباطنه وظاهره
كقول القائل ان قيل بتشديد الياء اي ان ذكر في حقي السوء بفتح السين
وضمها كما قرئ بهما في السبعة قوله تعالى عليهم دائرة السوء ودوني هنا
بالواو وبدونها فقد قيل في النبي اي السوء يعني ما يسوءه ويحزنه وان كذبت بتشديد
الذال مجهولا فقد كذب الانبياء هذا وما قبله له محمل حسن اذ ظاهره
انه اراد به التسلية بهم في مقام الاقتداء ومرام الاهتداء بالصبر على

اقوال الاعداء ورميهم للناس بالاشياء من الاسواء واما قوله اوان اذنبت
فقد اذنبوا ففي خطر عظيم لعصمة الانبياء لاسيما وقد غفر لهم ما كان في
صورة المعصية وظهر منهم الاولوية في مقام التوبة فلا بد كون الذنب المعفو
بلا شبهة في مقابلة الذنب الذي هو حقيقة المعصية وان تاب صاحبه عنه
فهو تحت المشية لعدم معرفة صحة شرائط التوبة فلا يقاس الصعلوك
بالملوك او انا اي وانا اسلم من السنة الناس لكن ان ينسبوا الي لم افعله
ولم تسلم منهم انبياء او رسله كما قال قائل ولا احد من السن الناس سالم و
انه ذاك النبي المطهر اذ قد صبرت كما صبر اولو العزم وهذا خطاء فاحش
عند اولي الحزم بل يوهم انه فضل نفسه على بعض الانبياء الذين قيل في حقهم
انهم ليسوا من اولي العزم كادم لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما وكيونس
لقوله تعالى واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وكصبر ايوب
وهذا كذب ومجازفة في القول اقد صبر نبي الله من عداه بكسر العين
اسم جمع لعدو اي من اعدائه ونزول على عداه وحلم بضم اللام اي تحمل
على الكرم ما صبرت اي تحملت عنه وكقول المتنبي وهو ابو الطيب الجعفي الكوفي
الشاعر الاديب المجيد الاديب صاحب الديوان المعروف وله من بدايع
الشعر وحكمه اشياء عجيبة مشتملة على الاداب وغيرها من امور
غريبه ولد بها سنة ثلاث وثلثمائة ونشاء بالشام والبادية
وقال الشعر في صغره واعتنى الفضلاء بشرح ديوان شعره
قال السمعاني من انسابه انما قيل له المتنبي لانه ادعى النبوة
في بادية السماوة وتبعه كثير من بني كلب وغيرهم فخرج اليه
لؤلؤ امير حمص بالاخشيدية فاسره وفرق اصحابه وسجنه طويلا
ثم استشهد عليه انه تاب وكذب نفسه فيما ادعاه فاطلقه
ثم طلب الشعر وقاله وفاق اهل عصره في حسن شعره و
اتصل بسيف الدولة بن حمدان فاكثر مدحه ثم صار الى عضد
الدولة بفارس ومدحه وعاد الى بغداد فقتل في طريقه بالقرب من
النعمانية في شهر رمضان سنة

اربع وخمسين وثلثمائة وقيل انما قيل له المتنبي لانه قال شعر انا في
امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود وقيل انه لا يلزم من هذا التشبيه
دعوى النبوة والرسالة في مقام التنبيه وجملة تداركها الله دعائية معترضة
وقبله شعر ما مقامي في نخلة الا كمقام المسيح بين اليهود ونحوه بالرفع
اي ومثل شعره ويجوز جره اي كقول نحوه من اشعار المتهورين اي المتجازفين
في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء وهو ابو العلاء المعري الشاعر المشهور كان متفننا من
فنون الادب وله من النظم لزوم ما لا يلزم في خمس مجلدات وذكر ان له
كتابا باسماء الايك والغصون يقارب المائة جزء في الادب ايضا ومكث
مدة خمس واربعين سنة لا ياكل اللحم تدينا لانه كان يرى راي الحكماء
توفي ليلة الجمعة ثالث شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين واربعمائة
بالمعرة وكان مرضه في ثلثة ايام وقبره في ساحة من دور اهله
ذكره ابن خلكان وذكره الذهبي في تاريخه الكبير انتهى وفي حاشية
التلمساني قال القراوي في كتاب اقتراح السمير في شرح مقامات
الحريري يزعمون انه منتحل لمذهب البراهمة مصر على اعتقاده وفي
اشعاره واسماعه ما يدخل القلب منها ريبا منها قوله كنت بالخطاب
موسى وافته من الموافاة اي اتته بنت شعيب واختلف في اسمها غير
ان ليس فيكما من فقير فانه شبه فيه ممدوحه وزوجته بموسى
وامراته وهي بنت نبي جهلا منه برفيع شانهم وبديع مكانهم على ان
لهذا البيت اي مع عجزه شديد في القبح عند تدبره لان مضمونه التعيير
لموسى بفقره وداخل في باب الازدراء اي الاحتقار والانتقاص والتحقير
بالنبي اي الكليم عليه السلام وتفضيل حال غيره من الامراء اي الاغنياء عليه
وسبب هذا كله التوصل للاعراض الدنية والاعراض الفانية والاعراض
عن الدار الباقية بما يحقق الانبياء ويرفع السخفاء وكذلك اي ومثل
هذا الازدراء قوله اي شعر ابي العلا المعري عن مقام الثناء لولا
انقطاع الوحي بعد محمد قلنا بالنصب من ابيه بديل لفتى بدل كفء ومثله و
شبهه وشبيهه هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل

قال التلمساني اجتراء على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من قول من
ابيه فاثبت له ابوة والله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكذب كتاب الله وجعل الفضل متساويا
وهو كما قال الغزالي شبه الملائكة بالحدادين من لبس بشئ برسول
الله صلى الله عليه وسلم بل جعله مساويا له وهو محمد بن الرشيد ه
العباسي فصدر البيت الثاني من هذا الفصل بالصاد المهملة اى النوع
من الكلام شديد اى في مقام فتح الرام وشدة الملام لتشبيهه غير النبي في
فضله بالنبي والعجز اى واخر البيت الثاني محتمل لوجهين وفي نسخة محتمل
الوجهين وفي اخرى يحتمل الوجهين اى احدهما اقبح من الاخر احدهما ان
هذه الفضيلة نقصت الممدوح بتشديد القاف اى حفضه عن مقام رفيع
النبي والاخر استغناؤه عنها اى عن رسالة جبريل وهذه الارادة اشد
كفرا من الاحتمال الاول فتامل وان كان الاحتمال الاول هو الاظهر فتدبر ونحو
منه قول الاخر قال الحلبي لا اعرفه وقال التلمساني هو المعري انتهى والاول
اظهر والاقال لقوله الاخر واذا ما دفعت رايا تصفقت بين جناحي جبريل
وفي نسخة جبرين بالنون وهو لغة كما يقال في اسرائيل واسمعيل ونحوهما
وما زائدة ورفعت مبني للمفعول والرايات جمع راية هي العلم وصفقت بتشديد
الفاء من التصفيق بمعنى التصويب والتضعيف للتكثير وفي نسخة خفقت
والمعنى اضطربت برماح النصر وهذا اجتراء على هذا الملك العظيم وقول
الاخر من اهل العصر اى زمن المصنف قال الحلبي لا اعرفه فر من الخلد واستجار بنا
فصبر الله قلب رضوان بكسر الراء وضمها اى خازن الجنة قال البلجي اى
على فراقه اذ لم يجاوره فيه وهذه مجازفة كاذبة قال التلمساني استجار
من الجوار اى لجا اليه وساله لا ستنقاذ ومع هذا كله لم يتبين خلاصة
المعنى من هذا المبنى حتى يتفرع عليه منعة من كفر او فسق على ما لا يخفى وكقول
حسان يعرف ولا يعرف المصيصي نسبة الى مصيصة كسفينة بلد بالشام
ولا تشدد كذا في القاموس وقال التلمساني بكسر الميم يخفف ويشدد
وقيل لا يصح التشديد وقيل ان كسر شدد وان فتح خفف وقيل بكسر
الميم ويخفف ويفتح ويخفف وهو موضع من ثغور الشام من شعراء الاندلس

من شعراء الاندلس على انه مبالغة شاعر في محمد بن عباد بتشديد الموحدة
كنيته ابو القاسم من ملوك الاندلس المعروف بالمعتمد بكسر الميم الثانية اى المعتمد
بالله توفي في السجن سنة ثمان وثمانين واربعمائة وله قصة عجيبة مذكورة
مذكورة في تاريخ ابن خلكان وكابنه اى وفي رطبه و وزيره ومشيره ابي بكر بن
زيدون يعرف ويمنع كان ابا بكر ابو بكر الرضى وحسان حسان وانت محمد
اى كان وزيرك ايها الممدوح ابا بكر بن زيدون ابو بكر الصديق وشاعرك
حسان المصيصي حسان بن ثابت شاعر النبي عم وكانك انت الممدوح
محمد صلى الله عم وقد اطال الشراح تبعا للمصنف على هذا المقال لكن لا يخ
عن نوع من الاشكال فانه لا يلزم من التشبيه التسوية في الكمال بل من القاعدة
المقررة ان المشبه به اقوى في جميع الاحوال كما هو مقرر في زيد الاسد
الذي هو ابلغ من زيد كالاسد ومنه قولهم ابو يوسف ابو ح ويقال وجه
فلان كالبدر او الشمس او القمر وامثال ذلك فتدبر وكان المصنف رحه اراد
سد باب الذريعة ليحذر الناس عن المقالات الشنيعة الى امثال هذه
التي ذكرناه من المتحرفين وانما كثرنا بتشديد المثلثة وفي نسخة اكثرنا
بشاهدها مع استثقالنا حكايتها اى روايتها على ان نقل الكفر ليس بكفر
لكن صيانة الالسن وعنه اولى الا الضرورة داعية لتعريف امثالها وفي اصل
التلمساني لتعرف بها امثلتها ويروى لتعرف امثلتها ولتعريف امثلتها ولتساهل
كثير من الناس اى من الشعراء وغيرهم في ولوج هذا الباب الضنك بفتح
الضاد المعجمة وسكون النون اى دخول هذا الطريق الضيق في المعيشة وغيرها
ومنه قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وقيل الطريق
المظلم وبلايه وقوله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى واستخفافهم فادح
هذا العب بكسر العين المهملة وسكون الموحدة بعدها همزة الحمل والفادح
بالفاء وكسر الدال والحاء المهملتين المثقل اى وعد الناس ثقل هذا الحمل خفيفا
وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر اى الاثم الثقيل وكلامهم منه بما وفي نسخة
وكلامهم منه ما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا
مقتبس من قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به
علم وتحسبونه هينا اى صغيرة وهو عند الله عظيم اى كبيرة وقد جرع بعض

بعض الاكابر عند موته فقيل له لم جزعته فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال
قلت ونعم ما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب لا سيما الشعراء الذين ورد
في حقهم والشعراء يتبعهم الغاوون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال
السلماني لا سيما معرفة فيجوز برفع وينصب وقيل النصب فيه لا يصح ونكرة
فالثلثة والمختار ان ما زائدة وسي مضاف لما بعد والرفع خبر لمحذوف
وما موصولة او نكرة موصوفة وهو ضعيف في المعرفة قيل وينصب المعرفة
ووجهه انما كافة ولا سيما كذلك في الاستثناء وهو ضعيف لان الاستثناء
اخراج وهذا فيه ادخال هذا وتقبيل الشعراء امراء الكلام يصرفونه حيث
يصرفونه حيث شاؤوا وجاز لهم ما لا يجوز لغيرهم من اطلاق المعنى وتقييده
ومد مقصوره وقصر ممدوده والجمع بين لغاته والتانق في صفاته وقيل
الاقتصاد محمود الا منهم والكذب والشاعر في رتبة بالبتاني لم اكن شاعرا
اقول بل الكلب احسن منه كما اشار اليه الشاطبي وقد قيل كن كالكلب
وما يا تلي في نصحهم متبذلا والمشهود ان فيه عشرة خصال من خصال
رجال الابدال ما اظن ان واحدا منها يوجد في شاعر الحال واشدهم فيه نصحا
وللسان تشريحا اي ارسالا واطلاقا من غير ان يكون تلويحا ابن هاني بكسر
النون فهمزة وقد يسهل الاندلسي قال الحلبي هو ابو القاسم محمد الازدي
كان ابوه هاني من قرية من قرى المهدية بمدينة اشبيلية ونشا بها واشتغل
وحصل له حظ وافر من الادب وعمل الشعر مهذبا فيه وكان حافظا لاشعار
العرب واخبارهم وكان متهما بمذهب الفلاسفة توجه الى مصر ثم عاد الى المغرب
فلما كان ببرقة اضافه شخص فاقام عنده ايا ما فعربدوا عليه فقتلوه وقيل
بل وجد مخنوقا وقيل بل نام فوجد ميتا وذلك سنة اثنتين وستين وثلثمائة
وهو في المغرب كالمتنبي في المشرق وكانا متعاصرين ذكره ابن خلكان وابن
سليمان وفي نسخة المعري بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف بالدين
والنقص بالنبي وصرح الكفر بالله وقد اجبنا عنا اي عن كلامهما وما يترتب
على مقامهما وفي هذا تنبيه نبيه على انه يحرم سماع سيما شعرهما وامثالهما
كما يحرم مطالعة كتب ابن عربي بل ومطالعة الكشاف ونحوهما حذرا في دسهما

في دسها كما الفت في كفريات ابن عربي ما يتعلق في توحيد الله ونقص النبي رسالة
مستقلة وغرضنا الان هو الكلام في هذا الفصل الذي سبقنا امثلته نظما و
نثرا فان هذه الامثلة كلها وان لم تتضمن سبا اي ذما صريحا ولا اضافت الى
الملائكة والانبياء نقصا اي عيبا قبيحا ولست اعني اي اريد بهذا النبي عجز
نبي المعري فانه كفر واضح والحاد لائح واما قول الدلجي ولست اعني عجز بيتي
المعري فقط بل جميع ما ذكرنا من الامثلة لخطاء فاحش من جهة لزوم التسوية
ثم الجملة حالية معترضة بين المتعاطفين ما قبلها وهو قوله ولا قصد قائلها
ازراء اي احتقارا او غضا اي انتقاصا كالمعري لكن مع ذلك ما كان يجوز
الكلام فيما هنالك فما وقر النبوة اي ما يجلها ولا صاحبها ولا عظم الرسالة
ولا مرسلها ولا عزر بتشديد الزاي وفي اخره راء اي ولا قوى حرمة المصطفى
ولا عزز بتشديد الزاي الاولى حظوة الكرامة بضم الحاء المهملة وبكسر
فسكون الظاء المعجمة اي الموهبة المكرمة والمنزلة المعظمة حتى شبه من
الممدوحين من الامراء والوزراء من شبه لما ذكرنا من الانبياء والاصطفا
في كرامة نالها اي لاجل جائزة اصابها من ممدوحه او معرة اي مصيبة او منقصة
او مشقة قصد الانتقام منها والتبرؤ عنها او ضرب مثل لكشف المراد لتطييب
مجلسه اي لتطييب مجلس القائل او المقول له ترغيبا في مجالسته ومخالطته
ومصاحبته ومكالمته او اعلاء بعين مهملة اي دفع ومبالغة وبغين معجمة
اي مغالات ومجاودة في مقالات في وصف لتحسين كلامه وتزيين مرامه بمن
عظم خطره بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اي منزلته وشرف قدره اي رتبته
من انبيائه واصفيائه والزم كل احد توقيره اي تعظيمه وبره بطاعته له
وانقياده اكتسابا واجتنابا لقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ونهى
عن جهر القول له لقوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول ودفع الصوت عنده
اي حيا وميتا لقوله عز وجل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال الدلجي
اي نبينا صلى الله عليه وسلم وهو موهم ان هذا مختص به وليس كذلك فانه يشمله
وغيره ممن ادرك عيسى عليه السلام فيجب عليه ان يكون معه كذلك في مقام
الاكرام بل ويؤخذ منه التادب مع العلماء الاعلام والمشايخ الكرام والقضاة
الفخام بل مع الوالدين وسائر من اصلح الله الانام فحق هذا القائل الذي لم يقصد

لقوله نقصا ولم يذكر عيبا ولا سبا لكن كلامه ينكر بعض اوصافه بترع
الى ما يصرفه عن ان يفهم منه سبا او نقصا ان دره اي دفع عنه
القتل اي احتياطا الادب بضرب وجيع وتوبيخ فظيع والسجن اي في
مكان شنيع بحسب حاله وقوة تعزيره اي شدة تاديبه وتشهير
بحسب شنعه مقاله بضم فسكون نون اي نكادته ومقتضى قبح
ما نطق وما لوف عادته اي دابه لمثله اي لمثل ما نطق به او ندوره بضمتين
اي مخلوف عادته وقرينة كلامه حالية او مقالية او ندمه اي وبحسب
ظهور ندامته على ما سبق منه وصدر عنه ولم يزل المتقدمون من
العلماء والامراء ينكرون مثل هذا المدح والوهم للقدح ممن جاء بهم الشعراء
وقد انكر الرشيد وهو هارون من احفاد العباس على ابي نواس بضم النون
فهمزة ويبدلكان والده مولى الجراح بن عبد الله الحكمي والي خراسان
ولد بالبصرة ونشا بها ثم خرج الى الكوفة ثم صار الى بغداد وديوانه معروف
توفي سنة وتسعين ومائة ببغداد ودفن في مقابر الشونيزي ومن
جيد شعره قوله في نعت النرجس تامل نبات الارض وانظر الى اثار ما
صنع المليك عيون من لجين جاريات على اطرافها الذهب السبيك
على قصد الزمرد شاهدات بان الله ليس له شريك وقال اسحق
التمار رايت ابا نواس فيما يرى النائم فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي فانكرت ذلك فقلت لست ابا نواس قال نعم غفر لي
بابيات قلتها وهي في البيت تحت راسي قال فبكرت الى ابنه فسالت
عن الرقعة فادخلني الدار فرفعت الحصير فاذا برقعة مكتوبة فيها
بخطه يا رب ان عظمت ذنوبي فلقد علمت بان عفوك اعظم ان كان
لا يرجوك الا محسن فمن الذي يدعو ويرجو المجرم ما لي اليك وسيلة
الا الرجاء ومالي اليك وجميل ظني ثم اني مسلم ادعوك رب كما امرت تضرعا
فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم وانما انكر الرشيد قوله شعرا فان يك باقي
سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب بخاء معجمة وصاد مهملة
اي خصيب الجانب كريم على الاقارب والاجانب قال التلمساني وعند الشارح
ان المراد بخصيب عامل لبعض الملوك العباسيين وهو المامون او الرشيد

الرشيد وروي خضيب بالخاء والضاد المعجمتين يقال لبف خضيب مخضب
بالحناء اي ان يكن في مملكتكم ارض مصر بقية من سحر فرعون فلا هي تجدي
نفعا مع وجود عصا موسى بكف اميرها خضيب يلقفها يافكون
ولا شبهة انه ما اراد به اثبات النبوة لممدوحه الا ان في كلامه نوع
من الاستعارة الموهمة في ظاهر العبارة هنالك فنجبه بذلك وقال له
يا ابن اللخناء بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة فنون فالف ممدودة من
اللخن وهو النتن اي يا ابن المنتنة انت المستهزئ اي المستحقر بعصا
موسى بجعلك اياها بكف خضيب وامر باخراجه عن عسكره في ليلته وفي
نسخة من ليلته وذكر القتبي بضم القاف وفتح الفوقية قال الحلبي ابن عبد الله
بن مسلم بن قتيبة وفي نسخة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ان مما اخذ
عليه اي انكر على ابي نواس وكفر فيه وفي نسخة بتشديد الفاء مجهولا وفي نسخة
به اي بسببه او قارب اي قرب ان يكفر او يكفر قوله في محمد الامين اي ابن
هارون الرشيد بن المهدي وتوفي الرشيد سنة ثلاث وتسعين ومائة
فبويع للامين بالخلافة في عسكر الرشيد صبيحة الليلة التي توفي فيها الرشيد
وكان المامون بمرو وكتب صالح بن الرشيد الى اخيه الامين بوفاة الرشيد
مع رجاء الخادم فارسل معه خاتم الخليفة والبردة والقضيب ولما وصل الى
الامين ببغداد اجريت له البيعة ببغداد وتحول الى قصر الخلافة ثم قدمت عليه
زبيدة امه من الرقة ومعها خزائن الرشيد فتلقاها ابنها الامين بالاقبال
ومعه جميع وجوه بغداد وقضاياه مشهورة قتل سنة ثمان وتسعين
ومائة وكانت خلافته اربع سنين وثمانية اشهر وكره تشبيهه اي
ابي نواس اياه اي محمد الامين بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وفي نسخة في الشعر
تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها اي تشابها خلقا وخلقا كما قد الشراكان
الشبه بكسر الشين وسكون الموحدة لغة في شبه بفتحتين يقال هذا شبهه
وشبهه اي شبيهه والخلق بفتح اوله ظاهر الخلقة وبضمه باطنها وارادبهما
الصورة والسيرة وقد بضم القاف وتشديد الدال المهملة اي قطع وقدر والشراكان
بكسر الشين دوال النعل وارادالمبالغة في استوائهما بالفضل وهذا كفر
صريح ليس له تاويل صحيح الا ان يدعي انه اراد بالاحمد غير محمد رسول الله

صم وكانه عدل عن المحمدين الى الاحمدين ليستقيم الوزن ولعله اراد بالسيرة
صفته الامانة ولكن بين الامينين بون بين وانما حمله على مقاله صورة
موافقة الاسمين والوصفين وقد انكروا اى العلماء او الامراء او هما جميعا
ايضا عليه لانه على ابي نواس وفي نسخة على الاخر وهو اصل التلمساني فقال
هكذا روى وصوابه عليه لانه قوله وقال الحلبي نسخة على الاخر وفي نسخة
عليه وهو الصحيح اذ قد صرح السهيلي في روضه بانه من قول ابي نواس
كيف لا يدنيك من امل اي كيف لا يقربك اسم من رجاء بك من رسول الله
من نفره بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اى من رهطه وعشيرته وقرابته
واما اطلاق النفر على الخادم وانما انكروا عليه لان حق الرسول صلى الله عليه وسلم و
موجب تعظيمه بفتح الجيم اى مقتضى تكريمه وابعد الدلجي فقال بكسر الجيم اى
ما يوجب ترغيبا من تعظيمه وان انه منزلته اى رفعة مرتبته ان يضاف
اى ينسب غيره اليه اى شرف نسبه وكريم حسبه ولا يضاف
اى هو الى احد وفي نسخة الى غيره والا فالاضافة التشبيه وغيرها
كلها نسبية وقد يعذر قائله بصنعة القلب كما في قولهم عرضت الناقة
على الحوض لا سيما في ضرورة الشعر الا انه في حقه صلى الله عليه وسلم لا يعذر بمثل هذا الكلام
وحكي عن علي بن الاصغر وكان من رواة ابي نواس قال لما عمل ابو نواس
قصيدة ايها المنتاب عن عفره انشدنيها فلما بلغ قوله كيف لا يدنيك
من امل من رسول الله من نفره وقع لي انه كلام مستهجن في غير موضعه
اذ كان حق رسول الله ان يضاف اليه ولا يضاف هو الى احد فقلت له
اعرفت عيب هذا البيت قال ما يعنيه الا جاهل بكلام العرب انما اردت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبيل الذي هو الممدوح منه اما سمعت
قول حسان بن ثابت شاعر دين الاسلام شعر وما زال في الاسلام
من دين هاشم دعائم عز لا تُرام ومفخر بها ليل منهم جعفر وابن امه علي
ومنهم احمد المتخير قال الحلبي نقلا عن السهيلي ان البهاليل جمع بهلول
وهو الوضيء الوجه مع طول وقوله منهم احمد المتخير فعابه بعض الناس
لما اضاف احمد المتخير اليهم وليس بعيب لانها ليست باضافة تعريف
وانما تشريف لهم حيث كان منهم وانما ظهر العيب في قول ابي نواس

ابي نواس كيف لا يدنيك البيت لانه ذكر واحدا واضاف اليه قال التلمساني
وانما اراد التخلص بحجة ما في رواية اقول لما قبل الفريق يتعلق بكل حشيش
واما قول الانطاكي ويستند ايضا بطل بقول حسان هذا على جواز التقديم
والتاخير في الواو فانه بدأ في اللفظ ثم بجعفر ثم جاء بعده بعلي ثم بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو المقدم في الحقيقة ففيه ان هذا من قبيل الترقي والتدلي فالحكم
في امثال هذا اوردناه وفي نسخة في مثل هذا قال التلمساني هو ما بسطناه ن انسب ح
اي ما فصلناه وبيناه من وفي نسخة في طريق الفتيا بضم الفاء لغة في
الفتوى بفتحها وهما مشهورتان كما ذكره النووي يعني ان كلا يقضي عليه
بحسب ما ظهر منه وصدر عنه على هذا النهج الذي سلكناه والمنهج
على طبقه ووفقه جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه اى
اتباعه ممن ادركه وغيرهم ففي النوادر من رواية ابن مريم اى الجمحي
البصري ابو محمد الحافظ يروي عن الليث وطائفة وعنه ابن معين وابو
حاتم وجماعة ثقة اخرج له الائمة الستة عنه اى عن مالك في رجل
عير رجلا بالفقر فقال تعيرني اى بالفقر كما في نسخة اى تعيرني
به وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم قال الدلجي على قراريط لقريش
والمحققون انه صلى الله عليه وسلم لم يرع لاحد بالاجرة وانما رعى غنم نفسه وهذا
لم يكن عيبا في قومه كما يعرف من رعي بنات شعيب ورعي موسى عليه السلام بل
قيل كل نبي رعى الغنم والله اعلم ليتدرب على رعاية الامة بوجه الترحم
كما اشار اليه بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع في
اهله وهو مسؤل عن رعيته والمراة راعية فالامام راع وهو
مسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته والمراة
راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال
سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤل عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته رواه احمد والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي عن ابن عمر وسياتي زيادة الكلام على هذا المرام
وقد حكي ان موسى عليه السلام راى شاة شاذة قبيحا لسمينة فزادت في شرادها
وتنفرها حتى بعدت عن قطيعها فلحقها فحملها على كتفه رحمة عليها فنودي

في الملكوت بين المقربين ايصلح هذا العبد ان يكون من الانبياء والمرسلين
فقالوا نعم يا رب العالمين ويا ارحم الراحمين هذا واما رواية بقراد بطن
فقالوا انه اسم موضع فقال مالك قد عرض تبشيد الوادي اي لوح بذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه اللايق به اي من ابوب قال الانطاكي روي
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لذلك المنافق الذي قال الا ترون صاحبكم يقسم
صدقاتكم في رعاة الغنم ويزعم انه يعدل تلك اما كان موسى راعيا اما كان
داود راعيا والحديث في الكشاف وفيه دليل على جواز اطلاق اسم الراعي على
الانبياء وان ذلك لا يستوجب التاديب اذا لم يقصد القائل به
منقصة ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا او لم يصح عنده انتهى ولا يخفى
ان الحديث اذا لم يصح عنده فكيف يخفى عليه ان موسى رعى الغنم قال
اي مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا فيما صدر عنهم من خطاء في
قول او فعل ان يقولوا في جواب العتاب قد اخطات الانبياء قبلنا فان
هذا خطاء من وجوه اذ لا يقاس الحدادون بالملائكة فان خطا الانبياء
ما كانت الا زلات نادرة في بعض اوقات تشبه صغائر بلا خلاف
الا وهي بل حسنات بالنسبة الى سيئات غيرهم وهي مع هذا محوة
بتوبة عقيبها وتحقق قبولها كما اخبر الله بها بخلاف ذنوب الامم
فانها شاملة للكبائر وغيرها عمدا وخطاء واستمرارا وعلى تقدير
توبتهم لا يعرف تحقق شروط صحتها وقبولها بل ولا يدرى خاتمة
امر صاحبها بخلاف الانبياء فانهم معصومون من الاصرار على المعصية
وما مونون من سوء الخاتمة فلا يصح هذه المقايسة وقال عمر بن
عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له
قد كان ابو النبي كافرا فقال قد جعلت هذا مثلا فعزله فقال لا
يكتب لي وهذا يوافق ما قال امامنا في فقه الاكبر ان والدي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة
دفعت فيها ما ذكره السيوطي من الادلة على خلاف ذلك في رسائله الثلث
لكن لا يجوز ان يذكر مثل هذا في مقام الغيرة وقد كره سحنون ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب اي قصده واد ب

والاحتساب اي طلب الاجر توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله بقوله صلوا عليه
وسلموا تسليما وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح اي صورته كانه
وجه نكير هو احد ملكي سؤال القبر والاخر منكر وانما سميا بذلك لانهما ياتيان
العبد بهيئة منكرة وصورة مغيرة امتحانا من الله بعبده في المقبرة ولرجل
اي او قال لرجل عبوس اي وجهه ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون
وروي ملك بدون الالف صوابهما ان يكونا بالتنوين وغضبان
نعتهما فقال اي القابسي اي شيء بالرفع ويجوز نصبه اي ما الذي اراد
بهذا الكلام ونكير احد فتاني القبر بتشديد الفوقية اي احد الممتحنين
في القبر والجملة معترضة حالية وكذا قوله وهما اي نكير ومالك ملكان
من جملة الملائكة المقربين ولما طال الفصل بالجملتين اعاد الكلام بقوله
فما الذي اراد اروع بفتح الراء اي اخوف وفزع ودخل عليه اي على القائل
حين راه اي المقول له وفي نسخة اذ راه من وجهه متعلق بدخل اي من
جهة هيبة وجهه ام عاف النظر اليه اي كره رؤيته لديه ووقوع
بصره عليه وفي نسخة عاب بدل عاف لدمامة خلقه بالدال المهملة وقيل
بالمعجمة اي حقارة صورته فان كان مراده هذا اي القصد الثاني فهو
شديد في التنكير لانه جرى مجرى التحقير والتهوين الذي يوجب التكفير
وفي نسخة التوهين فهو اي هذا القائل بهذا المعنى وفي نسخة فهذا اشد
عقوبة اي يستحق ان يعاقب اشد عقوبة من القائل بالمعنى الاول و
ليس فيه تصريح بالسب للملك والاهانة موجبة للقتل وانما السب
واقع على المخاطب الا انه يستحق التاديب لما في تشبيهه فليؤدب
وفي الادب بالسوط اي بالضرب به والحبس اي حبسه نكالا اي عبرة
للسفهاء وعقوبة يمنعهم عن مثل هذه الاشياء فان السجن قبر الاحياء
ومن احسن ما قيل في باب السجن قول بعضهم خرجنا من الدنيا ونحن من
اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة فرحنا
وقلنا جاء هذا من الدنيا ونفرح بالدنيا فجل حديثنا اذا نحن اصبحنا
الحديث عن الرؤيا من الفاظ الكفر رجل قال لغيره رؤيتك عندي كرؤية
ملك الموت وقد اختلف علماؤنا فيه فقال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم

الوجيه كانه اي وجهه وجه مالك الغضبان على اهل العصيان وهو خازن النار قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون وروي ملك بدون الالف صوابهما ان يكونا صح

ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير
كافرا لذا في فتاوى قاضيخان وهذا الاخير هو الصحيح ودليله قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو للكافرين قال
اي القابسي واما ذكر مالك خازن فقد جفا الذي ذكره اي غلط طبعه وقل ادبه
حيث لنفوه بقوله وجه مالك الغضبان وضبطه الدلجي بالهمز وفسره بمعنى
عندما الكره اله وفي نسخة ما دله من عبوس الاخر وهو المقول له لا ان يكون
العبس بتشديد الموحدة المكسورة من له مداي تصرف سلطنة وقدرة
عقوبة فيرهب بصيغة المجهول مخففا ومشددا اي فيخاف وقال الحلبي يرهب
رباعي مبني للفاعل اي يخيف والاظهر انه ثلاثي بصيغة الفاعل اي فيخاف
بفرغ بعبسته بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفي نسخة بعبوسه فيشبهه
وفي نسخة فشبهه القائل على طريق الذم او المدح او الخوف او المزح لهذا
اي انه اظهار سوء خلقه ولزومه في الذي له يحق فعله اذ هو ممن قال فيهم عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون
خلقه صفة مالك اي خازن النار الملك الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيقول كانه يغضب غضب الملك
العظم المطاع المطيع لربه في فعله مع خازن النار فيه مع لا يظهر وجه الذم فيكون قوله ذلك مع احف مما
قبله وما كان ينبغي مع ذلك له التعريض وفي نسخة التعرض بمثل هذا
التشبيه وهو قوله كانه وجه مالك الغضبان ولو كان هذا القائل اتى
على العبوس بعبسته واضح بصفة مالك خازن النار كان قوله
ذلك اشد من ذلك الاخف ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة وفيه بحث
حيث جعل مقام الثناء والمدح اشد من مقال الذم والقدح وليس في هذا
الذي ذكرناه من تاويل قدرناه ذم للملك اي اصلا ولو قصد ذمه يقتل لانه
كفر به واخطأ الدلجي في قوله قتل حدا لا كفرا لان كفره وقتله مجمع عليه
وانما يكون قتله حدا عند المالكية اذا تاب والله اعلم بالصواب وقال ابو
الحسن اي القابسي ايضا في شاب معروف بالخير اي الصلاح قال لرجل شيئا
من الكلام فقال له الرجل اي له اسكت زجرا له عما قال فانك امي اي مغفل لا تفرق
بين الخير والشر او عامي ما قرأت شيئا من العلم وعند الفقهاء هو من لا يحسن
الفاتحة ومن معانيه منسوب الى الام اي على اصل ولادته غير اكتساب في
قراءته وكتابته ومنسوب الى ام القرى وهي مكة وما حولها ومنسوب الى

ومنسوب الى الامة بمعنى الجماعة فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه
بصيغة المجهول مشددا اي قبح وذم مقاله وكفره الناس اي عامتهم
فعزله اطال واشفق الشاب اي خاف على نفسه ودينه مما قاله واظهر
الندم اي الندامة والتوبة عليه من ذلك سوء المقال فقال ابو الحسن
القابسي اما اطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده
اي استدلاله لكونه اميا بصفة النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يفرق بين الاميين
كما بينه بقوله كون النبي اميا اية له اي معجزة وكرامة كما قال تعالى وما
كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
وكون هذا الشاب وغيره اميا نقيصة فيه وجهالة اي في حقه وقال
الدلجي وجهالة برفع محله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبوة
دفع جهالته عن نفسه لكنه اذا استغفر وتاب واعترف بانه مخطئ
في هذا الباب ولجأ الى الله تعالى على طريق الاضطراب فيترك من العقاب
وفي نسخة ترك لان قوله اي ليس كان النبي اميا لا ينتهي الى حد القتل اي الى
حد يوجب القتل وانما يوجب التعزير والتاديب وما طريقها اي موجبه الادب
فطوع فاعله اي فانقياد فاعله لاجل من قائله بالندم عليه يوجب الكف
عنه بعدم التعرض له بسوء وفي الخلاصة روى عن ابي يوسف انه قيل بحضرة
الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل لا احبه فامر
ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال استغفر الله مما ذكرته ومن جميع
ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتركه ولم يقتله وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف والا فالكراهة
الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها اصحاب
القواعد الشرعية ونزلت ايضا مسالة اي وردت استفتي فيها اي طلب
الجواب عنها بعض قضاة الاندلس وفي نسخة بعد اي بعد هذه القضية فرفع
قضاة الاندلس على انه فاعل او المفعول على كل تقدير شيخنا القاضي ابا
محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه رجل اخر بشيء من الكلام وفي اصل الدلجي
بشيء من القول فقال له انما تريد نقصي بقولك لي ذلك وانا بشر وجميع
البشر يلحقهم النقص لبشريتهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع ويجوز نصبه

وجره فافتاه باطاله سجنه اى حبسه مدة طويلة وايجاع ادبه حال ضربه
انلم يقصد السب والا فيحكم بقتله لكفره وكان بعض فقهاء الاندلس
افتى بقتله اخذا له بظاهر قوله زجرا له ولغيره ولعل هذا كله مبنى على
السياسة وسد باب الذريعة والا فالمخلوق من حيث هو مخلوق
خرج من العدم الى الوجود فى صدد الزوال عن علم الشهود ناقص لكمال
بالاضافة الى كمال الملك المتعال لاسيما ولا يخلو احد عن تقصير فى مقام العبودية
عما يجب عليه من قضاء حقوق الربوبية كما اوما اليه دم بقوله لا احصى
ثناء كما اثنيت على نفسك وكما اشار اليه سبحانه بقوله كلا لما يقض ما امره
قال البيضاوى لم يقض الانسان من لدن ادم دم الى هذه الغاية ما امره الله تعالى
باسره اذ لا يخلو احد من تقصير ما ولو كان عظيما فى قدره **فصل** الوجه
السادس ان يقول القائل ذلك القول الذى فيه نقص من قدره حاكيا عن دبه
واثره بهمزة ممدودة وكسر مثلثة اى دوايا وناقلا عن سواه وفى نسخة
واثر بفتحتين اى ودواية والاظهر انه مصدر بمعنى فاعل ليلايم المعطوف
عليه فهذا الناقل من جهة قرائن دوايته فى صورة حكايته وقرينه
مقالته ودلالته حالته الموزنة بغرضه الباعث له على دوايته ويختلف
الحكم المقضى عليه فيه باجمال فى ذلك ما يظهر من صورة حكايته وقرينة
حالته هنالك على اربعة وجوه من الاحكام الوجوب بالجزم ويجوز احتماله
والندب والكراهة والتحريم بدل بعض من كل او كل من كل بان يكون الربط
بعد العطف وهذا ذكره اجمالا واما بيانه تفصيلا فان كان اى نافلة
اخبر به على وجه الشهادة لاصدا وعليه نفيا واثباتا والتعريف
بقائله حالا وصفة والانكار اى عليه كما فى نسخة والاعلام بقوله ليعلم
ما ترتب عليه من قتل وتعزير وتوبيخ ونحو ذلك والتنفير منه اى
بالاحتراس والاحتراز عنه والتجريح له بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى
جرحه بالتخفيف والتشديد اى ذكر عيبه ونقصه وهو فى الشهادة
والخبر وروى بتقديم الحاء ومعناه التاثيم والتضييق يقال جرحه نسبه
الى الجرح وهو الاثم والضيق فهذا القول على هذا المنزل مما ينبغى امتثاله
ويقبل مقاله ويحمد فاعله اى ناقله وكذلك الحكم ان حكاه فى كتاب اى

فى كتاب اى تصنيف او فى مجلس كوعظ او تدريس على الرد اى بقصد وفى نسخة
على جهة الرد له والنقص اى ابطاله على قائله والفتيا بما يلزمه اى الافتاء بما
يوجبه من قتل ونحوه وهذا الرد منه اى بعضه ما يجب بيان حكمه منه وما
يستحب بحسب حالات الحاكى لذلك الذى حكاه ورد او المحكى عنه اى وكذلك
بحسب حالاته فى مقالاته فان القائل لذلك الذى حكاه ممن يتصدى اى يتعرض
ويتصدر لان يوخذ عنه العلم الشريف او رواية الحديث المنيف او يقطع
بحكمه اى لان يجزم ويلزم بحكمه لكونه اميرا او قاضيا او الاشاعة
بما سمع منه والتنفير للناس عنه تحذيرا والشهادة عليها فاله
ليجتنب عنه ووجب على من بلغه ذلك الذى صدر عنه ولو لم يحضرها
لك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره ان صدر ما يوجبه وفساد
قوله على تقدير خطائه فى تقريره لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق
سيد المرسلين ومراعاة لحماية الدين على مقتضى قواعد المجتهدين
وكذلك ان كان هذا القائل ممن يعظ العامة ويزجرهم عن الامور المنهية
او يزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى العقبى ويبين لهم مراتب درجات
العقبى ويفتح لهم ابواب العوارف ويذكر لهم اصحاب المعارف لاسيما اذا كان
يتكلم فى علم التوحيد ومقام التفريد ويدعى الشهود ويتفوه بمسالة
الوجود فانه مقام خطر من الوقوع فى الحلول والاتحاد والانتصال والالحاد
فى مجمع من العباد المجتمعين من اطراف البلاد وقد وضعت رسالة مستقلة
فى الفرق بين الوجودية من الموحدين والوجودية من الملحدين ومنهم طائفة
ابن عربى الخارجة من قواعد الدين خذلهم الله اجمعين او يؤدب الصبيان
بتعليم القران او العلوم الادبية من النحو والصرف واللغة والقواعد
العربية كما ذكر الزمخشرى فى ربيع الابرار من باب اللطافة والاسرار
ان ولدا قرا ان عليك لعقبين قال القصة المحرومة الذى قال بعض
الفضلاء سمعت معربا يعرب لتلميذه قوله عز الحمد لله الذى انزل
على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما صفة لعوج فقلت له يا هذا
كيف يكون العوج قيما فان من هذه الاخلاق سريرته لا يؤمن على القاء
ذلك فى قلوبهم وتاثيره فى صدورهم فيتاكد فى هولاء اى فى حقهم

او شهادته لعدالته او فتياه لعلمه وحلمه ووجب
على سامعه اى سامع قوله حكما او فتيا الاشارة اى
الاشاعة

بنظر صح

الايجاب بالانكار لحق النبي صلى الله صم ان كان الامر متعلقا به ولحق شرعه
ان يعني بطعن في قربته وبحق الله ان تعلق بمسئلة ذاته وصفاته و
مصنوعاته هذا وفي مجمع الفتاوى لو تكلم بكلمة الكفر مذكور وقبل القوم
ذلك منه كفروا حيث لم يعذروا بالجهل وزاد في المحيط وقيل اذا سكت
القوم عن المذكور وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفروا يعني اذا
علموا انه كفر به او اعتقدوا كلامه وان لم يكن القائل بهذه السبيل
اي او جد عنه العلم فالقيام بحق النبي صلى الله صم واجب في حمايته
اي وصيانته عن طعن ونقص فيه متعين لا يجوز التهاون به و
العرض بكسر اوله النسب والحسب ونصرته عن الاذى اي مما يتأذى
به ورد على الاذى حيا وميتا كما يدل عليه قوله تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا مستحق
نفح لها اي فرض عين على كل مؤمن ليصح ايمانه لكنه اي القيام بحقه فرض
كفاية وفي نسخة ولكن اذا قام بهذا من ظهر اي علا به الحق وفصلت به
بضم الفاء وكسر الصاد المهملة اي انفصلت به القضية بالحكومة
الشرعية وبان به الامر اي ظهر الحق وتبين الصدق سقط عن
الباقي الفرض المتعلق بنفسه كل احد فلو سكتوا كلهم اثموا جميعهم
في تكثير الشهادة عليه للتقوية والتشهير للقضية وعضد التحذير
عنه بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة اي بنصرته ومساعدته
في الاحتراز عنه وقد اجمع السلف في بيان حال المتهم في الحديث
اي في روايته بذكر جرحه وطعنه وعدالته وديانته حتى روي ان
يحيى بن معين مع جلالته روي طائفا بالبيت يقول فلان كذاب
وضاع في روايته فكيف بمثل هذا المقام الذي يجب فيه القيام وقد
قال الجوزي في قوله صم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان الكذب
عليه متعمدا كفر وهو حديث مشهور بل قيل انه متواتر وقد سئل
ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد الواحد يسمع مثل هذا الكلام المترتب
عليه المرام في حق الله تعالى وحق نبيه صم ايسعه ان لا يؤدي شهادته
عند حاكم ليؤديه بحسب ما يقتضي حالته ومقالته قال اي ابن ابي زيد

وينبغي الاستحباب بالنسبة الى غير من قام بالحق من العدول والشهادة والحكم والقتل و نحوه صح

ابي زيد ان رجا اي السامع انه ترجح عنده ان نفاذ الحكم بفتح النون والفاء
وبالذال المعجمة اي تنفيذه وروي نفاذ الحكم اي اجراؤه وامضاؤه بشهادته
فليشهد اي وجوبا وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد
به هذا السامع ويرى الاستتابة اي قبول توبته والادب
مع ذلك كما في مذهب مالك فليشهد هنالك ويلزمه على سبيل
الوجوب ذلك واما الاباحة لحكاية قوله المشتمل على كفره لغير هذين
المقصدين المتقدمين فلا ارى لها اي للحكاية مدخلا في الباب على سبيل
الاباحة فليس التفكه بسوء ذكره لا صحوا ما قول التلمساني ومن معاني
التمضمض الاكثار وهو بعيد لان الاكثار والاقلال في هذا سواء قد فرع
لان الاقلال لما يترتب عليه الحكم من القتل والتعزير والجرح والتحذير متعين
كما تقدم وانما الاكثار الذي لا يترتب عليه فائدة هو الممنوع لا ذكره اي لفظه
مطلقا ولا انواع اي حاكيا وناقلا اتفاقا لغير غرض شرعي بمباح خبر
ليس بل انه حرام او مكروه واما الاغراض المتقدمة كالشهادة والرد
والنقض فمتردد بفتح الدال الاولى مشددة اي موضع تردد بين الايجاب
والاستحباب والاولى ولي والله اعلم بالصواب وقد حكى الله تعالى مقالات
المفترين عليه اي الكاذبين على الله وعلى رسله في كتابه بالاكثار على
وجه الانكار بقولهم اي بقول الكفار والتحذير اي وبتحذير غيرهم من
كفرهم والوعيد عليه اي على امرهم والرد عليهم بما تلاه الله علينا في لسان
رسوله المعظم في محكم كتابه الكريم وكذلك وقع من امثاله اي اشباه ما يتلى
علينا بالعبارات الصريحة في احاديث النبي الصحيحة على الوجوه المتقدمة من
الانكار والتحذير والوعيد وغيرها واجمع السلف المتقدمون والخلف
المتأخرون من ائمة الهدى وهم العلماء القائلون بحكايات مقالات الكفرة
والملحدين اي على ذكرها في كتبهم ومجالسهم حال التدريس والوعظ ليبينوها
للناس ما خفي لديهم ولينقضوا شبهها عليهم جمع شبهة بمعنى شك
وريبة وان كان قد ورد لاحمد بن حنبل ايضا انكار لبعض هذا الذي ذكر
على الحارث بن اسد المحاسبي بما حكاه في كتابه الرعاية فقد صنع احمد مثله
في رده على الجهمية طائفة اصحاب جهم بن صفوان من المبتدعة بل من

الكفرة المخترعة واصله من سمرقند ومن مذهبه القول بان الجنة والنار
تفنيان وان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار وسائر الطاعات وانه
لا فعل لاحد غير الله وان العبد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها
الرياح باختلاف الاحوال فالانسان عنده لا يقدر على كسب شيء من اعماله
وانما هو مجبر في افعاله لا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار في الحسنات
والسيئات وانما يخلق الله تعالى فيه الافعال على حسب ما يخلق في الجمادات
ادرك صغار التابعين قال الذهبي ما علمته روى شيئا لكنه زرع شرا
عظيما واخذ عن ذلك عن السمنية وهم دهرية ولما شكوه في امر
ترك الصلوة اربعين يوما وقال لا اعبد من لا اعرف والقائلين اى ورد
على القائلين بالمخلوق اى بالقران المخلوق بمعنى الخلق ومعناه انه قديم
وهو قول الفلاسفة والدهرية والاقوال الثلثة كلها باطلة اما قدم
العالم فهو بين اعدام الموجد وبين الشركة وكلاهما كفر بالاجماع واما
خلق الافعال فهو كقول المجوس في ان خالق الضوء غير خالق الظلمة لكنه
يغاير قولهم بانهم من الثنوية وهؤلاء من ارباب التوحيد في الالوهية و
اما خلق القران فانهم لما انكروا الكلام النفسي قالوا ذلك ففي التحقيق
لا خلاف هنالك وانما ابتدعوا من حيث انكار الكلام النفسي والا فالقران
من حيث انه مكتوب بايدينا ومقروء بالسنتنا ومحفوظ لصدورنا
فلا شك انه مخلوق بحسب اللفظ والمعنى الا انه يجب ايضا صيانته ان
يقال مخلوق بهذا المعنى واما ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح العقايد
من حديث القران كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر
بالله العظيم فقد قال الصغاني هو موضوع وقال السخاوي هذا الحديث
من جميع طرقه باطل ولا يبعد ان يجمع صنيع احمد وانكاره على المحاسبي ذكرا
ادلة المبتدعة ثم ردهم بادلة اهل السنة بخلاف احمد حنبل لم يلتفت
الى شبهاتهم بل رد عليهم بالادلة العقلية والنقلية ببطلان عقيداتهم
هذه الوجوه المتقدمة السايغة بالسين المهملة والغين المعجمة اى
الجائزة وهي مرفوعة الحكاية بالجر والرفع اى الروايتين عنا من مقالات الكفرة
والفجرة ومن نحا نحوها فاما ذكرها على غير هذا النمط من حكاية سببه

والاذواد وروى لا ادراد بنصبه على وجه الحكاية في المحاورات والاكفاد
والاسمار جمع سمر بفتحتين ويسكن وهو حديث الليل واصله في
ظل القمر ويجوز كسر همزة على انه مصدر اسمر اذا تحدث بالليل مطلقا
فهو تخصيص بعد تعميم والطرف بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره الفاء
جمع طرفة وهو ما يستطرف ويستجاد من المقال والمال واحاديث الناس
اى كلماتهم المتحدث بها للاستيناس ومقالاتهم بحسب اختلاف حالاتهم
في الغث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة اى الهزيل والسمين وهما كنايتان
عن الضعيف والقوي والباطل والصحيح ومنه قول ابن عباس لابنه علي
الحق بابن عمك يعني عبد الملك بن مروان فغثك خير من سمين غيرك
ومضاحك المجان بضم الميم وتشديد الجيم جمع ماجن وهو من لا يبالي
بكلامه في اللهو والسخرية ونوادر السخفاء جمع سخيف وهو رقيق
العقل وروى السفهاء جمع سفيه وهو الجاهل وخفيف العقل والخوض
اى الشروع بالمبالغة غير الملاحظة في قيل وقال بفتح لاميهما على انهما فعلان
محكيان وبجرهما منونين على انهما اسمان معربان لانهما مصدران وفي
النهاية في حديث نهى عن قيل وقال اى نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون
من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين
للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قيل فيكون
النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح روايته ويعرف
حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم منه وقيل
اراد به حكاية اقوال الناس والبحث ما لا يجدي عليه ضرا ولا نفعا انتهى
ونوا عطف عليه المص عطف تفسير لقوله ما لا يعني اى ما لا ينفعهم في دينهم
ودنياهم فمنه ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي اصل الدلجي
بالغين المعجمة فيكون بضم اوله اى ما لا يعني بخاص فيه شيئا ويجدي به
نفعا فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة للدفع من بعض
مما كان من قائله الحاكي له على غير قصد بحكايتها ومعرفة اى او على غير معرفة
بمقدار ما حكاه من الشدة والاشدية وفي نسخة بقدره او لم يكن تلك
للقائلها والحكاية عادته فيعد عثرته وزلته او لم يكن الكلام المحكي

الشين
من البشاعة بتقديم الموحدة اي الفضاحة وفي اصل التلمساني بسبق
بعدها النون وفسر بالقباحة حيث هو اي الى الغاية في انه بشيع اي شنيع
اي كريه وقطيع ولم يظهر على حاكيه وفي نسخة على حكايته استحسانه
اي جعله حسنا عنده واستصوابه اي عده صوابه لديه والمعنى انه
لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا زجر عن
ذلك بصيغة المجهول وكذا قوله ونهي عن العودة وفي نسخة عن العود اي
الرجوع اليه اي الى مقاله هنالك وان قوم بصيغة المجهول وكسر
الواو المشددة اي ان قوبل ناقلة على سبيل الحكاية من منفعة مترتبة
على الرواية دوي وان اقيم ببعض الادب فهو مستوجبه اي مستحق
وان كان لفظه اي لفظ الحاكي او المحكي من البشاعة او الشناعة حيث
هو اي بلغ غايته كان الادب اشد ممن لم يكن محكية حيث هو
وقد حكي ان رجلا سال مالكا عمن يقول القران مخلوق فقال مالك اقتلوه
اي السائل القائل على طريق الحكاية فقال السائل انما حكيته عن غيري
اي لا انا الذي اقوله فقال مالك انما سمعناه منك قال الدلجي وامر مالك
بقتل السائل المجرد اتهامه انه القائل بمخلوقيته بدون اثبات اعتقاد
مخلوقيته عجيب مع انه ممن يقول لا نكفر احدا من اهل القبلة قال المص
وهذا من مالك على طريق الزجر اي الردع للكف عن السؤال عنه قال الدلجي
وهذا ايضا عجيب بل اعجب لان القتل زجرا عن السؤال عنه لم يقل
به احد والتغليظ للزجر بدليل انه اي مالكا ينفذ قتله اي لم يبالغ في
الامر بقتله وهو بتشديد الفاء المكسورة وبالذال المعجمة اي لم يمض
الامر في قتله ولم يمض فيه حكم القتل ذكره التلمساني قال الدلجي
وهذا العذر عنه بعيد يرده تكفير مالك له وامره انما كان بعد
تكفيره اياه اقول ليس في كلام مالك تكفيره وانما اراد بهذا القول تعزيره
اي ضربه ضربا شديدا او قتل تحت ضربه تاكيدا لزجره عن مثل
هذا السؤال لظهور امره ولعله فهم من السائل انه متردد في حكمه
وكذا لما سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف
مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا شك ان المبتدع

ولا شك ان المبتدع يزجر فتدبر والقائل به لعله كان غائبا او ميتا
فلهذا لم يتعرض الامام بتعزيره في ذلك المقام واما القول بانا لا نكفر
احدا من اهل القبلة فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل مقرر كما بينته
في شرح فقه الاكبر فان وفي نسخة وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه انه
اي بانه اختلقها اي اخترعه من عنده وافتراه من نفسه ونسبه الى
غيره او كانت تلك المسئلة عادة له لسانها دائما ويظهرها دائما او ظهر
استحسانه وفي نسخة اظهر استحسانه لذلك السؤال والمقال او كان مولعا
بفتح اللام اي مكثرا بمثله والاستخفاف له اي الاستهجان بذكره وعدم المبالاة
بنقله واغرب الدلجي حيث فسر الاستخفاف بسرعة التوصل والتحفظ لمثله
اي طلب حفظ امثاله مما يهجر العامة في اشكاله وطلبه اي وطلب مثله
ليضمه الى نقله ورواية اشعار بهجو ذم وسبه في نثر الكلام فحكم
هذا حكم الساب نفسه اي بعينه لو اخذ بقوله وان حكاه عن غيره
فان الامارات المتقدمة في قرائن حالية او مقالية على كفره فان الاناء يترشح
بما فيه وقد قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وقال ان في ذلك لايات للمتوسمين
اي المتفرسين وقد ورد اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز
وجل رواه البخاري والترمذي في جامعه عن ابي سعيد الخدري فيبادر
بقتله ويعجل بتشديد الجيم اي ويسارع الى الهاوية امه بالجر بدل اي
ماويه ومصيره كما ان الام ماوى الولد ومفزعه ايما الى قوله تعالى فامه
هاوية وما ادريك ماهيه نار حامية وقد قال ابو عبيد القاسم بن
سلام بتشديد اللام فيمن تحمل هجا اي نصفه او بعضه فانه فرع قول
التلمساني كان احسن منه لو قال كلمة او شطر كلمة مما هجي به النبي ص م
فهو اي اذا قصد حفظه او اراد نشره وقد ذكر بعضهم الف في الهجاء
بلام مشددة من التاليف بمعنى التصنيف قال التلمساني وفي بعض النسخ
بلا ميمين ولا ادري ما وجهه وكذلك في اصل المولف قلت وجهه انه
اتصل الالف باللام فانتقل من التاليف الى التصحيف والتحريف قال
الانطاكي دليل بعضهم الف هذا هو ابن حزم والله اعلم هذا وقيل الان

في مسحه من عقله وفي سلامته من افواه الناس في فعله مالم يضع كتابا
او ينقل شعرا من قوله وقيل من وضع كتابا فقد استشرف للمدح والذم
لابناء ادم فان احسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان اساء
فقد تعرض للشتم والمذمة وهذا معنى قولهم من صنف فقد استهدف
وقيل من صنف فقد عقله على طبق يعرض على الناس نقله ومنقول
الشاعر لا تعرضن على الرواة قصيدة مالم يبالغ بعده تهذيبها فاذا عرضت
الشعر غير مهذب عدوه منك وساوسا تهذي بها هذا وابى الله الا ان يصح
كما اشار اليه بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
واما هذا الكتاب لكونه من عند الله ما وجدوا فيه اختلافا يسيرا و
روى عن ابن عباس رض ان كل احد يقبل قوله ويرد الا النبي عم فانه معصوم
على الوجه الاتم اجماع المسلمين على تحريم روايتها هجي بها النبي صلى الله عم
من نظمه ونثره وكتابه اي وكتابته كما في نسخة وقرائته اي ولو من غير
روايته وتركه متى وجد دون محو ونحوه ولو من كتاب غيره وحصول
ضرره فانه ينفعهم من جهة دينه ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين
الى المحترسين لدينهم المحتاجين في امر تعينهم وتصحيف المتحرزين في اصل
الهجي فقد اسقطوا ولذلك تركوا من احاديث المغازي والسير كثيرا من الخبر
والاثر ما كان هذا سبيله من نحوه من شعر او غيره وتركوا روايته او جود
حكايته الا اشياء ذكروها يسيرة اي قليلة وغير مستبشعة بفتح الشين
اي غير مكروهة وفي نسخة وغير مستشنعة اي مستقبحة على نحو هذه الوجوه
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى اي الوجوه السالفة من الوجوب
والندب والتحريم والكراهة ليروا اي الناس ويعتبروا ويجوز ان يكون
بضم الياء والواو اي ليظهروا نعمة الله اي عقوبته من قائلها واخرة
بالضمير اي ليروا احد سبحانه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام بتشديد
اللام قد تحرى اي اجتهد واحتاط فيما اضطر اي الجي واحتيج الى الاستشهاد
به من الدلائل في اثبات بعض المسائل توضيحا لوسائل في معرفة كل
طالب ووسائل من اهاجي اشعار العرب على شعراء ارباب الادب في

المصنف عليه بلعنته به ولو منافيه اصل الدليل ٢

في كتبه متعلق بتحرى فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه ولم يصرح به
تفاديا عن ذكره نفسه استبراء لدينه اي استبقاء لامر يقينه وتحفظا
من المشاركة في ذم احد من المسلمين بروايته او نشره بحكايته فكيف
بما ينطق اي يتوصل به لحاكيه الى غير سيد البشر اي بني ادم بل
سيد العالم صلى الله عم قال التلمساني اعلم ان هذا التحري انما يظهر في
الهاجي المسلم للمسلم واما ان كان كافرين او المهجو كافرا فذكرهما به
اعظم نكاية فيستحب روايته وحكايته ولو كان الهاجي كافرا او مسلما
والمهجو مسلمان فالاولى ان لا يذكره او لغيره كما فعل ابن هشام في سيرته
مما يدل على حسن سريرته ومن هذا قول ابي الاسود الدولي جزى ربه
عني عدي بن حاتم جزاء الكلاب العاديات وقد فعل ابدله بعض الائمة
بقوله جزاء الرجال الصالحين وقد فعل وذلك لان عدي بن حاتم
الطائي من اكابر الصحابة رضهم **فصل** الوجه السابع ان يذكر
ما يجوز اي اطلاقه على النبي صلى الله عم ويختلف بصيغة المجهول
في جوازه عليه وما يطرأ اي يحدث ويعرض عليه من الامور البشرية
والاحوال الطبيعية به اي فيه ويمكن اضافتها اليه او يذكر اي احد
ما امتحن به ابتلي به عم وصبر على ذات الله على شدته اي قوة بلائه
من مقاساة اعدائه واذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسير تنقل افعاله
واقواله وما لقيه من بؤس زمنه بضم موحدة فهمز ساكن ويبدل اي
شدة في وقته ومر عليه من معاناة عيشته اي مقاساة في امر معيشته
كل ذلك على طريق الرواية وسبيل الحكاية ومذاكرة العلم لتحصيل
الدراية ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء اي عموما وما يجوز
عليهم من بين سائر البشر خصوصا فهذا اي فما ذكر هنا فن اي نوع خارج
عن هذه الفنون الستة المذكورة من الفصول السابقة اذ ليس فيه
اي في هذا الفن غمص بفتح معجمة وسكون فمهملة اي عيب ولا نقص و
لا ازراء اي استحقار ولا استخفاف اي استهزاء لا في ظ اللفظ من جهة
مبناه لا في ظ اللفظ من جهة مبناه ولا في مقصد اللافظ من طريق معناه
لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم اليقين وفهماء طلبة الدين

بضم الفاء وفتح الهاء جمع فهيم او فهم وهو الفطن الذكي من يفهم
مقاصده ويحققون فوائده افرد وجمع باعتبار لفظ من ومعناه بتشديد
المفتوحة اي يصان ذلك الكلام من عساه لا يفقهه ويدعو علا يفهمه او
يخشى به ورده فيه اي يخاف عليه فتنة اي وقوعه في محنة فقد كره
بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه تلك القصص
كيد النساء بسبب الابتلاء لضعف معرفتهن ونقص عقولهن واذكاهن
في اصل فطرتهن فقد قال ص م مخبرا عن نفسه ما وقع له في سابق
الايام باستيجاره قال الدلجي لقريش واقول لعله لبعض اهله ان
صح الاستيجار في فعله كما وقع لموسى ع م لرعاية الغنم في ابتداء حاله
وقال كما رواه الشيخان عن جابر والبخاري عن ابي هريرة ما من نبي الا وقد
رعى الغنم واخبرنا الله بذلك عن موسى ع م وقد ورد عنه ع م ان
موسى قضى الاجلين وهو العشر هذا وقال الحلبي في الحديث الصحيح
كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة في سنن ابن ماجة هذا الحديث
وفي اخره قال سويد بن سعيد وهو راوي الحديث كل شاة بقيراط
انتهى والقيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزء والياء فيه بدل
من الراء فان اصله قراط هذا لفظ النهاية وفي الصحاح القراط
نصف دانق وهو سدس درهم وقد رايت في حاشية ابن ماجه
اصلنا وهو اصل صحيح معتمد قال محمد بن ناصر اخطا سويد في تفسيره
القراط بالذهب والفضة اذ لم يرع النبي ع م لاحد باجرة قط وانما
كان يرعى غنم اهله والصحيح ما فسره به ابراهيم ابن اسحق
الحربي الامام في الحديث واللغة وغيرهما ان قراريط اسم مكان
في نواحي مكة وكان ذلك منه وسنه نحو العشرين فيما استقرئ
من كلام ابن اسحق والواقدي وغيرهما انتهى وهذا يرده قاله
القاضي وكذا ما بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الاجارة
باب رعي الغنم على قراريط انتهى وفي القراط يختلف وزنه
بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره

فهذا اي رعي الغنم ولو باجرة لا يعد عضاضة اي لا منقصة جملة واحدة اي من
حيث هو لانه من جملة كسب الحلال على وجه الحلال لا بخلاف من قصد به نقضا منه
اي النقص والتحقير بل كانت اي الرعاية بالاجرة وغيرها عادة من جميع العرب
اي طوائفهم وقبائلهم ومثل هذا يختلف باختلاف العرف في الزمان
والمكان بل كان عادة العرب ايضا كما يستفاد من قضية موسى وشعيب عليهما
السلام فانهما من بني اسرائيل وهم الاعجام فان قيل فهل يرعى الانبياء للغنم
من فائدة فيقال نعم في ذلك اي رعي الغنم للانبياء حكمة بالغة لا يدركها الا اصفياء
وتدريج الله وفي نسخة وتدريج الله تعالى لهم الى كرامته وتدريب اي تعويد عليها
سياسة اممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة بالنبوة والرسالة و
الامامة والامارة في الازل ومتقدم العلم بكسر الدال اي سابقه الذي ظهر
في القلم الاول وكذلك فقد ذكر الله يتيمه لموت ابيه حينما قد اتت عليه
ستة اشهر فكفله جده عبد المطلب ثم عمه ابو طالب اذ كان شقيق ابيه
فاحسن التربية فيه قال تعالى الم يجدك يتيما فاوى ووجدك ضالا
بتفصيل الايمان فهدى ووجدك عائلا اي فقيرا فاغنى وهذا معنى قول المص
وعيلته اي وذكر الله فقره وحاجته على طريق المنة عليه بايوائه واغنائه
والتعريف بكرامته له اي بهدايته وهداية غيره بنور رسالته حد ذكره
الذاكر اي المخبر لها اي لحالته من يتمه وعيلته على وجه تعريف حاله
المتضمن لكرامته والخبر عن مبدئه اي ابتداء امره وظهور قدره
والتعجيب منح الله بكسر الميم وفتح النون اي منن الله عنده ليس فيه
على ما ذكر من عضاضة اي ما يوذن الى منقصة بل فيه دلالة على نبوته
وصحة دعوته لجميع امته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا اي اطلعه و
غلبه وعلاه على صناديد العرب اي اكابرهم ومن ناواه مفاعلة من
النوء وهو النهوض فاصله الهمز وابدل اي عاداه من اشرافهم شيئا
فشيئا اي سنة فسنة وساعة فساعة وفي اصل التلمساني فيما
فشا من الفشو وهو الكثرة والظهور والنمو وما موصولة واقعة على
الخبر في تعبه علي اي على ما نشاه وشاع ذاع من الخبر اي ان امره في ذلك ليس
بخفي بل هو ظاهر جلي اوفي على اصله اي في فاشي الخبر فظاهر الاثر ونمى

جمع منحة او نعمة قبله بقاف مكسورة فوحدة مفتوحة اي في جهته وعظيم منته وفي نسخة بنونين وفي نسخة ح

بتشديد الميم اى ذكى امره وعلى قدره وفى نسخة بتخفيف الميم حتى قهرهم اى غلبهم
فنهاهم وامرهم كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو
امن ومن دخل داره واغلق بابه فهو امن وقال للاسراء منهم ما كنتم تقولون
فى انى فاعل بكم فقالوا اخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء ويمكن
من ملك مقاليدهم جمع مقلاد بمعنى المفتاح اى مما ملكوه من البلاد واستولوا
عليه بالانقياد وبمعنى الخزانة اى ما خزنوه وجعلوه ذخيرة للنوائب
واعدوه للمصائب فقد ملك النبى صلى الله عليه وسلم واستباح ممالك كثيرة
من الامم اى محال ملكهم ومواضع ملكهم وفى اصل التلمسانى مماليك
بالياء فهو جمع مملوك غيرهم اى غير صناديد العرب ونحوهم باظهار
الله تعالى له اى باعلاء كلمته فى الدين وتاييده اى تقويته بنصره اى باعانته
من عنده وبالمؤمنين اى وبجعلهم اسبابا للنصرة والف بين قلوبهم حتى
صاروا اخوانا مسلمين وهذا كله مقتبس من قوله سبحانه هو الذى ايدك
بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ومن قوله عز وعلا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وامداده بالملائكة المسومين بكسر الواو وفتحها كما قرئ بهما فى
السبعة قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين اى معلمين لسيما خاصة اى
علامة مختصة وهى اما بالملائكة وهى عمائم صفر وقيل كانت عمائم الملائكة
يومئذ بيضاء وعمامة جبريل صفراء وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه الكرام
يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوفة الابيض فى
قلانسهم ومنافرهم واما بخيولهم فانهم كانوا على خيل بلق مجزورة
الاذناب والاعراف معلمة النواصى والاذناب بالصوف والعهن والمعنى
اعلموا خيلهم واعلموا انفسهم ولو كان اى محمد ابن ملك بكسر اللام و
ذا اشياع اى صاحب اتباع متقدمين عليه فى الزمان لحسب كثير من
الجهال ان ذلك اى ما ذكر موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويجوز اسكان ثانيه وكسر

وكسر ثالثه وهو منصرف والمراد به عظيم الروم حين سأل ابا سفيان اى
ابن حرب وهو بايلياء عنه اى عن احوال النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى هل فى
ابائه من ملك بكسر الميم على انها جارة الا انها زائدة لا بيانية ولا تبعيضية كما
ذكره التلمسانى اى من سلطان وروى من ملك بفتح فيهما فمن موصولة
لا شرطية كما وهم التلمسانى فقال اى ابو سفيان لا ثم قال اى هرقل و
لو كان فى ابائه ملك اى احد من الملوك لقلنا فى حقه هذا رجل يطلب ملك
ابيه واذا الظاهر انها ظرفية والاولى ان يكون تعليلية اى ولان اليتيم
وفى نسخة وان اليتيم وهو بضم اوله واصله الانفراد ومنه الدر اليتيم
لما لا نظير له فى مقام التقويم ثم استعمل فى فقد الاب قبل بلوغ ولده
من صفته واحدى علاماته فى الكتب المتقدمة كالتورية والانجيل و
اخبارهم الامم السالفة باللام والفاء اى السابقة الماضية وكذا
اى بنعت اليتيم وقع ذكره فى كتاب ارميا بفتح الهمزة وسكون الراء
وكسر الميم فتحتية فالف مقصورة وروى ممدودة قال التلمسانى وهو
ابن حلقيا وقال الحلبى كان من انبياء بنى اسرائيل وفى القاموس ارميا
بالكسر نبى وبهذا اى نعت اليتم وصفه ابن ذى يزن بفتح الياء والزاى غير
منصرف واسمه سيف وهو ملك اليمن لعبد المطلب على ما تقدم من
انه يموت ابوه وامه ويكفله جده وعمه وبحيرا وهو بفتح الموحدة وكسر الحاء
المهملة وسكون التحتية فراء بعدها الف مقصورة او ممدودة وهو الراهب
الذى ببصرى بارض الشام وتقدم انه صحابى عند بعض الاعلام والمقصود انه
ايضا كذا ذكره لابى طالب فى ذلك المقام فروى انه نزل عن صومعته واخذ
بيده صلى الله عليه وسلم وذلك حين خرج مع عمه ابى طالب الى الشام فقال لعمه ما هذا
الغلام منك فقال ابنى فقال بحيرا ما هو بابنك وما ينبغى لهذا الغلام
ان يكون ابوه حيا قال فانه ابن اخى قال فما فعل ابوه قال مات وامه حبلى به قال
صدقت وتقدمت هذه القضية فى فصل دلائل النبوة وكذلك انه وصف
بانه امى كما وصفه الله به كقوله فامنوا بالله ورسوله النبى الامى وقوله
والذين يتبعون الرسول النبى الامى فهى اى الصفة الامية مدحة له
بكسر الميم اى منقبة له وان كانت منقصة لغيره وفضيلة ثابتة فيه

فيه اي في حقه بخصوصه وقاعدة بمعجزته اي اساس كرامته في خرق عادته
الدالة على تحقق رسالته اذ معجزته العظمى بضم العين اي العظيمة في الغاية
من القران العظيم انما هي متعلقة بطريق المعارف اي العلوم الجزئية والعلوم
الكلية السابقة والاثار اللاحقة والاصول الدينية والفروع الشرعية
والاحكام والحدود في السياسات العرفية مع قطع النظر عن جمال بلاغته و
كمال فصاحته مع ما منح اي اعطي صلى الله عليه وسلم من الفضائل وحسن الشمائل
هنالك وفضل بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي ميز به من غيره من
ذلك اي من اجل كمالات ذاته وجمالات صفاته كما قدمناه من قسيم
الاول وفي نسخة في قسم اي من الباب الرابع ووجود مثل ذلك الكتاب
الجامع للابواب كما قال مرجحه بعض ارباب الالباب جميع العلم في القران
لكن تقاصر عنه افهام الرجال ان ظهوره من رجل لم يقرا ولم يكتب و
لم يدارس الممارس ولا لقن في المدارس مقتضى العجب في عالم الفكر و
ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس اي فيه كما في نسخة ذلك الوصف
بالامي يقتضيه اذ المطلوب بالذات من الكتابة والقراءة المعرفة وانما
هي اي القراءة ونحوها الة لها اي المعرفة وواسطة موصلة اليها غير مرادة في
نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب كان الاشتغال بالسبب لا يكون محقق
مع قوله استغنى عن الواسطة كالشجرة والسبب والامية في غيره
نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان الغباوة ومقدمة الضلالة العنوان
بضم اوله ويكسر ما يكتب على ظاهر الكتب ليعلم مجمل ما في بطنه وبهذا يعرف
ان كشف العوارف وظهور المعارف في بعض في العرف اللغوي ما يحصل
للامي من غير كسب فضل في الامي فسبحان من باين امره اي غاير النبي من امر غيره
وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه اي محل خفض قدر غيره وجعل حياته
فيما فيه هلاك من عداه اي من سواه من ارباب الارواح واصحاب الاشباح
هذا شق قلبه اي صدره مرة بعد مرة في حقه واخراج حشوته بضم الحاء
المهملة ويكسر وسكون الشين المعجمة واصله ما في جوف الشيء بما نقول حشوته
كالامعاء والكرش وسائر الاشياء والمراد بها علقة سوداء كما رواه الحجازي
كانت حظا للشيطان وتعلقا له بها في مقام وسوسة الانسان فاذا شق

واخراجها كان تمام حياته ونظام صفاته وغاية قوة نفسه ونهاية قوة
انسه وثبات روعه بضم الراء اي قلبه حال خوفه وردعه وبينه ودمنه قال
اقتلوني يا ثقاتي ان في موتي حياتي ولبعض ارباب الكمال موتوا قبل ان تموتوا
وهو على ما في نسخة اي شقه واخراجها فيمن سواه منتهى هلاكه اي غاية
اسباب هلاكه وحتم موته بالحاء المهملة اي وجوب وقوعه وفنائه والمعنى
انه نهاية عليه موته وافنائه وهلم جرا اي وهكذا الامر المستمر الى سائر ما
روي من اخباره وسيره المؤذنة بافادة واسراره ومآثره اي مفاخره ومكارمه
التي تؤثر عنه وتقلله اي طلب قلته وروي تبلغه اي طلب بلاغه وزاده
الى سيادة من الدنيا زاهدا فيها الا اضطرارا عنها ومن الملبس الناعم والطعم
اللذيذ والمركب الوزين وتواضعه مع الخلق مع كمال ترفعه عند الحق عملا بقوله
من تواضع لله رفعه الله رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة ومهنته
بفتح الميم ويكسر على ما ذكره الكسائي وابو زيد فلا يلتفت الى نفي الاصمعي
والزمخشري فانه من حفظ حجة على من لم يحفظ اي خدمته نفسه في
اموره المحتاج اليها وخدمته بنية تهوينا على اهله وخدمته زهده اي في الملك
والملك والجاه للعبد المهلك وقد سئل الزهري عن الزهد فقال هو ان
لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره ورغبته عن الدنيا اي اعراضا عنها بسرعة
فنائها وقلة بقائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وتحقيره لها لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي عن سهل
بن سعد وتسويته بين حقيرها وخطيرها اي عظيمها من قليلها و
وكثيرها لسرعة فناء امورها وبقاء شرورها وتقلب احوالها وتغير ادبار
اموالها ونعم القول شعر فلا تدوم حال تلون به كما تلون في اثوابها الغول
كل هذا الذي ذكرناه من فضائله اي بعض فضائله ومآثره اي مكارمه
التي تؤثر وتروى منه مفاخره وشرفه اي طرفه وتحفه كما ذكرناه فيما
سبق من محله وبجمل الكلام ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فمن اورد منها شيئا مورده اي ذكره في محله اللائق به وقصد بها مقصده
من تعظيم قدره وتبجيل امره كان حسنا اي مستحسنا عند الله وخلقه
ومن اورد ذلك على غير وجهه تساهل في حقه وعلم منه اي من ايراده سوء
قصده من تنقص به لحق بالفصول الستة التي قدمناها فيقتل او يعزر

او يجس كما قيدناها وكذلك ما ورد من اخباره من افعاله واقواله
اثاره واخبار سائر الانبياء عليهم السلام في احاديث وفي نسخة في احاديث
في ظاهره اشكال كحديث لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات والاخبار بسائر
تقتضي امورا لا يليق بهم بحال من احوالهم ويحتاج الى تاويل يصرفها الى تحسين
مقالهم وتردد احتمال من نقصان في حال كمالهم فلا يجب اي فلا ينبغي ان يحدث
منها بل يجب ان يسكت ولا ياتي بشيء منها الا بالصحيح الثابت فيها ولا يروى
منها الا المعلوم في الرواية الثابت في الدراية ورحم الله مالكا فلقد
كره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة للتشبيه المحتاجة الى التاويل
المقتضي للتنزيه والمشكلة المعنى المبينة على استعارة في المبنى كحديث
البخاري وغيره نزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من سائل
فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له فان نزوله سبحانه كناية عن تنزلات
رحمته وموجبات اجابة دعوته واسباب مغفرته او يقال انه سبحانه
له نزول يليق بشانه مع اعتقاد التنزيه عن انتقال وتغير ووجود
مكان وزمان في ذاته وكذا الحكم في الايات وسائر الاحاديث المشكلات
فللسلف والخلف منصبان فالمتقدمون على التسليم والتوكيل ومنهم
ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والمتاخرون على التاويل والكل قائلون بالتنزيه
وما نفون عن التشبيه ومانع الامام مالك حتى منع السوال عن ذلك
كما صرح به في قوله المجيب الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب
والسوال عنه بدعة وقال اي مالك ما يدعو الناس اي شيء يلجي انعامه
ويسوقهم الى التحدث بمثل هذا لحديث خلق الله ادم على صورته وحديث
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان بينه وبين القبلة
فقيل له ابن عجلان يحدث اوله يحدث بها فقال لم يكن اي ابن عجلان
من الفقهاء مع انه كان شيخ مالك ومن اعلام التابعين بالمدينة وروى عن
انس بن مالك وغيرهما وعنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ونحوهما
ووثقه احمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ وروي انه حملت به امه
ثلثة اعوام فشق بطنها لما ماتت فاخرج وقد نبتت اسنانه في الميزان

في الميزان للذهبي قال عبد الرحمن بن القاسم قيل لمالك ان ناسا من اجل العلم
يحدثون قال منهم فقيل له ابن عجلان فقال لم يكن ابن عجلان يعرف هذه
الاشياء ولم يكن عالما قال الذهبي قلت قال مالك هذا لما بلغه ان ابن عجلان
حدث بحديث خلق الله ادم على صورته ولابن عجلان فيه متابعون وخرج
في الصحيح انتهى فمعناه لم يكن يفقه ما ينشا عن هذا من الفساد للعباد
والخوض في الباطل لاهل العناد ولم يكن من الفقهاء الذين يتاولون
الاخبار بل ممن يبقي على ظاهره ما ورد من الاثار والحاصل انه كره تحديث
مالك بامثال ذلك في مجالس العامة لا التحديث المطلق المترتب عليه كتم
العلم بالخاصة كما بسطنا هذه القضية في خطبة قال القاضي المؤلف و
ليت الناس وافقوه اي مالك على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها اي
عاونوه على طي ذكرها في مجلس العامة فاكثرها ليس تحته عمل يحتاج
اليه جمهور الخلق وحمله الدلجي على كراهة مطلق التحديث بها وروايته وكتابته
فقال هذه دعوى بلا بينة ومن ثم لم يوافقه احد على كراهة التحديث بها اذ
لم يتله صلى الله عليه وسلم لاصحابه عبثا ولا اخبر به عن ربه ليترك سدى مع انه يلزم
من كراهة التحدث بها كراهة تعليم الناس متشابه القران والتلاوة
مع امره صلى الله عليه وسلم بقوله بلغوا عني ولو اية وانما ورد في الكتاب والسنة بعض
المتشابهات ابتلاء للراسخين في العلم على قدم الثبات قلت اختار مالك
سد باب الذريعة لما لك العامة في ذلك كما وقع لسيدنا عمر
رضي الله عنه مع ابي هريرة حيث امره صلى الله عليه وسلم بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ان من شهد
ان لا اله الا الله حرمه الله على النار ومنعه عمر لئلا يتكل الناس
ويتركوا عمل الابرار سماع هذا الاخبار ووافقه سيد الاخيار وقال
دعهم يعملوا هذا ولم يرو عن احد الائمة جواز رواية مثل هذه الاحاديث
في مجالس الجهلاء والسفهاء فلم يخالف مالك في هذه المسئلة
احد من العلماء بل ثبت عنهم منع العامة عن علم الكلام ودقايق الصوفية
الكرام خوفا عليهم من تزلزل عقايدهم وعدم الانتفاع بفوائدهم و
قد حكي بصيغة المجهول اي روي مثل ذلك عن جماعة من السلف بل
عنهم اي عن السلف على الجملة اي من حيث مجموعهم لا جميعهم انهم

انهم كانوا يكرهون الكلام اى جمع العوام فيما ليس تحته عمل من الكلام مما
يوجد منه حكم شرعي ينتفع به الانام والنبي صلى الله عليه وسلم اورد هذا اى
احاديثه على قوم عرب في كمال يفهمون الكلام على وجهه بدون صرف
عن ظاهر عبارته الا لموجب يدعو اليه من حمله على اشارته ونعرفانهم
في حقيقته باستعمال اللفظ فيما وضع له بحسب اصله ومجازه
باستعماله في غير ما وضع له بقرينة عقلية او حالية واستعارته
حرفا كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اى عليها او فعلا
كما في ولما سكت عن موسى الغضب اى سكن وذهب وبليغه
اى وبلاغته بما يطابق مقتضى الحال مع فصاحته وايجازه الجامع لقلة مبانيه
وكثرة معانيه فلم يكن في فهمهم مشكلة اى موهمة لمعرفتهم باساليب كلامهم
وقوة ادراكهم وسرعة افهامهم دقيق مرامهم وهذا كله ببركة مجالسة
نبي الامة وكاشف الغمة ثم جاء من غلبت عليه العجمة بضم اوله اى الكنة العجمية
وداخلته الامية اى النسبة الجهولية والحالة الطفولية فلا يكاد يفهم
مقاصد العرب في مراصد الادب الا نصها اى ظاهرها لا تلويحها وصريحها
وفي نسخة تصريحها ولا يتحقق باشاراتها وفي نسخة اشاراتها الى غرض ايجاز
اى الاقتصار والاختصار ميلا الى الاطناب في عباراتها ووحيها اى خفي
كلامها وتبليغها وفي نسخة صحيحة وبليغها وهو الابلغ اى الاحوال
المتضمنة لبلاغتها وتلويحها اى اشاراتها الى تحسين عبارتها بحسب
فصاحتها فتفرقوا اى من غلبت عليه العجمة حقيقة او طبيعة في تاويلها
اى الاحاديث الموهمة للتشبيهات المشكلة وحملها على ظاهرها من غير
تنزيه في باطنها شذر مذر بفتح اولهما وكسره فيجعلان اسمان جعلا
اسما واحدا للتاكيد فبنيا على الفتح كخمسة عشر ومحلهما نصب على
الحال اى تفرقوا في كل وجه بحيث لا يرجى اجتماعهم بوجه ولا يقال في الاقبال
وهذا في الامثال قولهم تفرقوا ايدي سبا وتمزقوا كل ممزق فمنهم من
امن به حقا ايمانا ومنهم من كفر بحمله على التشبيه وهذا كله في
الاحاديث الصحيحة والروايات الصريحة كحديث ان قلوب بني ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن كقلب رجل واحد يصرفه كيف يشاء رواه

احمد ومسلم عن عمر فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث التي اشتهرت
على السنة العوام او ذكرت في كتب بعض العلماء الاعلام فواجب
ان لا نذكر منها شيئا لا سيما الواردة منها في حق الله تعالى ولا في حق انبيائه
عليهم السلام ولا نتحدث بها اى الفاظها ومبانيها ولا نتكلف الكلام
على معانيها والصواب طرحها اى حذفها وعدم ذكرها وترك التشاغل و
روى الاشتغال بها الا ان نذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقالة
بفتح الميم والقاف اى ضعيفة الرجال واهية الاسناد في المقال وقد
انكر الاشياخ جمع الشيوخ من العلماء على ابي بكر بن فورك بضم الفاء
وفتح الراء غير منصرف للعجمة والعلمية وقد يصرف بثبوت العجمة
تكلفه في مشكله كان اسم كتابه الكلام بالنصب على انه مفعول تكلف
في اصل الدلجي في مشكلات الكلام على احاديث ضعيفة اسنادا او
متنا موضوعة لا اصل لها لا موقوفة ولا مرفوعة وكان الاولى ان يقال
ضعيفة وموضوعة او موضوعة للفرق بينهما عند ارباب الاصول
فان الحديث يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا او منقولة عن اهل
الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم الذين يلبسون الحق بالباطل
كما اخبر الله به عنهم كان وفي نسخة وكان يكفيه اى ابن فورك
طرحها اى نبذها وراء ظهره بعيم الثقات الى ذكرها ويغنيه عن
الكلام من جهة معانيها التنبيه على ضعفها ليجتنب عن التعلق بها اذ
المقصد بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس اى الخلط الكائن بها و
اجتثاثها مبتدا اى اقتطاعها من اصلها وطرحها وتركها في فصلها اكشف
اى ابين للبس واشفى للنفس وفيه بحث اذ الحكم على الحديث بانه ضعيف
او موضوع ليس بمقطوع لاختلاف المحدثين في رجال الاسناد بحيث
لم يبق الاعتماد اذ قد حديث صحيح لم يقل لضعفه وعلته وقد حديث
ضعيف بل موضوع لم يقل بصحته او ثبوته فكان ترجح التجائها للتاويل
في معناه على تقدير صحة مبناه ليزول الاشكال على جميع احتمالات
الاحوال والله اعلم بمقاصد الرجال **فصل** ومما يجب على المتكلم
فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز اى اطلاقه عليه والذاكر

من حالاته اى صفاته ومقالاته ما قدمناه فى الفصل قبل هذا الفصل
على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم اى المتكلم فى كلامه عند ذكره
عم وذكر تلك الاحوال الواجب بالنصب على المفعولية من الضمير المستكن
فى يلتزم فى كلامه الواجب ومن قوله من توقيره وتعظيمه للبيان وفى
بعض النسخ الواجبة بالتاء ايقاعا لها صفة الاحوال وخطاؤه ظ
ويؤول بالثابتة فى الفصول الستة ويراقب اى وان يراعى حال
لسانه تعظيم شانه ولا يهمله اى لا يتركه ولا يرسله من غير بيانه
ويظهر عليه اى على المتكلم علامات الادب عند ذكره خوفا من الرب
ونظيره ما قاله الفقهاء ان الواجب على القادر اذا قرا اية فيها نقل الكفر
كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
ان يخفض صوته عند القول وان يخضع فى مقام الخوف والنزول ويذكر
قوله تعالى لعيسى عم فى مجمع التام أانت قلت للناس اتخذونى وامى
الهين من دون الله فان مقتضى العقل الباهر والدين الظاهر انه
سبحانه لولا انه ذكره فى كتابه وقرره فى خطابه لكان واجبا ان لا يتحدث
احد عنهم هذا الكلام تعظيما للملك العلام وتامل قول ابن دينار لولا ان
الله نزل فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين واوجب علينا قرائته
لما تلفظت بهذه الجملة لعدم اتصافى بهذه الخصلة فاذا ذكر المتكلم ما
ساقاه وكابده عم من الشدائد من جهة الخلق ظهر عليه الاشفاق اى
الشفقة والرحمة والارتماض بالضاد المعجمة اى شدة الاحتراق ومنه
القلق والشدة وهو من الرمض شدة الحر او شدة الغيظ ومبناه
انه يتوقد له ويتغيظ به ولو كان فى ذلك الوقت لتوقع لقاتل
ذلك ما قد من اثار المقت وهذا معنى قوله الغيظ على عدوه والغيظ
بالظاء المعجمة الغضب او شدته او اوله وسورته اغوب الثعالبى لقوله
والغيظ بالظاء والضاد وهى لغة ومودة الفداء وهو بكسر الفاء ممدودا
او مقصورا بفتحها مقصورا اى وحبه ان يفدى بروحه وابيه وامه للنبى عم
فيما اصابه لو قدر عليه اى الفداء والنصرة له لو امكنته لديه ونظيره
فى قراءة القران اذا قرئ اية الرحمة ينبسط ويطلبها واذا قرا اية العقوبة

واذا قرا اية العقوبة ينقبض ويستعيذ منها واذا اخذ فى باب العصمة وفى
نسخة العظمة والظاهر انها تصحيف وتحريف والمعنى اذا شرع المتكلم فى ابواب
حفظ الله اياه فى احواله وتكلم فى مجارى اعماله واقواله يتحرى بالحاء
المهملة والراء المشددة اى اجتهد فى تاديته ويطلب ويقصد احسن
اللفظ وادب العبارة بهمزة ممدودة اى اولها ما امكنه اى قدر ما قدر عليه
واجتنب بشنيع ذلك كريهه وهجره اى ترك من العبارة ما يقبح ظاهره كلفظة
الجهل والكذب والمعصية والمعنى لا ينسب شيئا منها وامثالها اليه
والى غيره من الانبياء ولا يستند الى ما ورد فى حقهم من قوله تعالى ووجدك
فهدى اى جاهلا بتفاصيل الايمان كما ينبئ عنه قوله تعالى ما كنت تدرى ما
الكتاب ولا الايمان ومن قوله عم لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات ومفهومه
انه كذب ومن قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى فان الله ورسوله ان يعبر
بما شاء الى حق من شاء فاذا تكلم اى المتكلم فى الاقوال قال هل يجوز عليه
الخلف فى القول والاخبار بكسر الهمزة ولا يقول يجوز عليه الكذب فى
قول او خبر بخلاف ما وقع سهوا فى لسانه او غلطا فى بيانه ونحوه من
كالنسيان فى شانه فانه لا لوم عليه ولا اعتراض لديه لحديث رفع عن امتى
الخطاء والنسيان ويجتنب لفظة الكذب اى اطلاقها عليه جملة واحدة اى
بالكلية واذا تكلم على العلم اى علمه عم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم
كما يشير اليه قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وهل يمكن ان لا يكون عنده
علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه لقوله تعالى ولا يحيطون به علما اى
بذاته وقوله قل الروح من امر ربى وقوله الساعة الاية قل لا يعلم من فى السموات
والارض الغيب الا الله وفى حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
ان الله عنده علم الساعة الاية وفى حديث جبريل ما المسئول عنها باعلم
من السائل وقد قال تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها اى عن نفسى لو كان
امكن فضلا عن غيرى والحاصل ان الانبياء لم يعلموا المغيبات من الاشياء
الا ما علمهم الله تعالى احيانا وقد صرح علمائنا الحنفية بتكفير من اعتقد
ان النبى يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى لا يعلم من فى السموات والارض الغيب
الا الله كذا فى المسايرة للامام ابن الهمام ولا يقول يجهل النبى لقبح

اللفظ وبشاعته بل يقول لا يدري شيئا وقت مجي العشي فان حسن العبارة
معتبرة عندنا وباب الاشارة كما حكي انه كان معبران لبعض الامراء وجعل
وظيفتا احدهما المفاد ولاخر نصفه وعجز ندماؤه وجلساؤه من
وجه الفرق بينهما لاتحادهما في مراتب العلم والصلاح والادب فسالوه
عن ذلك وعن تميزهما بما هنالك فقال رايت في النوم ان اسناني سقطت
فصاحب الالف عبر بانك تعيش بعد اقوامك كلهم وعبر الاخر بانهم يموتون
قدامك جميعهم فانظروا الفرق بين العبارتين مع ان مؤداهما واحد في
الاشارتين وان تكلم المتكلم في الافعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم قال فهل يجوز منه
المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ولا يعبر عنها بالكبائر والمعاصي ومواقعة
الصغائر بل الاولى ان يعبر عنها بالزلات والمكروهات بل وخلاف الاولى
فهو اي ما ذكر من العبارات اوجه ادب عبد الهمزة اي اكثر تادبا من قوله هل
يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من المعاصي المشتملة على الصغائر
والكبائر فهذا الذي قدمناه من حق توقيره وفي نسخة زيادة وبره اي
طاعته واكرامه صلى الله عليه وسلم وما يجب له من تعزيره اي تبجيل واعظام وقد رايت
بعض العلماء لم يتحفظ من هذا الذي ذكرناه وورد في هذا فقبح منه ما صدر
عنه ولم استحصوب عبارته فيه ولذا اكتفيت بذكر اشارته
ووجدت وردي ورايت بعض المجازين بالجيم من المجوزين اي المائلين عن
الاقتصاد في القول وفي رواية بالحاء المهملة من تحيرة وهو التردد اي من
المتحيرين في سبيل الارشاد غير متمكنين على طريق السداد قوله بتشديد
الواو اي نسبه الى الخطا في قوله الخاص به لاجل ترك تحفظه في العبارة
ما لم يقله والمعنى زعم لاجل ترك تحفظه انه قال ما لم يقله وشنع ذلك
البعض عليه اي على من لم يتحفظ بما ياباه كلامه ويكفر قائله واذا كانت
مثل هذا الاستعمال بالتحفظ في الاقوال بين الناس مستعملا في ادابهم وحسن
معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب اي الزم والتزامه
اكد عبد الهمزة اوثق واتم قال الدلجي قوله اوجب اي وجوب فرض
لا وجوب تاكيد وهما عند امامنا الشافعي مترادفان سواء ثبت
بدليل قطعي او ظني وفرق ابو حنيفة بان ما ثبت بقطعي ففرض وما ثبت بظني فواجب

فواجب لان التفاوت بين الكتاب وخبر الاحاد يوجب التفاوت بين
مدلولهما لكنهم خالفوا قاعدتهم من اطلاقهم الفرض على ما ثبت بظني
كقولهم الوتر فرض والزكوة واجبة انتهى ولا يخفى ان الفرق بينهما انما هو
بحسب الاعتقاد دون العمل فان كلاهما فرض بهذا الاعتبار لكن ثواب
الفرض اكثر وعتاب ترك الواجب اقل ومما يفيد الفرق ان منكر الفرض
كافر بخلاف منكر الواجب وهذا هو بحسب اصل الاصطلاح الشرعي وقد
يستعمل احد اللفظين مقام الاخر في الاستعمال اللغوي ومن لم يميز بين
الدليل القطعي والظني فلا كلام معه لا من جهة النقل ولا من جهة العقل
على ان الشافعية اضطروا الى الفرق بينهما في احكام الحج فهذا حجة عليهم ثم
هذا المبحث لم يكن في محله ولكنه لما اورد هذا القائل اوجب لنا حل مقال
هذا الاشكال على ان قوله وجوب لا وجوب تاكيد لا طائل تحته لجودة
العبارة تقبح الشيء الواحد او تحسنه كما قدمناه في حكاية المعبرين
ونحو برها وتهذيبها بعظم الامر او يهونه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا رواه مالك واحمد والبخاري وابو داود والترمذي عن
ابن عمر فعم البيان فصاحة اللسان والسحر صرف الشيء عن وجهه
والحديث يحتمل المدح والذم اما على الاول فمعناه انه يستميل النفوس
ويأخذ بها لحسنه عندها من بلاغته وفصاحته وحسن
تاليفه في عبارته واشارته وتزيين مبانيه وتحسين معانيه
بحيث يرتفع به الساخط ويستذل به الصعب كما يفعل السحر من الامر
العجيب ولذلك قالوا فيه السحر الحلال ويؤيده ان في نفس الحديث زيادة
زيادة رواية وان من الشعر لحكمة واما على الثاني فمعناه في المشارق
الذي يمدح من لا يمدح في الفعل ويطنب فيما لا يحل من القول ويحسن القبيح
من ذلك ويقبح الحسن هنالك وان فعله ذلك حرام كالسحر ويكتسب
قباحته من الاثم في قولها يكتسبه الساحر بعمله وقد اورده مالك رحمه الله الحديث
في الموطا في باب ما يكره من الكلام ولعل اختيار القول الثاني في هذا المقام و
الله اعلم بالمرام فاما ما اورده المتكلم على جهة النفي عنه والتنزيه له صلى الله عليه وسلم
منه فلا حرج في شرح العبارة اي ارسالها واطلاقها وتصريحها فيه اي

اي في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله لا يجوز عليه الكذب جملة اي مجملا ومطلقا وجميع انواعه ولا اتيان الكبائر بوجه اي لا عمدا ولا سهوا ولا الجور اي الميل والظلم في الحكم بين الناس على حال من الغضب والرضى ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتقريره اي تبجيله عند ذكره بمجرد اي من اثبات وصف او نفيه فكيف عند ذكر مثل هذا الكلام المشتمل على نعته على جهة النفي او ثبوته وقد كان السلف من ائمة الدين كزين العابدين وجعفر الصادق ومحمد بن المنكدر يظهر عليهم حالات شديدة من تغيير لون وبكاء ورعدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك من ظهور التوقير عند تلاوته اي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه بكسر اوله اي اعدائه من اليهود والنصارى ومن كفر باياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته في تلاوته اعظاما لربه واجلالا له اي لقدره وامره واشفاقا على نفسه حذرا من التشبه بمن كفر به فعن ابراهيم النخعي انه كان اذا قرأ قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة يخفض بها صوته اي بقولهم وامثال ذلك من كفرياتهم

الباب الثاني في حكم سابه اي شاتمه وشانيه اي مبغضه اذا ظهر عليه اثره ومنتقصه اي طالب نقصه ومؤذيه اي بقوله او فعله وعقوبته اي وفي عقوبته وذكر استتابته من طلب توبته او قبول رجعته وفي نسخة والصلوة عليه ووراثته في تركته بعد موته قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله اي ان لم يرجع الى الاسلام وتخيير الامام وفي نسخة او ولا وجه له وفي نسخة وتخيير الامام اي وذكرنا كونه مخيرا في قتله او صلبه على ما ذكرناه اي تفصيل صور امثلته وقررنا الحجج عليه باظهار ادلته وبعد اي وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف اي بعضهم وجمهور العلماء اي المالكية لما سيأتي ان الجمهور على خلافه قول مالك المشهور قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه اي من عند نفسه او من قوله او فعله اي لكونه يقتل حدا لا كفرا لا يقبل عندهم توبته اي منه كما في نسخة ولا تنفعه اي في دفع استقالته ولا فيئته بفتح الفاء وبكسر فتحتية ساكنة فهمزة اي

رجوعه عنه كما قدمناه قبل اي قبل ذلك وحكمه اي في حتم القتل حكم الزنديق الذي توبته عندهم لا يقبل وهو الذي لا يتدين بدين ويسر الكفر ويظهر الايمان في هذا القول المشهور من مذهب مالك وقال غيره يقبل توبته ولا يقتل سواء كانت توبته على هذا القول المشهور بعد القدرة عليه اي على اخذه والشهادة على قوله المؤدي الى قتله او جاء تائبا قبله اي من عند نفسه بدون استتابة لانه اي قتله حد وجب عندهم لا تسقطه (التوبة خ) كسائر الحدود من الزنا وقتل النفس ونحوهما اتفاقا وفيه انه قياس مع الفارق فان هذه الحدود عامة ثابتة بالكتاب والسنة واما من كفر بسببه ثم تاب فلا يعرف لاحد في هذا الباب اذ كثير ممن ارتد عن الاسلام هجاه صلى الله عليه وسلم ثم تاب وقبل منه توبته ودفعت عنه ردته هذا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما قبله وهو يشمل الاسلام السابق واللاحق وفي الحدود تفصيل في مذهبنا هو المحمود قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله اذا اقر بالسب اي له او لغيره من الانبياء عليهم السلام وتاب منه واظهر التوبة اي اثرها قبلت منه وقتل بالسب لانه هو اي القتل حده وقال ابو محمد بن ابي زيد مثله اي يقتل لانه حده وفي نسخة في مثله اي وافقه في نظيره واما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه اجماعا وقال ابن سحنون بفتح اوله وبضم وتصرف ويمنع من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا غيره من الانبياء عليهم السلام من الموحدين اي المسلمين ثم تاب من ذلك اي لم ترفع توبته منه القتل وهو معنى قول القابسي وابن ابي زيد وكذلك اختلف اي اختلف المالكية في الزنديق اذا جاء تائبا من قبل نفسه من غير استتابة ولجاه اليها فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار فيه ذلك اي في مجيئه تائبا قولين قال اي ابن القصار من شيوخنا من قال اقتله اي حكم سيا بقتله باقراره بانه كان زنديقا او شاتما ثم جاء تائبا لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا اي ظننا ومنه قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما انه خشي الظهور اي الاطلاع عليه بان يجدوا الزندقة لديه فبادر لذلك بالتوبة وهذا له وجه في الجملة اذ كان لبعض الناس اطلاع على حاله ومنهم من قال اقبل توبته

لانى استند له على صحتها اى صحة توبته لمجيئه تائبا من قبل نفسه
فكاننا وقفنا على باطنه من اسوتنا البينة اى اخذته قال القاضى ابو
وهذا القول الاخر قول اصبغ اى ابن الفرج فقيه مصر من شيوخ البخارى
ومسئلة ساب النبى صلى الله عم اقوى اى اشد من مسئلة الزنديق
فانها من حق الله وهو مبنى على المسامحة فيقبل الخلاف فى الجملة بخلاف الساب
فانه لا يتصور فيه الخلاف فى مذهب مالك على الاصل المتقدم على ذلك لانه
اى سبه حق متعلق للنبى صلى الله عم ولامته بسببه لا تسقطه
التوبة كساير حقوق الادميين وفيه ان حق الله تعالى هنا ايضا متعلق
للنبى م وجميع امته والزنديق وهو الثنوى او القائل ببقاء الدهر
او المسر للكفر وهذا المعروف عند الفقهاء اذا تاب بعد القدرة عليه
فعند مالك والليث اى ابن سعد واسحق اى ابن راهويه واحمد ابن
حنبل لا يقبل توبته اى ظاهرا فلا تسقط عنه القتل وعند الشافعى
تقبل توبته ولا يقتل واختلف القول فيه عن ابى ح وهو الامام الهمام
وابى يوسف احد اتباعه من الاعلام والمعتمد فى قاضيخان واما الزنادقة
فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة فانهم قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك قبلت توبته
وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته يقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا
ولا يعتقدون فى الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يوخذ منهم الجزية
ولا يقبل توبتهم انتهى وابو ح ترجمته كثيرة ومناقبه شهيرة واما ابو يوسف
فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن حبتة بحاء
مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وهى امه وهو
سعيد بن بجير بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وقال ابن سعد بجير
بضم الموحدة وفتح الجيم وذكر القولين الامير فى اكماله وقال الذهبى سعد
بن بجير البجلى حليف الانصار روى انه قاتل يوم الخندق وان النبى صلى
الله عم مسح راسه وقال اسعد الله جدك ومن ولده القاضى
ابو يوسف صاحب ابى ح وقد روى عن عطا بن السائب وهشام بن
عروة وغيرهما وكان ابو يوسف من اهل الكوفة فقيها عالما روى عنه

عنه محمد بن الحسن الشيبانى وبشر بن الوليد الكندى وعلى بن الجعد
واحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم وقدورى الشافعى عن محمد عن
ابى يوسف وكان قد سكن ببغداد وتولى القضاء بها لثلثة من الخلفاء
المهدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد يكرمه ويجله قال ابن خلكان
هو اول من دعى بقاضى القضاة ويقال اول من غير لباس العلماء الى هذه
الهيئة التى هم عليها الان وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا
لا يتميز احد عن احد باللباس قال ولم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل واحمد
بن المدينى فى ثقته فى النقل وكان كثير الحديث انتهى ولد سنة ثلث عشر
ومائة وتوفى يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع
الاول سنة اثنين وثمانين ومائة وبلغ من العمر تسعا وستين سنة
واما قول التلمسانى قالوا ابو يوسف ابو ح اى يسد مسده ويغنى عنه
فليس فى محله لان ابا يوسف حسنة من حسنات ابى ح وفضله وانما
هو تشبيه بليغ كما يقال زيد اسد اى كالاسد فالمعنى ان ابا يوسف
كابى ح ومن المعلوم ان المشبه به اقوى من المشبه ولا يلزم من التشبيه
المساواة من جميع الشبه ثم المعتمد فى المذهب انه يقبل توبته ولا يقتل
واما قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا كاليهود كفروا
بعيسى والانجيل بعد الايمان بموسى والتورية ثم ازدادوا كفرا بمحمد عم و
القران او كفروا بمحمد قبل بعثته ثم ازدادوا كفرا بالاصرار والعناد والطعن
فيه او لقوم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم ازدادوا كفرا بقولهم نتربص به ريب
المنون لن تقبل توبتهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على
الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها وذلك لما سبق فى قوله تعالى كيف
يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى ان
قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وعن ابن
عباس ان قوما اسلموا ثم ارتدوا ثم اسلموا ثم ارتدوا فارتدوا فارسلوا
الى قومهم يسئلون فنزلت رواه البزار وقال ابن كثير اسناده جيد
وحكى ابن المنذر وهو الامام الحافظ المشهور عن على بن ابى طالب رض
يستتاب اى الزنديق قال محمد بن سحنون ولم يزل بفتح اوله وضم ثانيه

اى لم يرتفع القتل عن المسلم بالتوبة من سبه صلعم لانه لم ينتقل من دين
هو حق الى غيره وهو دين باطل وهذا غريبة قائله اذ لا شبهة انه
انتقل بسبه صلعم من دين الاسلام وما عداه باطل باجماع الاعلام وكانما
فعل شيئا حده عندنا القتل ولا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه
لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر بل الى باطن وفساد هذا التعليل ايضا ظ
وقال القاضى ابو محمد اى عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى
محتجا بسقوط اعتبار توبته اى توبة من سبه صلعم والفرق بينه و
بين من سب الله على مشهور القول باستتابته اى استتابة من
سبه تع ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقه المعرة بتشديد
الراء اى الكراهة والمشقة الا من اكرمه الله بنبوته هذا استثناء غريب
لا يظهر وجه اصالته ولا انفصاله اللهم الا ان يراد بالمعرة المنقصة
ويلائمه قوله البارى تعالى منزه عن جميع المعائب قطعا مما لا خلاف
فيه اجماعا وليس اى الله سبحانه من جنس يلحقه المعرة فى هذا
منزله نزاهة ساحة عزته عن ان يكون من جنس يلحقه معرة
اولا يلحقه فلا يصح اطلاق النوعية والجنسية عليه كما لا يصح
سؤال الماهية والكيفية بالنسبة اليه وفيه ان تقتضى قياس
العقل ان من سب الله سبحانه يكون اشد كفرا ممن سب النبى صلعم
لوضوح قبحه عند جميع الانام وليس سبه صلعم كالارتداد اى
المجرد المقبول فيه التوبة ولو كانت ردته سب الله سبحانه
وعز شانه وفيه بحث سياتى بيانه لان الارتداد معنى
ينفرد به المرتد وهو كفره فقط لا حق فيه لغيره من الادميين
فقبلت توبته وفيه ان من سب الله تع تعلق به حق خلقه
من النبى وغيره ومن غضب السب لنفسه ولم يغضب بسبب ربه
فهو ليس بادمى ومما يدلك على ذلك انه كان صلعم لا يسامح عن المرتد
فكيف بمن سب الله سبحانه كان ويسامح اهل من سبه صلعم ويطعن
فيه من المنافقين وغيرهم فيتعين ان سب الله تعالى اقبح من سب
غيره والحاصل ان سبه سبحانه وسب نبيه كفر يستتاب ويقبل

توبته عند الجمهور واما سب سائر الادميين فليس بكفر فيعزر بشرطه
المعتبر ومن سب النبى صلى الله عليه وسلم تعلق به وفى نسخة فيه الادمى وهو نفسه حق
صلعم او امته الكرام ولا شك انه يتعلق به حقه تعالى ايضا الا كلام وفى
نسخة تعلق فيه للادميين قال التلمسانى فعلى الاول معناه ان ما وجب
من حق النبى صلعم فقد تعلق بالناس كافة فوجب عليهم القيام به
وعلى الثانى بان الامر وجب له ونحن ناخذ به وليس حقه كحق غيره
فكان كالمرتد بل هو مرتد ما لم يتب واذا تاب لا معنى له انه كالمرتد يقتل
اى مسلما حين ارتداده او يقذف اى محصنة فان توبته وان قبلت
من حيث ارتداده لا يسقط عنه حق القتل وفى نسخة حد القتل
والقذف وحاصله انه يقبل توبته عن ارتداده بالنسبة الى تعلق
حق الله به ولا يقبل توبته بالنسبة الى تعلق حق غيره وايضا فان
توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه التى اقترفها زمن ردته
زنا وسرقة وغيرها كقتل وشرب خمر ولم يقتل ساب النبى صلعم
للكفر اى بعد توبته واما قول البجلى لانه لم يسبق له اسلام
فلا وجه لعلته لكن يقتل لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته فى مقام نبوته
وزوال المعرة به اى بقتله وذلك المعنى لا يسقط التوبة قال القاضى
ابو الفضل رحه اى المص يريد اى القائل والله اعلم لان سبه لم يكن
بكلمة تقتضى الكفر اى فى نفس الامر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف وهذا
غريب فان الطعن فى نبوته والقدح فى نعته مناقض للاقرار برسالته
وقبول دعوته وقد سبق ان سبه كفر بالاجماع وانما قبول توبته
فى الدنيا محل النزاع اولان اى لشانه بتوبته واظهاره انابته اى
رجوعه ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا وهو ظ والله اعلم بالسرائر
هذا حكم كل كافر او مرتد يدخل فى دين الاسلام فانا نحكم عليه بالظاهر ويكل
سريرته الى عالم السرائر كما يشير اليه قوله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وحسابهم على الله وبقى حكم السب عليه عند
المالكية فيقتل حدا لا كفرا واما عند غيرهم فحكم السب هو الكفر وارتفع
بتوبته ورجوعه الى شريعته وقال ابو عمر القابسى من سب النبى صلى

صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب حق آدمي
لا يسقط عن المرتد فلا يستتاب لرده تبكيتا له والاولى على مقتضى
مذهبهم ايضا القول باستتابته تنفعه توبته عندهم وان كان
يقتل حدا ان تاب عندهم وكلام شيوخنا هولاء المالكية المذكورين مبني
على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل فان سبه بما
لا يقتضي كفرا قتل حدا وكذا ان سبه بما يقتضيه وتاب والا قتل
كفرا كذا ذكره الدلجي وهو خطأ فاحش لان سبه بما لا يقتضي كفرا
لا يتصور اصلا فان مطلق سبه كفر قطعا واما على الوليد بن مسلم عن
مالك ومن وافقه اي مالكا والوليد على ذلك مما ذكرناه فيما مر وقال به
من اهل العلم اي كثيرون فقد صرحوا انه اي سبه صلى الله عليه وسلم ردة قالوا و
يستتاب منها فان تاب نكل بصيغة المجهول اي عوقب عبرة لغيره اذ
النكال العقوبة التي ينكل الناس اي يمنعهم عن فعل ما جعلت به جزاء
وهذا عندهم ايضا وان ابى اي امتنع عن التوبة قتل اجماعا فحكم اي مالك
للساب حكم المرتد مطلقا بوجوب استتابته وقبولها مطلقا في هذا
الوجه الذي رواه الوليد عن مالك ووافقه عليه غيره ووقع في اصل
الدلجي الزنديق بدل المرتد والظاهر انه خطأ والوجه الاول اشهر فهذا انه
الوليد والاظهر لما قدمناه من انه يقتل حدا لا كفرا ان تاب واخطأ الدلجي
في قولنا هنا وان تاب لان مفهومه انه ان لم يتب يقتل حدا لا كفرا وهو
خلاف الاجماع ونحن نبسط الكلام فيه اي في سبه صلى الله عليه وسلم فيقول من لم يره
ردة اي ارتدادا عن الاسلام وهو بعيد عن مقام النظام فهو يوجب
القتل فيه اي به حدا اي لا كفرا وانما يقول ذلك اي كونه ليس بردة مع
فصلين اي في محلين اما مع انكاره ما شهد عليه به بصيغة المجهول
واظهاره الاقلاع اي التحول والارتحال والتوبة اي واظهارها عنه
فيقتله حق الثبات كلمة الكفر عليه اما بالبينة او بالتوبة في حق النبي
صلى الله عليه وسلم وتحقيره اي سابه بما عظم الله من حقه واجرينا حكمه في ميراثه
وغير ذلك مما لمن الحقوق حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر زندقته
او تاب عنها فان قيل وكيف وفي نسخة صحيحة فكيف تثبتون عليه الكفر

عليه الكفر باقراره ويشهد عليه بالبناء للمفعول بكلمة الكفر ولا يحكمون
عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها اي من القبول ودفع القتل عنه
كما عليه جمهور السلف والخلف وعامة الائمة قلنا نحن المالكية و
ان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع بالجزم عليه بذلك الكفر
لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه بضم
الزاء وفتحه اي ادعاءه ان ذلك كان منه وهلا بفتح الهاء وسكونها اي غلطا
وسهوا او بوديهما بسكون الهاء ويحرك ومعصيته خطاه وانه مقلع
معرض عن ذلك الصادر منه هنالك نادم عليه اي على ما نسب اليه ولا يمتنع
اثبات بعض احكام الكفرة كالقتل على بعض الاشخاص المسلمين وان لم يثبت
له خصائصه اي جميع خصائصه الموجبة للحكم عليه به كقتل تارك الصلوة
كسلا وتهاونا حدا لا كفرا عندنا قال به وهو خلاف ظواهر الادلة وقواعد
الائمة بخلاف من تركه جحدا او استحلالا فانه كفر اجماعا واما من علم انه سبه
معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك اي باعتقاد استحلاله مع الاجماع
على حرمته وكذلك ان كان سبه في نفسه مع قطع النظر عن استخفافه
واستحلاله كفرا كالتكذيب او تكفيره ونحوه كالشك في نبوته او رسالته
فهذا مما لا اشكال فيه بالحكم عليه بالكفر ويقتل حدا وان تاب منه لانا
معشر المالكية لا تقبل توبته لرفع القتل ويقتله بعد التوبة حدا لا كفرا
لقوله الذي ظهر منه ومتقدم كفره الذي صدر عنه وامره بعد اي بعد
توبته وقتله الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره اي بباطن
حاله وكذلك يقتل بل هو اولى هنا الذي من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وصمم عليه بان عزم وجزم على ما اديه فهذا
كافر بلا خلاف لقوله باستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه
يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء وفي اصل الدلجي
اخذ ولكنه لا يلائمه قوله ونزل مختلف عباداتهم لان المناسب ان يكون
كلاهما بصيغة الامر وضبط التلمساني عباد مهملة مضمومة ودال
مهملة مشددة اي من عد الشيء ميزه او من حدد صرفه ورتبه وفي
نسخة عباراتهم بصيغة الجمع والمعنى نزل عباراتهم المختلفة التي

ما لها واحد في الاحتجاج بقتله عليها اي على التفصيل واجراء اي امض اختلف فيهم
في الموارثة وروي الوارثة وغيرها من اجراء احكام الاسلام على من تاب ذا حكم
بقتله من الصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين على ترتيبها تنفتح لك
مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل** اذا قلنا بالاستتابة بحيث يصح
منه على ما رواية الوليد بن مسلم عن مالك فالاختلاف فيها اي في الاستتابة
محمول على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما عند مالك على الرواية
السابقة وقد اختلف في وجوبها اي الاستتابة وصورتها اي
كيفيتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم ان المرتد يستتاب وجوبا
او ندبا وحكى ابن القصار انه اي قول الجمهور اجماع من الصحابة على
تصويب قول عمر في الاستتابة سواء يكون ايجابا او استحبابا
ولم ينكره اي قول عمر واحد منهم فيكون اجماعا سكوتيا بالنسبة الى
بعضهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود اي مختارهم المنصوص عنهم وبه
اي وبقوله من تقدم من الصحابة قال عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وهو من
اجلاء التابعين من اهل مكة والنخعي بفتح النون والخاء المعجمة ويسكن
تابعي كوفي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي منسوب الى قبيلة من
همدان والشافعي واحمد واسحق اي ابن راهويه واصحاب الراي اي الثاقب
الذي هو اسنى المناقب قال النووي المراد باصحاب الراي الفقهاء الحنفية
هذا عرف اهل خراسان وذهب طاوس بكتب بواو واحد كداود وهو ابن
كيسان اليمني وزيد في نسخة ومحمد بن حسن وهو من اصحاب الحجج وعبيد
بن عمير بالتصغير فيهما وهو ابو قتادة الليثي يروي عن ابي وعمر وعائشة
وعنه ابنه وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار واخرون قال الذهبي ذكر
ثابت البناني انه قص على عهد عمر وهذا بعيد انتهى ووثقه ابو زرعة وجماعة
توفي سنة اربع وسبعين واخرج له الائمة الستة والحسن اي البصري
في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب اي وجوبا الا انه لو تاب تقبل
توبته ولا يقتل وقاله اي وقال به عبد العزيز بن ابي سلمة اي الماجشون
بكسر الجيم كان اماما معظما ولدته امه على ما قيل لاربع سنين توفي سنة
اربع وستين ومائة اخرج له الائمة الستة روى عن الزهري وابن المنكدر

وابن المنكدر ولم يدرك نافعا وليس بالمكثر اجازه المهدي بعشرة الاف دينار
قال ابو الوليد كان يصلح للوزارة وذكره عن معاذ اي ابن جبل الانصاري و
انكره اي نقله سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو اي القول
بعدم وجوب الاستتابة قول اهل الظاهر وهم داود بن محمد الظاهري واتباعه
قالوا اي القائلون بعدم وجوب الاستتابة او علماء المالكية او العلماء اجمعون
وتنفعه توبته عند الله ولكن لا تدرء القتل اي لا تدفعه عنه نحن معاشر
المالكية لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن عباس
من بدل دينه اي غيره فاقتلوه اي ان لم يتب ولا يصح حمله على اطلاقه لمخالفة
الاجماع على ان المرتد اذا تاب قبلت توبته ولم يقتل واما تخصيص حكم الساب
فمذهب جماعة منهم مالك واصحابه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان اي المرتد
ممن ولد في الاسلام اي ولد مسلما لم يستتب اي لا وجوبا ولا استحبابا
وليس في كلامه ما يدل على عدم قبول توبته ويستتاب الاسلامي اي
المنسوب الى الاسلام بالدخول عليه ولعل الفرق مبني على ان الاول عدم عذره
تامل وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك اي في القتل لا وجوب
في الاستتابة كما توهم الدلجي سواء لعموم الحديث السابق وروي كما في
مصنف ابن ابي شيبة عن علي موقوفا عليه لكنه في حكم المرفوع لا تقتل المرتدة
وتسترق كما لو اسرت الكافرة وقاله عطاء اي وافقه وقتادة وروي عن
ابن عباس لا تقتل النساء في الردة واغرب ابن الدلجي بقوله ولعله اراد
من ردة العرب بعد وفاة النبي عليه السلام وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما ورد من النهي
عن قتل النساء ففي الصحيحين عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان وان خصه بعضهم بحال الغزاة واعلم ان المرتدة
لا تقتل عندهم لكنها تحبس الى ان تتوب ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت
بدار الحرب ولعل قول علي محمول على ذلك قال مالك الحر والعبد والذكر والانثى
في ذلك اي في قتل كل منهم بالردة سواء اخذا بظاهر الحديث الذي تقدم والله اعلم
واما مدتها اي مدة الاستتابة وجوبا او استحبابا فمذهب الجمهور من
العلماء ونحو كما لو ان تاب والا قتل وهو قول احمد واسحق واستحسنه اي ذلك
مالك وقال لا يأتي الاستظهار اي التثبت والانتظار الا بخير وعجب

وهو ما روي عن عمر انه يستتاب ثلثة ايام وهو احد ما روي عن عمر
احد قولي الشافعي قال الدلجي الصحيح من مذهبه انه يستتاب في الحال

وليس عليه على التالي في الاموال جماعة الناس لاستجماعهم فيها قال الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد يريد يعني مالكا لقوله وليس عليه جماعة الناس في
الاستيناء اي الاستمهال ثلثا وقال مالك ايضا الذي آخذ اي اقول به
في المرتد قول عمر رض يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه اي الاسلام كل يوم
فان تاب قبلت توبته والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار في تأخيره
اي المرتد ثلثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب فظ مذهبه
كما في شرح المختصر لبهرام الوجوب وروي عنه الاستحباب والله اعلم بالصواب
واستحسن الاستتابة اي نفسها والاستيناء اي الاستمهال ثلثا
اصحاب الرأي حيث ثبت عن الصحابة ولم يثبت الوجوب في الرواية
ولا القتل بعد التوبة وروي عن ابي بكر الصديق رض انه استتاب
امرأة اي مرة او مرات فلم يتب فقتلها ولعله قتلها لكونها رئيسة
لقومها او كانت داعية الى طريقها من كفر بدعوى النبوة او غيرها قيل
كانت المرأة من فزاره على ما رواه البيهقي بجد وانها ام قرفة وفي
فتاوى قاضيخان واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مقترين لا ينبغي
لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون لا باس
بقتلها وان امكن سبيها وقال الشافعي مرة اي يستتاب في الحال
وان لم يتب كانه قتل واستحسنه المزني المصري منسوب الى مزينة قبيلة
كان وهو زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان معظما بين اصحاب
الشافعي قال الشافعي في حقه لو ناظر الشيطان لغلبه وصنف المبسوط
والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الدقائق
والعقارب توفي سنة اربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب
من قبر الشافعي وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلث مرات اي ولو في
يوم واحد فان ابى قتل واغرب الدلجي فقال ولو في ساعة وروي عن علي
يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت
توبته وهو قيد لقول النخعي رحمه وبه اخذ الثوري معترضة واغرب
الدلجي فقوله به اخذ الثوري وزاد ما رجيت توبته ووجه غرابته انه
لم يتصور من الامام النخعي ان يقول يستتاب ابدا سواء رجي توبته او لم يرج

رجي توبته او لم يرج وحكى ابن القصار اي المالكي عن ابي ح انه يستتاب
ثلث مرات في ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم على الاول مرة او جمعة اي كل جمعة
مرة قال الدلجي يحتمل ان يكون ذلك تخييرا من ابي ح او شكا من ابن القصار
او من المص قلت والمعتمد في مذهبنا ما ذكره قاضيخان في فتاويه ان المرتد
يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل
فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام
في كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى يقتل ووجود
الردة يكون عودا الى الاسلام ثم ردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله
بغير امر القاضي عمدا او خطاء او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه
لا شيء عليه وفي كتاب محمد اي ابن المواز عن ابن القاسم اي ابن خالد
المصري يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات اي في يوم او ايام كما هو المشهور
من مذهب مالك فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا القول بالاستتابة
هل يهدد بقتل وضرب وغيرهما او يشدد عليه ايام الاستتابة بجوع
او عطش ونحوهما ليتوب اي ولو بكره ام لا يهدد ولا يشدد فقال مالك
ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى له اي يعطى من الطعام
ما لا يضره رجاء رجوعه وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل
والتنكيل الوبيل وفي كتاب ابي الحسن وفي كتاب ابي الحسن ويقال ابو الحسن
الطائي بطاء مهملة ثم موحدة مكسورة ثم مثلثة فياء نسبة الى قوية الموضع
حبس بالبصرة يوعظ في تلك الايام اي ايام الاستتابة ويذكر بالجنة
ونعيمها ويخوف اي يهدد بالنار والجحيم وقال اصبغ واي المواضع حبس
فيها من السجون مع الناس المحبوسين او وحده اي منفردا عنهم اذا استوثق
منه بصيغة المجهول سواء لان المقص حفظه كي يرجع الى الاسلام او
يقتل غيره للانام ويوقف ماله اي يحفظ اذا خيف تلفه على المسلمين
فاندفع قول الدلجي لم ادر ما يحترز به بالطراف الوزن بانه اذا لم يخف تلفه
لم يوقف بل هو موقوف بسبب ردته مطلقا فان لم يتب تبين زوال
ملكه عنه وكان فيئا انتهى وسيأتي الكلام عليه وانما نشأ عدم درايته
محل الموقوف على حكمه لا على حفظه عن ضياع ملكه ويطعم منه ويسقى

وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع الى الاسلام وارتد بعد من الايام وقد
استتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نبهان بنون مفتوحة وسكون موحدة
وهو واحد ثلثة من الصحابة كل منهم كان اسمه نبهان لا يعلم ايهم الذي ارتد
منهم اربع مرات او خمسا شك من الراوي رواه البيهقي بسند مرسل
وقال استتاب رجلا ارتد اربع مرات اسمه نبهان قال الحلبي في الصحابة
نبهان التمار ابو مقبل ونبهان ابو اسعد ونبهان الانصاري انتهى ولم يذكر
ابو عمر نبهان في كتابه في الصحابة الاول وبه جزم التلمساني حيث قال
ونبهان هو التمار روي انه اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال
لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى البيت فضمها
الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله فتركها وندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل والذين
اذا فعلوا فاحشة الاية قال ابن وهب اي المصري عن مالك يستتاب ابدا
كلما رجع الى الردة وهو قول الشافعي واحمد قاله ابن القاسم المصري الفقيه
المالكي وقال اسحق اي ابن راهويه يقتل في الرابعة بدون استتابة وقال
اصحابنا الرازي ان لم يتب في الرابعة اي من مرات الردة قتل دون استتابة وان تاب
ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة اي اثار
صحتها وانوار ندامتها قال الحلبي وهو عجيب لمخالفته قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف انتهى ولا يخفى ان ليس في الاية نص على خلاف ذلك وانما
هي مطلقة قابلة للتقييد اذا وجد دليل مخصص يظهر للمجتهد وكفى باسحق اماما
مجتهدا واما ما نسب الى اصحابنا ح فهو غير مشهور عنهم ففي قاضيخان
رجل ارتد مرارا او جدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح فعلى قول ابي ح يحل
له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون طلاقا واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها و
عند البعض لا يقع واجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح فيقع الفرقة
بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا يقع الفرقة الا بقضاء القاضي كذا في
المنتقى ولا نعلم احدا من العلماء اوجب على المرتد الادب من ارتد ديانا اذا رجع عنها
الى الاسلام وهو اي عدم وجوب الادب على المرتد اذا رجع مبني على مذهب مالك
والشافعي والكوفي يعني به ابا ح عنها الى الاسلام وهو اي عدم وجوب

وجوب الادب على المرتد اذا رجع مبني على مذهب مالك والشافعي والكوفي يعني
به ابا ح لانه المفرد الاكمل لا سيما من علماء الكوفة **فصل** هذا حكم من
ثبت عليه ذلك الكفر بما يجب ثبوته اي يعتبر وجوده من اقرار ممن صدر
عنه او عدول اي شهادة عدلين او اكثر لم يدفع فيهم اي لم يطعن في حقهم
واما وفي نسخة فاما من لم تتم الشهادة عليه لنقص كمية او صفة بما شهد
عليه الواحد ولو عدلا او اللفيف اي الطائفة الملتفة والجماعة المختلفة من
الناس المتهمين في العدالة او ثبت قوله باقراره او شهادة مقبولة لكن
احتمل قوله تاويلا ولم يكن صريحا في كونه كفرا وكذلك الحكم اي مطلقا لا حكم
من لا تتم الشهادة عليه كما توهم الدلجي لانه يعقب قوله ان تاب على القول
المنقول على مالك برواية الوليد بن مسلم بقبول توبته كما عليه الجمهور فهذا
اي ما ذكر من الشخصين يدرء عنه القتل يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول اي يدفع
عنه ويتسلط عليه اجتهاد الامام في تعزيره ويشهده بقدر شهرة
حاله وقوة شهادة عليه اي على مقاله وضعفها وكثرة السماع عنه لما صدر
منه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بفتح النون وسكون الموحدة قولي
اي ومن دعائه ونداثه بلقب السوء والسفه اي خفة العقل والمجون بضمتين
اي وعدم المبالاة في امور الديانات وفي نسخة الفجور فان المعاصي بريد
الكفر فمن قوي امره اي وضعف قدره اذاقه الامام من شديد ورد
من شرا النكال بفتح النون اي العقوبة والوبال من التضييق في السجن
والشد اي التشديد في القيود ويردي في القيد الى الغاية التي هي منتهى
طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته من قضاء حاجته ولا يقعده اي لا
يمنعه عن صلوته من شروطها واركانها في طاعته وهو اي اذاقه شديد
العقوبة حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف بصيغة المجهول اي توقف
عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به على بناء المفعول اي انتظر لاشكال
وعائق اي مانع شرعي او عرفي اقتضاه امره وحالات الشدة اي عليه
كما في نسخة في نكاله تختلف قوة وضعفا بحسب اختلاف حاله وقد
روى الوليد اي ابن مسلم عن مالك والاوزاعي انها اي مقالة الغير الصريحة
ردة فاذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وهو الموافق لقول السلف و

ن نكل اي نكلا شديدا ولمالك في العتبية اسم كتاب
وكتاب محمد اي ابن المواز من رواية اشهب اذا تاب المرتد

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وافتى ابو عبد الله
بن عتاب بتشديد الفوقية فيمن سب النبى م فشهد عليه شاهد
ان عدل احدهما بضم العين وتشديد الدال اى زكى احدهما دون الاخر بالادب
الوجيع متعلق بافتى والتنكيل الرادع والسجن الطويل زمانا المضيق
مكانا حتى يظهر توبته وقال القابسى فى مثل هذا الذى ذكر ومن كان اقصى
امره القتل فعاق عائق اى صرف صارف اشكل جعله مشكلا فى القتل اى
فى امضائه لم ينبغ ان يطلق من السجن ولكن يستطال سجنه ولو كان
فيه اى فى السجن من المدة بيان مقدم لبيان قوله ما عسى ان يقيم اى يطول
فيه ويحمل فيه من القيد ما يطيق وقال اى القابسى فى مثله ممن اشكل امره
يشد فى القيود شدا ويضيق عليه فى السجن ابدا حتى ينظر فيما يجب
عليه حر وقال فى مسئلة اخرى مثلها لعلها ما سبق فى فصل وجه الخامس
من ان القابسى سئل عن رجل قبح كانه وجه نكير الخ فانه افتى هنالك
بنظير ما افتى به هنا ولا تهراق بضم اوله وسكون ثانيه وبفتح اى ولا تصب
الدماء الا بالامر الواضح لحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا لثلث ردة او
قتل نفس او زنى محصن وفى الادب اى التاديب بالسوط اى الضرب
به والسجن نكال اى زجر وردع للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة
اى مدة مديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت المدفع
من نفسه من عداوتهما فى امر الدنيا او جرحتهما بضم الجيم اى طعنهما من
جهة الدين ما اسقطهما اى منع شهادتهما عنه وفى رواية مالقطها
ولم يسمع ذلك الامر من غيرهما بان يختص الشهادة فيهما فامره اخف
من قبله لسقوط الحكم من قتل ونكال عنه وكانه لم يشهد عليه بصيغة
المجهول الا ان يكون ممن يليق به ذلك النكال حيث يظن منه صدور
ذلك المقال ويكون الشاهدان من اهل التبريز من البروز وهو الظهور اى
بان امرهما فى عدالتهما فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم المترتب عليه
لشهادتهما المجروحة فلا يدفع الظن صدقهما فيما برزمنهما وظهر عنهما و
للحاكم هنا فى تنكيله موضع اجتهاد والله ولى الارشاد اى الهداية وروى
الرشاد وهو الصواب والسداد صح هذا الذى قدمناه حكم المسلم

علية صح

حكم المسلم الذى ارتد فاما الذمى اذا صرح بسبه اى للنبى م وعرض اى لوح
او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذى كفر به اى الذمى وكان يتعين
التصريح بذكره وهو فى نسخة بصيغة المجهول مشددا اوليس على ما ينبغى من
الوجه اعتقاد عدم نبوته او رسالته وغير وجهه كقوله ليس بذى
تقوى فلا خلاف عندنا ائمة المالكية فى قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة
اى بالجزية او العهد بالمصالحة والامان على هذا الذى صدر عنه من السب و
نحوه وهو اى قتله بشرطه قول عامة العلماء اى جميعهم الا ابا حنيفة والثورى
واتباعهما من اهل الكوفة اى فقهائهم فانهم قالوا لا يقتل الذمى بذلك وعللوه
بقولهم ما هو عليه من الشرك اعظم مما صدر منه من سبه م ولكن يؤدب
ويعزر بقدر مقاله وقوة حاله واستدل بعض شيوخنا المالكية على
قتله اى الذمى المذكور بقوله وان نكثوا ايمانهم اى نقضوا ما بالغوا عليه من الايمان
ومن بعد عهدهم المؤكد بها وطعنوا فى دينكم اى عابوه الاية اى فقاتلوا ائمة
الكفر انهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين اثبتها لهم ثم نفاها عنهم لانها
فى الحقيقة كلا ايمان وبه اخذ ابو حنيفة ان يمين الكافر كلا يمين وعن الشافعى
هى يمين ومعنى لا ايمان لهم لا يوفون بها وفى قراءة ابن عامر بكسر الهمزة
وقوله لعلهم ينتهون متعلق بقاتلوا قال التلمسانى وفى بعض الاصول
فاقتلوا ائمة الكفر الاية والتلاوة فقاتلوا ائمة الكفر ولا دليل على القتل
بهذا النص لان المقاتلة غير القتل ولو استدل بقوله قاتلوهم يعذبهم
الله بايديكم الاية لكان اقرب انتهى ولا يخفى ان الايتين فى المصالحة مع
الحربى والكلام فى الذمى وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فظاهر
الاية ان بعد اعطاء الجزية يرتفع القتل عنهم ويستدل عليه ايضا
اى على قتل الذمى الذام لقتل النبى م لابن الاشرف واشباهه قال
الحلبى كابى رافع وابى وامية ابنى خلف من قريش انتهى ولا يخفى ان ابن
الاشرف واليهود الاخر لم يكونا من اهل الذمة واما ابنا خلف فهم
من اهل الحرب ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز

لنا ان يفعل ذلك معهم فينبغي ان يشترط عليهم ذلك حال معاهدتهم فاذا فعلوا
ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا الكفار اهل
حربيين وفي نسخة صاروا اهل حرب وجمع بينهما الدلجي في اصله بقتلون
بكفرهم وفي نسخة لكفرهم على ان الباء سببية واللام تعليلية وايضا
فان ذمتهم لا يسقط حدود الاسلام عنهم ودرء عليهم من القطع في سرقة
اموالهم اي اموال المسلمين والقتل لمن قتلوه منهم اي من المؤمنين وان كان
ذلك الذي ذكر من السرقة والقتل حلالا عندهم واما عشل الدلجي بحد الزنى
جلدا او رجما فليس في محله فانه لم يختلف احد منا ومنهم في تحريمه
فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وفيه انه نوع كفر مندرج
في جنس كفرهم لا انه فرع من جملة الاحكام المختصة بهم او الشاملة لهم
ولغيرهم ووردت لاصحابنا المالكية ظواهر يقتضي الخلاف في قتل الذمي وعدمه
اذا ذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي كفر به الذمي لتكذيبه النبوة والرسالة
العامة ستقف عليها اي على تلك الظواهر من كلام ابن القاسم وابن سحنون
بعد اي بعد ذلك وحكى ابو المصعب بصيغة المجهول الخلاف فيها اي في
الظواهر قال الدلجي والصواب في المسئلة عن اصحابه المدنيين قال
الحلبي هو احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث زرارة ابن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني العقبة قاضي المدينة يروي عن
مالك واختلفوا اي المالكية اذا سبه اي الذمي ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه
قتله لان الاسلام يجب ما قبله كما في حديث صحيح اي يمحو ما كان قبله من
كفر ومعصية وفي رواية الاسلام يهدم ما قبله قال امنا به يهدم الاسلام
ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت او غيرها كذا ذكره الانطاكي بخلاف
المسلم اذا سبه ثم تاب فانا نقتله حدا لا كفرا لانا نعلم باطنه الكافر
اي معتقد وقال الحجازي ودون الكفر اقول ولا وجه لتخصيص بعضه بتنقصه
بقلبه لكنا منعناه اي الذمي من اظهاره فلم يردنا ما اظهره من السب وغيره
الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط
ما قبله مما كان يلام قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف والمسلم بخلافه اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما

وخلاف ما ابداه بالالف اي اظهر منه الان فلم نقبل بعد رجوعه بعد ذلك رجوعه
بالتوبة وفيه اي كفره ساعة كيف يكون اشد من كفر ستين مع انه لا عبرة
بظننا اذ يحتمل انه كان كافرا مستترا وما صح له الايمان المعتبر ولهذا قال بعض العارفين الايمان اذا دخل القلب امن السلب وقال بعضهم
الذي رجع ما رجع الا من الطريق وبشر الله تعالى في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها اي لا انقطاع
لها ولا استامنا اي لم يظهر لنا الامن الى باطنه وفي بعض النسخ ولا استمننا
اي ما اطمانا الى باطنه يقال استنام اليه اي سكن واستانس فاندفع
قول الانطاكي انه لا معنى له ولعله تصحيف وقال الدلجي اي ولا ادتفعنا الى ذروة
سنام باطنه ولا اطلعنا عليه قلت وكذلك الحال بالنسبة الى الكافر الاصلي
اذا اسلم اذ يحتمل ان يكون منافقا او لم يوجد فيه شرط من شروط الايمان
والله المستعان اذ قد بدت سرائره اي ظهرت ضمائره بخلاف ظننا به
وما ثبت عليه اي على المسلم من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شيء قلت فينبغي
ان يكون اقرب الى القبول من الكافر الاصلي وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب
قتله لانه حق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه اي على الذمي لانتهاكه حرمته اي
تناوله بما لا يحل وقصده لحاق النقيصة وفي نسخة الحاق النقيصة
اي المنقصة والمعرة اي المشقة بالمذمة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي
اي بالوصف الذي يسقطه وفيه ان كل الصيد في جوف الفرا وجنس الكفر
ليشمل انواعه كما تقرر ولا يظهر قياسه بقوله كما وجب عليه اي الذمي
حقوق المسلمين من قتل وقذف واذ كنا لا نقبل توبة المسلم اي الساب لدفع
قتله فان لا يقبل توبة الكافر اي الذمي اولى بل الاولى كما يقبل توبة الحربي ان يقبل
توبة الذمي والمسلم لانهما اقرب الى الدين وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم توبة
المرتدين واليهود بعد شتمهم للنبي عليه السلام والله سبحانه اعلم قال مالك في كتاب
ابن حبيب وهو صاحب الواضحة والمبسوط اي وفيه وابن القاسم اي
وفي كتابه وابن الماجشون بكسر الجيم على صورة الجمع والانفراد وقد قال
النووي الماجشون لفظ اعجمي وهو محمد بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان من اصحاب مالك وابن عبد الحكم قال التلمساني وهو ان الملقب عند الفقهاء وهو ح
واصبغ فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة واحدا من
الانبياء قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية بضم ولده وعنده

اى ابن المواز وابن سحنون وقال ابن سحنون لا يقال له اسلم اقول وما المانع
من ذلك ولا لا تسلم وهذا اغرب من الاول اذ كيف يجوز لمسلم ان يقول
لكافر لا تسلم وكان مراده لا يعتبر قول احد له اسلم او لا تسلم والمعنى
انه لا يجب ان يعرض عليه ولكن ان اسلم وحده اى باختياره فذلك
له توبة وفى كتاب محمد اى ابن المواز اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر اى ذمى
اذ يبعد اطلاقه قتل ولم يستتب اى لم يقبل توبته وروى بصيغة المجهول
لنا عن مالك كما فى كتاب ابن حبيب وغيره زيادة بعد قوله فاقتلوه
الا ان يسلم الكافر ذميا او غيره وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا
تناول النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه ليس فيه انه اسلم ولم يقتله
وروى عيسى اى ابن معين عن ابن القاسم الفقيه المصرى فى ذمى
قال ان محمدا لم يرسل الينا معشر بنى اسرائيل انما ارسل اليكم ايها العرب
وانما نبينا موسى او عيسى على وجه التنويع ونحو هذا لا شىء عليه ويرد
عليه اى من القتل والضرب لان الله تعالى اقرهم على مثله اذا قبلوا الجزية
واما ان سبه ذمى فقال ليس بنبى اى مطلقا او لم يرسل الى احد او
لم تنزل عليه قرآن وانما هو اى القرآن شىء تقوله افتراه او نحو هذا
فيقتل اى ان لم يسلم قال ابن القاسم اذا قال النصرانى وكذا اليهودى
ديننا خير من دينكم هذا ليس عليه شىء انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح اى قبيح الكلام مما هو طعن فى دين الاسلام او سمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله يعنى الرسالة
او يجعلكم مثله رسلا ففى هذا الادب الموجع الرادع والسجن الطويل
الوازع اذ ليس فيه تلويح الى نفى رسالته ولا تصريح قال اى ابن القاسم واما
وفى نسخة من ان شتم النبى صلى الله عليه وسلم شتما يعرف تصريحا لا يكون تلويحا
يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة اى كثيرا ولم يقل يستتاب اى يعرض
عليه الاسلام قال ابن القاسم ومحمل قوله اى قول مالك الا ان يسلم عندى
ان اسلم طايعا اى من غير ان يقال له الا لتقتل وقال ابن سحنون فى
سؤالات سليمان بن سالم فى اليهودى يقول للمؤذن اذا تشهد اى بالرسالة

اى بالرسالة لانه لو كذب التوحيد يصير حربيا فيقتل الا ان يسلم وفى النوادر
لابن ابى زيد من رواية سحنون عنه اى عن مالك من شتم الانبياء من
الانبياء من اليهود والنصارى لغير لا وجه الذى كفروا اى به فانه يدفع قول
الحلبى لو قال كفر لكان اولى ثم لا يخفى ان من لغير مفرد مبنى وجمع معنى فليس
احضر الاستعمالين اولى قال تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
وما هم بمؤمنين ضربت عنقه بصيغة المجهول الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل فلم قتلته اى امرت بالقتل الذمى فى سب النبى صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه
وتكذيبه جملة حالية قيل اى فى جوابه لانا لم نعطهم العهد اى الذمة والامان
على ذلك اى على اظهاره ولا على قتلنا واخذ اموالنا بل على الكف عن ذلك وبذل
الجزية مع المذلة هنالك فاذا قتل ذمى واحدا اى منا قتلناه او اخذ مالا منا
اخذناه منه وان كان من دينه استحلاله اى عده حلالا فكذلك اظهاره سب
نبينا صلى الله عليه وسلم موجب بقتله وان كان معتقد الحله قال ابن سحنون
كما لو بذل لنا اهل الحرب اى ولو من اهل الكتاب الجزية على اقرارهم على سبه
لم يجز لنا ذلك فى قول قائل من العلماء كذلك ينتقض عهده من سب منهم ويحل
لنا دمه الظاهر انه اذا اخذ عليه العهد بعدم سبه حتى يصح قوله ينتقض
وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا يحصنه الذمة وهذا قياس
مع الفارق ولذا لم يقل به جمهور العلماء واغرب الدلجى بقوله بل اولى هذا قال
القاضى ابو الفضل اى المصنف ما ذكره ابن سحنون عن نفسه اى اولا وعن
ابيه ثانيا مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف وفى نسخة يخفف عقوبتهم
فيه مما به كفروا فتامله ليظهر لك ترجيح احد الوجهين ويدل على انه
اى ما قاله ابن سحنون عنه وعن ابيه خلاف ما روى عن المدنيين
من اصحاب مالك فى ذلك فحكى قال التلمسانى صوابه كما فى نسخة ما حكى ابو
المصعب الزهرى قال اتيت بضم الهمزة وتاء المتكلم بنصرانى قال والذى
اصطفى عيسى على محمد فاختلف اى الرواة على اى عندى فيه اى فى امره فضربته
اى ضربا وجيعا حتى قتله او عاش بعد ضربه يوما وليلة وامرت من جر برجله
بعد موته فطرح على مزبلة بفتح الميم والموحدة وقد يضم الثانى ويكسر وهو
المحل الذى يكون فيه الزبل او السرجين يلقى فيه واما فى بعض النسخ من

لذنب يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفيه
مخالف لما سبق من ان الذمى لو نفى النبوة او الرسالة يقتل
اللهم الا ان يقال هذا تلويح لا تصريح اذ الخطاب مع المؤذن
فيحتمل ان يراد تكذيبه وانما قيدنا الشهادة بالرسالة

من كسر الميم وفتح الباء فغير معروف الا في الالة فاكلته الكلاب وفي قتله
محل بحث اذ قوله مشتمل على اقراره باصطفائهما بالنبوة والرسالة غايته
انه فضل بينه على نبينا وهو مقتضى دينه بل انه ليس مما كفر به اذا
اصل التفضيل قطعي لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
واما تفضيل خصوص بعض الانبياء فظني وعلى التنزل فليس مما علم
من الدين بالضرورة لاسيما وقد ثبت انه عم قال لا تفضلوا بين الانبياء
وفي رواية لا تخيروني على موسى مع ان سبب وروده ان يهوديا
قال والذي اصطفى موسى على محمد فلطمه مسلم وسئل ابو المصعب عن
نصراني قال عيسى خلق فقال يقتل وهذا ظ لانه كفر صريح بل يخرج عن
كونه كتابيا ويصير حربيا بل ولا يقول احد مثل هذا القول في جميع الاديان
قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فالله خالق
كل شيء باجماع الاولين والاخرين واما قوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة
الطير فخلق مجازي متوقف على وجود تراب وماء وتصوير من مخلوق اخر و
ان الله صانع كل شيء وصنعته كما في حديث وقال ابن القاسم سالنا مالكا
عن نصراني بمصر اي القاهرة شهد عليه بصيغة المجهول انه قال مسكين
بالرفع منونا وفي نسخة بالسكون قال التلمساني وقد يفتح ميمه محمد يخبركم
انه في الجنة اي الان وفي نسخة فهو الان في الجنة قاله استهزاء فما له
لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه وهذا افتراء عليه لو قتلوه
يعني النبي استراح الناس منه قال مالك اري ان يضرب عنقه ويعزى
على جيفته الكلاب قال اي مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم منها
اي في مسئلة ابن القاسم عن هذا الكلب النصراني بعني شيء كما في نسخة
ثم رايت انه لا يسعني اي لا يجوز لي الصمت اي السكوت وفي نسخة لا يستعني
الصمت اي لا ينفعني قال ابن كنانة بكسر الكاف في المبسوطة وفي نسخة
في المبسوط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام
ان يحرقه من الاحراق او التحريق بالنار اي ابتداء وان شاء اي الامام قتله ثم
حرق جثته بضم الجيم وتشديد المثلثة اي جيفته وان شاء احرقه بالنار
اذا تهافتوا في سبه اي تساقطوا وتكرر منهم وتعالفوا ولعل التحريق

ولعل التحريق جيانة باب السياسة والا فقد ورد لا يعذب بالنار الا الله مثل
تهافت الفراش في النار وفي رواية لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابو داود
والترمذي والحاكم في مستدركه وصححه عن ابن عباس مرفوعا قال ابن
كنانة ولقد كتب بصيغة المجهول الى مالك من مصر وذكر اي ابن كنانة
مسالة ابن القاسم المتقدمة في النصراني بمصر قال ابن القاسم فامرني
مالك اي كتب الجواب فكتب ان يقتل ويضرب عنقه تفسير لما قبله فيفيد
ان لا يصلب حيا ولا يقطع اربا اربا وغير ذلك من انواع القتل لقوله عم
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة بالكسر اي النوع منه فكتبت اي فرغت عن
كتابته ثم قلت اي لمالك يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه اي ما احقه بحرقه بعد ضرب عنقه فكتبته بيدي
احتراز بديعي يدفع ما يتوهم من المجاز لقولهم رايت بعيني وسمعت باذني
ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه بين يديه اي قدام مالك
وهو يراه فما انكره ولا عابه وفيه ايماء الى ان التحرير في باب الفتوى
اولى من التقرير ونفذت الصحيفة بالنون والفاء والذال المعجمة المفتوحات
اي ذهبت وفي نسخة بضم النون وتشديد الفاء المكسورة وفي اخرى
بصيغة الفاعل اي ارسلتها الى مصر بذلك اي بما امر به مالك فقتل النصراني
وحرق بعد قتله وافتى عبيد الله بن يحيى الليثي صاحب رواية الموطا
عن ابيه عن مالك وابن لبابة بضم اللام وبموحدتين وهو محمد بن
يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي وجماعة سلف اصحابنا بالاضافتين وفي
نسخة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت
اي رفعت صوتها يعني اظهرت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله كما
في نسخة اي واعلنت بكونه ابن الله وبينهما تناقض كما لا يخفى وفي نسخة بتقديم
النون على الباء والظ[illegible]تصحيف ولا يبعد انها نفتها ايضا لكون البنوة دون
مرتبة النبوة وتكذيب محمد في النبوة اي في اصلها لا في عموم الرسالة لانه مقتضى
مذهبهم وكذا القول بالابنية كما اخبر الله عنهم بقوله لقد كفر الذين قالوا ان
الله هو المسيح ابن مريم وانما امر بقتلها لانكار الربوبية فانها به صارت
حربية وخرجت عن كونها ذمية كتابية اوليس هذا من مقتضى دينهم بل

بل ولا دين غيرهم لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله ويقبول اسلامها ودرء القتل عنها وهذا مخالف لما سبق من ان الذمى
اذا طعن فى نبوة نبينا يقتل ولم يقبل اسلامها به وفى نسخة ونبرئ له
وبهذا الافتاء قال غير واحد من المتأخرين اى من المالكية منهم القابسى وابن
الكاتب وهو ابو القاسم عبد الرحمن بن على بن محمد وقال ابو القاسم بن الجلاب
بفتح الجيم وتشديد اللام بصرى مات سنة ثمان وتسعين وثلثمائة
فى كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر اى ذمى قتل ولا يستتاب
اى لا يقبل توبته وهذا مخالف للجمهور واغرب الدلجى حيث قال تمسكا بالاية
والحديث وكل منهما لا دلالة ولا اشارة دراية على ذلك بل تقبل توبة
المرتد والكافر بشروطها هنالك وحكى القاضى ابو محمد عبد الوهاب المالكى فى
الذمى يسب روايتين عن مالك فى درء القتل عنه اى وعدمه باسلامه
وقال ابن سحنون وحد القذف المشهور انه مختص برمى الزنا وشبهه وهو
السب ونحوه من حقوق العباد ولا يسقطه عن الذمى اسلامه لانتفائها
على المسامحة وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله لانها منتفية على المسامحة
واما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى او غيره من العباد المحترمين فاوجب
اى الله ورسوله قال الدلجى وفيه بحث سيجئ على الذمى اذا قذف النبى عم
ثم اسلم حد القذف وفيه انه لم يعرف من كتاب ولا سنة حد القذف
بالقتل على كافر اسلم ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف فى حق
النبى صلى الله عم وهو القتل لزيادة حرمة النبى صلى الله عم بالعصمة ونحوها
على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه وبعدما بين فتأمله الى حين يتبين
لك علم اليقين فى مسئلة الدين قال التلمسانى الظاهر القتل لانه اذاه و
من اذاه يقتل قلت اسلامه يأباه وكم من مؤذ له اسلم وقبل منه الاسلام
ولم يقتل لما صدر له قبل ذلك من الكلام فصل فى ميراث من قتل
بسب النبى صلى الله عم وغسله والصلوة عليه اعلم ان المرتد عندنا لا يرث
من مسلم ولا من كافر يوافقه فى الملة ولا من مرتد اخر ويرث المسلم من مرتد
ما اكتسبه فى حالة الاسلام وعند الشافعى يوضع ذلك فى بيت المال
المسلمين وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين اختلف العلماء

اختلف العلماء اى المالكية فى ميراث من قتل بسبب النبى فذهب سحنون الى انه
اى ميراثه لجماعة المسلمين اى كمال الفئ فيوضع فى بيت المال من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى من جهة ان شتم النبى صلى الله عليه وسلم كفر يشبه الزندقة
والظاهر ان بينهما التفرقة قال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستترا وفى نسخة متسترا اى مسرا اى مخفيا بذلك السب وان كان مظهرا
له مستهلا اى معلنا به اى بشتمه فميراثه للمسلمين اى فيئا ويقتل على كل
حال سواء كان مسرا او مجهرا ولا يستتاب اى لا يقبل توبته قال ابو الحسن القابسى
ان قتل وهو منكر للشهادة عليه بانه شتمه فالحكم فى ميراثه على الظهر
من اقراره يعنى القابسى لو اقر بالسب واظهر التوبة يقبل اذ هو اى قتله حد
وحكمه اى هذا المقتول بسببه فى ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام من
صلوة خلفه حيا وعليه ميتا وغسله وتكفينه ودفنه فى قبورنا وكذا ما وقع
له معاملة ومناكحة النساء ولو اقر بالسب وتمادى اى استمر منه واصر عليه
وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا بالاجماع وميراثه للمسلمين وفيه ما قدمنا
من النزاع ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويستر عورته ويوارى جيفته كما
يفعل بالكفار من دفنهم فى حفرة وقول الشيخ ابى الحسن القابسى فى المجاهد
المتمادى بين اى ظاهر لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب عما وقع فيه
ولا مقلع عن تماديه وهو اى قول القابسى مثل قول اصبغ وكذلك اى مثل قول
اصبغ فى كتاب ابن سحنون فى الزنديق يتمادى على قوله من غير رجوعه وفيه
ان الزنديق اذا تمادى على كفره خرج عن كونه زنديقا لانه خلاف شرطه
ومثله لابن القاسم فى العتبية ولجماعة من اصحاب مالك فى كتاب ابن
حبيب واسمه عبد الملك فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم و
حكمه اى حكم الساب حكم المرتد اى اذا لم يسلم لا ترثه ورثته من المسلمين و
لا من اهل الدين الذى ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه لخروج ماله
بردته عن ملكه موقوفا وقال اصبغ اى مما قال ابن القاسم قتل على ذلك
او مات عليه قال ابو محمد بن ابى زيد وانما يختلف فى ميراث الزنديق الذى يستهل
بالتوبة اى يظهرها مع انه يضمر عقايد باطنه فلا يقبل منه توبته ظاهرا
او ان نفعته عند الله لو كان صادقا وهذا موافق لمذهبنا ونقل الدلجى

ان ميراثه لورثته والقتل ثبت عليه لا يدرء عنه قوته
ليس اى القتل من الميراث فى شئ وكذلك اى مثل ما قاله القا
صح

عن الشافعي انها يقبل ويدفع عنه الحديث هلا شققته عن قلبه انتهى
وفيه ان الحديث لم يرد في حق الزنديق والله ولي التوفيق واما المتمادي
فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد اي ابن ابي زيد فيمن سب الله تعالى
اي مثلا ثم مات ولم تعدل عليه بينة ولم يقبل لعدم عدالته او وجود
عداوة وضبط المجاذر بالفوقية بعد القاف اي او عدلت فمات ولم يحكم بقتله
انه يصلى عليه يعني احتياطا وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول الله بتشديد الذال اي كذب برسالته صلى الله عليه وسلم اي
بعد الايمان به كما يدل عليه السباق في السياق واللحاق واعلن دينا
مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين اي فيئا وقال بقول مالك ان
ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته ربيعة فقيه المدينة المشهود
بربيعة الراي روى عن السائب بن يزيد وانس وابن المسيب وجماعة وعنه
مالك والليث وطائفة وثقه احمد وغيره قال مالك رح ذهبت حلاوة الفقه
منذ كان ربيعة كان له حلقة في مسجد رسول الله وكان ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين وابنه محمد يجلساه في حلقته استقدمه ابو العباس ابو
العباس السفاح الى الانبار لتولية القضاء فلم يفعل توفي سنة ست
وثلثين ومائة والشافعي وابو ثور البغدادي احد المجتهدين روى عن
ابن عيينة وغيره وعنه ابو داود وابن ماجه وابن ابي ليلى وهو القاضي
الانصاري احد الاعلام روى عن الشعبي وعنه شعبة قال احمد سيء
الحفظ وقال ابو حاتم محل الصدق واختلف اي القول به عن احمد وقال
علي بن ابي طالب وابن مسعود رض وابن المسيب والحسن اي البصري
وكلاهما من افاضل التابعين والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم بفتحتين
وهو ابن عتيبة بضم عين مهملة وبمثناة فوق مفتوحة فياء تصغير
فموحدة مفتوحة فقيه الكوفة اخذ عنه شعبة وغيره كان عابدا قانتا
لله قال الحلبي ويتفق مع هذا في اسمه واسم ابيه الحكم بن عيينة بن نهاك
ويفترقان في الجد كان قاضيا بالكوفة وليس من رواة الحديث قال وقد جعل
البخاري هذا والامام المتقدم ذكره واحدا فعد هذا من اوهامه والاوزاعي
والليث اي ابن سعد واسحق اي ابن راهويه وابو ح يرثه ورثته من المسلمين

من المسلمين كعبد الله بن ابي بن سلول وغيره وروى ابن نافع الصائغ المدني
قال البخاري في حفظه شيء وقال ابن معين ثقة وكان يلازم مالكا لزوما شديدا وكان
لا يقدم عليه احد قال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو مستقيم الحديث عنه اي عن
مالك في العتبية وكتاب محمد اي ابن المواز ان ميراثه لجماعة المسلمين اي فيئا
لان ماله تبع لدينه وبه يفارق كونه كالمنافق فيه لانه قتل احد منهم بحجر منافقة
لا باقراره ولا باثبات بينة عليه وقال به ايضا جماعة من اصحابنا اي اصحاب مالك
وقاله اشهب والمغيرة بضم الميم ويكسر للاتباع وعبد الملك اي ابن الماجشون
او ابن حبيب ومحمد اي ابن المواز وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية
الى انه اي الزنديق لا المرتد كما قال الدلجي ان اعترف بما شهد به عليه
وتاب فقتل فلا يورث قال الدلجي وهذا عجيب كيف لا يورث وقد تاب
قلت لان توبة الزنديق لا تقبل على الوجه الصواب وان لم يقر حتى قتل او
مات ورث لان الاصل بناؤه على الايمان قال اي ابن القاسم وكل من اسر
كفرا ولم يظهره حتى قتل او مات فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام كما كان المنافقون
في زمنه وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه اي ماله للمسلمين اي فيئا
ليس اي ماله لهم على جهة التوارث لانه لا توارث بين اهل ملتين كما ورد
به الحديث ولكن ماله لهم لانه فيئهم لنقضه العهد هذا الذي ذكره معنى قوله اي ابن
الكاتب واختصاره بالرفع اي واختصار قوله **الباب الثالث** في حكم من سب
الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه لا خلاف ان
ساب الله تعالى بنسبة الكذب او العجز اليه ونحو ذلك من المسلمين كافر قلت ومن
الذميين ايضا كافر حربي حلال الدم بل واجب لسفكه واختلف في استتابته
اي بقبول توبته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي نسخة المبسوط وفي كتاب
ابن سحنون ومحمد اي ابن المواز ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق
بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون اي هو افترى
وفي نسخة الا ان يكون اي سبه افتراء على الله بارتداده اي مصحوبا به الى دين
غير دين الاسلام وان به اي تحرى دينا وفيه انه لا يتصور دين يجوز سبه
سبحانه فيه واظهره اي دينه فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب اي وقتل

اي على تفصيل تقدم عنه وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه قبل ارتداده في جماعة المسلمين على ما قدمنا او تفصيل اي حسن القاسم في جواب حسن بين اي ظاهر وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما في ضبع وسحنون مبني على قول مالك في ميراث الزنديق فرقة وورثته تشبيها الا اي جعل ورثته من المسلمين قامت اي سواء ثبت عليه بينة اي يكون زنديقا بينة اي شهود عدل فانكرها او اعترف به واظهر التوبة وقال اي ابن اصبغ ومحمد بن مسلمة وغيرهم واحد من اصحابه اي اصحاب مالك لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يظهرون الاسلام ويضمرون الكفر وكان يرثهم ورثتهم من المسلمين ح ح ح

وكذلك الحكم ح

لانه لو استتيب لاظهر التوبة واخفى الكفر كالزنديق وقال في المبسوط مطرف
اى ابن عبد الله وهو ابن اخت مالك وعبد الملك اى ابن حبيب والماجشون
مثله ومن التفصيل وفي نسخة وقال مطرف وعبد الملك في المبسوط مثله
وهو اولى كما لا يخفى وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم مات يوم
الجمعة وهو ساجد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع وثمانين ومائة لا يقتل
المسلم بالسب اى مطلقا اظهر او لم يظهر حتى يستتاب اى على طريق
الوجوب او الاستحباب كما عليه الجمهور في هذا الباب وكذلك اليهودي
والنصراني فان تابوا قبل منهم توبتهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد
من الاستتابة فيه ايماء الى وجوبها وذلك كله كالردة وهو اى هذا
التفصيل هو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب اى مذهب مالك و
افتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه بصيغة المجهول في رجل لعن رجل
الله عز وجل فقال اى اللاعن انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
اى زلق فقال ابن ابي زيد يقتل لظاهر كفره ولا يقبل عذره لاحتماله كذبه
مع ظهور كفره واما فيما بينه وبين الله فمعذور استصحابا بالايمان به مع جزمه
به واقول الصواب انه ان استغفر وتاب يقبل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان واختلف فقهاء قرطبة بضم القاف والطاء بينهما راء
ساكنة فموحدة بلد بالمغرب في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك
الفقيه وكان اى هرون ضيق الصدر اى سيء الخلق كثير التبرم اى الضجر
وقلة الصبر وكان قد شهد عليه بشهادات متعددة في حقه منها ولعل
اعظمها انه قال عند استقلاله اى قيامه من مرض مرضه لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا المرض الشديد كله فافتى
ابراهيم بن حسين وفي نسخة حسن ابن خالد مات سنة سبع ومائتين
في رمضان بقتله لانه وفي نسخة وانه مضمن قوله بتشديد الميم الثانية المفتوحة
اى مضمونه تجوير لله تعالى اى نسبته الى الجور وهو ضد العدل وتظلم اى اظهار
ظلم منه سبحانه والتعريض فيه في وصفه تعالى كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك
بن حبيب وابراهيم بن حسن وفي نسخة حسين ابن عاصم مات سنة ثمان
وخمسين ومائتين ومنصور وفي نسخة سعيد بن سليمان بطرح القتل

بتركه ووصفه عنه بمعنى انه لا يتحتم قتله الا ان القاضي وهو سعيد بن سليمان
راى عنه التنكيل اى التضييق والتنكيل في الحبس كمية وكيفية والشدة في
الادب بكثرة الضرب لاحتمال كلامه الكفر اى لوجب بقتله وصرفه اى واحتمال
صرفه الى التشكي وهو اظهار الشكاية عن الخالق الى المخلوق وهو احتمال
بعيد كما لا يخفى ولعل المراد به المبالغة في بيان شدة مرضه وله تاويل آخر كما سياتي
وهو اظهر وكان الصواب ان يستتاب هذا وقد حكى النووي في الروضة ما افتوا
به ولم يرجح منها شيئا لكن قوله وقد حكى القاضي عياض جملة من الفاظ الكفر يقتضي
ترجيح راى من افتى بقتله فيصحح من قال في ساب الله بالاستتابة كالمخزومي
وغيره هو انه اى سبه تعالى كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله اى ومن
عباده وفيه بحث اذ عباده مماليكه وحق المولى حق للمولى فيجب ان يقوموا
بحقهم كما يجب على الامة ان يقوموا بحق رسولهم والصواب في المستثنى
ان يستتاب بقوله الا من تاب فاشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى
واظهاره اى واشبه اظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة لدين
الاسلام وفيه انه لا يعرف دين يجوز فيه سب الله تعالى حتى عبدة الاصنام
يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو لا شك انه اعظم من سب
النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم ووجه ترك استتابته كما قال ابن القاسم وغيره
انه اى الساب لما وفي نسخة اذا اظهر منه ذلك اى سب مولاه سبحانه بعد
اظهار الاسلام وقبول الاحكام قبل اى قبل اظهاره السب اتهمناه بتشديد
التاء اى اوقعنا في التهمة بالكفر وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد
له اذ لا يتساهل في هذا السب احد بان ينطق به بدون اعتقاده فحكم
له بحكم الزنديق ولم يقبل توبته اذ قد يتمادى على اخفاء كفره واظهار
ايمانه وهذا كالمنافق لكن فيه ان الزنديق من يخفي كفره باطنا وايمانه
ظاهرا وهذا ليس كذلك وايضا الزنديق في التحقيق من لا ينتحل دينا وبهذا
يفارق المنافق لثبوته على عقيدة واحدة فاسدة واذا انتقل من دين الى
دين آخر فاظهر السب بعد الارتداد وفيه انه لا يوجد دين يجوز فيه سبه
سبحانه كما قدمناه فهذا المنتقل قد علم بصيغة المجهول اى من حاله وفي
نسخة فقد علم انه خلع ربقة الاسلام بكسر الراء فموحدة ساكنة فقاف

مفتوحة اى قيد وتعلقه من عنقه فيستتاب فان تاب والا قتل وفى
الحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف
الاول المتمسك وفى نسخة المستمسك به اى بالاسلام فانه بمجرد سببه تعالى
لم يعلم انه خلع ربقته من عنقه لتمسكه ظاهرا كذا ذكره الدلجى وفساده
ظاهر ولا يخفى وحكم هذا المنتقل حكم المرتد يستتاب على مشهور مذهب
وفى نسخة مذاهب العلماء وفى نسخة مذاهب اكثر اهل العلم كابى ح والشافعى
واحمد وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل ذلك فى اوائل الباب و
ذكرنا الخلاف فى فصوله بسبب الاختلاف فى بعض اصوله واغرب الدلجى
فى قوله اى فصوله الاتية بعد فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق
به ليس على طريق السب حال من الضمير قبله ولا الردة وفى نسخة ولا
على الردة وقصد الكفر ولكن ذلك المضاف على طريق التاويل الفاسد
والاجتهاد الكاسد والخطاء المفضى وفى نسخة واجتهاد والخطاء المفضى
اى الموصل الى الهوى اى هوى النفس والبدعة من بدع الضلالة الناشئة
عن الجهالة من تحقيق الكتاب والسنة من تشبيه بيان لما لا يليق به
كتشبيه المجسمة له سبحانه من انه على صورة شاب فى جهة العلو
مماسا للعرش او محاذيا له او نعت بجارحة كالوجه والعين واليد
واليمين والقبضة والجنب والاستواء والنزول ونحوها من حملها
على ظاهرها من غير تنزيه ولا تاويل او نفى صفة كال كنفى المعتزلة صفاته
القديمة الذاتية حذرا من تعدد القدماء واما ما ذهب اليه بعض الحكماء
من انه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات فليس فى كفر قائله خلاف
العلماء فهذا الذى اضيف اليه يقال على التاويل فى التنزيل مما اختلف السلف
والخلف فى تكفير قائله ومعتقده والحق عند الاشعرى واكثر اصحابه واكثر الفقهاء
كابى ح لا يكفر وبعدم تكفيره يشعر قول الشافعى لا ارد شهادة الاهواء
الا الخطابية لانهم يستحلون الكذب فى الشهادة بناء على غلبة الظن وقد
اوضحت هذا المبحث فى شرح الفقه الاكبر واختلف قول مالك واصحابه
فى ذلك اى هل يكفر معتقده ام لا وسيأتى قريبا ولم يختلفوا اى اصحاب
مالك وسائر العلماء لذلك فى قتالهم اذا تحيزوا اى انفردوا فئة اى جماعة

اى جماعة مجتمعة بمكان معين منفردين عن اهل الحق لاشعار ذلك بمخالفتهم
ومناداتهم واظهار معاداتهم كالخوارج فى زمن على كرم الله وجهه
والروافض فى زماننا خذلهم الله وانهم يستتابون فان تابوا و
الا قتلوا وانما اختلفوا اى اصحاب مالك فى المنفرد منهم فاكثر قول مالك
اى المنقول عنه واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم بالوضع والمبا
لغة فى عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم اى اعراضهم عنه
ورجوعهم منه وتستبين توبتهم الا ان الرافضة القائلين بالتقية
لا يتحقق منهم التوبة الباطنية كما فعل عمر رض بصبيغ بفتح مهملة وكسر
موحدة فتحتية ساكنة فغين معجمة تميمى بصرى خارجى الراى وكان يتبع
مشكل القران ويسال الناس عنه وكان كالمتجبر به فى كتابه
فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله فقدم على عمر وكان اعد له جرائد يضربه بهن فلما
جلس بين يدى عمر قال له من انت قال انا عبد الله صبيغ فقال له
عمر وانا عبد الله عمر فضربه عمر فشجه بتلك العراجين فجعل الدم
يسيل على وجهه فقال حسبك يا امير المؤمنين فقد والله ذهب
ما كنت اجد فى راسى وفى رواية ضربه عمر حتى صار ظهره كالبردعة ثم
سجنه حتى قارب البرء ثم ضربه كذلك ثم سجنه فقال له ان اردت قتلى
فاقتلنى والا فقد شفيتنى شفاك الله فارسله عمر فنهى عن مجالسه
وكان بالبصرة لا يكلمه احد ولا يجالسه ولا يرد على حلقة الا قاموا و
تركوه وكان مع ذلك وافر الشعر لا يحلق راسه وهذا القول بالمبالغة
وعقوبتهم قول محمد بن المواز فى الخوارج وهم فرق شتى متفقون على ان
من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر وهم يكفرون عثمان وعليا والزبير و
عائشة ويعظمون ابا بكر وعمر ذكره فخر الدين الرازى وعبد الملك بن الماجشون
باجراء قوله وقول سحنون بالرفع وكذا قوله فى جميع اهل الاهواء كالرافضة
وغيرهم من المبتدعة كالقدرية والمرجئة ممن خالف الكتاب والسنة
واجماع الامة وهم اثنان وسبعون والناجية منها اهل السنة وبها
ثلث وسبعون وقد تكلم عليها بالتعيين فى جميعها ابو اسحق الشاطبى

في الحوادث والبدع ما يؤدي ذكره الى الطول والله الموفق للحق بفضله وقد قال تعالى
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله
ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون وفي الحديث ستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقة كلهم في النار الا واحدة قالوا وما هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي وبدا اي بالقول بالمبالغة في عقوبتهم فسر قول مالك بصيغة المجهول
في الموطاء وما رواه عمر عطف تفسير لما قبله وفي نسخة عن عمر وفي
اصل الدلجي ما رواه على انه بدل من قولها لك اي فسر بعض اصحابه ما كان له
رواية على انه بدل من قول مالك عن عمر بن عبد العزيز وجده مروان بن الحكم
وعمه عبد الملك بن مروان من قولهم في القدرية بفتح الدال ويسكن
يستتابون فان تابوا والا قتلوا وهم طائفة ينكرون الله تعالى قدر الاشياء
في القدم وعلم سبحانه في الازل انها ستقع في اوقات معلومة وعلى صفة مخصوصة
بحسب ما قدره سبحانه وعظم شانه وسموا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم
افعال العباد الى قدرتهم قال النووي وقد انقرضوا باجمعهم ولم يبق احد
من اهل القبلة على ذلك ولله الحمد انتهى وصارت القدرية في هذه الازمان
الذين يعتقدون الخير من الله والشر من غيره كالمعتزلة ومن تبعهم كما
سياتي وقال عيسى قال الحلبي لعله ابن ابراهيم بن منود وقال الدلجي لعله
ابو موسى النافع عن ابن القاسم في اهل الاهواء اي البدع الاراء المختلفة
الاراء من الاباضية بكسر الهمزة فموحدة مخففة بعدها الف فضاد
معجمة فياء نسبة طائفة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض التميمي
ظهر في زمان مروان محمد اخر ملوك بني امية وقتل اخر الامر كانوا يزعمون
ان مخالفتهم من اهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وغنيمة
سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيرهم ودارهم دار الاسلام الا
معسكر سلطانهم ويقبل شهادة مخالفيهم عليهم والقدرية وهم
اتباع واصل بن عطا سموا قدرية لانكارهم القدر وان العبد يخلق فعله
الشر دون الخير ومنهم المعتزلة والزيدية والرفضة وقيل انهم القدرية
مجوس هذه الامة لمشاركتهم في اثبات خالق الخير وخالق الشر وقالت القدرية
لسنا القدرية بل انتم تعنون اهل الحق القدرية لاعتقادكم اصحاب

اصحاب القدر واضيف بان هذا عويه منهم فان اهل الحق يفوضون من
امورهم الى الله سبحانه ويضيفون الاعمال السيئة الى قدره سبحانه وهؤلاء
يضيفونها الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليه اولى بان ينسب
اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه هذا وقد ورد في الاحاديث
اوصاف القدرية بحيث يرتفع هذه الشبهة بالكلية وشبههم بفتحتين
وبكسر فسكون اي وامثالهم ممن خالف الجماعة الذين هم اهل السنة
من اهل البدع المخترعين عقايد الضلالة التي لم تخرج بها عن الاسلام
واما قول الدلجي كالنصيرية فخطا فاحش فانهم طائفة يعبدون عليا
فهم كفرة اجماعا والتحريف لتاويل كلام الله بتاويل باطل ظاهرا
على مقتضى ارائهم الفاسدة واهوائهم الكاسدة يستتابون اي مطلقا
سواء اظهروا ذلك اي معتقدهم او اسروه فان تابوا قبلت توبتهم
والا قتلوا وميراثهم لورثتهم اجماعا لان قتلهم انما هو لارتكابهم البدعة
زجرا لهم عنها على طريق السياسة وقال مثله اي مثل قول عيسى ايضا ابن
القاسم في كتاب محمد اي ابن المواز في اهل القدر وغيرهم من المبتدعة مخالفي
اهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد عنه واستتابتهم ان يقال لهم
اتركوا ما انتم عليه من الاعتقاد الفاسد والعمل الكاسد فان تابوا منها
وان تمادوا قتلوا ابدا وميراثهم لورثتهم وفيه ان المبتدعة لا توبة لهم
الا اذا اظهروها من عند انفسهم ومثله اي ومثل ما قال ابن القاسم في
في كتاب محمد له في المبسوطة في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع
من انهم يستتابون قال اي ابن القاسم وهم مسلمون اي داخلون في فرق
اهل الاسلام والتوارث قائم بينهم وانما قتلوا لرايهم السوء بعد السياسة
زجرا عن البدعة وبهذا اي بقول ابن القاسم عمر بن عبد العزيز قال ابن
القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا قتل
لتكفيره اجماعا بانكاره تكليمه مع وروده في القران وكلم الله موسى
تكليما قال الانطاكي ونحو قول ابن القاسم هذا عن احمد بن حنبل فانه
روي عنه انه قال من زعم ان الله لم يكلم موسى فهو كافر قولا ولا يتصور
ان يكون فيه خلاف وتحقيق بحث الكلام محله علم الكلام وابن

وابن حبيب مبتدء وغيره من اصحابنا اى المالكية يرى تكفيرهم اى اهل
البدع وتكفير امثالهم اى من التابعين لاقوالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة
بالهمز والياء اسم فاعل وهم فرقة يزعمون انه لا يضر مع الايمان معصية كما
انه لا ينفع مع الكفر طاعة وان الله تعالى لا يعذب الفسقة من هذه الامة
سموا بذلك لاعتقادهم انه ارجا تعذيبهم عن المعاصي اى اخره عنهم
يقال ارجات الامر وارجيته اى اخرته ومنه قوله تعالى حكاية ارجه واخاه
ففيه ست قراات في السبعة هذا وفي المنتقى من كتب اصحابنا عن ابي حنيفة لا يكفر
احد من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال يكفر المخالفين و
قالت قدماء المعتزلة يكفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال
وقال الاستاد ابو اسحق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا ولعل من كفر لاحظ
التغليظ والزجر والسياسة ومن امتنع راعى الاحتياط في حرمة
اهل القبلة وهذا مسلم والله اعلم وقد ورد ايضا عن سحنون مثله
اى مثل قول ابن حبيب وغيره بتكفير من ذكر فيمن قال ليس لله كلام
اى لا نفسي ولا غيره انه كافر وهذا لا خلاف فيه لانكاره ما نص الله به
في كتابه واختلف الروايات عن مالك اى في تكفير المبتدعة من اهل
القبلة فاطلق في رواية الشاميين ابي مسهر الغساني وفي نسخة ابو مسهر
بتقديم هم ومروان ابن محمد الطاطري بفتح الطاء الثانية من المهملتين
كان يبيع ثيابا بيضاء يقال لها الطاطرية روى عن مالك وعنه الدارمي
وغيره امام كانت فيه الكفر عليهم مفعول مطلق ولعله اراد التغليظ
للزجر فيهم وقد شوور اى مالك وهو مجهول شاذ في تزويج القدري
فقال لا تزوجه يحتمل ان يكون على وجه الكراهة والحرمة وهذا
مجمع عليه خوفا على المراة بقلة عقلها اى تميل الى مذهب زوجها
ويحتمل ان يكون لنفي الصحة بناء على تكفيره وقوله في الاستشهاد
قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم يحتمل احتمالين
في الاعتقاد لاشتباه باب الاجتهاد وروي عنه اى عن مالك ايضا
اهل الاهواء اى البدع في الاراء كلهم كفار اى حقيقة او كفرا دون كفر اى
مجاز وقال من وصف شيئا من ذات الله تعالى واشار في وصفه الى شي

الى شي من جسده او يده او سمعه او بصره اى ونحوها من اذن او لسان او رجل
وغيرها قطع ذلك العضو منه اى سياسة وجزاء وفاقا لانه شبه الله تعالى
بنفسه وهو سبحانه ليس كمثله شي وقال فيمن قال القران مخلوق
كافر فاقتلوه وذكر التفتازاني هنا حديثا وتقدم انه موضوع و
المحققون انه لم يكفر بقوله تعالى قرانا عربيا ولكونه مقروا بالسنتنا و
مكتوبا بايدينا وانما الكلام النفسي ولهذا قال بعضهم من قال كلام
الله مخلوق فهو كافر وهو ظ وقال اى مالك ايضا في رواية ابن نافع
يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي بكسر التنيسي بيانه
الفوقية والنون المشددة فتحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة
الى موضع قرب دمياط اهله البحر المالح وصار بحيرة ماء روى عن
الاوزاعي وغيره وعنه الشافعي ونحوه عنه اى عن مالك يقتل
ولا يقبل توبته وهذا غريب جدا وقال القاضي ابو عبد الله البرنكاني
بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة نسبة الى ضرب من الاكسية
والقاضي ابو عبد الله التستري بضم اوله وبفتح ثانيه وبضم وقيل
بفتح اوله وبضم ثانيه من ائمة العراقيين اى من المالكية وفي نسخة
بزيادة من اصحابنا جوابه اى جواب مالك فيمن قال القران مخلوق
مختلف يقتل وفي نسخة فقال يقتل وهو مضارع مجهول وقال
التلمساني مصدر يعني دخل عليه حرف جر المستبصر اى الذي له
خبرة بامور شريعته وهو معجب بضلالته وجهالته للداعية اى
الذي يدعو غيره الى بدعته والتاء للمبالغة او بتاويل الفرقة
او الطائفة بناء على ان المراد بالمستبصر جنسه وعلى هذا الخلاف
الذي ذكره القاضيان اختلف قوله في اعادة الصلوة اى التي صليت
خلفهم فقال مرة تعاد ومرة لا تعاد ويمكن الجمع بينهما ايضا بان
يقال تعاد احتياطا ولا تعاد وجوبا والاظهر على مقتضى مذهبه
انه لا يجوز الصلوة خلف الفاسق انه تجب الاعادة ولعل الخلاف محمول على
انه لم يعلم بحاله اولا ثم تبين بدعته ثانيا وقد نقل الشيخ ابو حامد
الاسفرائني والماوردي عن نص الشافعي ان من صلى خلف من ظنه

سئل فبان مرتدا او زنديقا وجوبا لاعاده وعدمه ووجهه عامة
اصحابه وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدرى وفى نسخة
القدرية وهو مناف لما سبق عنه انه لا يكفر احدا من اهل القبلة
واكثر اقوال السلف اى العلماء المتقدمين تكفيرهم لاثباتهم خالقين
على ما مر وممن قال به اى بتكفيرهم الليث ابن سعد وابن عيينة
وابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء والعين مهملة وهو ضعيف بعيد
عنهم اى عن السلف ومن نقل منهم من المذكورين ذلك اى تكفيرهم فيمن
قال بخلق القران وقاله اى وقال بتكفير من قال بخلق القران ابن المبارك
وهو عبد الله المروزى اصحاب الجرح ممن جمع بين الحديث والفقه والزهد
والورع والاجتهاد والجهاد والاودى بفتح الهمزة وسكون الواو منسوب
الى قبيلة اود وهو عثمان بن حكيم ووكيع اى ابن الجراح ابو سفيان
الرواسى وحفص بن غياث بكسر المعجمة فتحتية مخففة فالف فمثلثة
وهو ابو عمر النخعى قاضى الكوفة روى عن الاعمش وغيره عنه احمد
ونحوه وابو اسحق الفزارى بفتح الفاء والزاى وثقة غير واحد وهشيم
بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة وضبطه التلمسانى مصغرا وهو ابن بشر
يكنى ابا معاوية السلمى الواسطى حافظ بغدادى روى عن عمرو ابن دينار
وغيره وعنه احمد وابن معين ثقة مدلس وعلى بن عاصم اى الواسطى
يروى عن يحيى البكاء وعطاء ابن السائب وعنه ابن حنبل وغيره
ضعفوه وكان عنده مائة الف حديث مات وله بضع وتسعون
سنة فى اخرين اى من المجتهدين والمحدثين مندرجين فيهم او موافقين
معهم وهو اى ما قاله هولاء الائمة من قول اكثر المحدثين والفقهاء
والمتكلمين اى من علماء اصول الدين فيهم اى فيمن ذكر من المبتدع وفى
الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة كالرفضة وهو اسم فاعل
او مفعول اى الجامعين بين الضلال والاضلال لا اصحاب البدع المتاولين
وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا اى هولاء الائمة فى حق الموافقة
اى ليسوا منا ولمن ذكره البلخى والاظهر ما قاله التلمسانى من انهم
قوم توقفوا اذ ليس عندهم عندهم جواب اما لجهلهم او لتعارض

او لتعارض الادلة عندهم وتوقفهم يوجب لهم ما يوجب لاصحابهم من
المبتدعة والخوارج وغيرهم انتهى وفيه ان التوقف لتعارض الادلة لا يوجب
التكفير كما لا يخفى لان الايمان الاجمالى معتبر اجماعا والشاكة اى المترددة فى
هذه الاصول اثابتة هى ام ضعيفة او حقة هى ام باطلة قال التلمسانى هم
قوم وقع لهم الشك فى القران هل هو مخلوق ام لا وممن روى عنه معنى
القول الاخر بترك تكفيرهم اى الفرق المذكورة وفى نسخة بتكفيرهم وهو خطا
او لم يقل بتكفيرهم على بن ابى طالب كرم الله وجهه وابن عمر رض والحسن
البصرى وهو راى جماعة من الفقهاء النظار بضم النون وتشديد الظاء
جمع الناظر من النظر بمعنى التامل الفكرى ومنه المناظرة كابى ح والشافعى
واتباعهما والمتكلمين اى علماء الكلام وسموا به لان محل مباحثهم معرفة
الكلام واحتجوا اى هولاء الائمة بتوريث الصحابة والتابعين اى ورثة
اهل حروراء مهملة مفتوحة وضم الراء الاولى بعد وقصر موضع بالعراق
على ميلين من الكوفة اجتمع بها الخوارج وتعاقدوا بها على رايهم فنسبوا اليها
وهم الذين ثاروا على على رض الله عنه بعد وقعة الجمل وكان زعيمهم ابن
الكوا تعاقدوا واجمعوا على قتال على ثم مضوا الى نهروان فقاتلهم على رض
الله عنه وهم ثلثون الفا فبقيت منهم عشرة فذهب رجلان الى عمان
ورجلان الى سجستان ورجلان الى اليمن ورجلان الى الجزيرة ورجلان
الى تل مروان وظهرت مذاهب الخوارج بهذه المواضع قال التلمسانى
مذهبهم ان الامام لا يختص بال الرسول ع م بل كل من اجتمع فيه زهد وعلم
وشجاعة فهو امام اذ بويع وخرج وان كان من العبيد والموالى وتفاصيل
اعتقاداتهم فى الصحابة ومرتكبين الكبيرة ومذكورة فى كتب الكلام انتهى
ولا يخفى ان مذهب اهل السنة ايضا ان الامام لا يختص بال بيت بل يختص
لقريش لقوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش وبه ثبت خلافة
الشيخين وانما الشيعة يقولون باختصاص الامة لاهل بيت النبوة ومن
عرف بالقدر بصيغة المجهول وهو معطوف على اهل حروراء ممن مات
منهم اى جميعهم ودفنهم فى مقابر المسلمين وجرى احكام الاسلام عليهم
قال اسمعيل القاضى وانما قال مالك فى القدرية وسائر اهل البدع يستتابون

اعتاقهم وينفذوا وصاياهم وسائر الاحكام ح

فان تابوا والا قتلوا الوناى لا ابتداعهم نوع من الفساد فى الارض كما
قال اى مالك والله تعالى فى المحارب اى قاطع الطريق حيث قال تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا ان قتلوا ونهبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان نهبوا او ينفوا من الارض بالاخراج او بالحبس ان خافوا
فقط فاو فى الاية للتنويع والحكم مرتب عليهم عند الجمهور وعند
مالك او للتخيير كما يشير اليه قوله ان راى الامام قتله اى حدا وان لم يقتل
اى احدا وان وصلبه قتله اى الامام لكونه مخيرا فى قتله وهذا من باب
قياس الاولى كما بينه بقوله وفساد المحارب انما هو فى الاموال اى
فى حقها وسببها يحصل سفك الدماء ومصالح الدنيا اى فى جهتها
من حفظ الاموال والدماء وان كان اى الفساد ايضا قد يدخل
فى امر الدين بالتبعية من جهة الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
اى اكثره واقع على الدين وان كان يتفرع عليه ايضا وفساد فى
الدنيا كما بينه بقوله وقد يدخل اى الفساد فى امر الدنيا بما يلقون
بضم الباء والقاف اى يفرقون بين المسلمين من العداوة والبغضاء
وقد حرم الله الخمر والميسر بهذه العلة كما قال تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر فالعلة مركبة مقتضية
لقتل اهل البدعة ولكن المرتبة المعتدلة ما صدر عن على امام الائمة
وتبعه جمهور علماء الامة انهم يقتلون حال المحاربة او وقت خروجهم
للدعوة واما اذا اخذوا وكانوا منفردين غير مجتمعين على الفساد فلا
يقتل احد منهم وهذا جمع حسن وهو اسلم والله سبحانه اعلم بالصواب
فصل فى تحقيق القول فى اكفار المتاولين اى فى تكفير قد ذكرنا
مذاهب السلف اى اختلاف مقالهم فى اكفار اصحاب البدع الفاسدة
والاهواء اى الاراء الكاسدة والمتاولين للكتاب والسنة ممن قال اى
بعض المبتدعة قولا يؤديه بهمزة ويبدل اى يوصله مساقه اى مرجعه
ومآله الى كفر هو اى المبتدع اذا وقف عليه بصيغة المجهول اى اذا اطلع
على حقيقة امره لا يقول بما يؤديه قوله اليه وذلك لانه بحسب اجتهاده

اجتهاده وقع عليه وذلك كما اذا قال الغزالى ان الله عالم ولكن لا علم له
فقيل له قولك هذا يؤدى الى نفى ان يكون الله عالما اذ لا يوصف لعالم الا من له
علم يقول هو نحن لا نقول انه ليس لعالم فانه كفر وقوله لا يؤدى الى
ذلك على ما اصلناه وكقوله قال منهم ان الله لا يريد الفحشاء مؤولا بان
ارادة القبيح قبيحة ويجاب بانه سبحانه منزه عن يقع فى ملكه الا ما شاء
وعلى اختلافهم اى على اختلاف مراتب المبتدعة وتفاوت المسالة
المخترعة وقال الدلجى اى على اختلاف السلف اختلف الفقهاء والمتكلمون
فى ذلك اى فى تكفيرهم فمنهم من صوب التكفير الذى قال به الجمهور من
السلف ومنهم من اباه اى التكفير ولم يخرجهم من سواد المسلمين
اى عمومهم وهو قول اكثر الفقهاء كابى ح والشافعى وغيرهما والمتكلمين
اى اكثرهم من الاشعرية والماتريدية وقالوا اى الجمهور من الطائفتين
وفى نسخة وقال اى من اباه وما بينهما معترضة هم اى المبتدعة
فساق بعملهم وهو بضم الفاء وتشديد السين جمع فاسق عصاة
باعتقادهم وهو جمع عاص ضلال فى اجتهادهم وهو بضم فتشديد
جمع ضال ونوادثهم بالنون وفى نسخة بالياء من المسلمين قال التلمسانى
ودعير نواديهم مصدرا قول والظاهر انه تحريف وتصحيف يحكم لهم
بالوجهين وفى نسخة بصيغة المجهول الغائب باحكامهم اى باحكام سائر
المؤمنين مما لهم وعليهم فى امور الدنيا والدين وفى قوله نوادثهم ويحكم
لهم ايماء الى صحة القول الاخير وهو عدم التكفير ولهذا قال سحنون
لا اعادة على من وفى نسخة لمن صلى خلفهم قال اى سحنون وهو اى هذا
القول لعدم الاعادة قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب
قال اى مالك او كل واحد من اصحابه لانه اى المبتدع مسلم اى من اصله
المنسحب عليه فى حاله وذنبه اى بابتداعه لم يخرجه من الاسلام
وان كان بدعته كبيرة واضطرب اخرون اى من اصحاب مالك فى
ذلك التكفير ووقفوا اى توقفوا عن القول بالتكفير او ضده وهو
عدم التكفير واختلاف قول مالك وفى نسخة قول مالك فى ذلك اى
فيما ذكر من التكفير وعدمه وتوقفه اى وفى توقفه والاظهر انه

مرفوع اى ويوقف مالك عن اعادة الصلوة خلفهم اى عقب المبتدعين
منه اى من قبيل ما اضطرب فيه الاقوال والى نحو من هذا الاختلاف
فى ذلك والتوقف من مالك ذهب القاضى ابو بكر اى ابن الباقلانى امام
اهل التحقيق اى فى مقام التدقيق والحق اى وامام اهل الحق المزيل
للباطل وقال اى الباقلانى انها اى مسئلة القول بالتكفير من المعوصات
بضم الميم وكسر الواو المخففة اى المشكلات اذ القوم اى المبتدعة ولابد
من الفرق بينهما فى مقام التحقيق والله ولى التوفيق والحاصل ان مقتضى
الاشكال وهو ان المعتزلى انما قال مثلا ان الله عالم ولكن لا علم له فهل
يقول ان نفيه للعلم له نفى سبحانه ان يكون الله عالما وذلك كفر بالاجماع
او يقول قد اعترف بانه تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره ان كان يؤدي
الى انه ليس بعالم والله سبحانه اعلم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا
يؤدي اليه واضطرب قوله اى قول القاضى ابى بكر فى المسئلة اى هذه
ايضا على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس كان الاولى حذف
امامه حتى قال اى الباقلانى فى بعض كلامه انهم اهل البدع على
رأى من كفرهم بالتأويل لا يحل اى لاحدنا اهل السنة مناكحتهم و
لا اكل ذبايحهم ولا الصلوة على ميتهم لموته فى اعتقاد من يكفرهم على
الكفر ويختلف فى موارثتهم بصيغة المفعول على الخلاف فى ميراث المرتد
على ما مر من ابن القاسم وغيره وقال اى الباقلانى ايضا نورث بتشديد
الراء المكسورة ميتهم وفى نسخة منهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم
اى المبتدعة من المسلمين واكثر ميله اى الباقلانى الى ترك التكفير بالمآل
وكذلك اضطرب فيه اى فى القول بتكفيرهم قول شيخه اى فى الطريقة
ابى الحسن الاشعرى واكثر قوله المنقول عنه ترك التكفير ان الكفر
خصلة واحدة وهو الجهل لوجود البارى او ما يتعلق به من التوحيد و
النبوة وقال اى الاشعرى مرة من اعتقد ان الله جسم اى له جسم كالاجسام
او المسيح اى انه عيسى او بعض من يلقاه فى الطريق كما تصور ابليس فوق عرش
بين السماء والارض وصور فى خاطر بعض المريدين ان الاله فوق عرشه
واعتقده حتى بلغه الحديث المشهور فى ذلك فتاب الى الله وقضى صلاته

المتقدمة هنالك ولا يبعد ان يكون مراده ان القول بان الله جسم او
المسيح او بعض من يلقى فى الطريق مستو فى حد كفره فليس بعارف به
اى بوجوده سبحانه وهو كافر حيث لم يفرق بين وجود واجب الوجود وبين
الحادث فى مقام الشهود ومنهم من كفر ارباب الحلول والاتحاد والوجودية من
اهل الالحاد ضرر فسادهم على العباد اكثر من سائر اهل الكفر والعناد ومثل
هذا المقال المروى عن الاشعرى من عدم تكفير المبتدعة من اهل القبلة
ذهب ابو المعالى هو امام الحرمين رح وهو من اكابر الشافعية فى
اجوبته لابى محمد عبد الحق اى الاشبيلى ذكره الدلجى وقال الحلبى
هذا ليس الاشبيلى الحافظ صاحب الاحكام بلا امر غيره ولد سنة
عشر وخمسمائة ومات سنة احدى وثمانين وخمسمائة وولد
امام الحرمين سنة تسع عشرة واربعمائة ومات بنيسابور سنة
ثمانى وسبعين واربعمائة فالامام توفى قبل مولد عبد الحق الحافظ صاحب
الاحكام بما ترى قال ورأيت فى نسخة ما لفظه ومثل هذا ذهب ابو الوليد
سليمان رح فى اجوبته لابى محمد عبد الحق وهذا ايضا لا يصح ان يكون
عبد الحق الحافظ الاشبيلى وذلك لان ابا الوليد سليمان بن خالد الباجى
توفى سنة اربع وسبعين واربعمائة وعبد الحق ولد سنة عشر
وخمسمائة وقيل اربع عشرة فلا يصح ذلك والله اعلم وعبد الحق الذى
جاوبه ابو المعالى لم اعرفه الآن انتهى وقال التلمسانى هو عبد الحق بن
محمد بن هرون السهمى مات سنة ست وستين واربعمائة وكان
اى والحال ان ابا محمد سأله عن المسئلة التى قال الاشعرى فيها اى الى
عدم التكفير اكثر فاعتذر له بان الغلط فيها اى فى المسئلة بالقول
بالتكفير وعدمه يصعب اى يعسر جدا لان ادخال كافر فى الملة الاسلامية
او اخراج مسلم عنها عظيم فى الدين والثانى اصعب من الاول فتأمل
ولعله من اجل هذا قال اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار وقال
غيرهما اى الاشعرى وابى المعالى من المحققين الذى ينبغى اى القول الذى
يجب ان يقال هو الاحتراز من التكفير فى اهل التأويل وان كان تأويلهم
خطأ فى فهم التنزيل فان استباحة دماء المصلين الموحدين الصائمين

المؤكين القارئين للكتاب التابعين للسنة في جميع الابواب خطر
بفتحتين اي ذو خطر ويجوز ان يكون بفتح فكسر والخطاء في ترك الف
كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة بكسر الميم الاولى وهي الحجامة
من مسلم وفي نسخة دم مسلم واحد وقد قال علماؤنا اذا وجد تسع و
تسعون وجها يشير الى تكفير مسلم ووجه واحد الى ابقائه على اسلامه فينبغي
للمفتي والقاضي ان يعملا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله صم ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي
وغيره والحاكم وصححه وقد قال صم كما رواه الشيخان عن ابن عمر ان رسول
الله صم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك وفي رواية
فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا بفتح الصاد اي حفظوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها اي بحق الشهادة مما يتعلق بها وفي رواية الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله اي نحن نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر
وورد ما امرت ان اشق على قلوب الناس وصح انه قال لاسامة هلا
شققت عن قلبه وظاهر الاحاديث على انه يقبل توبة المرتد والزنديق
وجاحد مجمع عليه وجوبا كالصلوة ونحوها والله ولي التوفيق
فالعصمة للدماء والاموال مقطوع بها مع الشهادة بالوحدانية والرسالة
ولا ترتفع اي العصمة ويستباح خلافها اي من ردة او مال الا بقاطع من
الادلة ولا قاطع من شرع الا قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وهي الردة وقتل مسلم وزنى محصن ولا قياس عليه صحيح حتى يحال اليه
والفاظ الاحاديث الواردة في الباب اي في باب منعة المبتدعة معرضة
بتشديد الراء المفتوحة وروي عرضة اي قابلة للتاويل فما جاء منها
في التصريح بكفر القدرية كقوله صم القدرية مجوس هذه الامة لا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم كما رواه ابو داود والحاكم وصححه عن ابن
عمر وقوله صم من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا بريء منه رواه
ابو يعلى في مسنده وقوله بالرفع عطفا على ما اي وقول النبي صم لا سهم

لا سهم لهم في الاسلام اي لا نصيب للقدرية مطلقا او كاملا في سهام الاسلام
تسميته صم الرافضة بالشرك هذه رواية غير معروفة ولعل المراد
بهم غلاتهم القائلون بالهية علي ويسمون النصيرية ولا شبهة في
كفرهم اجماعا واطلاق اللعنة وفي نسخة واطلاق اللعنة عليهم اي القدرية
والرافضة وكذلك الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فروى الدارقطني
في العلل عن علي رض لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وروى الطبراني
عن ابن عمر لعن الله من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وروى احمد والحاكم عن ام سلمة من سب عليا فقد سبني ومن سبني
فقد سب الله فقد يحتج بها اي بظاهرها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الاخر وهو القائل لعدم التكفير بانه اي الشان قد ورد مثل هذه
الالفاظ في الحديث النبوي في غير الكفرة على طريق التغليظ كقوله عليه السلام
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه احمد والحاكم
عن ابي هريرة وفي رواية من اتى كاهنا فصدقه بما يقول واتى حائضا واتى امرأة في
دبرها فقد برئ بما انزل على محمد وفي رواية ملعون من اتى امرأة في دبرها وكفره
او اتى امرأة في دبرها وكفر اي وبانه كفر اي كفران دون كفر اي صريح واشراك
اي خفي دون اشراك اي جلي كقوله صم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه
احمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر وقد ورد مثله اي في انه شرك دون
شرك في الرياء كقوله عليه السلام من الشرك الخفي ان يعمل الرجل رواه
الحاكم عن ابي سعيد وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي بان يرائيه او يطلب منه اجرا وعنه صم اتقوا
الشرك الاصغر قيل وما الشرك قال الرياء وفي نسخة الزنا بالزاي والنون
لحديث لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يبعد ان يكون الربا بالراء و
الموحدة لقوله عليه السلام لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهده
وهم يعلمون رواه الطبراني عن ابن مسعود وعقوق الوالدين لحديث
من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة لم يرح رائحة الجنة والزور اي
شهادة الزور وهي المعادلة للشرك في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وروي بدله والزوج كقوله صم لعن الله المسوفات

التي يدعوها زوجها الى فراشه فيقول سوف حتى تغلبه عيناه رواه الطبراني
عن ابن عمر وغير معصية اي وفي غير معصية اي متفق عليها كقوله عليه
السلام ملعون من لعب بالشطرنج رواه ابن حزم وغيره وكقوله عليه
السلام لعن الله المحلل والمحلل له رواه والاربعة عن علي واذا كان
الحديث الوارد من الاحاد محتملا للامرين من كفر وغيرها فلا يقطع اي الحكم
بالجزم على احدها الا بدليل قاطع واغرب البلحي بقوله او غير قاطع و
كانه قاس على مسائل الفروع حيث لا فرق عندنا ما بين القطعي والظني
في احكامها وغفل انه لا بد من مسائل الاصول من الادلة القطعية وقوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عن احمد وانه قال في الخوارج هم من شر البرية
بالهمز والتشديد اي الخليقة وهذه صفة الكفار كما في سورة البينة
وقال عليه السلام كما رواه البيهقي في حقهم هم شر قتيل قتيل يستوي فيه
الواحد والجمع وفي رواية شر قتلى جمع قتيل وروي شر قبيل بالموحدة
اي جمع قبيلة تحت اديم السماء اي ما ظهر منها طوبى فعلى من الطيب واصلها
طيبى وقد يقال به قلبت ياؤه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها وهي
الحالة الطيبة او الجنة او شجرة عظيمة فيها لمن قتلهم وقد قتلهم علي رضي
الله عنه يوم النهروان ولمن قتلوه لفوزه بالسعادة المترتبة على الشهادة
وقال فيما رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري فاذا وجدتموهم اي مجتمعين
فاقتلوهم قتل عاد اي كقتل عاد في الشدة لا المعنى اهلكوهم اهلاكا مستاصلا
والا فهم اهلكوا بريح صرصر عاتية وروي ثمود وهو ابن عمر عاد وظاهر هذا
القول الكفر اي كفرهم بناء على صدر الحديث لا سيما مع تشبيه اي لهم وفي
نسخة مع تشبيههم بعاد قوم هود فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له
من لا يرى تكفيرهم انما ذلك التغليظ من قتلهم اي من جهة كونهم خروجهم
على المسلمين وبغيهم اي ظلمهم وتعديهم عليهم اي على المؤمنين بدليله اي
دليل خروجهم وبغيهم عليهم المستفاد من الحديث نفسه وروي بدليل
من الحديث وهو قوله عليه السلام يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا
حد اي قصاص للعباد او دفع للفساد لا كفر على وجه العناد وذكر عاد
وروي وفعل عاد تشبيه للقتل في الشدة والاستيصال وحله اي كونه

وكونه حلالا لا تشبيه للمقتول من الخوارج بالمقتول من عاد حتى يلزم الكفر
مع انه لا يلزم من التشبيه تسوية المشبه والمشبه به من جميع الوجوه
وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره كما يعرف في باب القصاص والرجم و
يقابل وضده الاخر بقول خالد اي ابن الوليد سيف الله في الحديث كما رواه
الشيخان عن ابي سعيد دعني اي اتركني اضرب بالجزم او الرفع عنقه اي ذي
الخويصرة يا رسول الله فقال لعله يصلي يعني وهو مؤمن وقد روي الطبراني عن
انس مرفوعا نهيت عن المصلين اي عن قتلهم هذا وفي صحيح البخاري
ايضا انه سال قتله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا منع من الجمع فان احتجوا اي من يرى
تكفيرهم بقوله عليه السلام يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم
فاخبر اي بهذا ان الايمان المستفاد من القران لا يدخل في قلوبهم والظاهر
ان المعنى لا يقبل قراءتهم ولا يصعد الى السماء تلاوتهم واذا نفي الايمان
فلا يستفاد من حالتهم وكذلك قوله اي في حقهم يمرقون بضم الراء اي
يخرجون بسرعة من الدين مروق السهم اي نفوذه من الرمية فعيلة
بمعنى مفعولة اي من صيده مما يرمى فيمرق منه السهم من صيد او غيره ثم
لا يعودون اليه اي الى الدين حتى يعود السهم على فوقه بضم الفاء وهو
موضع الوتر من السهم وهذا تعليق كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل في سم الخياط مما في بعض النسخ حتى لا يعود خطا فاحش وبقوله وفي
نسخة وقوله اي في الصحيحين عن ابي سعيد وروي وكذلك قوله سبق اي
السهم بموقفه سرعة الفرث هو ما في الكرش والدم والمعنى مر سريعا في
الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء من فرثها ودمها بسرعته شبه به
خروجهم من الدين بسرعة يدل على انه اي الخارجي لم يتعلق من الاسلام بشيء
من سهام الاحكام اجاب الاخرون الذين لا يكفرونهم ان معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفهمون وروي لا يتفهمون معانيه بقلوبهم ولا ينشرح له صدورهم
ولا يعمل به جوارحهم اي لا يمتثلون اوامره ولا يجتنبون زواجره وعما نهوهم
اي لا يولون بقوله عليه السلام ويتمارى بصيغة المجهول اي يشكل او يجادل في
ظنه ونفسه فيما يشك فيه فهذا يقتضي التشكك وروي الشك اي
التردد في حالة الكفر بكفره ام لا وان احتجوا من يرى تكفيرهم بقول ابي سعيد الخدري

في الفوق اي في السهم هل فيه اثر تعلق به شيء
من الفرث والدم وفي نسخة بصيغة الفاعل
وفي اخرى بالغيبة اي يجادل

في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عم يقول يخرج في هذه الامة
اي الامة كما في نسخة وتحرير ابي سعيد لحذر الرواية اي وتحريره واتقانه
اللفظ الدال على حقيقة الدراية اذ قال في دون من وهذا موذن بانهم
كفرة ليسوا من امة الاجابة وهذا في غاية البعد كيف وهم يقرؤن
القران ويصومون ويبالغون في الزجر عن المعاصي حيث يكفرون
مرتكب الكبيرة واما تعبيره بفي دون من فقد اجاب الاخرون ممن
لا يرى تكفيرهم بان العبارة بفي لا يقتضي تصريحا بكونهم ودى
صريحا كونهم من غير الامة اي الاجابة بل هم من امة الدعوة بخلاف
لفظه من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع قد ورد عن ابي ذر
الغفاري وعلي اي ابن ابي طالب وابي امامة سهل بن حنيف كذا قاله
الدلجي وقال الحلبي تقدم انه صدي بن عجلان الباهلي وغيرهم في هذا الحديث
اي حديث الخوارج يخرج من امتي وسيكون من ونحوهما مما هو ظ في كونهم
منهم وحروف المعاني مشتركة في معانيها ينوب بعضها عن بعض في مبانيها
فاذا كانت مشتركة فلا تعويل اي لا اعتماد على اخراجهم من الامة بفي ولا
ادخالهم فيها بمن اي بمجردها لاحتمال كل منهما انها وقعت في موضع اختها
فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي فيه ويقال هذا ذراع في
ارض كذا اي منها لكن اباسعيد رض اجاد ما شاء اي فيما افاد في التنبيه
الذي نبه عليه اي على اخراجهم من الامة بظاهر في دون من انهم ليسوا منهم
وهذا التعبير بفي دون من ابي سعيد مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم
المعاني بايراد لفظها الدالة بدون احتمال على غيرها واستنباطها
اي اخراجها من القوة الى الفعل من الالفاظ الموضوعة لها الدالة عليها
وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية وفيه ان هذا يوهم ان الصحابي له
له التصرف في الفاظ النبوة من الرواية فيعبر بها كما يظهر له من الدراية
وقد اختلف ارباب الاصول في نقل الحديث بالمعنى والتصرف والمبنى والمحافظون
منعوه بالكلية والمحققون جوزوه عند الضرورة بالنسيان في اصل الرواية
على ان اباسعيد مع شاذ في هذه الرواية بالنسبة لبقية الصحابة
الذين هم اقوى منه في باب الدراية لا سيما عليا المبتلى بمقاتلتهم ومحاربتهم

ويصلون ح

ومحاربتهم ومباعضتهم هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة ولغيرهم من
الفرق المختلفة كالمعتزلة والشيعة فيها وفي نسخة عليها مقالات كثيرة مضطربة
اي مختلفة مختلفة سخيفة اي ضعيفة ضعيفة اقربها قول جهم اي ابن صفوان
من المعتزلة ومحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى
وهو منهم ايضا على ما ذكره الدلجي وقال التلمساني وهو الخارجي من المرجئة
ممن جمع بين الارجاء في الايمان وبين القول في القدر ان الكفر بالله
هو الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك اي بغير الجهل به وجودا ذكره الدلجي وفيه
انه يلزم منه لا يوجد في الكون كافر الا الدهرية فقد قال تعالى في حق
عبدة الاصنام ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وما
جاء الانبياء الا للتوحيد لا لمجرد اثبات وجوده تعالى ولهذا امروا الخلق بان
يقولوا لا اله الا الله لا لمجرد ان الله موجود ومع هذا من اتى بالتوحيد ولم يقر
بالانبياء او اقر ببعض الانبياء ولم يقر بنبينا عليه السلام ورسالته كاهل
الكتاب فلا شك انه كافر بالاجماع فكيف قائله يكون من المبتدعة وان هذا
اقرب اقوالهم وقال ابو الهذيل بالتصغير وهو العلاف البصري شيخ المعتزلة
توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد ينيف على المائة ان كل متاول
كان تاويله تشبيها لله بخلقه كبعض المجسمة وتجويرا اي ظلما له في فعله
على خلقه وتكذيبا فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما كان كارواح و
عنصر الاشياء وقدم العالم كقول الحكماء لا يقال الا الله ولعل احترز به عن
صفات الذات فانه يطلق عليها انه الله تع قل تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فهو كافر فما ينفع قول الدلجي بان هذا
موذن بكفر من قال بقدم صفاته الثبوتية كالعلم والقدرة كما هو مذهب
اهل السنة خلافا للمعتزلة تتوقاله ورد قول بعض المتكلمين ان كان
المتاول ممن عرف الاصل اي من الكتاب والسنة وبنى عليه قوله وكان
اي تاويله فيما هو من اوصاف الله فهو كافر لان الجهل بذاته وصفاته كفر
ولا عذر له في تاويله وان لم يكن ممن لم يعرف الاصل وبنى تاويله على غير اساس
منه فيما لم يعرفه من صفاته سبحانه فهو مخطئ في تاويله لعدم اصابته الحق
يحكم عليه بالاثم والفسق غير كافر لقيام عذره بجهله وذهب عبيد الله

بن الحسن اي ابن الحصين بن مالك بن الحشخاش العنبري منسوب لبني العنبر
ومالك والحشخاش صحابيان وكان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن عبد الله الانصاري قال ابن سعد كان
محمودا ثقة عاقلا وقال النسائي فقيه ثقة اخرج له مسلم توفي سنة
ثمان وستين ومائة ومن غرايبه ما نقلوه عنه انه يجوز التقليد في العقائد
والعقليات وخالف في ذلك العلماء كافة ذكره الحلبي وتبعه الانطاكي
وسكت عنهما التلمساني وفيه ان ايمان المقلد مقبول عند جمهور العلماء
وقال السبكي انه من المعتزلة وقد ذهب الى تصويب اقوال المجتهدين
في اصول الدين ولو كانوا من المبتدعين فيما كان عرضة للتاويل اي قابلة
له مما لم يرد فيه نص صريح كتاويل المعتزلة انه تعالى متكلم بخلقه الكلام
في جسم متمسكين بشجرة موسى م وفارق العنبري في ذلك القول
فرق الامة اي طوائفها من الباجية وغيرها اذ اجمعوا سواه على ان
الحق في اصول الدين واحد والمخطئ فيه اثم عاص فاسق وانما الخلاف
في تكفيره على ما سبق بعض تحريره واما فروع الدين فالمخطئ ما فيها
معذور بل ماجور باجر واحد والمصيب له اجران كما في حديث ورد بذلك
وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني اي ابن الطيب المالكي مثل قول عبيد
الله اي العنبري عن داود اي ابن خلف الاصبهاني وفي نسخة الاصفهاني
وهو امام الظاهر وكان زاهدا ورعا متقللا ناسكا اخذ العلم عن
اسحق بن راهويه وابي ثور انتهت اليه رياسة العلم ببغداد قيل
كان يحضر مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان اخضر سمع من سليمان
والقعنبي ومسدد وطبقتهم وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة
وقد اختلف العلماء في نفاة القياس مثل داود وشبهه هل يعتبر قولهم
في الاجماع ام لا فعن طائفة من الشافعية انه لا اعتبار بخلاف نفاة
القياس في الفروع ويعتبر خلافهم في الاصول وقال امام الحرمين
والذي ذهب اليه اهل التحقيق اي منكري القياس لا يعدون من علماء الامة
وحملة الشريعة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والذي اختاره الاستاذ
ابو منصور البغدادي من الشافعية ان الصحيح من المذهب انه يعتبر

جمهور خ

انه يعتبر خلاف داود وقال الشيخ وهو الذي استقر عليه الامر اخرا فان الائمة
المتاخرين اوردوا مذهب داود في مصنفاتهم قالوا والذي اجيب به ان
داود يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما اجمع عليه
القياسيون وبناه على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فان اجماع غيره
على خلافه منعقد وقول المخالف حينئذ خارج من الاجماع وذكر الذهبي في الميزان
ان داود اراد الدخول على الامام احمد فمنعه وقال كتب الي محمد بن يحيى في امره
وانه زعم ان القران محدث فلا يقربني فقيل يا ابا عبد الله انه ينتفي من هذا
وينكره فقال محمد بن يحيى اصدق منه وقال اي الباقلاني وحكى قوم عنهما اي
عن داود والعنبري انهما قالا ذلك اي تصويب المجتهدين في اصول الدين في
كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق وكماله لا سيما اهل الكتاب
وقد اخبر الله انهم وغيرهم اجمعون كل حزب بما لديهم فرحون وقال
نحو هذا القول المنسوب اليهما الجاحظ وثمامة بن الاشرس كلاهما من
المعتزلة قال الجلال اما الجاحظ فهو الكناني الليثي البصري العالم المشهور
صاحب التصانيف المشهورة في كل فن قال المسعودي ولا نعلم احدا من
الرواة واهل العلم اكثر كتبا منه وله مقالة في اصول الدين واليه ينسب
الفرقة الجاحظية من المعتزلة وكان تلميذ ابي اسحق ابراهيم بن سيار
البلخي المتكلم المشهور ومن احسن تصانيفه كتاب الحيوان الكبير فقد جمع
فيه كل غريبة وكتاب البيان والتبيين وهو كبير جدا وكتاب في اللصوصية
يعلم فيه الشخص كيف يسرق وينقب ويتسلق ويدخل البيوت في مجلد
وكتاب في مدح النخل يحث الناظر فيه يجلس اليوم واليومين لا ياكل شيئا
ويبقى اياما لا يطيب نفسه باخراج شيء وكان مع فضائله مشوه الخلق
قيل له الجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين والجحوظ النتو واصابه في اخر
عمره فالج فكان يطلي شقه الايمن بالصندل والكافور من شدة الحرارة و
شقه الايسر لو قرض بالمقاريض لما احس به واصابه الحصى وعسر البول
توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة وقد نيف على التسعين واما ثمامة
فهو ابن اشرس النميري قال الذهبي في الميزان من كبار المعتزلة ومن رؤوس
الضلالة كان له اتصال بالرشيد ثم بالمامون وكان ذا نوادر وملح وكان

اي يبذل طاقته واجتهاده في طلب الحق وان اخطا من ملتنا اهل
او من غيرهم هذا باطل قطعا لان غير اهل ملتنا كالمبتدعة
من استفراغ الوسع خ

الجاحظ خ

ابن حزم وكان ثمامة يقول ان العالم فضله الله بطباعه لان المقلدين من اهل
الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار بل يصيرون ترابا وان من مات
مصرا على الكبيرة خلد في النار وان اطفال المؤمنين يصيرون ترابا وان من
مصرا على الكبيرة خلد في النار وان اطفال المؤمنين انتهى ولا يخفى ان مقوله
صاحب الكبيرة مخلد في النار مبتدع موافق للخوارج والمعتزلة وبقوله
المقلد للكفار لا يدخل النار داخل في جملة الكفرة في ان كثيرا من العامة اي
من الجهلة والنساء والبله بضم الباء جمع ابله اي المغفلون عن الشر المطبوعون
على الخير وكان المراد بهم من لم يكن لهم عقل للآخرة بخلاف حديث اكثر اهل
الجنة البله فان المراد بهم من ليس لهم عقل الدنيا ولهم اقبال كلي على العقبى
ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة عليهم اذ في نسخة اذ لم يكن
لهم طباع يمكن معها الاستدلال وهذا كلام باطل لاقتدارهم في الجملة على
معرفة اوائل الادلة وبقوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم
اجمعين ففيه ايماء الى ان المراد على المشية الالهية لا بالادلة العقلية
وحدها ولا النقلية وقد تغالى ها له الغزالي بتشديد الزاي وتخفيفها نسبة
الى غزالة قرية من قرى طوس او الى بنت كعب الاحبار فانها جدته فيه قيل
كان والده غزالا يغزل الصوف ويبيعه قريبا ودوره الى قريبه هذا المخالف
اي المسلك في كتاب التفرقة وهو صاحب المؤلفات والفاتقة وهو
الامام حجة الاسلام ولد بطوس بلد بخراسان لا بالعراق كما قاله الكرماني
سنة خمسين واربعمائة وتفقه ببلده على احمد بن محمد الراذكاني ثم سافر
الى جرجان الى ابي نصر الاسمعيلي فكتب عنه التعليقة ثم رجع الى طوس ثم
ارتحل الى امام الحرمين بنيسابور فاشتغل عليه ولزمه وصار اماما في
مذهب الشافعي فلما توفي امام الحرمين خرج من نيسابور فجال في
اقطار خراسان مدة وقدم بغداد سنة اربع وثمانين فولي تدريس
النظامية بها ثم حج واستناب اخاه في التدريس ورجع الى دمشق
واستوطنها عشر سنين بجامعها بالمنارة الغربية منه واجتمع بالشيخ
نصر المقدسي في زاويته التي يعرف اليوم بالغزالية واختفى العبارة و
التصنيف ويقال انه صنف الاحياء وغيره من الكتب هناك ثم انتقل

انتقل الى القدس ثم صار الى مصر والاسكندرية ثم رجع الى بغداد وعقد
بها مجلس الوعظ ترجمته كثيرة ومرتبته شهيرة توفي سنة خمس وخمسمائة
عن خمس وخمسين سنة لا ببغداد كما ذكره الحلبي وغيره وعن الشيخ تقي
الدين بن تيمية انه ذكر في شرح العقيدة الاصفهانية كان ابو حامد مزجي
البضاعة في الحديث ولهذا يوجد في كتبه من الاحاديث الموضوعة
ما لا يعتمد عليه من له علم بالآثار ويوجد فيها من معاني الفلسفة ما نقره
عليه علماء الاسلام حتى قال صاحبه ابو بكر بن العربي مع شدة تعظيمه
له شيخنا ابو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم اراد ان يخرج منها فما
قدر انتهى وقال ابو بكر بن العربي لقيت ابا حامد وهو يطوف وعليه مرقعة
فقلت يا شيخ العلم والتدريس اولى من هذا بك يقتدي وبحكمك
الى معارف العالم يهتدي فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في فلك الارادة
اشرقت شموس الاقوال على مصابيح الاصول فتبين لخالق الارباب
الالباب وذوي البصائر اذ كل لما طبع عليه راجع وصائر وانشد
شعر تركت هوى ليلى ولبنى بعزلة ۞ ضربت الى مصحوب اول منزل
ونادت بي الاكوان حتى احببتها ۞ الا ايها الساري رويدك فانك
هوست في دار النداء بغزيه قلوب ذوي التعريف عنها بعزل غزلت
فيها غزلا رقيقا فلم اجد بغزلي نساجا فكسرت مغزلي وهذه ابيات
لو مية وقائل هذه كالجاحظ وثمامة كافر بالاجماع على كفره لم يكفر
احدا من النصارى واليهود يعني المقلدين منهم وكذا المجوس على ما يلوح كلام
بعضهم وان قال بالتنزيل محراب مسجد فما زاد بالانجيل هيكل بيعة وان
عبد النار المجوس وما انطفت كما جاء في الاخبار عن الف حجة فما عبدوا
غيره وما كان قصدهم سواه وان يظهر واعتقدته نعم لا شك ان الكل
يزعمون انهم يعبدون الله ويطلبون رضاه كما اخبر الله عن بعضهم ما نعبد
الا ليقربونا الى الله لكنهم اضلهم الله وابعدهم عن طريق حق الوصل الى الله
وكل حزب بما لديهم فرحون واكثرهم في طغيانهم يعمهون صم بكم عمي فهم
لا يرجعون وكل وبالاجماع على كفر كل من فارق دين المسلمين بردة قولا وفعلا
او وقف اي توقف في تكفيرهم او في الدين او شك اي تردد فيه قال القاضي

ابو بكر اى الباقلانى لان التوقيف اى بالسماع من الله ورسوله والاجماع انعقد
على كفرهم فمن وقف فى ذلك فقد كذب النص لو بعض الكتاب والتوقيف
به من السنة على الصواب او شك فيه اى تردد فى قبوله والتكذيب
والشك فيه اى فى كفرهم لا يقع كل منهما الا من كافر ومن هنا قال العلامة
ابن المقرى فى متن الارشاد من شك ان طائفة ابن عربى شر من اليهود
والنصارى فقد كفر **فصل** فى بيان ما هو من المقالات كفر وهذا فصل
مهم يتعين معرفته على كل من فضل ليكون اعتقاده على اساس اصل يوصله
الى الكمال وصل اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس اى ازالة الخلط و
الشبهة فيه مورده الشرع اى النقل من الكتاب والسنة ولا مجال اى لا مدخل
للعقل والطبع فيه من الادلة الكاسدة والاقيسة الفاسدة والفصل
البين اى الفرق الواضح فى هذا الفصل ان كل مقالة صرحت بنفى الربوبية كالمعطلة
او الوحدانية كالوثنية او عبادة غير الله كالاتحادية او مع الله كالحلولية فهى
كفر اى مقالة كفر كمقالة الدهرية وهو الزمان الطويل ولم يعلموا ان المتصرف
فى الامر هو الله لا الدهر ولهذا قال عم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله
وفى رواية فان الله هو الدهر ولاعتقادهم نسبة الخير والشر الى الدهر
وسائر اصحاب الاثنين اى القائلين بان خالق الخير غير خالق الشر وقد قال
تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فاياى فارهبون وقد بينهم
المص بقوله من الديصانية بكسر الدال المهملة وبفتحها وهم يقولون النور حى
والظلمة ميت والمانوية بفتح النون وسكون الهمزة ويبدل وفتح النون و
فى اصل المجاز المنانية بفتح الميم وتشديد النون وفى نسخة المانية منسوب
الى مانى زنديق مشهور ظهر فى زمان سابور بن اردشير وادعى النبوة وقال
ان للعالم اصلين قديمين نور هو مبدء الخير وظلمة هى مبدء الظلمة فصدقه
فلما تولى سلحه وحشاه تبنا وقتل اصحابه الا من هرب الى الصين ودعا
الى دينه واهل الصين اى زماننا هذا على مذهبه كذا ذكره بعضهم فاجيب
وقد كذبهم المسيح فى سفره فقال ولم يظلم الليل عنده من يدخبرات
المانوية تكذيبا للمعطلة منهم من يقول ان النور هو الخير والروح
خلقه الروح والشر والظلمة والجسد خلقه الدهم ثنوية ومنهم من يقول

من يقول الخير كله فى النور والشر كله فى الظلمة والفرق بينهم وبين
الديصانية انهم يقولون النور والظلمة بيضا وفى اصل المثلى المنانية
بفتح الميم والنون المشددة والظاهر انه تصحيف واشباههم اى من عبد
غير الله من الصابئين بالهمزة ودونه صبا اذا خرج الى دين اخر وهم فرقة
عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة لاعتقادهم تاثيرها
فى عالم العناصر مدبرة لامور قريبة شفعاء للعباد عند الله مقربة لهم
اليه زلفى ويزعمون انهم على دين نوح عم والنصارى وهم طوائف
ثلثة مشهورة يقولون بدرع الناسوت باللاهوت بطريق الامتزاج
كالخمر بالماء عند الملكانية وبطريق الاشراق كالشمس فى كوة بلور
عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحما ودما بحيث صار الاله هو المسيح
عند اليعقوبية والمجوس القائلين بخالقين يزدان وهو مبدء الخير
واهرمن وهو الشيطان مبدء الشر وهم يعبدون النار لحبتهم فى
وفى الحديث القدرية مجوس هذه الامة قيل لمشابهتهم فى قولهم باصلين نور
وظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون
الخير الى الله والشر الى الانسان او الشيطان والذين اشركوا بعبادة الاوثان
اى الاصنام او الملائكة او الشيطان اى الجن فان ابليس لم يعبد قط واما قوله تعالى
لا تعبدوا الشيطان فمعناه لا تطيعوه فيما يامركم بالعصيان او الشمس و
كذا القمر او النجوم اى جنسها او نجم خاص منها كالشعرى او النار فيه نوع من التكرار
او احد غير الله من مشركى العرب واهل الهند وهم الهنود والصين مملكة
بالمشرق فيها الترك من الكفرة والسودان بضم اوله جمع اسود وهم كثيرون
وقيل معمور الارض مسافة مائة سنة منها ليأجوج ومأجوج ثمانون
سنة ومنها للسودان ست عشر سنة وقيل ثمانية عشر ومنها
لاولاد سام ما بقى وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب او يرجع اليه لكن لا على طريق
صواب وكذلك القرامطة وهم الاسمعيلية لاثباتهم الامامة لاسمعيل
بن جعفر الصادق واصل دعوتهم الى ابطال الشريعة لان طائفة من المجوس
عند استيلاء الاسلام وغلبة اهله الكرام داموا تاويلها على وجوه تعود
الى قواعد اسلافهم يستدرجون ضعفاء المسلمين واهل غفلتهم استعا

يؤديهم اختلافا واضطرابا في شريعتهم ورأسهم حمدان من قرمط من قرى
واسط ولقبوا بالقرامطة ودبوا في الدعوة الى ذلك مهملات باطلة سموها
وخرافات عاطلة اخترعوها منها اباحة المحرمات والترغيب في اللذات
كقولهم الوضوء موالاة الامام الذي هو الحجة والتيمم الاخذ عنه دونه في غيبته
والصلوة الوصول والزكوة تزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدين والاحتلام
افشاء شيء من اسرارهم الى من ليس من اهله بلا قصد والغسل تجديد العهد و
الجنة راحة الابدان من التكاليف والنار مشقتها بمزاولة التكاليف وامثال
ذلك مما يقتضي تكفيرهم هنالك ولهم القاب سبعة اصحاب الحلولية الصوفية
والباطنية والوجودية والنصرية يزعمون ان الله حل في علي واولاده والتناسخ
القائلين بانتقال الارواح من ابدانها الى ابدان اخر في الدنيا من الباطنية وهم
من القابهم السبعة ولقبوا به لقولهم بباطن القران دون ظاهره المفهوم
منه لغة ويدعون انه هو المراد منه وان نسبته اليه كنسبة اللب الى
القشر فظاهره عذاب بمشقة التكاليف وباطنه مؤد الى تركها وتمسكوا
فيه بقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب وهذا مذهب المنصورية ايضا كان قبل المبتدعة وهذه طائفة
المخترعة يتمسكون بالقران وكذلك اهل السنة والجماعة فالجواب انه تعالى يضل
به كثيرا ويهدي به كثيرا فان القران كالنيل ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين
كما اشار اليه قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا وبهذا يعلم ان الفرقة الناجية هم الذين
على ما عليه النبي واصحابه الكرام وان معالم القران لا ينكشف حقيقتها الا
ببيان النبي صلعم ما فيه من الاحكام النازلة على طريق الابهام كما يدل
عليه قوله عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم فاضل قوم من ضل واذل قوم من
ذل الا من ترك علم الحديث من صريح النقل وتبع اهواءه واراءه الناشئة من
اثر الجهل والخيالات الفاسدة والتصورات الكاسدة الكائنة من مجرد
العقل فالعقل بين النقل والعقل نور على نور ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ثم هنا دقيقة تترتب عليها حقيقة وهي ان الواجب على الانسان
يجعل العقل تابعا للنقل لا بالعكس لئلا يقع في المهالك هذا ومن التناسخية

ومن التناسخية طائفة الخطابية وهم اتباع ابي الخطاب محمد بن ابي وهب كان يزعم
ان عليا الاله الاكبر وجعفر بن محمد الصادق الاله الاصغر يقولون بالتناسخ يزعمون
ان الله تعالى حل في علي ثم في الحسن ثم في الحسين ثم في زين العابدين ثم في الباقر ثم في
الصادق حكى ذلك عنهم فخر الدين الرازي في مختصره في الملل والنحل قلت وانجس
منهم واخس من النصارى ايضا طائفة ابن عربي حيث يقولون في قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم انما كفروا لحصرهم الالوهية
في ابن مريم بناء على اصلهم الفاسد ان الله عين الاشياء وضررهم
على المسلمين اكثر من ضرر جميع الكفرة والاكبر الذي يدعي انه خاتم الاولياء وانه
يستفيض منه خاتم الانبياء وشبه نفسه بلبنة ذهب وشبه
سيد البشر بلبنة فضة ونحو ذلك كما بينته في رسالة مستقلة قال [illegible] ومن الملاحدة
طائفة ينسبون الى التصوف يتظاهرون بالاسلام وان لم يكونوا مسلمين
في الاحكام والفساد اللازم من هؤلاء على الدين الحنفي اكبر من الفساد اللازم
عليه من جميع الكفار فانهم يصرفون الفاظ الشرع عن ظواهرها
المفهومة الى امور باطنة لا يسبق منها الى الافهام شيء كقول بعضهم في تأويل
قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى اشارة الى القلب وقيل هو المراد بفرعون
وهو الطاغي على كل انسان وفي قوله تعالى الق عصاك اي كل ما يعتمد عليه
من سوى الله وفي قوله صلعم تسحروا فان في السحور بركة اراد به الاستغفار
بالاسحار انتهى والحق انهم ارادوا بذلك ابطال ظواهر الكتاب والسنة
فهم كفرة وان ارادوا بذلك ان للكتاب والسنة عبارات واضحة و
اشارات لا تخفى فهذا نور على نور وسرور على سرور ويشير اليه قول
مالك من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق وانا بحمد الله وحسن توفيقه
وبركة متابعة سيد الانبياء جمعت تفسيرا جامعا بين عبارات الاصفياء
واشارات الاتقياء والطيارة من الروافض ويسمون الجناحية وهم اصحاب
عبد الله بن معاوية بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وروح
الله كانت في ادم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده
الثلثة ثم الى عبد الله بن معاوية المذكور وهو في جبل باصبهان وسيخرج و

وانكروا القيمة واحلوا المحرمات وكذلك من اعترف بالهية الله ووحدانيته
ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث اى موجود بعد عدم ومصور
بصورة كالهشامية اصحاب هشام بن الحكم وهشام بن سالم فانهم اتفقوا على
انه سبحانه جسد وهو كسبيكة بيضاء صافية يتلألأ من جانب وله لون
وطعم ورايحة وليست هذه الصفات غيره ويقوم ويقعد وله مشابهة بالاجسام
ويعلم ما تحت الثرى بشعاع ينفصل عنه اليه وهو سبعة باشبار نفسه
مماسة للعرش بلا تفاوت بينهما وارادته حركة لا عينه ولا غيره والائمة
معصومون دون الانبياء انهم يوحى اليهم ويتقربون اليه بخلاف فهم لا يوحى
اليه فوجب ان يكون الامام معصوما وقال ابن سالم هو على صورة انسان له
يد ورجل وحواس خمس وانف واذن وعين وفم ووفرة سوداء نصفه الاعلى
مجوف والاسفل مصمت ليس بلحم ولا دم انتهى وابطاله كله قوله ليس كمثله
ولعل الحكمة في عدم تجويز رؤيته تعالى في الدنيا انه لا يدعي كل مبطل انى رأيته
على هذه الصورة سبحانه وتعالى او ادعى له ولدا اى ابناء كاليهود والنصارى
او بنات كبعض العرب او صاحبة اى زوجة كالنصارى او والدا اى بان يكون
له اصل او عنصر او منبع او معدن او مصدر بحسب ذاته وجميع صفاته
او انه متولد عن شيء هو كالتفسير لما قبله وكذا قوله او كائن اى حادث
عنه اى عن شيء قديم او حادث والحاصل انه ليس بحادث ولا محل للحوادث
كما اشار اليه قوله قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد او ان معه في الازل شيئا قديما اى فضلا عن حادث او لا يتصور
غيره اى غير ذاته وصفاته واما ذكره بعض شراح الفصوص من قدم الارواح
مطلقا او قدم الارواح الكمل فباطل قطعا وكفر اجماعا او ان ثم صانعا
للعالم سواه اى سوى الله كالدهرية واما قول البلخي كمشركي العرب
فليس في محله لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى او مدبرا غيره كما يقولون
المنجمون من ان النجوم مدبرات والله سبحانه يقول انها مسخرات فذلك كله
كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة القائلين بالوجود المطلق
وكذا اتباعهم الوجودية الملحدة طائفة ابن عربي وقال التلمساني هم قوم من

قوم من حكماء الهند يدعون قدم الطينة ويزعمون ان العالم قديم وينكرون
حشر الاجساد والمنجمين الباحثين عن النجوم واحوالها قيل للاسكندر
الرومي كنا عند منجم في بستانه فاذا بالنجوم نهارا واطا برهانه فوقع في بئر فيه
وهو لا يدري فقال له تتعاطى علم ما فوقك وجهل علم ما تحتك وقال التلمساني من نسب
التدبير الى النجوم واعتقد انها فعالة فهو كافر لانه جعل مع الله شركاء ولقوله عم
في الحديث اصبح من عبادي مؤمن وكافر الحديث فقائله يجري عليه احكام المرتد
وان كان يقول عادة الله بان يخلق عندها فقيل كافر وقيل فاسق والاول
اولى سدا للذريعة وقال بعضهم الافلاكية يقولون بالهية الكواكب وما
يقوله المنجم من كسوف وغيره هو بالحساب ولكن فيه فتنة ضعفاء العقول
فيؤدب على ذلك واما من يحكم بالكواكب في مولد او وفاة او غلاء او رخص
او دولة او زوالها فهو من اصول الكفر ورد بان النجوم انما خلقها الله زينة
لسماء الدنيا ورجوما للشياطين وهداية في البر والبحر والطبايعيين
القائلين بتاثير الطبيعة في الايجاد والتدبير في امر البدن على ما عليه الاطباء
التابعين للحكماء المعتقدين الهية الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وقيل هم الذين يقولون ان النار بطبعها محرق وان الماء بطبعه مغرق وان الطعام
والشراب بنفسهما مشبع ومزيل العطش وقد ابطلها الله سبحانه بقوله يا نار
كوني بردا وسلاما على ابراهيم وبتنجية موسى وقومه واغراق فرعون و
جنده وبقلة جوع البقرة ومرض الاستسقاء ونحن نقول يقع ذلك
الاحراق والاغراق ونحوها عند وجود سببها بما يخلق الله عز وجل فيها
لا بمجرد وجودها لاحتمال انفكاكها وكذلك من ادعى مجالسته سبحانه او العروج
اليه ومكالمته وكذا من ادعى رؤيته سبحانه له في الدنيا بعينه كما بينته
في شرح الفقه الاكبر او حلوله في بعض الاشخاص يعني ونحوه مما سبق
بيانه او في جميع الاشخاص والاشياء كقول بعض المتصوفة اى المتشبهة بالصوفية
من الحلولية والوجودية والاتحادية قال البلخي كابن سبعين والعفيف التلمساني
والشمس التبريزي زعموا ان السالك اذا امعن في سلوكه وخاض في لجة
وصوله فاستغرق في بحر حضوره فربما حل سبحانه فيه كالنار في الفحم فيرتفع
الامر والنهي ويظهر منه العجايب والغرايب مما لا يتصور من البشر وعن بعض

متصوفة اهل مصر انه كان يقول لاصحابه طوفوا بيت الرب يعني قلبه فيدورون
حوله والباطنية والنصارى والقرامطة وقد سبق الكلام عليهم وكذلك
نقطع اي القول على كفر من قال لقدم العالم اي جميعه او بعضه او بقائه
اي فيه انه سواء يبقى او يفنى كما يشير اليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
اي قابل للهلاك والفناء الا الله سبحانه فانه الدائم البقاء او شك
في ذلك اي في كونه قديما على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية القائلين
باستناد الحوادث الى الدهر او قال بتناسخ الارواح وانتقالها من الاشباح
ابد الاباد وجمع بينهما للتاكيد اي دائما في الدنيا في الاشخاص من بدن الى
بدن اخر وتعذيبها او تنعيمها فيها اي في الاشخاص بحسب زكائها بالمهملة
اي طيب عنصرها وخبثها بضم اوله اي خبث اصلها وكذلك من اعترف
بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من اصلها عموما كان يقول
ما نبا الله احدا من خلقه او جحد نبوة نبينا خصوصا وكذا اذا اقر
بنبوته ونفى رسالته عموما او احد اي جحد نبوة احد من الانبياء
الذين نص الله عليهم بانه نبي بعد علمه بذلك اي بانه نبي فهو كافر
بلا ريب اي من غير شك وشبهة كالبراهمة وهم قوم بارض الهند
لا يجيزون على الله بعثة الرسل ومعظم اليهود ينكرون نبوة عيسى
مطلقا وعموم رسالة نبينا عليهما السلام والاروسية بضمتين
او بفتح اوله وفي اخره ياء نسبة ويقال الاريسية من النصارى
قيل هم اتباع عبد الله بن اريس كان في الزمن الاول قتلوا نبيا
بعث اليهم والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا كان اي هو
المبعوث اليه جبريل وسموا بذلك لقولهم على اشبه بمحمد من الغراب
فغلط جبريل حين بعث الى على لتشبيه النبي به وهذا كذب وبهتان
لان عليا ما كان شبيها بالنبي صلعم كما يعلم من شمائل الكرام وقد سبق
في اول الكتاب بيان شمائله عليه السلام واما شمائل علي كرم الله وجهه
فانه كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا
بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية كذا في اسماء
رجال المشكوة لمصنفه بل اقول لعله لم يوجد شبيه الا الحسن يشبهه

يشبهه بالنصف الاعلى والحسين بالنصف الاسفل لكن الاشباه يورث
الشبهة انما هو التشابه في الجملة وقد قال الصديق الاكبر حين حمل احدهما
انت شبيه بالنبي دون ابيك ولا يخفى وجوه كفرهم من انكار النبوة
لمحمد واثباتها لعلي وتخطئة جبريل وتجهيل الرب الجليل ولعلهم يلعنون
صاحب الريش ويعنون جبريل عليه السلام وكالمعطلة اي للوجود بنفي
صانعه كالدهرية او النافية لحقيقة الاشياء القائلة بان الاشياء كلها
خيالات وتوهمات كالمنامات وهو السوفسطائية والقرامطة وهم
الملاحدة الذين قتلوا اهل مكة حتى دفنوا بئر زمزم بموتاهم وصعد واحد
منهم فوق باب الكعبة قال الم يقولوا ان قال ومن دخله كان امنا فاي امن لكم
مع هذا القتل فيكم فاجابه قائل بان معناه من دخله امنوه ولا يتعرضوا
له وحاصله انه ليس بخبر حتى يلزم تخلف في قوله وانما هو حكم ولا يلزم
من تخلف حكم نقصان في حاكم وهم الذين اخذوا الحجر الاسود معهم وقيل
ومات تحته سبعون جملا وقد اعطاهم امراء المسلمين مالا كثيرا لتخليص
الحجر الاسود فما رضوا حتى وقع فيهم الوباء والغلاء وانواع البلاء
فارسلوه قيل جاء به جمل واحد بعون الله سبحانه وايماء الى استثقاله
الخروج عن مكة واستحقاقها اشتياقا الى الكعبة والاسمعيلية
وانما اختلف القابهم كذا قاله الدلجي وقال التلمساني الاسمعيلية
من الباطنية وهم قوم اثبتوا امامة اسمعيل بن جعفر الصادق
وقيل لان رئيسهم ينتسب لمحمد بن اسمعيل بن جعفر وقيل فرقة
من الامامية من الرافضة ينتسبون الى اسمعيل بن جعفر الصادق
حيث يزعمون الامام بعد جعفر الصادق اسمعيل بن جعفر ولكن
لما مات اسمعيل في حال حيوة اخيه عادت الامامة الى اخيه قال تقي
الدين ابو العباس بن تيمية ان الاسمعيلية من القرامطة الباطنية
اتباع الحاكم الذي كان بمصر وكان دينهم دين اصحاب رسائل اخوان
الصفا من ائمة منافقي الامم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى
انتهى وكانه اشار الى طائفة ابن عربي والله سبحانه اعلم والعنبرية
والرافضة وهم المنسوبون الى عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي

قاضى البصرة الذى جوز التقليد فى العقايد والنقليات وقد تقدم فى الفصل
قبله كذا ذكره التلمسانى وقد سبق ان ايمان المقلد صحيح عند عامة العلماء
وفى نسخة صحيحة والعبيدية وهم من بنى عبيد بن بنت القداح اليهودى اسلمت
امه فتزوجها شريف فزعم انه ابنه ودعا الناس الى ان يبايعوه بالخلافة
فطلب فلحق بالمغرب وبويع له بها وتولى من ابنيه بمصر اربعة عشر
خليفة ثم اخذها منهم نور الدين الشهيد وان كان بعض هولاء الطوائف
المذكورين قد اشركوا بصيغة الفاعل والمفعول يروى اشتركوا فى
كفرهم مع من قبلهم ككفر بعض الرافضة بتكفيرهم الصحابة وقذف
عائشة مع مشاركتهم من قال بالهيين فى كفرهم باعتقادهم الهية على
واولاده او حلول الهى بذاتهم فيهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة
النبوة اى نبوة الانبيا جميعهم ونبوة نبينا عليه السلام اى ورسالته
عامة ولكن جوز على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى الكذب المصلحة
بزعمه اولم يدعها فهو كافر باجماع بلا نزاع كالمتفلسفين من الحكماء و
بعض الباطنية كالوجودية والروافض اى بعضهم وغلاة المتصوفة
اى من الجهلة واصحاب الاباحة وهم الملاحدة وفى نسخة الاباحية
وهم فرقة من غلاة المتصوفة وجهلتهم ويقال لهم المباحية يدعون
محبة الله وليس لهم من المحبة صبحا لغون الشريعة ويزعمون
ان العبد اذا بلغ فى مجاب غاية المحبة يسقط عنه التكليف ويكون
عبادته بعد ذلك التفكر وهولاء شر الطوائف وكانهم استندوا
فى معتقدهم الى قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقد
اجمع المفسرون على ان المراد باليقين الموت هنا لان عين اليقين
متوقف على ذلك لحين فالمعنى اعبد ربك بالعلم اليقين حتى
ياتيك عين اليقين وقد يقال ان العبادة حال اليقين اولى
واعلى كما يشير اليه قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه وقد قيل له من حين تورمت قدماه فى القيام بعد المنام اتتكلف
هذا وقد غفر الله لك ذنبك فقال افلا اكون عبدا شكورا فان هولاء
زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار بكسر

بكسر أوله اى الانبياء عما كان ويكون من امور الاخرة كعذاب القبور والحشر
اى الجمع وكذا النشر والقيمة اى مواقفها من الميزان والحوض والصراط
والجنة والنار فليس منها شى على مقتضى لفظها الظاهر ومفهوم
حطابها الباهر وانما خاطبوا اى الرسل بها اى بالاشياء المذكورة الخلق
اى الامة على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح مرامهم لقصور افهامهم
فضمن مقالاتهم بضم الميم الاولى وفتح الثانية المشددة اى مضمونها
ابطال الشرايع بهذه الذرايع وتعطيل الاوامر والنواهى بهذه الهذيانات
الداعية الى الملاهى وتكذيب الرسل تلويحا والارتياب اى الايقاع فى
الشك فيما اتوا به اى الانبياء تصريحا وكذلك من اضاف الى نبينا صلى
الله عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه بتشديد اللام اى اوصله عن
ربه واخبر به احدا من امته او شك فى صدقه تهمة منه فى حقه او
سبه اى شتمه او نقصه او قال انه لم يبلغ جميع ما انزل به وقد قال
تعالى له يا ايها النبى بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وقال فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك واراد نفيه عنه او استخف
اى احتقر واستهزء به او باحد من الانبياء او ازدرى اى عاب عليهم اى
جميعهم او بعضهم او اذاهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع
من علماء المسلمين وكذلك يكفر من ذهب مذهب بعض القدماء من الحكماء
ان فى كل جنس من الحيوان نذيرا اى رسولا منذرا او نبيا غير مامور
بالتبليغ من القردة والخنازير والدواب والدود وغيرها لك كالحيوانات
المائية والطيور الهوائية ويحتج بقوله تعالى وان من شى الا خلا فيها نذيرا
ومضى وبجعل الامة اعم لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الا امم امثالكم اذ ذلك الذى زعمه غير ثابت بالنقل الصريح
ويدل على بطلانه العقل لانه يودى الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس
بصفاتهم المذمومة فيه اى فى كل جنس من صور بشيعة وسير شنيعة
من الاذراء اى العيب والمنقصة على اهل هذا المنصب بكسر الصاد اى
منصب النبوة المنيف بضم الميم اى الرفيع الشريف مما فيه ما لا يليق
بعلو شانهم وسطوع برهانهم مع اجماع المسلمين على خلافه وعلى

فكيف قاتله ولعل مستند الاجماع قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
اى لا نساء ولا جنا وانما الخلاف في انه هل كان من الجن رسول من
جنسهم ام لا فالجمهور على ان الرسل من الانس خاصة وتعلق قوم
بظاهر قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم واجيب بان
الاية من قبيل قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما يخرجان من الملح
دون العذب وقيل المراد رسل من الجن ارسلهم الرسل من البشر لينذروهم
ويدعوهم الى الايمان فيصدق عليهم انهم اى الجن رسل لكن من الله
بل من الانبياء ويؤيده قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين
الايتين وكذلك يكفر وان اعترف بصورة الصحيحة بما تقدم من الالوهية
والوحدانية والنبوة مطلقا وبنبوة نبينا عم اى ورسالته الى عامة
الانام ولكن كان اسود وينبغي ان يقيد هذا بما اراد احتقاره به
واما اذا قال عن جهل بشمائله فيكفره ليس في محله لان العلم بكونه
عم ابيض ليس قطعيا ولا انه مما علم من الدين بالضرورة والسواد لا ينافي
النبوة فقد قال الجمع بنبوة لقمان او مات قبل ان يلتحي فانه كذب
في نفس الامر لكن انما يكفر اذا استخفافا او استهزاء او تكذيبا
لنبوته او ليس الذي كان بمكة والحجاز الشامل لها وللمدينة يحتمل
ان يكون جهلا وان يكون تكذيبا او ليس بقرشي وفيه ان العلم
بكونه قرشيا ليس ضروريا فغايته انه يكون كاذبا به جاهلا بوصفه
ولا يلزم منه كونه مكذبا به واغرب الدلجي حيث قال لانه كذبه
عم في قوله انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فان الحفاظ
اجمعوا على انه حديث موضوع والحاصل انه يكفر بهذا كله اذا اراد نفي
نبوته عم كما يشير اليه قوله لان وصفه بغير صفاته المعلومة عند
كل احد نفي له اى لوجوده وتكذيب به اى بشهوده وسياتي ان الجهل
ببعض صفات الباري سبحانه لا يخرجه عن الايمان كما عليه اكثر علماء الاعيان
فكيف الجهل ببعض صفاته عم لا سيما ولم يتعلق به حكم من شرايع الاحكام
وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا عم كاصحاب مسيلمة والاسود العنسي

العنسي او بعده كالعيسوية اصحاب عيسى بن اسحق بن يعقوب الاصبهاني
كان موجودا في خلافة المنصور وهو من اليهود الا انه خالفهم في
اشياء منها انه حرم الذبائح القائلين بتخصيص رسالته اى نبينا
الى العرب خاصة وكالخرمية بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
لانهم تبعوا بابك الخرمي فنسبوا اليه قال الجوهري هم اصحاب التناسخ
والاباحة وفي نسخة بجيم مفتوحة فراء ساكنة قال التلمساني
ويجوز كسر الحاء المهملة وسكون الراء لقولهم ما حرم حلال لانهم اباحوا
المحرمات القائلين بتواتر الرسل اى لا ان ينقطعون ما دامت الدنيا
وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عم اى حال
وجوده وبعده اى وبعد فقد شهوده وكذلك كل امام اى من الائمة الاثني
عشر عند هؤلاء الرافضة تقوم مقامه في النبوة والحجة يعني ان ارادوا
بها الحقيقة والا فالمنزلة المجازية لا توجب الكفر ولا البدعة وكالبزيعية
بموحدة مفتوحة وزاي مكسورة فتحتية ساكنة فمعجمة او مهملة والبيانية
بفتح موحدة فتحتية بعدها الف فنون وقيل الصواب بموحدة مضمومة و
نونين بينهما الف منهم اى من الرافضة لا من البزيعية كما توهم الدلجي القائلين
بنبوة بزيع رجل غير معروف وبيان اى ابن اسمعيل الهندي من غلاة
الروافض وقد تقدم ان اعتقادهم ان الله حل في علي واولاده كذا ذكره
الحلبي وقال التلمساني في بنان سمعان التميمي او من ادعى النبوة لنفسه
كالمختار بن ابي عبيد الثقفي او جوز اكتسابها اى تحصيل النبوة بالمجاهدة
والرياضة والبلوغ بصفاء القلب الى رتبتها اى منزلة النبوة باخذ
الفيض من جهة القلب عن الرب كالفلاسفة اى الحكماء ومنهم ابو علي بن
سينا صاحب الشفاء الذي يورث مرض الشفاء وكغلاة المتصوفة اى
الجهلاء واجهلهم ابن عربي حيث جعل نفسه خاتم الاولياء وزعم انه كان
يستفيض منه خاتم الانبياء وكذلك من ادعى منهم وكذا من غيرهم انه يوحى
اليه اى وحيا جليا الا الهاما يسمى وحيا خفيا كما يحصل لبعض ارباب المكاشفة
واصحاب الفراسة كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين
المتفرسين وقوله عم اتقوا فراسة المؤمن وقوله ان في امتي محدثون

اى ملحدون وان لم يدع النبوة كعبد الله بن ابى سرح من قريش كان
يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين عجب من تفصيل خلق الانسان فقال فتبارك الله احسن الخالقين
فقال عليه السلام اكتبها كذلك فنزلت فشك وقال لئن كان محمد صادقا
لقد اوحى الى كما اوحى اليه او كاذبا لقد قلت كما قال فلحق بمكة فهدر
فاهدر دمه النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ له عثمان عام الفتح امانا فاسلم وحسن
اسلامه وكان اخاه لامه وولاه زمن خلافته مصر او انه اى ويدعى انه
حال اليقظة يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمرتها ويعانق الحور
العين اى البيض الواسعة الاعين وفيه ان هذا كله يقتضى الكذب
لا الكفر كما لا يخفى فهؤلاء الطوائف كلهم كفار اى فانهم مكذبون
للنبى صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن نفسه انه خاتم النبيين ولا نبى بعده اى ينبأ
فلا يرد عيسى لانه نبى قبله ونزل بعده ويحكم بشريعته ويصلى الى
قبلته ويكون جملة امته واخبر عن الله انه خاتم النبيين وهذا
اقوى دليلا مما قبله فتأمل وانه ارسل كافة اى رسالة جامعة للناس
لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اى اصالة وللجن تبعا واجمعت
الامة على حمل هذا الكلام الذى صدر عنه صلى الله عليه وسلم على ظاهره لعدم صارف عنه
وان مفهومه المراد به اى هو المفهوم منه دون تأويل فى ظاهره ولا تخصيص
فى عمومه فلا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها اى لتكذيبهم الله
ورسوله قطعا اى بلا شبهة اجماعا بلا مخالفة وسمعا اى وسماعا
من الكتاب والسنة ما يدل على كفرهم بلا مرية وكذلك وقع الاجماع
على تكفير كل من دافع نص الكتاب القديم وحمله على خلافه او درده من
المعنى القديم كحمل ابن عربى قوله تعالى فى قوم نوح مما خطيئاتهم اغرقوا
فادخلوا نارا على ما حاصله اغرقوا فى بحر المحبة فادخلوا نارها ووجدوا
الله دون غيره انصارهم وكذلك قوله تعالى فى قوم نوح مما خطيئاتهم
اغرقوا واذا جاءتهم اية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتى رسل
الله الله اعلم حيث يجعل رسالته ان الكلام تم فى اوتى وان رسل
الله مبتدأ وخبره الله واعلم خبر مبتدأ محذوف وامثال ذلك

ذلك مما صدر عنه وعن غيره هنالك او نص حديث اى او واقع صريح حديث
مجمع على نقله مقطوع به اى بصحته مجموع على حمله على ظاهره من غير تأويل
وفى نسخة او نص حديثا مجمعا على نقله من جهة مبناه وحمله على ظاهره
من جهة معناه لتكفير الخوارج بابطال الرجم بالحجر للمحصن الثيب ولم يشترط
الشافعى الاسلام فى الرجم بظاهر حديث الموطأ وغيره ان اليهود اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من يهود قد زنيا فرجمها وشرطه ابو حنيفة
مالك لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على
وجوب جلد الزانى البكر مائة وهو الثابت بالاية ورجم المحصن الثيب
المأخوذ من الاية المنسوخة تلاوة لا حكما وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد عمل بها
الله صلى الله عليه وسلم فى حال حياته وكذا الصحابة بعد وفاته ولم يخالف فى هذا
احد من اهل القبلة الا ما حكوه عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم ومن مذهبهم ان الاجماع ليس بحجة ويرده
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى على الضلالة وبالاجماع على ان
الاجماع حجة بل اقوى الحجة وان كان سندهم من الكتاب والسنة
ولهذا اى ولقولنا بتكفير الخوارج بما ذكر كذا ذكره الحلبى وكان الاولى لعله يقول وهكذا
وهكذا ان يقول نكفر من دان اى تدين بغير ملة المسلمين من الملل الخارجة
عن ملتهم او وافق فيهم اى او فى بعض الاحكام اى مع بقائه على ملة الاسلام
وفى اصل الحلبى او وقف فيهم اى توقف فى تكفيره من ذكر او شك اى تردد
او صحح مذهبهم بدليل عقلى او نقلى وان اظهر مع ذلك التوقف والشك
او التصحيح الاسلام اى الايمان والعباد مما فيه من الاحكام واعتقد اى
الاسلام واعتقد ابطال كل مذهب سواه اى فى باطنه وفيه ان توقفه
او شكه بنا فيه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك فى العقايد
الصغرى من شبه نفسه باليهود والنصارى على طريق المزح والهزل
كفر وكذلك نقطع بتكفير كل قائل ودير كلمة قال قولا يتوصل به الى
تضليل الامة المرحومة وتكفير جميع الصحابة وهذا للاجماع ولقوله

تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وكذا تكفير بعض الصحابة عند اهل السنة
والجماعة بخلاف الخوارج والروافض كقول الكميلية من الروافض قيل والصواب
كما قال الامام الرازي وغيره ملاحدة الروافض الكاملية اتباع ابي كامل وقيل
ولعل الكميل تصغير الكامل ايماء الى تحقير شانه واتباعه والقائلين بتكفير
جميع الصحابة بعد النبي عم انهم لم تقدم اي الصحابة عليا للخلافة بل قدمت
ابا بكر كما قدمه عم للامامة وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب اي ولم يطلب
حقه من الخلافة في التقديم الموجب لزيادة التكريم فهؤلاء الكميلية كفروا
من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة اي مهما باسرها اي جميعها اذ قد انقطع
ونقل القران معها اي بعد نقلهم اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا الوجه والله
اعلم جملة معترضة للاحتياط اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر
الصحابة اي جميعهم او بعضهم فليس كما قال الحلبي بناء على كفر من قال
لمسلم يا كافر وفيه ان هذا شتم ليس بكفر الا ان اعتقد كفره حقيقة
وهذا معنى قوله عم من قال لاخيه يا كافر فقد باء احدهما اي ان كان
كما قال والا رجع عليه قال وقول الاعتزال تصل لانه كبيرة لم يخرج من
الايمان اقول والاظهر ان هذين القولين اي في كفر بعض الصحابة و
امامه كفر جميعهم فلا ينبغي ان يشك في كفره لمخالفته نص القران
من قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وبيانه ان هذه
الايات نص قطعي فلا يبطله قول من هو لا اصل له من جهة النقل ولا من
من طريق العقل على ان امر الخلافة ليس من اركان الايمان ثم هو لا يتعلق
الا ببعض من اهل الحل والعقد فلا وجه اصلا لتكفير الكل قطعا ثم كفروا
اي الكميلية من وجه آخر في شبهة بوجه آخر سبهم النبي اي بطعنهم فيه صلى
الله عم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي بالخلافة وهو اي
النبي عم يعلم انه اي عليا يكفر بعده اي بعد النبي عم على قولهم اي بزعمهم
والجملة حالية لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله واله الشامل للاصحاب
واحبابه وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر
وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل الذي لا يصدر

لا يصدر عن كافر كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب الذي للنصارى
والنار بخلاف السجود للسلطان ونحوه بدون قصد العبادة بل بارادة التعظيم
في التحية فانه حرام لا كفر وقيل كفر والسعي الى الكنائس جمع كنيسة معبد
لليهود والبيع بكسر ففتح جمع بيعة معبد النصارى مع اهلها احتراز
من سعيه اليهما منفردا عنهم لقصد التفرج دون العبادة بزيهم اي بكسوتهم
وهيئتهم بخلاف من سعى اليهما معهم لكن بخلاف صورتهم وانما كفروا
بزيهم لان الظاهر عنوان الباطن ولا يتجاسر الا مجنون من شد الزنانير
جمع زنار بكسر اوله ما يشد به النصارى اوساطهم وفحص الرؤس
بفتح الفاء وسكون الحاء وبالصاد المهملتين قال الجوهري وفي الحديث فحصوا
عن رؤسهم كانهم حلقوا وسطها وتركوها مثل افاحيص القطا انتهى وفي
المجمل لابن فارس نحوه وقال الهروي في غريبه في حديث ابي بكر انه قال
لقائد انك ستجد اقواما يعني بالشام قد فحصوا رؤسهم فاضربوا
بالسيف ما فحصوا عنه اي حلقوا مواضع منها كافحوص القطا وهي عشه
انتهى وفي حديث انه عم قال لامراء جيش مؤتة ستجدون آخرين للشيطان
في رؤسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف والحق ان الشيطان استوطن
في رؤسهم كما يستوطن القطا مفاحصها ومنه حديث من بنى لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنى الله بيتا في الجنة فقد اجمع المسلمون ان هذا
الذي ذكر من الافعال لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر
وان صرح فاعلها ودعوى صاحبها بالاسلام ولعل فحص الرأس كان
شعارا للكفرة قبل ذلك واما الان فهو متمكن في المسلمين فلا يعد كفرا و
كذلك اجمع المسلمون تكفير من استحل القتل لمسلم اي ظلما او شرب الخمر
اي طوعا او الزنا بالزاي والنون وفي معناه الربا واللواطة او شيئا
مما حرم الله بعد علمه بتحريمه وفيه ايماء الى ان جهله عذر ولعل بالنسبة
للحديث عهد بالاسلام او البلوغ فان انكار ما علم من الدين بالضرورة كفر
اجماعا كاصحاب الاباحة من القرامطة يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية
وبعض غلاة المتصوفة الزاعمين انهم وصلوا الى الله فرفع عنهم التكليف
قال الدلجي وقد ادركت جماعة منهم يقولون اسقط الله عني التكليف كالمباح

فطر رمضان والخلوة بالاجنبيات من النساء ونحو ذلك من الفحشاء ولذلك
يقطع بتكفير كل من كذب اي باصل من اصول الدين وانكر قاعدة من قواعد
الشرع المبين مما بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج وما عرف
يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل الذي لم يتخلله
عدم اجماع عليه مما علم من الدين بالضرورة عند الخاص والعام كمن انكر
وجوب الصلوات الخمس اي جميعها او احدها وعدد ركعاتها المختصة
بها وسجداتها المكررة فيها ويقول اي مدعيا انما اوجب الله علينا في
كتابه الصلوة على الجملة اي اجمالا من غير بيان كونها خمسا وتعيين
عدد ركعاتها وسجداتها وكونها اي وبقول كونها وعلى هذه الصفات اي
من الاركان المقررة والشروط المعتبرة من طهارة وستر عورة
ودخول وقت واستقبال قبلة ونية لا اعلمه يقينا اذ لم يرد في
كل منها في القران نص جلي على وجوبها وان اشتملت على بعضها اجمالا
كانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وانه
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقوله وقوموا لله قانتين
وقوله فاقرؤا ما تيسر منه وقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا ونحو ذلك من الايات المجملة التي وقع بيانها بالاحاديث الموصلة
والخبر اي ويقول الحديث الوارد به عن الرسول خبر واحد لا يفيد القطع
اذ لم يكن متواترا عنه قلنا نعم لكن يجب العمل به اجماعا لقوله تعالى وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ولانه مبين لمجمل
الكتاب بفصل الخطاب كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا قد اخبر
به اصحابه وعمل به تبعه اتباعه وهلم جرا الينا في بيان الشروط والاركان
الثابتة لدينا ووقع الاجماع عليه فيكفر جاحده وكذلك اجمع بصيغة المجهول
وفي نسخة اجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار
اي بكرة وعشية فقط كما كان في صدر الاسلام ويسمون الاطرافية وعلى
تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم من الائمة

من الائمة والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة
اي وفي قولهم ان العبادة الموروثة للشهادة وطول المجاهدة المفضي الى المراقبة
اذا صفت نفوسهم من الكدورات افضت بهم اي اوصلتهم الى اسقاطها
اي المكلفات واباحة كل شيء لهم من المحرمات ودفع عهد الشرائع بضم
العين وفتح الهاء جمع عهدة وهي في نسخة بدل جمعها وكذلك اي انكر
منكر مكة اي وجودها او البيت او المسجد الحرام لان انكارها انكار
المنصوص عليها في الكتاب والسنة واجماع الامة وقال الحج واجب
في القران لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت واستقبال القبلة كذلك
واجب في القران لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولكن
كونه اي كل من الحج والاستقبال على هذه الهيئة المتعارفة عند الناس
وان تلك البقعة اي المامور بالحج اليها هي مكة والبيت والمسجد الحرام
الوارد بها ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة والمسجد الحرام الذي
جعلناه للناس لا ادري هل هي اي مكة والبيت والمسجد الحرام تلك
الامكنة المتعارفة ام غيرها ولعل الناقلين ان النبي عم فسرها
بهذه التفاسير غلطوا بكسر اللام اي اخطؤا ووهموا بكسر الهاء اي
توهموا انها هي تلك الامكنة لما ذكر ومثله في غير لا مرية بكسر الميم
وبضم اي لا شك ولا شبهة في تكفيره وان كان ممن يظن به علم ذلك الذي ذكر
من اسماء الامكنة ومع ذلك ينكرها او تردد فيها عنادا وممن خالط المسلمين
اي ليس من اهل البادية لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وامتدت صحبته لهم وكثرت
مخالطته بهم لان الغالب انهم ذكروها له الا ان يكون حديث عهد
بالاسلام فيقال له سبيلك الذي يورد لك معرفتها ان تسال عن هذا الذي
لم يعلمه بعد اي بعد اسلامك الى الان كافة المسلمين بالنصب على انه
معمول الثان فلا تجد فيهم اي فيما بينهم خلافا اي اصلا كافة عن كافة
اي حال كونهم جماعة رواية عن جماعة من كل طائفة في كل قرن وامة
الى معاصري النبي عم ان هذه الامور المذكورة هي هي كما قيل لك وان تلك
البقعة المشهورة هي مكة المعمورة والبيت الذي هو فيها وفي نسخة هي الكعبة

المسماة بها لعلوها حسا ومعنى كما قيل ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا
دعائمه اعز واطول والمعنى ان بيت العز والشرف هو الكعبة والقبلة التي
صلى اليها رسول الله صلعم والمسلمون من اهل مكة وغيرهم وحجوا اليها من فج
عميق وطافوا بها وهي البيت العتيق وان تلك الافعال المتعلقة بالحج من
الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق والرمي صفات عبادة الحج
والمراد به في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلعم حجوا بيت ربكم
وهي اي الصفات المذكورة والافعال المسطورة التي فعلها النبي صلعم و
المسلمون معه في زمانه ورووا انهم مائة وعشرون الفا وكذا فيما
بعده قرنا فقرنا وهلم جرا الينا وان صفات الصلوات الخمس المذكورة في
الاحاديث الصحيحة المشهورة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع و
السجود والقعدة هي التي فعل النبي صلعم وشرح اي بين وفسر مراد الله
بذلك الاجمال وابان حدودها اي واظهر اوقاتها وشرائطها واركانها
فيقع لك العلم اضطرارا كما وقع لهم اولا فان العلم بالتعلم وقد قال تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وورد انما شفاء العي السؤال والمرتاب في ذلك اي الشاك فيما ذكر
والمنكر بعد البحث ظرف لهما اي بعد الفحص عنها وحصول المعرفة
بها وصحبة المسلمين اي وبعد مخالطتهم الدالين عليها والهادين
اليه كافر بالاتفاق للائمة والامة لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق
فيه اي في قوله المنسوب الى جهله بل ظاهره الستر عن التكذيب
لوجه التصريح اكتفاء بالتلويح فان كل اناء يترشح بما فيه اذ لا يمكن
انه لا يدري بعد البحث والسؤال عن الموقنين ومخالطة المسلمين
وهو عاقل ليس من المجانين وايضا يلزم منه فساد اخر فانه اذا جوز
هذا المنكر على جميع الامة الوهم اي السهو والغلط اي الخطاء ولو
بلغوا في الكثرة حد التواتر الذي يحيل العقل تواطئهم على الكذب فيما
نقلوه من ذلك اي الذي تقدم واجمعوا ان قول الرسول صلعم وفعله وتفسير
مراد الله به ادخل الاسترابة اي الشك والشبهة في جميع الشريعة
قولا وفعلا ولا يخفى فساد هذه الذريعة اذ هم الناقلون لها اي

اي للشريعة المستفادة من السنة وللقران الينا بالطرق المتواترة وانحلت
عرى الدين اي انفصمت عقدة وعهدة كرة اي دفعة واحدة ولم يبق
منها عروة ويرور كله ومن قال هذا القول وامثاله كافر في حاله ومآله
لسوء مقاله وكذلك من انكر القران اي جميعه او حرفا منه اي مما تواتر
فيه او غير شيئا منه بان نقص عنه شيئا او زاد فيه شيئا من تلقاء
نفسه من غير قراءة متواترة او رواية شاذة كفعل الباطنية ويرور
كقول الباطنية والاسمعيلية اي من التغير او الزيادة وهذا غير معروف
عنهم اللهم ان المراد بالتغير تغير المعنى دون المبنى كما قال تعالى في ذم اهل
الكتاب يحرفون الكلم عن مواضعه اي يؤولونها على ما تشتهونها ويميلون
اليها عما اراد الله سبحانه او زعم اي القران ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
او ليس فيه حجة لاحد ولا اي هو في نفسه معجزة اي لا مبنى ولا معنى كقول
هشام الفوطي بضم الفاء او الياء وسكون الواو او فتحها والطاء مهملة
ومعمر بسكون عين مهملة بين ميمين مفتوحتين الصميري بفتح الصاد
المهملة او المعجمة وسكون التحتية وفتح الميم فراء بعدها ياء نسبة الى
بلدة او قبيلة قال الدلجي انهما من المعتزلة اي في المسودة من الكفرة في
السيرة انه اي القران لا يدل على الله اي على طريق رضاه ولا حجة فيه لرسوله
اي على صحة مقوله ولا يدل على ثواب وعقاب ولا حكم من حلال وحرام واداب
فهذا كله مكابرة وعناد وفتح باب فساد والحاد ولا محالة بفتح الميم وبضم
اي لا شك وفي نسخة ولا مخالفة في كفرهما بتلك القول وفي نسخة بهذا
وكذلك تكفيرهما وفي نسخة تكفيرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات
النبي صلعم اي باقيها باسرها حجة له قاطعة وبينة ساطعة او في خلق
السموات والارض دليل على الله اي وجوده وكرمه وجوده سبحانه مع
انه قال تعالى لايات لاولي الالباب لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن
النبي باحتجاجه بهذا الذي ذكر كله وتصريح القران بقوله وان كنتم في شك
مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وكذلك من انكر شيئا مما نص
فيه القران كوجود الملائكة ومجيء القيمة بعد علمه انه من القران الذي
في ايدي الناس اي من حفاظ الماهرين ومصاحف المسلمين ولم يكن

جاهلا به اى بانه منه ولا قريب عهد وفى نسخة ولاحديث عهد اى جديد زمان
بالاسلام واحتج الواو فيه وكذا الواو فيما قبله للحال اى وتعلق انكاره
اما بانه لم يصح النقل للقران عنده ولا بلغه العلم به من غيره او بتجويز
الوهم على ناقليه فكفره بالطريقين المتقدمين وهما الاجماع والنقل
المتواتر لانه مكذب للقران الثابت تواترا قطعا ومكذب للنبى صلى الله
عليه وسلم المحقق اجماعا لكنه تستر بدعواه بجهله فيما ادعاه وكذلك من انكر الجنة
او النار اى وجودهما بالكلية فان اهل السنة على انهما موجودتان
والمعتزلة على انهما سيوجدان او البعث من القبور والحساب الموجب
للثواب والعقاب بخلاف انكار الميزان والصراط فانه من عقايد المعتزلة
والقيمة فهو كافر باجماع وفى نسخة بالاجماع للنص عليه فى الكتاب واجماع
الامة على صحة نقله متواترا وكذلك اى اقول كما ورد من اعترف بذلك فى
الجملة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر اى الجمع فى الموقف والنشر
اى النشور وهو الخروج من القبور او التفرق الى الجنة والنار والثواب على
الحسنات والعقاب على السيئات معنى غير ظاهرة وفى نسخة معنى على غير
ظاهره وانها لذات وعقوبات روحانية بفتح الراء ويجوز ضمها لا جسمانية
ومعان باطنة كقول النصارى لعل هذا قول بعضهم والفلاسفة الحكماء
الجاهلية والباطنية وبعض المتصوفة كالوجودية القائلة بالعينية
وزعم ان معنى القيمة الموت ولم يدر ان الموت مقدمة القيمة ولذا ورد
من مات فقد قامت قيمته او فنا محض اى عدم ليس بعده وجود وبقاء
اوزعم ان المراد بالقيمة الفناء عن السوى والثبات على البقاء
كما يتوهمه جهلة الصوفية متمسكين بظاهر موتوا قبل ان تموتوا
مع انه ليس بحديث وانتقاض هيئته ودور بنيته الافلاك اى
انهدامها وتغيرها وانتقالها وضياعها بالكلية وتحليل العالم
اى خسره وخروجه عن نظام هيئته الاولية كقول بعض الفلاسفة
بذلك مع منكر البعث هنالك والا فالتغير والتبديل ثابتان فى
التنزيل كقوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات واذا الشمس
كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت وكذلك نقطع

وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة فى قولهم ان الائمة المعصومين
افضل من الانبياء والمرسلين وهذا كفر صريح يستفاد من قوله الله يصطفى
من الملائكة رسلا ومن الناس وفى هذا المحل مباحث ذكرتها فى شرح الفقه
الاكبر واما فى نسخة فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير اى الاثار
المتعلقة بالغزوات والشمائل فى الصفات كقتل عمار بصفين حماوردانه
يقتله الفئة الباغية والبلاد النائية كالعراق وخراسان التى لا يرجع اى
انكارها الى ابطال الشريعة ولا يفضى الى انكاره قاعدة من الدين كانكاره
غزوة تبوك المذكورة فى سورة التوبة وهى ارض بين الشام والمدينة
او موتة بضم ميم وسكون همزة ويبدل لمكان بادنى البلقاء من ارض الشام
او وجود ابى بكر وفيه ان بعض العلماء من قال من انكر صحبته للنبى م كفر لمخالفته
النص وهو قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
حيث اجمع المفسرون على انه ابو بكر ولا يبعد ان يفرق بين من انكر صحبته
على ان دلالة على صحبته اجمالية ودراية كونها له خاصة غير قطعية فلا يكفر
من انكر وجوده وعمر مع شهرتها وقتل عثمان او خلافة على مما علم بالنقل
ضرورة وليس فى انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك و
انكار وقوع العلم له بما هنالك اذ ليس فى ذلك اكثر من المباهتة مفاعلة
من البهتان اى الكذب والمعاندة يقال باهته اذ قال عليه ما لم يقل كانكار هشام
الفوطى وعباد بفتح مهملة فتشديد بموحدة وقعة الجمل
وهى كانت فى اول خلافة على ونقل مغلطاى فى سيرته ان ابن حزم انكرها
وفيما قاله نظر اذ قد تواتر نقلها وهى ان جماعة من الصحابة فى اول خلافة
على ونقل مغلطاى فى سيرته ان ابن حزم انكرها وفيما قاله نظر اذ قد
خرجوا مع عائشة فى هودج على جمل اسمه عسكر مع كعب بن الاسود من
المخزومية الى البصرة للصلح بين على ومعاوية وتسكين الفتنة فنشب بينهم الحرب
بينهم من غير قصد وكانت سنة ست وثلثين واما وقعة صفين
كسجين وهو موضع قرب الرقة بشاطى الفرات كانت العظيمة بين
على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلثين احترز الناس السفر فى صفر
ذكره فى القاموس ومحاربة على من خالفه كمعاوية والخوارج فيما تقدم والله

اعلم فاما ان ضعف بتشديد العين اى نسب الى الضعف ذلك النقل
المجمع عليه من اجل تهمة الناقلين وهم المسلمين اجمع بتشديد الهاء
اى نسبهم الى الوهم اجمعين فيكفر بذلك الاتهام لسرايته اى افضائه
ودوره بسرايته الى ابطال الشريعة فكانه جعل هذا التوهيم لالحادنا
نوعا من الذريعة فاما من وفى نسخة ان انكر الاجماع المجرد اى المنقول
عن بعض الائمة الذى ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع المفيد
كونه قطعيا بل طريقه الاحاد المقتضى كونه ظنيا فاكثر المتكلمين الفقهاء
والنظار بضم النون وتشديد الظاء المعجمة جمع ناظر بمعنى المناظر اسم
فاعل من المناظرة قالوا بتكفير من خالف الاجماع الصحيح الجامع بشروط
الاجماع كما هو مبين فى اصول الفقه المتفق عليه عموما لانه حجة اجماعا
وان كان طريقه احادا وحجتهم فى تكفيره بمخالفة الاجماع قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول اى يخالفه من بعد ما تبين له الهدى اى طريق الحق
الاية اى ويتبع غير سبيل المؤمنين الذى هم عليه من الدين لانه
بانه حجة لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة بدلالة جمعه بين مشاقة
واتباع غير سبيل المؤمنين فى الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد
المفاد بقوله نوله ما تولى اى نجعله واليا لما تولاه وندعه وما اختاره
منها بعة هواه مما لا يرضاه الله وهذا فى الدنيا ونصله جهنم
اى ندخله ونحرقه وساءت مصيرا اى مرجعا ومسيرا فى العقبى
قوله صلى الله عليه وسلم من خالف وفى نسخة فارق الجماعة اى جماعة المسلمين
وفى رواية كما فى نسخة من فارق الجماعة اى بترك السنة واتباع البدعة
قيد بشبر بقاف مكسورة فتحتية ساكنة ونصبه على المصدر اى قدر
شبر يعنى ولو مقدارا يسيرا وامرا حقيرا فقد خلع اى نزع ربقة
الاسلام بكسر الراء وسكون الموحدة اى عقدته وعهده من عنقه
اى رقبته وذمته وروى الترمذى عن ابن عمر ان الله تعالى لا يجمع امتى
على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار وحكوا اى الفقهاء
من معهم الاجماع الذى يختص بنقله العلماء اى مطلقا سواء كان نظريا
ام وفى نسخة الذى يختص نقله بالعلماء اى مطلقا سواء كان نظريا ام

على تكفير من خالف الاجماع وذهب
اخرون الى الوقوف اى التوقف عن
القطع بتكفير من خالف الاجماع

نظريا ام وفى نسخة الذى يختص نقله بالعلماء وذهب اخرون الى الوقف
وفى نسخة التوقف فى تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر اى تامل و
فكر كالقياس لان التباس الاجتهاد الماخوذ فى تعريفه لا بد له من مستند اما
من كتاب او سنة فنكره لاصلها كتكفير النظام بفتح النون وتشديد الظاء
المعجمة كان احد فرسان المتكلمين من المعتزلة كان فى دولة المعتصم بانكاره
الاجماع وانما كفروه بدلالة بقوله هذا اى هو انكاره الاجماع بمخالف اجماع السلف
على احتجاجهم به اى بالاجماع بل جعلوه اقوى الحجة خارق الاجماع وفى نسخة
خارج للاجماع قال القاضى ابو بكر اى الباقلانى فى القول المقول عندى فى ذلك
ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده وشهود كرمه وجوده والايمان
بالله هو العلم بوجوده اى وما يتعلق به من توحيد ذاته وتفريد صفاته
واثبات كلامه المشتمل على سائر المؤمن به من ملائكته وكتبه ورسله
والا لجحود العلم بوجوده حاصل لعامة خلقه كما قال تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما انكر وجوده سبحانه طائفة
من الدهرية والمعطلة وانه اى الشان لا يكفر احد بقول ولا رأى اى
اعتقاد مما يكفر به الا ان يكون هو الجهل بالله اى بوجوده وهو الاصل
فى باب التكفير والثانى ان يأتى فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله
او يجمع المسلمون على ان ذلك العقل والنقل لا يكون الا من كافر كالسجود
للصنم والمشى الى الكنائس اى فى زيهم بالتزام الزنار ومشددا بوسطه
غير منكرة فيه ودور الزنانير وهو بفتح الزاى جمع الزنار بضمها مع اصحابها
فى اعيادهم او غيرها او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن اى لا يتصور
معه العلم بالله كانكار فرض مجمع عليه والقاء مصحف فى قاذورة
فهذان الضربان اى النوعان من اتيان الفعل او القول الموصوفين
وقول الباجى فهذان اى الجهل والاتيان مردود بقوله وان لم يكونا
جهلا بالله تعالى فيما علم بفتحتين اى علامة فى اصل التلمسانى علم بكسر اوله
وسكون ثانيه اى دليل ان فاعلهما كافر فى الاصل ومنسلخ من الايمان
اى خارج عنه فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية من الحياة و
العلم القدرة والارادة والسمع والبصر والكلام او جحدها اى انكرها

بعدما اعترف بها مستبصرا اى متيقنا غير شاك فى ذلك اى فى جحدها
كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم كان الاولى ان ياتى باو بدل
ولا وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى كقوله تعالى ليس سميعا
او بصيرا او حيا فقد نص ائمتنا المالكية على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى
الوصف بها واعراه عنها اى اخلاه منها بلا وصفه بها وهذا قول الباقلى
ولا اعرف خلافا فى ذلك لانه سبحانه وصف ذاته بهذه الصفات فى كلامه
القديم الذى يستفاد منه الدين القويم فمن انكر شيئا من ذلك فقد انكر
القران العظيم قال المص وعلى هذا القول بنفى الوصف قول سحنون فيمن
قال ليس لله كلام اى نفسى فهو كافر لانه نسبه الى وصم البكم وهو
اى سحنون لا يكفر المتاولين اى من المعتزلة النافين قدمها وزيادتها
على ذاته القائلين بانه تعالى خلق الكلام فى الشجرة وكلم موسى وخلق القران
وحدوثه وانه مركب من حروف واصوات تفاديا من تعدد القدماء كما
قدمناه فاما من جهل صفة من هذه الصفات اى نفاها غير مستبصر فيه
فاختلف العلماء هاهنا اى فى مقام تكفيره فكفره بعضهم وحكى ذلك اى
تكفيره عن ابى جعفر الطبرى الشافعى وغيره وقال به ابو الحسن الاشعرى
مرة اى احد قوليه وذهبت طائفة الى ان هذا الجهل للمومن لا يخرجه
عن اسم الايمان اى اصله وان كان يخرجه عن كمال الايقان واليه اى
الى هذا المذهب رجع الاشعرى وهو المعتمد فى المعتقد قال لانه لم يعتقد
ذلك النفى مع الجهل اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا متينا وشرعا
مبينا بل انما يظنه ظنا وقع خطا وانما نكفر من اعتقد ان مقاله حق
واحتج هولاء المتاخرون بحديث السوداء اى الجارية وان النبى صلى
الله عليه وسلم انما طلب منها التوحيد اى توحيد الذات لا غير اى لا غير ذلك
من تحقيق الصفات وهو ان لم السويد الشديد الثقفى اوصته ان يعتق
ام عنها رقبة مومنة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان
امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مومنة وعندى جارية سوداء نوبية
فذكره نحوه يعنى هذا الحديث الاتى وهو حديث معاوية بن الحكم السلمى
فذكر الحديث الى ان قال اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انك

انك رسول الله قال اعتقها فانها مومنة اخرجه ابو داود فى الايمان
بفتح الهمزة والنسائى فى الوصايا وحديث معاوية بن الحكم السلمى اخرجه
مسلم فى الصلوة والطب واخرجه ابو داود فى الصلوة والطب واخرجه ابو
داود فى الصلوة والنسائى فى اماكن من مسنده انتهى كلام الحلبى وذكر
التلمسانى ان حديث السوداء هو ان رجلا ظاهر فلزمه الظهار فاتى
بامة سوداء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزئك حتى تعرف انها مومنة قال سلها
يا رسول الله فسالها فقال لها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها
فانها مومنة هو حديث رواه ابو داود والنسائى ومالك انتهى
وكان اشارتها الى السماء ايماء بان الله هو الذى خالقها وانه ليس بالهة
الارض او هو الموصوف بانه اله فى السماء اى معبود فيها فاكتفى بهذا التوحيد
الاجمالى على كونها مومنة لكن يشكل بسواله صلى الله عليه وسلم حيث قال اين الله ولعله
كوشف له صلى الله عليه وسلم بانها لا يعرف لا اله الا بهذا الوصف ولعل القائلين بجهة
العلوية سبحانه تمسكوا بظاهر هذا الحديث وامثاله والمحققون انه تعالى منزه
عن المكان والزمان واما قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض فمعناه
انه هو المستحق لان يعبد فيهما لا غير كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى
الارض اله وبحديث القائل لئن قدر الله على بتخفيف الدال وجاء فى
صحيح البخارى ان قائله كان نباشا من كلام عقبة بن عمرو الصحابى والحديث
رواه الشيخان عن ابى هريرة من قول القائل لبنيه عند موته احرقونى
ثم انظروا يوما ريحا اى ذا ريح شديدة فذرونى فيه فوالله لئن قدر
الله على والرواية بتخفيف الدال من القدرة لا كما قال التلمسانى قد يشدد
من التقدير ويخفف بمعنى ضيق فانه لو كان المراد كذلك لما كان اشكال
هنالك وفى رواية عنه اى عن القائل وفى نسخة فيه اى فى الحديث
وهو كذا فى تفسير ابن ابى حاتم لعلى اضل الله بفتح الهمزة والضاد و
بكسر ورفع اللام المشددة اى افوته ويخفى عليه مكانى وقيل لعلى اغيب
من عذاب الله تعالى من ضللت الشىء وضللته اذا جعلته فى مكان ولم تدر اين
هو وضل الناسى اذا غاب عنه حفظ الشىء ومنه قوله تعالى ائذا ضللنا
فى الارض اى خفينا وغبنا والمعنى اضل عنه اى اخفى واغيب منه على انه

من باب نزع الخافض وايصال الفعل فيكون جاهلا بكمال علمه سبحانه
ثم قال اي النبي عم فغفر الله له اي مع كونه مشعرا بنفي القدرة في
الصورة المقيدة والمعنى فغفر الله له لعذره بجهله على ان قد جاء بمعنى
ضيق كما في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وفي الرواية الثانية اغيب
عن عذاب الله لكن لا يخفى بعد هذه التاويلات عن قولها فرقوني وسائر
المقالات والله اعلم بالحالات وكلام الحديث على ما في الصحيح قال قال رسول
الله اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات
فحرقوني ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله
البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ثم قال لم فعلت هذا من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر له قالوا اي هؤلاء العلماء ولو بوحث الجهل اكثر الناس عن
الصفات اي فتشوا عن معرفتها وكوشفوا عنها اي طلب منهم الكشف
عن بيانها لما وجد من يعلمها الا الاقل من القليل وقد اجاب بلا فرق العلماء
الاولين عن هذا الحديث بوجوه خمسة منها ان قدر مخففا بمعنى قدر
مشددا اي حكم وقضى ولا في نسخة فلا تكون شكا في القدرة على
احيائه بل في نفس بعث الذي لم يعلم الا بشرع دون عقل ولعله لم يكن
ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه ح كفرا وفيه
انه لو كان شاكا في بعثه لما اوصى بما يدل على كمال خوفه فاما ما يراد به
شرع كالبعث فهو من مجوزات العقول بتشديد الواو المفتوحة فلا كفر
بالشك فيه لعدم العلم به وهذا لا يخفى بعده لاطباق الانبياء والرسل
على وجوب الايمان باليوم الاخر ووعد الثواب ووعيد العقاب حتى
قال تعالى لادم ومن معه فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون نعم قد يقال انه من ايمانا اجماليا وتقليدا عرفيا
وما بلغه تفاصيل المؤمن به فوقع له الشك في وقوعه او التوهم بدفع
العذاب عنه على تقدير تصوره او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه
من قضية بنيه باحراقها ذراء عليها اي اهانة وتنقصا بها وعضبا عليها

عليها بعصيانها او ظن انه يتخلص بعذاب الدنيا من عقاب العقبى وقيل
قال ما قاله وهو قوله لئن قدر الله علي وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
للفظه اي لم يدر ما يقوله فما استولى عليه من الجزع اي غلبت عليه من شدة
الفزع والخشية التي اذهلت وفي نسخة اذهبت اي اغفلت قلبه و
اشتغلت عقله فلم يؤاخذ به فيعد من خطائه في خطابه كقوله قال لربه
في غاية من الفرح انت عبدي وانا ربك وقيل كان هذا القائل في زمن
الفترة اي انقطاع الرسالة كما بين عيسى ونبينا عم فقيل ستمائة سنة
سنة وقيل خمسمائة وستون وقيل اربعون وحيث ينفع مجرد
التوحيد كما في زمن الجاهلية وهو ما بين اسمعيل ونبينا عم و
لا يبعد ان يكون ممن نشا بعيدا من الخلق ولم تبلغه دعوة رسول
الحق وعرف الله بعقله او بالنظر في ايات الله من خلقه وقيل بل
هذا القول من مجاز كلام العرب من اهل التدقيق الذي صورته الشك
ومعناه التحقيق ويقال له مزج الشك باليقين وعد منه قوله
ولكن ليطمئن قلبي واشار الى ذلك العارف ابن الفارض بقوله
عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم وهو
يسمى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي تدعي تجاهل العارف وله امثلة
في كلامهم اي العرب بقوله وكقولهم اوجهك هذا ام بدر مع علمهم بان
الوجه غير البدر للمبالغة في تحسين القدر والمعروف ان هذا للدلالة
على شدة التشبه بين المتناسبين فان خلا سؤاله عما يعلمه عن
الشبه لم يكن تجاهلا كما في وما تلك بيمينك يا موسى بل هو لتقرير
تقرير اي حمل المخاطب على اقرار وتحريضه وقد يحمل عليه قول النسوة
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم اي كالملك في الصورة والعصمة
على وجه المبالغة كقوله تعالى اي المنزل على وفاقهم اذهبا الى فرعون انه
طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى والمحققون على ان معناه
هذا من ارخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان ليتامل ويتفكر حتى
يظهر له البرهان في عالم العيان والامكان صلى الله عم يتيقن انه
على هدايته والمخاطبون على ضلالته ونظيره قول حسان بن ثابت الانصاري

معناه لكي تتذكرا او كونا رجاء ان تتذكر وقوله من يرزقكم من السماء والارض قل الله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمحققون

لابي سفيان بن حرب قبل اسلامه بعضهم تالله يا ظبيات القاع
قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر اتهجوه ولست بكفو فشركما لخير
كما فداء ولا شك انه يريد بخيرهما رسول هذا وفي تمثيله بما اورد بعض الكتاب
مع تسميته له بتجاهل العارف نوع تهاون في الادب مع رب الارباب ولو
قال كما في المفتاح وتسميه سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كان اقرب
الى الصواب فامامن اثبت الوصف ونفى الصفة كالمعتزلة فقال اقول
عالم ولكن لا علم ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات كقادر
ولا قدرة ومريد ولا ارادة له وحي ولا حياة له وسميع ولا سمع له و
بصير ولا بصر له على مذهب المعتزلة تحرزا عن تعدد القدماء فانه كفر و
هو مردود بان الكفر انما هو عن تعدد ذوات قدماء لا ذوات واحد
مع صفات متعددة على ان مذهب اهل السنة والجماعة ان الصفات
لا عين الذات ولا غيرها فمن قال بالمآل اي باخذهم بالمرجع لما يؤديه
اليه قوله اي قول نافيها عالم ولا علم له ويسوق اليه مذهبه مع انه
يلزم من نفي العلم نفي الوصف بعالم على وجه برهاني كما سبق بيانه
كفر بتشديد الفاء اي كفره كما في نسخة واما ما ضبط في بعض النسخ
بفتح الكاف وتخفيف الفاء وكذا بصيغة المصدر فتصحيف واما ما
في بعض النسخ من بدل فمن فتحريف والصواب ان فمن جواب اما
لا قوله فقال كما يتوهم والله اعلم لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم
عن موصوفه ضرورة ان العالم من له العلم وله معلوم ويتعلق به علمه و
لا ينتفي ضرورة انتفاء الوصف بالمشتق بانتفاء المشتق منه اذ لا يوصف
بعالم الا من له علم اذ لا يعقل عالم الا من له العلم وله معلوم ويتعلق
به علمه ولا تنافي بين كون العلم قديما وكون المعلوم حادثا كما قرره
في محله اللائق به فكانهم اي المعتزلة صرحوا عنده اي عند القائل بالمآل
بما ادى اليه قولهم من لزوم نفي الوصف بالمشتق لنفي المشتق منه وهكذا الحكم
عند هذا القائل بالمآل سائر فرق اهل التأويل من المشبهة والقدرية
وغيرهم ومن لم يواخذهم بمآل قولهم اي بما يؤول اليه امر قولهم ولا الزمهم
موجب مذهبهم بفتح الجيم اي مقتضى ما فهم من فحوى كلامهم لم ير اكفادهم

اكفارهم اي تكفيرهم قال لانه لم ير ما سبق لانهم اذا وقفوا بصيغة المجهول
مشددا او مخففا اي اطلعوا على هذا الذي ذكرناه من ان مآل قولهم عالم
ولكن لا علم له نفي علمه تعالى قالوا لا نقول على اصلنا ليس بعالم سلبا
معطلا له تعالى عن العلم بل هو كما قال ابو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة
عالم بعلم هو ذاته حي بحياة هي ذاته مريد بارادة هي ذاته لا عالم بعلم
ومتكلم بكلام وحي بحيوة زائدات على ذاته وهكذا في بقية صفاته
ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقد نحن معشر المعتزلة
وانتم اهل السنة بانه اي ما آل اليه القول كفر بل نقول ان قولنا مثلا
عالم ولكن لا علم له لا يؤول اليه اي انتفاء علمه سبحانه اصلا على ما اصلنا
بتشديد الصاد اي جعلناه اصلا وقاعدة فالخلاف لفظي في المآل
والله اعلم بحقيقة الحال فعلى هذين المأخذين اي من راى اخذهم
بالمآل ومن لم ير اخذهم به اختلف الناس في اكفار اهل التأويل واذا
فهمته اي التأويل على نسق ما مر من الاقاويل اتضح لك الموجب اي
الباعث والسبب لاختلاف الناس في ذلك التكفير اختلافهم
في مقام التقرير والصواب ترك اكفارهم كما عليه الجمهور من الائمة
والاعراض عن الحتم اي حكم الجزم عليهم بالخسران المبين واجراء
احكام الاسلام عليهم كسائر المسلمين من حرمة ايذاء وعصمة دم
ومال الا بحق الاسلام في قصاصهم لهم ومنهم وحدهم شربا وسرقه
وجلدا ورجما وتعزيرا لهم ومنهم ووراثتهم ومناكحاتهم ودياتهم
في جراحاتهم منهم ولهم والصلوة عليهم اذا ماتوا وخلفهم اذا امّوا
ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم في الدنيا والدين لكنهم
يغلظ عليهم تعزيرا لهم بوجيع الادب ضربا وحبسا وتشديد الزجر
من الوارد للهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وتنزجر غيرهم بعبرتهم وهذه
الحالات كانت سيرة الصدر الاول من صلحاء الامة فيهم اي في حق اهل
البدعة فقد كان نشاء بالنون اي ظهروا نشئوا وابتدؤا وفشا على
زمان الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر
وهو راي المعتزلة كمعبد الجهني اول من قال كما في صحيح مسلم به وواصل

دواصل ابن عطا وعمرو بن عبيد ورأى الخوارج من خروجهم على
علي وتكفيرهم له وافترائهم عليه بقولهم انزل الله فيه ومن الناس
من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد
الخصام وفي ابن ملجم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
حتى قال فيه عمران بن حطان اذ قتل عليا   يا ضربة من تقي ما اراد بها   الا
ليبلغ من ذي العرش رضوانا   اني لاذكره يوما فاحسبه   اوفى البرية
عند الله ميزانا   وعارضه بعض اهل السنة لقوله   يا ضربة من شقي
لم يزل ابدا   بها عليه اله الحق غضبانا   اني لاعلم ان الله جاعله   او
في البرية عند الله خسرانا   والاعتزال بغلبة المواد بطائفة
خاصة من المعتزلة فما ازاحوا بالزاي والحاء المهملة اي فما ازال الصدد
الاول مع هجرهم لهم قبرا متبعدا منفردا متميزا في مقابر المسلمين وفي
سنجة قبورا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا اي من مورثه مبتدعا
او غيره ولكنهم هجروهم في الكلام والسلام والمقام والطعام وابوهم
بالضرب والنفي اي الاخراج من بلادهم او الحبس لدفع فسادهم و
القتل لارباب عقولهم وعنادهم على قدر احوالهم واختلاف اقوالهم
لانهم باعتقادهم ما يخالف الحق مما لا يكفرون به فساق لخروجهم عن
طاعة الله ضلال عن الحق لعدم قبولهم عصاة اي اهل فساد وبغاة
اصحاب كبائر عند المحققين من المجتهدين واهل السنة من علماء الدين
ممن لم يقل بكفرهم اي بكفر ارباب الاراء الكاسدة واصحاب التاويلات الفاسدة
منهم اي العلماء الذين ممن لم يقل بكفرهم اي بكفر المتقدمين خلافا لمن رأى
غير ذلك من عدم هجرهم او لمن رأى اكفارهم وحتم قتلهم والله الموفق للصواب
قال القاضي ابو بكر الباقلاني واما مسائل الوعد والوعيد في قول المعتزلة
انه يجب عليه سبحانه اثابة المطيع وتعذيب العاصي مع انه سبحانه يقول
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقولهم يجوز خلف الوعيد لانه محض
كرم مع انه قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وقد جعلت في هذه المسئلة
رسالة مستقلة مسماة بالقول السديد في خلف الوعيد ردا على بعض اهل
السنة حيث وافق المعتزلة والروية اي رؤيته الله سبحانه في الدار الاخرة

الاخرة انكرها المعتزلة والمخلوق اي الخلق كالمعقول بمعنى العقل اي خلق
القران ومعناه ان القران مخلوق كما قالوه وقال البلخي اي وانكر مخلوقيته
له تعالى كالمفوضة اذ قالوا ان الله خالق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا
فهو الخالق لها بما فيها ومثلهم من انكر مخلوقية الشر له تعالى واثبتها للشيطان
او غيره انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يلايم لانه كفر وزندقة والكلام في
اعتقادات اهل البدعة وخلق الافعال كالجبائي واشياعه حيث اثبتوها
للعباد وبقاء الاعراض بانواعها وهو جمع عرض بفتحتين وهو في اصطلاح
المتكلمين ما لا بقاء له كالالوان والاشكال والحركة والسكون وغيرها
عليها الاشعري واتباعه لانه لا يبقى اكثر من زمن واحد لانها كلها على التقضي
والتجدد كالحركات والازمنة والاصوات وبقاؤها عبارة عن تجدد
امثالها كلما انقضى واحد تجدد مثله بمجرد ارادته تعالى بوقته الذي
خلقه فيه وقد قال ابن عربي بنفي بقاء الذات ايضا وان بقاؤها في نظر
الناظر انما هو بتجدد امثالها سريعا في ادبارها واقبالها هي بحقيقة
حقيقة حالها ومآلها والتوليد الذي قالته المعتزلة ان حركة النظر   نسخة الدليرة
مثلا تولد العلم بالفتح عقبها لحركة اليد تولد حركة المفتاح للفتح وقيل
ان الآثار التي توجد عقيب افعال العباد لمجرى العادة كالالم عقيب
الضرب والانكسار عقيب الكسر تسميها المعتزلة المتولدات بفتح
الواو على صيغة المجهول ويزعمون انها حاصلة بايجاد العبد لا صنع الله
تعالى فيها وقال اهل الحق انها حاصلة بايجاد الله تعالى واحداثه لا بفعل العبد
واكتسابه والمسئلة معدودة في اصول الكلام وشبهها من الدقائق
التي يتوهمون انها من الحقائق كالقول بقيام العرض بالعرض وامثال
ذلك مما اخذوها من كلام الفلاسفة والحكماء فالمنع من اكفار المتاولين
فيها اوضح اي اظهر واصح من القول باكفارهم اذ ليس في الجهل بشيء
منها جهل بالله تعالى اي بذاته وصفاته وفيه بحث اذ الوعد والوعيد
والرؤية والكلام والخلق من جهة العلوم المتعلقة بصفاته ولعله اراد
انه ليس جهلا بوجوده او ليس جهلا عظيما مما لا يسامح ولا يساهل
فيه ويشير اليه قوله ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها

انتهى ما نقله عن القاضي ابي بكر ثم قال المص وقد قدمنا في الفصل قبله
من الكلام وصورة الخلاف في هذا المرام ما اغنى عن اعادته في هذا المقام
بحول الله تعالى ذي الجلال والاكرام فصل هذا الذي ذكر سابقا حكم المسلم
الساب المنتقص به تعالى واما الذمي وهو الكتابي الذي يعطي الجزية فروي
عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول اي تكلم بما لا يجوز اقدامه عليه
من حرمة الله اي مما لا يحل الوقوع فيه غير ما هو عليه من دينه اي من الكفر
قولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ونحوه وحاج اي جادل فيه فخرج
ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وهذا واضح لانه تبينا ولذلك
خرج عن كونه ذميا هنالك وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط
بالتاء وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد اي بن المواز وابن سحنون
من شتم الله من اليهود وسموا بذلك لقولهم هدنا اليك فيهود
بمعنى يتوب وقيل لانهم نسبوا الى يهود بن يعقوب وهو بذال المعجمة
وعوب بالمهملة والنصارى سموا بذلك لقولهم نحن انصار الله
وقيل لناصرة قرية بغير الوجه الذي كفروا وفي نسخة كفر اي الولد
والصاحبة والتثليث قتل ولم يستتب اي لم يطلب منه التوبة
بالاسلام قال ابن القاسم الا ان يسلم اي بنفسه فلا يقتل
على ما سبق في كلامه قال في المبسوطة طوعا الا ان يسلم اي لا اختيار
الاجبار قال اصبغ انما يقتل ان لم يسلم مع انه ذمي لان الوجه الذي
به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا اي اعطوا العهد والذمة
من دعوى الصاحبة والشريك للنصارى والولد لليهود والفعل
وفي اصل الدلجي وغيرها كشرب الخمر وبيعها وضرب الناموس
انتهى ولا يخفى انها ليست مما كفروا بها واما غير هذا الذي عوهدوا
عليه من الفرية على الله والشتم اي الانتقاص في حقه سبحانه فلم
يعاهدوا عليه فهو اي صدوره نقض للعهد اي الذي عاهدوا قال
ابن القاسم محمد اي بن المواز وقال الدلجي لعله ابن سحنون وقال
التلمساني هو ابن المواز فقال نسبة للوز واختلف هل لقي ابن
القاسم وابن وهب ولا والصحيح انه روى عنهما بواسطة ومن شتم

من اهل الذمة الذين اعطي لهم الامان الله بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل
الا ان يسلم اي طوعا عند المالكية ومطلقا عند الجمهور وبه قال بعضهم
كما تقدم قال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة بفتح الميم الاولى واللام وابن ابي
حازم وهم من اصحاب مالك ورواه مذهبه لا يقتل اي من شتم الله حتى يستتاب
مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل وهذا اوفق لقاعدتهم من ان حق الله
تعالى مما يسامح بخلاف حق رسول الله وقال مطرف اي ابن عبد الله الفقيه
وعبد الملك وهو ابن الماجشون مثل قول مالك اي في كتاب ابن حبيب و
غيره مما هنالك من انه يقتل ولا يستتاب وقال ابو محمد بن ابي زيد اي
القيرواني من سب الله تعالى بغير الوجه الذي كفر به قتل الا ان يسلم كما قال ابن
القاسم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام في اخر موضع
وهو البغدادي الذي يقتل اي قبل ذلك وذكرنا قول عبيد الله اي ابن يحيى
وابن لبابة بضم اوله وشيوخ الاندلسيين بفتح الهمزة وضم الدال وبفتح
وبضمها في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به لله و
لرسوله متعلق لسبها ولعل المراد بها علانيتها واجماعهم على ذلك اي على قتلها
لفتياهم وهو اي اجماعهم المذكور نحو القول الاخر فيمن سب النبي عم اي
اعلانا به منهم اي من الكفار بالوجه الذي كفروا به انه يقتل الا ان يسلم طوعا
ولا فرق في ذلك اي في قتله بالوجه الذي كفر به بين سب الله وسب
نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم ولا يسمعونا
شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم وموجب
لقتلهم فيظهر ان منشأ الخلاف بين الاقوال هو العهد بعدمه
في الاحوال واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق باظهار دينه مبطنا عقيدة
باطلة هي كفر اتفاقا فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل
لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك يقتل
لانه اي ما اضمره مما هو كفر اتفاقا دين لا يقر عليه احد وينبغي ان يكون
هذا هو المعتمد ولا يؤخذ منه جزية كمن انتقل من دين باطل الى مثله وفي
شرح الدلجي قال الشافعي فلا يقر عليه فان لم يسلم بلغ الى مأمنه صار حربيا
انتهى وهو فرع غريب والصواب انه تزندق يقتل ولم يقبل توبته كمسلم

تزندق بل هو اولى مما لا يخفى قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره من العلماء ان
الذمي اذا تزندق يقتل مع ان وجهه ظاهر جدا لانه بتزندقه خرج عن كونه
ذميا وصار حربيا بل ادون منه لانه يقبل اسلام الحربي اجماعا ولم يقبل
توبة الزنديق عند كثير من العلماء فصل هذا الذي قدمنا حكم من صرح بسبه
سبحانه واضافه ما لا يليق بجلاله والهيبة عظم شانه فاما مفتري
الكذب عليه سبحانه بادعاء الالهية لنفسه او لغيره او الرسالة وكذا
النبوة او النافي ان يكون الله خالقه وخالق غيره او ربه اي مربيه
في عالم ظهوره ومدبر جميع اموره او قال ليس لي اي لغيري رب او المتكلم
بما لا يعقل من ذلك الذي ذكرناه كله في سكره اي حال ذهاب عقله او
غمرة جنونه اي شدته فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة
عقله وهذا تناقض قوله غمرة جنونه الا ان يحمل على غاية حماقته وسوء
خلقه وسيجي من يد تحقيق لذلك في كلامه كما قدمناه لكن يقبل توبته
على المشهور من مذهب مالك الموافق للجمهور وينفعه انابته اي رجوعه
وتوبته وينجيه من القتل فتنه بفتح الياء وبكسر اي عودته وزواله
عن عادته وسوء حالته لكن لا يسلم من عظيم النكال بفتح النون اي
العقوبة الشديدة في الدنيا ولا [illegible] ولا يرفه بفتح الفاء المشددة
اي لا يخفف عنه ولا ينفس كربه وفي نسخة من شديد العقاب
في مذهب مالك ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله عن العودة لكفره مع
علمه او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته اي عدم مبالاته
بما اتى به في حالاته فهو دليل على سوء طويته اي ضميره وفساد نيته
وكذب توبته وصار كالزنديق الذي لا نامن باطنه لا نقلا به ولا يقبل
رجوعه لعدم ثباته وحكم السكران في هذا الباب حكم الصاحي زجرا عليه
قياسا على صحة اطلاقه واما المجنون وهو مسلوب العقل وفي الحديث
انه مر على النبي ص م رجل فقالوا هذا مجنون فقال ص م لا تقولوا مجنون انما
المجنون المقيم على المعصية ولكن قولوا رجل مصاب قال التلمساني وقيل
صوابه او قال المصاب الذي سببه من جنون والمعتوه اي المصاب
بعقله المختبط في قوله وفعله الناقص في شعوره فما علم انه قاله من ذلك

من ذلك في حال غمرته اي لغمائه وذهاب ميزه اي تمييزه بالكلية فلا نظر فيه
وما فعله من ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه عقله كاملا وسقط تكليفه
بنقصان عقله ادب على ذلك لينزجر عنه اي عن عوده هنالك كما يؤدب على
قبايح الافعال ويوالي ادبه اي يتابع مرادا على ذلك حتى ينكشف عنه اي ينزجر
منه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق من جموح وعض ونحوهما حتى تراض
بصيغة المجهول اي حتى يستقيم طبعها وقد حرق علي ابن ابي طالب رض من ادعى
له الالاه وهو عبد الله بن سبا واتباعه اذ قال له انت الاله حقا فنفاه
الى المداين وزعم ان ابن ملجم لم يقتله وانما قتل شيطانا تصور بصورته
وهو في السحاب سوطه البرق وصوته الرعد واذا سمعوه قالوا السلام
عليك يا امير المؤمنين قالوا وسينزل ويملأ الارض عدلا انتهى ما ذكره
الدلجي ولا يخفى المناقضة بين نقله وكلام المص وقال التلمساني من ادعى
له الالوهية فرقة من غلاة الروافض وهم اتباع عبد الله بن سبا وكان
يزعم ان عليا هو الله وقد احرق علي رض منهم جماعة زاد الانطاكي وقال علي
رض اني اذا رايت امرا منكرا اججت نارا ودعوت قنبرا وقد قتل عبد الملك
بن مروان اي ابن الحكم بن ابي العاص بن ابي امية كان معاوية جعله على
المدينة وهو ابن ست عشرة سنة وولاه ابوه مروان هجرا ثم جعله
الخليفة بعده وكانت خلافته بعد ابيه سنة خمس وستين توفي
عبد الملك بدمشق سنة ست وثمانين الحارث اي ابن سعيد المتنبي
الكذاب وصلبه وفعل ذلك اي مثل ذلك غير واحد من الخلفاء اي من بني
امية والعباسيين والملوك المتغلبين من الامراء والسلاطين باشباههم
من الشياطين واجمع علماء وقتهم على تصويب فعلهم والمخالف في ذلك
الفعل من كفرهم اي من جهته كالجحد كفرهم واجمع فقهاء بغداد ايام
المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله ابي العباس احمد بن طلحة الموفق
بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هرون الرشيد من المالكية بيان
لمن اجمع من فقهاء بغداد وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وهو
حسين بن منصور الحلاج المشهور من اهل البيضاء بلدة بفارس
ونشا بواسط والعراق وصحب ابا القاسم الجنيد وغيره وصلبه

لدعواه الالهية والقول بالحلول كغيره من المتصوفة المتصفة بسمة الكلام من الوجوه بتدعيهم قالوا ان السالك اذا وصل فربما حل الله فيه كالماء في العود الاخضر بحيث لا تمايز ولا تغاير ولا الله منه وصح ان يقول هذا انا وانا هو مع امتناع حقيقة لصيرورة احد شيئين بعينها الاخر والاخر بعينه هو بحكم العقل ضرورة بدون احتياج الحجة ولا يمتنع مجازا بان يكون بطريق وحدة اما الصالية كجمع مائين في اناء واحد واجتماعية كامتزاج ماء وتراب حتى صار طينا واما بطريق كون وفساد كصيرورة ماء وهواء بالغليان هواء واحد واستحالة اي تغير كصيرورة جسم بعد كونه سوادا بياضا او عكسه وهذا كله في حق الله تعالى محال لتنزهه عن الحلول والاتصال والانفصال وما للتراب ورب الارباب وانما هو انعكاس نور من انواره وسر من اسراره يلمع في قلب السالك المتصف بالتحلية والتخلية وكمال التصفية فقد يتوهم ان حل فيه كما يتوهم الطفل انه يرى الشمس في الماء وقوله انا الحق مع تمسكه في الغالب من حاله بالشريعة في سائر اقواله وافعاله حتى قيل انه كان عادته كل ليلة يصلي الف ركعة في الحبس ولم يقبلوا توبته بمقتضى مذهب المالكية مع ان الحق ليس بظاهر في دعوى الالوهية لان الحق باقي معنى الثابت وضد الباطل هذا وقد اعتذر الغزالي في مشكوة الانوار عن الالفاظ التي كانت تصدر عنه قيل ضرب الحلاج بامر المعتضد الف سوط وقطعت اطرافه وحز راسه واحترقت جثته وكان ذلك نهارا لثلثا لسبع بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلثمائة قيل انه لما صلب جرى دمه في الارض وينتقش الله الله قال قطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في حق الحلاج فلم يجد من ياخذ بيده ولو ادركته لاخذت بيده ويقال انه قال يوما للجنيد انا الحق فقال له الجنيد انت بالحق اي خشبة يفسد فلو كوشف فيه لما يؤول حاله من الصلب قال بعضهم والدليل على صحة باطنه انه كان يقطع يداه ورجلاه وهو يقول حسب الواجد افراد الواحد وقد زار قبره بعض ارباب الكشف فراى نورا ساطعا من قبره الى السماء فقال يا رب ما الفرق بين قوله وبين قول فرعون

فرعون انا ربكم الاعلى فالهم بان فرعون راى نفسه وغاب عنا وهذا رانا وغاب عن نفسه واستدل بعضهم على كفره بما حكي عنه كان يقول لو هذب بالطاعة وصبر عن اللذة والشهوة وصفي حتى لا يبقى فيه شائبة من البشرية حل فيه روح الاله كما حل في عيسى عم قيل ولا يريد بذلك ما يعتقده النصارى في عيسى والله اعلم وانما اراد ان يكون افعاله كلها فعل الله كما يشير اليه الحديث القدسي والكلام الانسي لا يزال الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره ويده الحديث هذا وان صحت توبته فلا شك انه عاش سعيدا ومات شهيدا واما ما ذكره التلمساني من انه وجد له كتاب كتبه الى اتباعه عنوانه من الهو الى هو رب الارباب الى عبده فلان واتباعه كانوا يكتبون اليه يا ذات الذات ومنتهى غاية اللذات نشهد انك تتصور بما شئت من الصور وانك الان متصور في صورة الحسين بن منصور ونحن نستجير بك ونرجو رحمتك يا علام الغيوب فلو صح هذا النقل لم يبق محلا وقد افرد ابن الجوزي ترجمته بالتاليف في كراسين او اكثر وكذلك حكموا اي فقهاء بغداد من المالكية في ابن ابي الفراقر بمهملة فزاي وبعد الالف قاف فراء وفي نسخة بزيادة تحتية ساكنة بين القاف والراء وفي اصل التلمساني بغين معجمة وراء فالف فقاف فياء فدال مهملة قال وورد الفراقيد بسين مهملة وزاي واخره دال مهملة كان على مذهب الحلاج بعد هذا اي متاخرا عنه وفعل به مثل ما فعل بالحلاج واسمه ابو جعفر محمد بن علي يقال له السلمغاني نسبه الى قرية بنواحي واسط وكان ظهوره سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة احدث مذهبا في الرفض ببغداد ثم قال بالتناسخ وحلول الالهية فيه واضل جماعة فقبض عليه الوزير بن مقلة ايام الراضي بالله ابو العباس احمد بن المقتدر بالله ابي الفضل جعفر وقاضي قضاة بغداد يومئذ وزير اذ ذاك ابو الحسين بن ابي عمر المالكي وهو محمد بن يوسف المذكور قيل فاحضر الملعون في مجلس الخلافة بحضرة القضاة والعلماء وحكم باباحة دمه واحراقه وقال ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا قتل وقال ابو مصعب واصحابه من جحد ان الله خالقه او ربه وقال ليس لي رب فهو مرتد اي لا زنديق

فيستتاب فان تاب والا قتل وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد
اى قال في العتبية فيمن تنبا يستتاب اسر ذلك او اعلنه فهو كالمرتد وقاله
اى مثل مقاله سحنون وغيره وقال اى مثل ذلك في يهودي تنبا ولم يدع كرسالته
او ادعى انه رسول الينا او الى غيرنا وان كان معلنا بذلك استتيب
فان تاب والا قتل ومفهومه انه ان كان مسرا لا يستتاب ويقتل
لكونه زنديقا وقال ابو محمد بن ابي زيد فيمن لعن بارئه اى خالقه خلقا
بريئا من التفاوت وادعى انه لسانه زلا اى زلق واخطاء وانما اراد
لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره وهذا خلاف ما سبق من القول
ولهذا قال وهذا اى الذى ذكرناه مبنى على القول الاخر بفتح الخاء او كسره
من انه لا يقبل توبته وقال ابو الحسن القابسي في سكران يعرف ويميز
قال انا الله انا الله ان تاب ادب ولم يقتل فان عاد الى مثل قوله طولب
مطالبة الزنديق لان هذا كفر المتلاعبين المستترين بالكفر في لباس التكفير
ولا يقبل توبته والله ولى التوفيق **فصل** واما من تكلم من سقط القول
بفتح السين والقاف اى رديئه وسخف اللفظ بضم السين رديئه ممن
لا يضبط كلامه لجهله واهمل لسانه لخفة عقله بما يقتضى الاستخفاف
اى التهاون بعظمة الله اى ذاته وجلالته مولاه من جهة صفاته او
تمثل في بعض الاشياء اى وجعله مثلا او شبها ببعض ما عظم الله من ملكوته
كقول قائل ببيت فلان كقبة الجود فانما يطوف به العارفون يبغون
نائله او نزع بفتح الزاى اى حرف الكلام لمخلوق وخاطبه بما لا يليق الا
في حق خالقه كقول قائل تعظيم من الانام يا ذا الجلال والاكرام وكما لو ناداه
رجل باسمه فاجابه بلبيك اللهم لبيك غير قاصد للكفر والاستخفاف
اى الاستهانة بربه ولا عامد للالحاد من فساد الاعتقاد المقتضى للحلول
او الاتحاد فان تكرر هذا منه وعرف به بانه يصدر عنه دل على تلاعبه
بدينه واستخفافه بحرمة دينه وقلة يقينه وجهله لعظيم عزته
اى غلبة ربه وبهائه وكبريائه وهذا الذى دل على تلاعبه كفر لا مرية
فيه لتماديه واصراره على مقاله وكذلك ان كان ما اورده يوجب غلبته
ربه والاستخفاف والتنقص وروى التنقيص له به وقد افتى وفي

وفي نسخة يقتضى ابن حبيب قال الحلبي الظاهر انه عبد الملك بن حبيب القرطبي
وقد تقدم واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وفي اخره معجمة ابن خليل روى
عن يحيى بن يحيى الليثى ذكره الذهبي في الميزان فقال متهم بالكذب
مات سنه ثلاث وسبعين ومائتين قال وحدثني شيخ المالكية ابو
عمرو السعدى انه بلغنا ان اصبغ بن خليل هذا عن الغاز بن قيس عن
سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خيثم عن ابن
مسعود قال صليت خلف النبي صلعم وخلف ابي بكر وعمر ثنتى عشرة
سنة وخلف عثمان ثنتى عشرة سنة وخلف على بالكوفة خمس
سنين فلم يرفع احد منهم يديه الا في تكبيرة الافتتاح وحدها قال القاضي
عياض في المدارك فوقع في خطاء عظيم بين من وجوه منها ان سلمة بن وردان
لم يرو عن الزهرى ومنها ان الزهرى عن الربيع ابن خيثم ومنها قوله
عن ابن مسعود صليت خلف على بالكوفة خمس سنين وقد مات ابن مسعود في
خلافة عثمان بالاجماع من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن اخي عجب وفي
بابن احتنجب لا ينصرف للعلمية والتانيث المعنوى لانه اسم عمه المعروف
المذكور واسمه يحيى بن زكريا وقد تجبر وعتا وكان خرج يوما فاخذه المطر
فقال بدا بالالف اى ظهر وفي نسخة بالهمز اى ابتدء الخراز بخاء معجمة وراء
مشددة وفي اخره زاى يرش بضم الراء وتشديد المعجمة جلوده وفي نسخة
بحرف جر وما بعده بصيغة المصدر المضاف الى جلوده وكان بعض الفقهاء
بها اى بقرطبة ابو زيد كان الظاهر ابا زيد ليكون خبر كان وكان بعض الفقهاء في قوة
من الفقهاء وهو محمد بن زيد ابن عبد الرحمن بن زيد بن خارجة ولا يبعد
ان يكون ابو زيد بدل بعض من بعض الفقهاء وخبر كان قوله وصاحب الثمانية
بمثلثة مضمومة وياء مشددة ولعلها بلدة او قرية وكان اميرا عليها او
ابو زيد خبر مبتدء محذوف اى هو يعنى ذلك البعض ابو زيد وعبد الاعلى بن
وهب مات سنة احدى وستين ومائتين وابان عيسى فعال او افعل
فيصرف ويمنع والاكثر منه قد توقفوا عن سفك دمه فلم يقدموا على شيء من قتل
وعدمه واشاروا الى انه اى مقوله عبث من القول اى لعب وفرح في تشبيهه
يكفى فيه الادب وافتى بمثله اى بمثل ما اشاروا به القاضى موسى بن زياد

فقال ابن حبيب دمه في عنقي اي قتله متعلق بذمتي وفي عهدتي اطالب به
يوم القيمة ايشتم ربٌ وفي نسخة ربا عبدناه ثم لا ننتصر له اي لا ننتقم
لاجل رضاه انا اذا بالتنوين اي ان لم ننتصر لبعيد سوء وما نحن له
بعابدين حق عبادته في امر الدين وبكاء بكاء الحزين وقال الدلجي وان تعجب
معجب من ابن حبيب اذ افتى حين شهد على اخيه حين قال كافر لقيت
في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله بعدم قتله
مع ما يتضمنه قوله من نسبة الجور والظلم اليه تعالى فكانه تعالى غاية ما يرى
اني لو قتلتهما قتلت بهما ولم استوجب ما عاقبني الله به في مرضي هذا
ورفع المجلس المنعقد هذا القول الى الامير بها اي بقرطبة عبد الرحمن
بن الحكم الاموي بفتح الهمزة وبضم نسبته الى بني امية وكانت عجب عمة
هذا المطلوب للقتل والتعزير من حظاياه بالظاء المعجمة اي من اقرب حلائله
منه واستوهن به واعلم بصيغة المجهول باختلاف الفقهاء فخرج الاذن
من عنده بالاخذ بقول ابن حبيب وصاحبه اصبغ بن خليل وامر بقتله
وصلب بحضرة وفي نسخة بمحضر الفقيهين اي ابن حبيب وخليل وعزل
القاضي موسى بن زياد لتهمته بالمداهنة اي المصانعة والملايمة
في هذه القصة وفي نسخة القضية ووبخ بتشديد الموحدة خاء معجمة
اي هدد بقية الفقهاء وسبهم لتوقفهم فيه مع وضوح كفره واما
من صدرت عنه وفي نسخة منه الهنة بتخفيف النون اي المقالة القبيحة
الواحدة والفلتة الشاردة بفتح الفاء اي الزلة الصادرة النادرة ما لم
يكن تنقصا وازدراء اي احتقارا فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضيها
وشنعة معناها بضم اوله اي شناعة مبناها وبشاعة معناها
وصورة حال قائلها وشرح سببها الباعث عليها وفي نسخة سبيلها
اي طريقها ومقارنها الذي جر الكلام اليها وقد سئل ابن القاسم رح
عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبيك اللهم لبيك قال ان كان
جاهلا بتفصيل معتقده او قاله على وجه سفه اي خطا لا عن عمد
فلا شيء عليه اي من القتل ونحوه وفيه بحث فان ظاهره الكفر ولعله
حمل الكلام على انه قابل ان يكون لبيك الاول جوابا له ثم قوله اللهم لبيك

لبيك قاله اتفاقا كما يقوله كثير من الجهلة والعامة عند استلام الحجر
اللهم صل على نبي قبلك وسببه انه سمع اللهم صل على نبي قبله وكذا
صلى الله على نبي قبلك وكلاهما صحيح فليفرق هذا القائل بين
الكلامين من غير فرق لجهله بين المقامين والحاصل انه لا بد من ان يردع
ويزجر هنالك ليكف عن ذلك قال القاضي ابو الفضل اي المص وشرح
قوله اي لا شيء عليه انه لا قتل عليه لانه لا يؤدب ولا يضرب بقدر
ما يليق اليه اذ الجاهل يزجر عن عوده ويعلم ما يجهله والسفيه اي
القليل العقل يؤدب ولو قالها اي المجيب كلمة لبيك اللهم لبيك على
اعتقاد انزاله اي المجاب منزلته النبي هو رب الارباب ورب العالمين من جميع
الابواب لكفر هذا الحكم بكفره مقتضى قوله بحسب ظاهره وقيل هذا
مقتضى قول ابن القاسم وقد بلغني عن بعض الوجودية انه سمع نباح
كلب فقال لبيك اللهم لبيك كما ورد في السنة بخلاف ما اذا سمع الان
صوت كلب فانه يستحب له ان يتعوذ بالله فانه انما ينبح اذا راى
شيطانا كما ثبت في الحديث وقد اسرف اي تجاوز عن الحد كثير من سخفاء
الشعراء اي جهلاؤهم ومتهميهم في هذا الباب اي باب الديانة لكثرة ما
وقع منهم التهاون في الامور والخفة واستخفوا اي استهانوا عظيم
هذه الحرمة اي حرمة الله سبحانه فاتوا اي سخفاء الشعراء من ذلك
النوع من الكلام بما تنزه كتابنا ولساننا واقلامنا كذا اسماعنا و
وافواهنا عن ذكره لشناعة مبناه وبشاعة معناه ولولا انا قصدنا
اي اردنا نص مسائل اي صريحها وفي نسخة قص مسائل اي حكايتها
وروايتها حكيناها لبيان ما يتعلق به من درايتها لما ذكرنا شيئا
منها اعراضا عنها ما يثقل ذكره علينا مما حكيناه في هذه الفصول
واما ما ورد في هذا الباب من اهل الجهالة بمنطق الصواب وانما ليط اللسان
في ميدان البيان كقول بعض الاعراب مما لا يجوز نسبته الى رب الارباب
رب العباد بالنصب على حذف حرف النداء ما لنا وما لكا اي لك والالف
للاشباع وما فيها للاستفهام وهو محل الجهالة في الكلام لانه من كلام الاكفاء
لا سيما وفيه تهجم اشنع من الاول وهو ان ما استفهام انكار وهو مقام

لتنزلته ابه

الاقوياء على الضعفاء فكنت تسقينا بفتح اوله وضمه فما بدا لكما اى فما
ظهر لك الان حتى ما تسقينا كذابك معنا وهذا ايضا موضع الجهالة
ومحل الضلالة لان البداعيب فى الحال وهو على الله من المحال لانه
فى اصله ان يفعل فعلا ثم يظهر له ماهو افضل منه وهذا يتصور
من البشر لا من خالق القوى والقدر ولم يقل يا لبد الا الجهلة قاتلهم
الله انى يؤفكون انزل علينا الغيث لا ابا لكا قال ابن الاثير هو اكثر ما يستعمل
فى المدح اى لا كافى لك غير نفسك وقد يذكر فى معرض التعجب ودفعا
للعين انتهى وحاصله انه ليس بكفر صريح فى المبنى قال وسمع سليمان
ابن عبد الملك رجلا من الاعراب فى سنة مجدبة يقول رب العباد ما لكا
لا ابا لكا فحمله سليمان على احسن محمل وقال اشهد ان لا ابا له ولا صاحبة
ولا ولدا انتهى وفيه ايماء الى انه من باب الاكتفاء قال التلمسانى وقع فى
كثير من كلام خيار المسلمين من الصحابة والتابعين ماهو على اصل لغة
المجاز فى استعمال المجاز ومنه قول ابى عامر الاشعرى وروى لعبد الله بن
رواحة فاغفر فداء لك ما اقتفينا ووجه ذلك ان الفداء انما يكون فيمن
يلحقه المقدرة والله سبحانه منزه منه فيما شئ عنه واختلف فقيل على
مجاز كلام العرب ومبناه ولا يلتفت الى حقيقته ومن يعز على فى رضاك
وقيل دبرنا فاغفر لنا فداك ما اقتفينا وهو بين ويحتمل ان قوله فاغفر البيت
ليس من الكلام الاول وانما هو صلى الله عليه وسلم ان يغفر له ما قصر فى حقه والقيام
به والتفدية عليه صحيحة ومنه فان ابى ووالده وعرضى لعرض منكم فداء
فى اشباه لهذا الشعر من كلام الجهال نثرا ونظما ومن اى ومن كلام لم يقومه
اى لم يعدله بثقاف تاديبا لشريعة بكسر المثلثة وبالقاف اى ما يسوق
ويقوم بها الرماح ثم استعير للزواجر التى وردتها الشرع والعلم فى هذا
الباب المتعلق بتعظيم رب الارباب فقتل ما يصدر مثله لا عن جاهل
يجب تعليمه على الناس كما يجب تعلمه وزجره والاغلاظ به عن العورة
الى مثله وهذا التاديب على نسق الترتيب كما يشير اليه قوله سبحانه ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن
قال ابو سليمان الخطابى وهذا تهور من القول اى مبالغة فى المجاوزة عن الاستقامة

عن الاستقامة والله تعالى منزه عن هذه الامور لانه سبحانه كما ورد
يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد روينا بصيغة الفاعل او المفعول
مخففا وقيل مشددا عن عون بن عبد الله بن عتبة الهذلى الكوفى
الزاهد انه قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه فى كل شئ من طيب وخبث
بل يخصه بالطيب فان الله طيب يحب الطيب وقد قال تعالى الطيبات
للطيبين حتى لا يقول اخزى الله الكلب وفعل الله به كذا وكذا من المكروهات
فكان بعض من ادركنا من مشايخنا المالكية قل ما يذكر اسم الله ما قصده دينه
لا نافية كافة لما اختاره التلمسانى الا فيما يتصل بطاعته وكان ان ذلك
البعض يقول للانسان اذا دعا له جزيت خيرا بصيغة المجهول وقل ما يقول
جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتهن اى يستعمل بكثرة فى غير
قربة ولا يخفى ان الدعوة للاخ المسلم قربة وقد ورد من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء رواه الترمذى والنسائى
وابن حبان فى صحيحه عن اسامة ونظير هذا ما ذكره التلمسانى من ابن
عرفة فى تفسيره ان بعضهم كان يكره ان يقول للسائل يفتح الله تنزيها
لاسم الله تعالى ان يذكر لمن يكره سماعه وانما يقول ما حضرك فى الوقت
شئ او نحوه اقول السائل لم يكره سماع اسم ربه نعم انما يكره حرمانه
وهو يحصل بان يقال يقال فى جوابه فالدعاء اولى فانه ربما يفرح به بكلامه
اكثر من عطائه ثم قيل لابن عرفة قال المفسرون فى قوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ان القول
الميسور هو ان يقول لهم رزقنا الله واياكم من فضله فقال ابن عرفة
الكراهة لا تنافى الاباحة انتهى وفساده لا يخفى لان الامر فى الاية للاستحباب
والكراهة غير ثابتة فى هذا الباب وحدثنا الثقة اى بعض من اثق
به فى الرواية ان الامام ابا بكر الشاشى قال الحلبى الظاهر انه محمد بن على بن
اسمعيل القفال الكبير الشافعى والشاش مدينة بما وراء النهر قال
العبادى فيه افصح الاصحاب قلما واثبتهم فى دقائق العلوم قدما واسرعهم
بيانا واثبتهم جنانا واعلاهم اسنادا وارفعهم عمادا توفى سنة
خمس وستين وثلثمائة كان يعيب على اهل الكلام اى علماء اصول الدين

كثرة خوضهم فيه اى فى ذلته تعالى وفى ذكر صفاته اجلالا لاسمه تعالى
ويقول هؤلاء اى اهل الكلام يمتذلون باسه اى يتبذلونه وتيتنا ولونه
كالمنديل بكثرة تناول السنتهم له فى الاقاويل جل اى جلاله وعز اى كماله
وهذا مخالف للكتاب والسنة حيث قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله
ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفى الحديث اكثروا ذكر الله
تعالى حتى يقولوا مجنون رواه احمد فى مسنده وابو يعلى الموصلى وابن حبان
والحاكم فى مستدركه والبيهقى عن شعبة عن ابى سعيد وفى رواية لاحمد
اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤن وقد ورد من احب
شيئا اكثر ذكره رواه الديلمى عن عائشة والاحاديث فى هذا اكثر من ان يذكر
وقد صح عن رئيس اهل التحقيق ابى بكر الصديق ليتنى كنت اخرس الا عن
ذكر الله ولله در القائل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما
كررته يتضوع هذا وعن بعض التابعين انه كانت له بضاعة يتجر فيها
فقيل له فى ذلك فقال لولاها لتمندل فى بنو العباس اى لا تبذلونى بالتردد
اليهم بطلب ما لديهم واغرب منه قوله وينزل اى الشاشى الكلام وفى نسخة
بصيغة المجهول فى هذا الباب عابا بكثرة الكلام فى اسمه سبحانه تنزيله
فى باب ساب وفى نسخة سب النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوه التى فصلنا
هامن قتله وصلبه وحبسه وضربه وفيه انه لا يلائمه بين من يمتذل
بالله ومن سب نبيه نعم يلزم على زعم هذا التاويل ان المحدثين الكثرة خوضهم
فى ذكر سيد المرسلين تنزلون فى باب النبى وحاشاهم عن ذلك لعلو مرتبتهم
هنالك بل هذا القائل هو الاحق بان يلحق بمن سب عند المحقق والله الموفق
نعم ذم السلف الكرام اهل الاسلام من حيث انهم يتعقلون بذات الله
وصفاته العلية بالادلة القطعية والقواعد الفلسفية وتعالى الله ولا يحيطون
به علما وورد عنه لا تتفكروا فى ذات الله وتفكروا فى مصنوعاته وقد بسطت
الكلام على هذا المرام فى شرح فقه الاكبر فتامل وتدبر فصل وحكم من
سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته اى جميعهم واستخف بهم وكذبهم
فيما اتوا به من وصيتهم وفعلهم او انكرهم اى جحودهم وجحدهم اى نزولهم
كقول مالك ابن الصيف ما انزل الله على بشر من شىء حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انشدك بالله اتجد فى التورية ان الله يبغض الحبر السمين قال نعم فانت الحبر السمين
فمن صدر منه شىء من ذلك فحكمه حكم نبينا على مساق ما قدمناه اى نهجه
وسبيله من وجوب قتله كفرا ان لم يتب وحدا ان تاب كما هو مذهب مالك
فى هذا الباب قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله بشرا وملكا
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ايمانا وكفرا ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعيسى ومحمد وكالنصارى كفروا بمحمد
الاية اى ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا متوسطا بين الايمان
والكفر اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وقال تعالى
بالخطاب العام قولوا امنا بالله وما انزل الينا اى من القران وما انزل
اى من الصحف الى ابراهيم الاية واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
اى اولادهم واحفادهم من الانبياء وما اوتى موسى وعيسى من التورية
والانجيل وما اوتى النبيون من ربهم كالزبور لداود الى قوله لا نفرق بين
احد منهم فى الايمان لا فى التفضيل وقال اى الله تعالى امن الرسول بما
انزل اليه من ربه والمؤمنون كل اى كلهم او كل واحد منهم امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله ايمانا اجماليا قائلين لا نفرق بين احد من رسله
بل نؤمن بكلهم ونعتقد ان بعضهم افضل من بعض كان يجهل تفضيل
بعضهم قال وفى نسخة قال مالك فى كتاب ابن حبيب ومحمد هو ابن
المواز كما جزم به الحلبى وقال الدلجى لعله ابن سحنون وقال ابن
القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وفى نسخة وابن عبد الملك
واصبغ اى ابن الفرج وسحنون فيمن شتم الانبياء اى عموما او احدا
منهم خصوصا او تنقصه قتل ولم يستتب اى اذا كان مسلما ومن سبهم
من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم من سب
الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه كفروا به وفيه انه ليس سب
الانبياء فى جهة الوجوه التى كفروا بها فلا يحتاج الى هذا القيد الزائد
علما قبله ضرب عنقه الا ان يسلم وفى المبسوطة قيده بقوله طوعا وقد
تقدم الخلاف فى هذا الاصل اى فيمن سب الله بغير هذا الوجه فقال
ابن القاسم وفى كتاب محمد الا ان يسلم كما هنا وقال المخزومى

فى المبسوطه ومحمد بن مسلمة وابن ابى حازم لا يقبل حتى يستتاب مسلما
او كافرا فان تاب والا قتل وهذا هو الصواب ولكن لا يخفى ان الذمى
بسببه الله او احدا من انبيا ثم يخرج عن كونه ذميا ويصير حربيا فان
اسلم سلم والا قتل قوله تاب فليس على ظاهره من التوبة عن سبه مع بقائه
على ذمته وقال القاضى بقرطبة بضم القاف والطاء وسعيد بن سليمان
وفى نسخة ابن عبد الرحمن وفى بعض اجوبته لبعض اسئلته من سب
الله وملائكته او انبيائه قتل اى مطلقا الا ان يسلم وقال سحنون
من شتم ملكا من الملائكة معينا او مبهما فعليه القتل واجب وفى النوادر
لابن ابى زيد عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطا بالوحى تبادنيه الى
محمد وانما كان النبى على بن ابى طالب استتيب فان تاب والا قتل لكفره بافترائه
على امين الوحى وتكميله الله سبحانه وانكاد نبوة محمد واثبات نبوة على ونحوه
عن سحنون منقول وهذا القول بتخطئة جبريل قول الغرابية من الروافض
سموا بذلك لقولهم كان النبى اشبه بعلى من الغراب بالغراب والذباب
بالذباب وقد ابطلنا قولهم فيما سبق من باب الكتاب وقال ابو مح واصحابه
على اصلهم المعتمد عندهم وجمهور اهل العلم من كذب باحد من الانبياء او
تنقص احدا منهم او برئ منه اى تبرء من احدهم فهو مرتد يقتل ان لم يتب
وقال القابسى فى الذى قال لآخر كانه اى وجهه وجه مالك اى خازن
النار وفى نسخة وجه ملك الغضبان لو عرف من قرائن قاله او حاله انه
قصد ذم الملك قتل بخلاف ما اذا اراد تشبيهه به من حيث الهيبة و
المشية قال القاضى ابو الفضل اى المص وهذا كله فيمن تكلم فيهم اى
فى الانبياء والملائكة بما قلنا على جملة الملائكة والنبيين اى عموما او اجمالا
بان شتم نبيا او ملكا غير معين او على معين ممن حققنا كونه من الملائكة
والنبيين ممن نص الله عليه اى على كونه نبيا او ملكا فى كتابه او حققنا
علمه بالخبر المتواتر والمشتهر بفتح الهاء وكسرها اى المشهور عند ائمة
الحديث المتفق عليه اى على صحته بالاجماع القاطع اى بما لا خلاف فيه انه ن نصا او بالاجماع ع
منهم كجبريل وميكائيل قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال وفيهما قراآت معروفة ومالك فى قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض

ليقض علينا ربك وخزنة الجنة وجهنم فى قوله تعالى وقال لهم خزنتها سلام
عليكم وقال لهم خزنتها الم ياتكم رسل منكم والزبانية فى قوله تعالى فليدع
ناديه سندع الزبانية من الزبن وهو الدفع وحملة العرش فى قوله تعالى الذين يحملون
العرش وهم ثمانية فقيل صفوف وقيل الوف وقيل صنوف وقيل ثمانية
انفس وقيل هم الان اربعة وتزيد يوم القيمة اربعة وهو ظاهر قوله تعالى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية المذكورين فى القران كما قررنا مواضعها
فى البيان من الملائكة المسطورين ومن سمى فيه من الانبياء اى كادم و
ادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
يوسف وموسى وهرون وشعيب وداود سليمان وايوب وذكريا
ويحيى وعيسى ويونس والياس واليسع وذا الكفل ومحمد عليهم السلام
وكذا شيث بن ادم كما هو مشهور وكعزرائيل المعبر عنه فى القران
بملك الموت فى قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم وهو بكسر
اوله ممدودا ويقال عزرائيل بفتح العين وكسر الراء واسرافيل وهو
صاحب الصور المكنى عنه بقوله ونفخ فى الصور ورضوان بكسر الراء وضمها
اى خازن الجنة والحفظة المعبر عنه بقوله سبحانه كراما كاتبين ومنكر
بفتح الكاف اما كسره فنكر ونكير الفتانان فى القبر المتفق على وجودهم
عند العلماء بناء على قبول الخبر بها لاجل كثرة طرقه التى كادت ان يكون
متواترة وفى نسخة بهما وفى اخرى بهم فاما من وفى نسخة ما لم يثبت الاخبار
بتعيينه انه نبى او ملك ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة او الانبياء
كهاروت وماروت المعدودين فى الملائكة على خلاف فيهما هل هما ملكان
بالفتح او ملكان بالكسر بناء على القرائتين والاظهر انهما من الملائكة
والخضر اختلف فى كونه وليا او نبيا والاظهر الثانى ولقمان قيل كان
نبيا وقيل حكيما وهو الاظهر كان عبدا حبشيا وقيل نوبيا وقيل
كان ابن اخت داود وقيل ابن خالته وذى القرنين فقيل رجل صالح
وهو قول على وقيل نبى وروى عن عمر وقيل انه ملك بكسر اللام وسمى
بذلك لانه بلغ قرنى الدنيا وهو المشرق والمغرب وقيل كان له قرنان
صغيران تواريهما عمامته وقيل لانه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه

فات ثم صحي ثم دعاهم فضربوه على قرنه فمات وقيل لانه كريم الطرفين من ابيه
وامه وقيل كان لقائل بين ودكا به وقيل علم علما باطنا وظاهرا وقيل
دخل الظلمة والنور وقيل لانه عاش مضى قرنين دوران انه م سئل عنه انبي
كان ام لا فقال لا ادري رواه الحاكم في مستدركه وكذا قال م في عزير على
ما رواه ابو داود والحاكم وكذا دانيال مختلف في نبوته ومريم ابنة عمران
لقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك
على نساء العالمين ونحو ذلك وكذا ام موسى ويشير الى نبوتها قوله تعالى
واوحينا الى ام موسى والمحققون ان المعنى الهمنا لقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وفيه بحث على مذهب الفرق بين النبوة
والرسالة واسية ابنة مزاحم امراة فرعون وابنة عمه وقيل هي عمة
موسى م لكن لا اعرف احدا قال بنبوتها ولا دليل على ثبوت نسبتها
وخالد بن سنان بسين مكسورة وهو العبسي بموحدة منسوب
لبني عبس قوم من العرب وكان بين عيسى ومحمد م وقال ابن عباس
كان خالد بن سنان نبي بني عيسى مبشرا برسول الله صلى الله م
قال ووردت ابنة له عجوز قد عمرت على النبي م فتلقاها بخير واكرمها
واسلمت فقال لها مرحبا يا ابنة صنيعة اهله وسمعته م صلى الله
يقرء قل هو الله احد فقالت كان ابي يقولها المذكور انه نبي اهل الرأس
بتشديد السين المهملة اي البئر غير المطوي وقيل كذبوه ودسوه
اي دسوه فيها حتى مات وقيل نبيهم حنظلة بن صفوان وكانوا
مبتلين بالعنقاء اعظم طير وكانها سميت عنقاء لطول عنقها وكانت
تسكن جبلا لهم وتخطف صبيانهم اذا عوزها الصيد فدعا عليها حنظلة
فاخذتها صاعقة فقتلوه فاهلكوا والمشهور عند الجمهور ان اصحاب
الرس المذكور في القران قوم كانوا يعبدون الاصنام فبعث الله اليهم
شعيبا فكذبوه فبيناهم حول الرس فانهارت فخسف بهم وبديارهم
واما قوم تبع فقال قتادة هو تبع الحميري كان ساد بالجيوش حتى حير
الحيرة وبنى سمرقند وكان من ملوك اليمن سمي تبعا لكثرة اتباعه
وكان هذا يعبد النار فاسلم ودعا قومه الى الاسلام فكذبوه وله

فكذبوه وله قصة طويلة ذكرها البغوي في المعالم وهو اول من كسى
البيت وقد امن بمحمد عليه السلام قبل ان يبعث بسبعمائة عام وقد
ثبت حديث في مسند احمد عن سهل بن سعد مرفوعا لا تسبوا تبعا
فانه قد كان اسلم وحديث اخر برواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة مرفوعا
ما ادري تبع نبيا كان او غير نبي وفيما ورد من الاحاديث الواردة عنه
في حق بعضهم ما ادري اهو نبي او غير نبي دليل جليل على صحة الايمان
الاجمالي واعاده الى تحقيق ما ورد من لا ادري نصف العلم ومتمسك
للمجتهدين في توقفهم في بعض مسائل الدين وذرادشت بزاي مفتوحة
وبضم فراء فالف مهملة مضمومة وقيل معجمة مفتوحة فشين معجمة
ساكنة ففوقية ممنوع وهو صاحب كتاب المجوس الذي المجوس ← بدعي
والموذنون بنبوته وينسبون اليه اصولهم الفاسدة وقواعدهم
الكاسدة وقيل انه كان نبيا وان اتباعهم غيروا شريعتهم كاليهود
والنصارى غيروا شرايعهم وابدعوا بدايعهم فليس الحكم في سابهم والكافر
بهم لكون الخلاف في نبوتهم كالحكم فيما قدمناه ممن اتفق على نبوتهم او
رسالتهم اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة قطعا بل ظنا ولكن يزجر من تنقصهم
واذاهم بلسانه ويؤدب بقدر حال المقول فيه وفي نسخة فيهم اي ضعفا
وقوة من جهة الادلة لا سيما من عرفت صديقيته اي ولايته وفضله
اي صلاحه منهم وان لم يثبت نبوته بدليل قاطع واما انكار نبوتهم لكون
الخلاف في نبوتهم او كون الاخر كهاروت وماروت من الملائكة ام لا فالمع
جوابه معضلا فاذا كان المتكلم في ذلك من اهل العلم اي علم الشريعة من
الكتاب والسنة اذ لا عبرة بغيرهم في هذه المسئلة فلا حرج عليه اي
في انكاره ونفيه من علم ودليل او نقل لاختلاف العلماء في ذلك لكن
لا يخفى ان الاحوط في حقه ان لا ينفيه ولا يثبته لئلا ينجر الى ما يرد عليه
من الملام وقد كره السلف الكرام الكلام في مثل هذا المقام مما ليس تحته عمل
لاهل العلم فكيف للعامة وفيه بحث لان العلماء هم الذين يبينون مراتب
الانبياء وعلمهم كله عمل بل خير عمل كما يدل عليه قوله م فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم فالعلم اما فرض عين او كفاية فهو افضل

ثم ادخل في الانبياء من ليس بنبي او لا يخرج
نبي منهم فانه في خطر عظيم بل ينبغي ان ينقل
الخلاف ويرجح ما ظهره عنده او عند غيره
وان كان المتكلم في ذلك من عوام الناس
زجر عن الخوض في مثل هذا الكلام لئلا يحصل

من عبادة نافلة ولكون نفع هذا قاصرا ونفع الاول متعديا واما العامة
فينبغي لهم السكوت عما لا يدرون **فصل** واعلم ان من استخف
بالقران اى بمبناه او معناه او باهله الوارد فى حقهم ان اهل القران
اهل الله وخاصته او المصحف بضم الميم وكسرها والاول اشهر وفى القاموس
بتثليث الميم من الصحف بالضم اذا جعلت فيه الصحف انتهى ولعل الكسر
على انه الة والفتح على انه اسم مكان والضم على انه اسم مفعول وقد كفر
الوليد بسبب اهانة المصحف فانه ورد ان فتحه يوما فوا[ق]ع بصره
على قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فامر بالمصحف فنصب غرضا
ورماه بالنبل حتى خرقه فانشد اتوعدني بجبار عنيد فها انا ذاك جبار
عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد والوليد هذا
هو الذى ورد انه فرعون هذه الامة ونزلت ايات كثيرة فى حقه من الدفتين
او شيء منه كورق او لوح او درهم مسطور فيه او سبهما او جحده اى
انكر القران كله او حرفا منه فى القران السبع او اية ولو كانت حرفا
او كذب به اى بالقران جميعه او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به اى
بذلك الشيء فيه اى فى القران من حكم كامر ونهى او خبر عن سابق
او لاحق او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك اى دون
نسيان او خطا او شك فى شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم قاطبة
باجماع لا خلاف فيه قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز اى بديع او منيع
لا ياتيه الباطل اى الناسخ الذى يبطله او يدفعه من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم اى ذى حكمة فى احكامه واقواله حميد محمود فى
ذاته وصفاته وافعاله حدثنا الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رح ثنا
ابو الغاني ثنا ابن عبد البر حافظ الغرب ثنا عبد المؤمن القرطبي ثنا
ابن داسته راوى سنن ابى داود السجستاني صاحب السنن
ومحدث العصر ثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة ثنا يزيد بن هارون
هو ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام ثنا محمد بن عمرو اى ابن
علقمة بن وقاص الليثي يروى عن ابيه وعن ابى سلمة وطائفة وعنه
شعبة ومالك ومحمد بن عبد الله الانصاري وجماعة عن ابى سلمة احد

من عنبسة ثنا ابو داود
صح

احد الفقهاء السبعة عند اكثر اهل الحجاز عن ابى هريرة قال الحلبي وفى كلام بعض
متاخرى الحنفية المصريين ان عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو
ثلثين واربعين قولا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء بكسر الميم مصدر
بمعنى المماراة فى القران كفر ورواه الحاكم ايضا وفى رواية لا تماروا فى القران
فان مراء كفر وتؤول بصيغة المجهول اى فسر المراء بمعنى الشك ومنه
قوله تعالى فلا تك فى مرية وبمعنى الجدال ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء
ظاهرا وقد قال تعالى ما يجادل فى ايات الله الا الذين كفروا وقال ابن
الاثير تبعا للهروي المماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال
للمناظرة مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما
يمترى الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا
على الاختلاف فى التاويل ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو ان يقرا الرجل
على حرف فيقول له الاخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل
مقروء بهما فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يامن ان يكون ذلك
يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه ثم التنكير فى مراء
ايذانا بان شيئا منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا فى
الجدال والمراء فى الايات التى فيها ذكر القدر ونحوه من المعانى على مذهب
اهل الكلام واصحاب الاهواء والاراء دون ما تضمنته من الاحكام و
ابواب الحلال فان ذلك قد جرى بين الصحابة الكرام فمن بعدهم من العلماء
الاعلام وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون
الغلبة والتعجيز وعن ابن عباس كما رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جحد اية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد
التورية والانجيل اى جملة لا اية منهما لاحتمال كونها محرفا ولا يكون فيهما
اصلا وذلك لقوله تعالى واتينا داود زبورا وفسر به الفرقان ايضا وكذا
صحف ابراهيم مذكور بالخصوص وكتب الله المنزلة اى بعمومها الواجب
الايمان مجملا بتمامها او كفر بها اى كلها او بعضها او لعنها اى شتمها و
سبها اى عابها او استخف بها اى اهانها فهو كافر واما لو جحد اية من التورية
او الانجيل ففيه خطر لاحتمال كونها منهما فيكفر او لا يكون منهما لما وقع

تكذبوهم

من التحريف فيهما فلا يكفر ولذا قال ع م لا تصدقوا اهل الكتاب ولا
وقد قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين
ظلموا منهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد
ونحن له مسلمون اى منقادون للحق تابعون للصدق وقد اجمع المسلمون
ان القران المتلو على السنة اهل الايمان في جميع اقطار الارض اى
اطرافها واكنافها المكتوب في المصحف اى جنسه من المصاحف بايدى
المسلمين احترازا مما قد يوجد في ايدى غيرهم من الملحدين فربما يزيدون
او ينقصون من امر الدين مما جمعه الدفتان بتشديد الفاء وهما ما
يضمه من جانبيه من اول الحمد لله رب العالمين برفع الحمد على الحكاية ويجر
بالكسر على الاعراب الى اخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه
المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى ان تنكيس القران ليس
سنة بل بدعة ولعله لم يذكر البسملة لانها ليست من القران في مذهب
مالك لكنها لا شك انها مما بين الدفتين للاجماع على ان الصحابة كتبوا
البسملة في اوائل السورة الا براءة ولهذا ذهب المحققون من ائمتنا
الحنفية انها اية من القران نزلت للفصل ولا يبعد ان يراد بالحمد
لله رب العالمين سورة الفاتحة فتشتمل البسملة الفاتحة لكن
يأباه ان الكلام في التكفير فالقدر المتعلق به هو الذي بينه في مقام
التقرير والاحاديث في باب البسملة متعارضة مع كونها احادا فلا
يفيد القطع وانما يوجب الظن ولهذا اختلف العلماء في مسئلة البسملة
والله اعلم وان جميع ما فيه حق اى ثابت وصدق وان من نقص منه حرفا
قاصدا لذلك النقص او بدله بحرف اخر مكانه او غير شانه او زاد
فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع اى كتابة و
قراءة واجمع بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل اى جزم وعزم
على انه ليس من القران عامدا اى لا سهوا ولا نسيانا لكل هذا الذي
ذكره من النقصان والزيادة انه كافر الا القراءات الشاذة التي ثبتت
في الجملة بحسب الرواية بشرط ان لا يلحقها بالمصاحف في الكتابة و
لهذا الذي ذكرنا ان جميع ما في القران حق ادى مالك قتل من سب

من سب عائشة رض بالفرية اى الافك لانه خالف القران اى بعضه
النازل في براءة ساحة عائشة ان تكون فاحشة ومن خالف القران
اى اعتقادا لا عملا قتل لانه كذب بما فيه من ايات دالة على براءتها
وانما اكتفى النبي بحد القذف على قاذفها لما صدر عنهم قبل براءة ساحتها
فلا وجه لتخصيص مالك فان اجماع العلماء على ذلك وقال ابن القاسم
من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل لتكذيبه قوله تعالى فيه وكلم
الله موسى تكليما وهذا مجمع عليه وانما الكلام في معنى الكلام من النفسي
وغيره بين اهل السنة والمعتزلة وقاله اى قال به ونص عليه ايضا عبد
الرحمن بن مهدي من اصحاب الشافعي قال التلمساني مهدي مفعول ذكره
مالك التسمية بمهدي قال وما علمه بانه مهدي واباح التسمية
بالهادي وقال لان الهادي هو الذي يهدي الطريق انتهى ولا يخفى ان
المهدي ايضا هو الذي يهدي الى الطريق وما علمه بانه هاد وليس بمهدي
ومن اين له حمل المهدي على الهداية الشرعية وحمل الهادي على الدلالة اللغوية
او العرفية على ان الاسماء كلها يسمى على جهة التفاؤل او التبرك والا لما كان
يصح لاحد ان يسمى محمودا ومحمدا واحمد وعليا ولا فاطمة ولا عائشة
وامثال ذلك وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان بكسر الواو ويفتح
وهما سورة الفلق والناس ليستا من كتاب الله يضرب عنقه الا ان
يتوب لنفيه لهما منه مع ثبوتهما في المصاحف العثمانية التي وقعت
عليها اجماع الامة قال النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان
المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قران و
ان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين
باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في اول كتابه المحلى هذا كذب على
ابن مسعود وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن عبد
الله بن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان انتهى واما ما روى عبد
الله بن احمد في زوائد المسند ان ابن مسعود كان يحك المعوذتين
من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله فالجواب على وجه الصواب
ما قاله ابن الباقلاني انه لم ينكر ابن مسعود كونهما من القران انما انكر اثباتهما

في المصحف لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت الا ما امر النبي صلعم باثباته
ولم يبلغه امره به وهذا تاويل منه وليس يجحد كونهما قرانا فيجب
ايضا بانه كان يقول ذلك فلما رأى المصاحف التي كتبت في زمن
عثمان رض وفيها اثباتهما رجع عن ذلك ويؤيد هذا ما سبق عن
ابن حزم واما ما اجاب بعضهم عنه بان عاصم بن بهدلة المذكور
في المسند وان قرنا البخاري بغيره فهو في الحديث دون الشخص
في القراءة فغير مستقيم لانه راوي القراءة عن ابن مسعود وهذه الرواية
من متعلقات القراءة هذا وفي جواهر الفقه من انكر المعوذتين من القران
غير مؤول كفر انتهى وقال بعض المتاخرين ولو قيل بالاول لهو المعول وقد
اي كفر من كذب بحرف منه اي من القران فيقتل الا ان يتوب قاله اي ابن
سحنون وكذلك ان شهد شاهد اي واحد على من قال ان الله لم يكلم موسى
تكليما وشهد اخر عليه اي على من قال ذلك انه قال ان لم يتخذ
ابراهيم خليلا فان مؤداهما واحد وهو تكذيب بعض القران وسند
التقتيل اولى من قوله انهما اجتمعا على انه كذب النبي وفي نسخة تكذيب
للنبي صلى الله عليه وسلم اي فيما نقله عن الله تعالى وقال ابو عثمان الحداد كل
وقد يقع في بعض النسخ ابو عثمان بن الحداد زيادة ابن والصواب والله
اعلم سقوطه جميع من ينتحل التوحيد اي ينتسب اليه ويدعي اعتقاده
متفقون على ان الجحد بحرف من التنزيل اي القران الكريم والفرقان
القديم كفر وكان ابو العالية اذا قرء عنده رجل اي بقراءة لم يعرفها لم يقل
له ليس كما قرأت ويقول اما انا فاقرء كذا وهذا من كمال احتياطه في
ورعه فبلغ ذلك القول من ابي العالية ابراهيم النخعي او التيمي
فقال اراه بضم الهمزة اي اظنه سمع انه اي الشان من كفر اي جحد
بحرف منه فقد كفر به كله لان الكفر ببعضه يؤذن بالكفر ببعضه
يؤذن بالكفر بخلاف الايمان ببعضه فانه لا يقوم مقام الايمان
بكله وقال عبد الله بن مسعود كما في مصنف عبد الرزاق من كفر باية
من القران فقد كفر به كله وهذا كمن كفر برسول فقد كفر بالرسل
كلهم وقال اصبغ بن الفرج المصري من كذب ببعض القران فقد

كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به كله لان الكفر به ببعضه يؤذن
بالكفر بكله بخلاف الايمان ببعضه فانه لا يقوم مقام الايمان بكله وقال
عبد الله بن مسعود كما في مصنف عبد الرزاق من كفر باية من القران فقد
كفر به كله وهذا كمن كفر برسول بالرسل كلهم وقال اصبغ بن الفرج
المصري من كذب ببعض القران فقد كذب به كله ومن كذب به فقد
كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله اي بكلامه وقد سئل القابسي عمن خاصم
يهوديا فحلف اليهودي له بالتورية فقال الاخر لعن الله التورية فشهد عليه
بذلك شاهد اي واحد ثم شهد اخر انه اي الاخر سأله اي من خاصم عن القضية
في الكيفية فقال اللاعن الملعون انما لعنت تورية اليهود التي يتدارسونها
بينهم فقال ابو الحسن القابسي الشاهد الواحد لا يوجب القتل اي ولم يعمل
على اطلاقه ولم يقبل قصده والثاني علق الامر بصفة اي خاصة ناشية
من الاضافة فيحتمل التاويل لهذا القبيل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين
بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم وفيه انه نظر من هذه الاضافة اختصاصها
بها واما كونهم لا يتمسكون بها فلا دخل له فيما نحن فيه من اهانة كتاب
الله وقد سمى الله سبحانه كتابهم مع علمه بتحريفهم وتغييرهم كتاب الله
في قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين
اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون فلو فرض ان بعض
هذه الامة المحفوظة الحافظة للكتاب والسنة حرفوا بعض القران
وغيروه فقال احد الشاهدين لعن القران وقال اخر لعن قران المسلمين فلا
نشك انه كافر على ان الاحكام مبنية على الاكثر فتامل وتدبر مع ان اليهود
كلهم ما غيروا التورية ولا بدلوها وانما كان بعض علمائهم نقلوا عنها ما لم
يثبت فيها او يصرفوا في معانيها دون مبانيها ولو اتفق الشاهدان على لعن
التورية مجردا اي عن التعليق لضاق التاويل الاولى لما احتمل التاويل والله ولي
التوفيق وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ بمعجمة مفتوحة
ونون ساكنة كما صرح به الحلبي والتلمساني وقيل بفتحها فموحدة مضمومة
وذال معجمة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية كما جزم به الحلبي واغرب
التلمساني في قوله مجرى ولا مجرى وهو اسم اعجمي وضبطه الدلجي بنون

مشددة وفي القاموس محمد بن احمد بن شنبوذ بفتح الشين والنون مجاب
الدعوة وعلي بن شنبوذ وكلاهما من القراء انتهى والمراد هنا ما ذكره الحلبي
وتبعه التلمساني من انه ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت بن شنبوذ
المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بها اي ببغداد مع ابن مجاهد
متعلق باتفق وهو امام جليل في علم القراءة يقرأ بنا اي ابن شنبوذ
بنفسه واقرأ بنا اي بغيره بشواذ من الحروف اي من القراءات التي لم يثبت
تواترها ومع هذا مما ليس في المصحف وهو لما كان القراءة والثاني
موافقة العربية والثالث وهو الاصل المعتمد المدار عليه وهو نقل
المتواتر قال التلمساني كان اماما دينا لا ينا كو موضعه من العلم وكان
فيه سلامة الصدر وممن يرى جواز القراءة بالاختيار بما يجوز في
العربية وان لم ينقل ذلك عن السلف وكان يقرأ بها في المحراب
ويقرئها بعض الاصحاب وعقدوا اي الفقهاء مع ابن المجاهد مجلسا
بالحكم عليه بالرجوع عنه اي عن فعله من القراءة والاقراء بالشواذ
والتوبة منه فيما بقي من عمره وهذا لا ينافي جواز رواية الشاذة فان
الفرق بين القراءة والرواية واضح عند ارباب الدراية سجلا اي وسجلوا
عليه انه اشهد فيه بذلك على نفسه بالرجوع عنه وبالتوبة
منه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة بضم الميم سنة ثلاث وعشرين
وثلثمائة قال ابن خلكان كان ابن شنبوذ من مشاهير القراء
واعيانهم قيل كان كثير اللحن قليل العلم تفرد بقراءة من الشواذ فانكرت
عليه وبلغ امره الوزير محمد بن مقلة الكاتب فاعتقله بداره واحضره
هو والقاضي ابا الحسين عمر بن محمد وابا بكر احمد بن موسى بن مجاهد
المقرئ وجماعة من اهل القراءات فاغلظ القول عليهم فامر الوزير بضربه
فضرب سبع درر فدعا على الوزير ان يقطع الله يده ويشتت شمله وكان
الامر كذلك ثم كتب محضرا بما كان يقرؤه واستتيب ان لا يقرأ الا بمصحف
امير المؤمنين وكتب خطه في آخره واطلق لخشية عليه من انعامه فاخرج
الى المداين ثم عاد الى بغداد سرا ولم يزل بها الى ان توفي سنة ثمان
وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه من فقهاء بغداد بذلك اي

بذلك اي بالرجوع ابو بكر الابهري المالكي وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الهاء وقيل بفتحتين وسكون الهاء نسبة الى بلد عظيم بين قزوين
وزنجان وبلدة بنواحي اصفهان وجبل بالحجاز وغيره من العلماء المالكية
او غيرهم وافتى ابو محمد بن ابي زيد القيرواني بالادب فيمن قال لصبي تعليم
القرآن لعن الله معلمك وما علمك وقال اي اللاعن اردت سوء الادب
اي في الاداء ولم ارد القرآن في التسامح عنه نظر اذ قوله وما علمك بعيد
عن هذا التأويل بل ظاهر في طعن التنزيل فينبغي ان يستتاب لا ان يثبت
لحن فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب قال ابو محمد اي ابن ابي زيد
اما من لعن المصحف اي صريحا فانه يقتل اي اجماعا فصل وسب
السبية في نسخة آل النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اهل بيته اي اقاربه
وازواجه واصحابه عليه السلام وتنقصهم حرام ملعون فاعله اي
مذموم ويلام قائله حدثنا القاضي الشهيد ابو علي رح وهو الحافظ
ابن سكرة ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل وهو ابن خيرون
ثنا ابو يعلى المعروف بابن زوج الحرة ثنا ابو علي السنجي بكسر السين
المروزي ثنا ابن محبوب هو ابو العباس المحبوبي راوي الجامع من الترمذي
وشارح المقدر على ما ذكره الانطاكي ثنا الترمذي هو الحافظ ابو عيسى
صاحب الجامع ثنا محمد بن يحيى الحافظ الذهلي ابو عبد الله النيسابوري
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبيدة وفي نسخة بالتصغير ابن ابي
رائطة بالهمز قبل الطاء المهملة قال الحلبي هو بفتح العين وهو خطأ انتهى
وقال التلمساني في اصل المؤلف عبيدة بالتصغير وصوابه عبيدة بالفتح
وبه ذكره الدارقطني وهو كوفي نزل البصرة ويروي عن عاصم بن
ابي النجود وغيره عن عبد الرحمن بن زياد قال المزي في الاطراف يقال
انه اخو عبد الله بن زياد عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
وتشديد الفاء المفتوحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله نصبهما
وكرر للتأكيد اي اتقوه او راعوه او راقبوه او احفظوا عهده او احذروا
واعقابه في اصحابي اي من جهتهم الله الله في اصحابي وهذا تأكيد بغير تأكيد
مع وضع الظاهر موضع الضمير للمبالغة في التحذير وكان الخطاب لمن بعدهم

من القرون او لبعضهم من المنافقين او للعامة والمراد باصحابي الخاصة كما
يشير اليه ياء الاضافة لا تتخذوهم غرضا اي هدفا للعن او الطعن
بعدي اي في غيبتي او بعد موتي فمن احبهم فبحبي اي فبسبب محبته اياي احبهم
او بسبب محبتي اياهم ويؤيد الاول قوله ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ولا يخفى ان المرتد يبطل صحبته بردته ولو صحت توبته ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله اي خالفه وكان اذاه ومن اذى الله يوشك
ان ياخذه اي يعاقبه في الدنيا والعقبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي المشتملين على اقاربي وازواجي واحبابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله صرفا اي توبة او
نافلة ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد روى الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وروى احمد والحاكم عن ام سلمة من سب عليا فقد سبني فقد سب
الله وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم وروي اقوام في اخر الزمان
يسبون اصحابي فلا يصلوا عليهم ان ماتوا للعبرة وهذا محمول
على ما اذا قام بها البعض ولا يصلوا معهم اي لا يجعلوا اماما فانهم
اهل بدعة ولا تناكحوهم اي ديانة ولا تجالسوهم اي من غير ضرورة
وان مرضوا فلا تعودوهم مبالغة في الاهانة والظاهر ان النهي في
هذا الحديث للتنزيه وعنه صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاضربوه روى الطبراني
عن علي من سب الانبياء قتل ومن سب صحابي جلد اي ضرب وهذا
فرق حسن بين الانبياء والصحابة وفي معناهم العلماء والاولياء وهو
قول الجمهور واما من قتل من سب الصحابة كما قال به بعضهم انما يحمل على السياسة
في الشريعة وسد باب الذريعة كما بينته في رسالة مستقلة ولما كانت
منها بعض الاطالة اختصرتها وسميتها الذلالة وقد علم النبي صلى الله
عليه وسلم ان سبهم واذاهم يؤذيه واذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام بل كفر فقال لا تؤذوني
في اصحابي اي لاجل اذاهم من اذاهم فقد اذاني اي فكانه اذاني وقال لا تؤذوني
في عائشة اي خصوصا فانها احب الزوجات وقال الانظار كي قوله لا تؤذوني
في عائشة لام سلمة وتمام الحديث فان الوحي لم ياتني وانا في ثواب

في ثواب امرأة الا عائشة وقال في فاطمة لانها احب البنات بضعة مني بفتح
الموحدة ويكسر اي قطعة منفصلة مني يؤذيني من اذاها وروى البخاري عن
المسور فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وقد اختلف العلماء في هذا
اي سب الصحابة فمشهور مذهب مالك رحمه الله الموافق للجمهور في ذلك الاجتهاد
في ايقاع النكال لرفع الفساد والادب الموجع لاصلاح العباد قال امام مالك
رحمه الله من شتم النبي اي جنس الانبياء قتل ومن شتم اصحابه ادب اي جلد وضرب
وقد تقدم الحديث وقال اي مالك ايضا من شتم احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او عليا او معاوية او عمرو بن العاص
وسقط او عليا من اصل الدلجي فقال ولم يذكر المص عليا لان محبيه كثيرون
انتهى ولا يخفى ان الكثرة انما هو بالنسبة الى معاوية وعمرو بن العاص
لا بالاضافة الى من قبله فقد اختلف المبتدعة في حب علي كالروافض وبغضه
كالخوارج فان قال شاتمهم كانوا اي الصحابة كلهم على ضلال وكفر عطف
تفسير قتل لتكذيبه القران فيما اثنى عليهم بقوله رضي الله عنهم وحديث
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وحديث لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي نصفه وان شتمهم اي كلهم
او بعضهم بغير هذا الذي ذكر من مشاتمة الناس نكل بصيغة المجهول اشد
ردع وزجر وعوقب نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا اي تجاوز
عن الحد وتعدى من الشيعة او الخوارج الى بغض عثمان والبراءة منه اي
والى التبري من صحبته ادب ادبا شديدا ومن زاد اي الى ذلك كما في نسخة اي ضم
اليه بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد اي كمية او كيفية ويكرر ضربه
بقدر زيادة بغض اصحابه صلى الله عليه وسلم وحزبه ويطال سجنه اي مدة حبسه حتى يموت
ولا يبلغ به اي فيه القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم والا في انكار ابي بكر وكذا في صحبة
خلافته المجمع عليها ولا عبرة بمخالفة الشيعة فيها وكذا اذا قيل له قل رضي
الله عنهم فابى فانه كالانكار لما في القران وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما كمعاوية وعمرو بن العاص يوجع
بصيغة المجهول مخففا او مشددا ضربا بالنصب على التمييز وانما خص عليا
وعثمان بالذكر لان الخوارج قالوا بتكفيرهما بناء على قواعدهم الفاسدة

واصولهم الكاسدة ولم يختلفوا في تعظيم الشيخين للاجماع على خلافتهما
او عدم ما يقتضي هتك حرمتهما فمن كفرهما كفر خلافا للروافض ولا عبرة
بقولهم المناقض بل التحقيق ان اصل منهب الشيعة ليس تكفيرهما ثم
ينسبونهما الى المخالفة في امر الخلافة بناء على انهم يفضلون عليا عليهما و
انما اللعن والتكفير صدر من غلاتهم ولعل هذا معنى ما روي من ان سب
الشيخين كفر المفهوم منه ان سب غيرهما ليس كذلك لتفاوت رتبتهما
هنالك واما معاوية واتباعه فيجوز نسبتهم الى الخطاء والبغي
والخروج والفساد واما لعنهم فلا يجوز اصلا بخلاف يزيد لكن جمهور
اهل السنة لا يجوزون لعنه الا اذا ثبت كفره عندهم وعلى التنزل
فلعله مات تائبا ولهذا قالوا لا يجوز لعن كافر بعينه الا اذا ثبت كفره
وموته عليه بدليل قطعي من كتاب او سنة كفرعون وابي لهب وابي جهل
وامثالهم والله اعلم وبما قررنا اندفع اعتراض الدلجي بان هذا مخالف لما
عن مالك انه اذا قال كانوا اي الصحابة على ضلال وكفر قتل فان المراد بهم
اما جميعهم او اكابرهم وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون فيمن قال في
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم اي كلهم كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم
غيرهم اي غير الخلفاء الاربعة من الصحابة كمعاوية وغيره بمثل هذا
القول نكل النكال الشديد وروي عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن
شتم عائشة اي قذفها قتل قيل له اي لمالك لم اي لاي شيء يقتل بسبها
وقد قلت في ابيها يجلد من سبه وهو بالاجماع افضل منها قال اي مالك
من رماها اي قذفها فقد خالف القران النازل براءة ساحتها فعلم بهذا انه
لو شتمها احد بغير القذف لم يجب قتله وهذا اذا سب ابا بكر مع اقراره
بصحبته فانه لو انكرها يكفر لانكاره القران على ما سبق به البيان
فاما اذا قذف احدى سائر الازواج الطيبات فلا يكفر لعدم ورود
براءتهن في الايات وقال ابن شعبان منه اي عن مالك لان الله
يقول يعظكم الله اي يحذركم ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين
فمن عاد لمثله فقد كفر وفيه ايماء الى ان من قذفها قبل الوعظ لم يكفر
حد القاذف وحكى ابو الحسن الصقلي بفتح اوله وكسر بسكون القاف

وقال الحلبي نسبة الى صقلية جزيرة بالمغرب وقال الدلجي بفتح المهملة
والقاف وقال التلمساني بكسر الصاد والقاف واللام مشددة وبفتح
الصاد والقاف واللام مشددة ان القاضي ابا بكر بن الطيب اي
الباقلاني المالكي امام المتكلمين قال ان الله تعالى اذا ذكر ما نسب اليه
من الشريك والولد والصاحبة والبنات سبح نفسه لنفسه
وفي نسخة بنفسه كقوله تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه اي
كبيرة كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه وقوله وجعلوا لله
شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وذكر
تعالى ما نسبه المنافقون فيه تغليب اذ الذي تولى كبره هو ابن
ابي بن سلول رئيس المنافقين وقد تبعه بعض المؤمنين كحسان
ومسطح وحمنة وغيرهم فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا الى قوله عليها سبحانك سبح نفسه في تبرئتها من السوء
المنسوب اليها كما سبح في تبرئته من السوء وما ذاك الا لجلالته
مقامها العلي في رفيع صحبة النبي وهذا القول من الباقلاني يشهد
بقول مالك ولا اعرف احدا يخالفه في ذلك في قتل من سب عائشة
اي قذفها ومعنى هذا القول يقتل من قذفها والله اعلم جملة معترضة ان
الله لما عظم سبها اي بالافتراء عليها المسمى بالافك كما عظم سبه تعالى بالافتراء
عليه حيث قال الا انهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون وكان
سبها سبا لنبيه فيه بحث لا يخفى على النبيه لان سبها سب لنبيه
في الحقيقة الكلام ولا يلزم من قذفها قذفه م ولهذا لم يقتل من قذفها قبل
نزول براءتها بل جعل قذفها كقذف سائر اهل الاسلام في عموم الاحكام
فالكفر الموجب للقتل انما هو لمخالفة القران ولهذا اختصت عائشة الصديقة
بهذا الاجلال في الطريقة وبهذا علم معنى بقية كلامه من قوله واذاه اي وقرن
اذى نبيه باذاه سبحانه اي في قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك
كما قدمناه ولا يخفى ان ذلك لو اجري على حقيقته لكان سب كل احد من
اهل بيته كفرا موجبا لقتل هنالك والامر على خلاف ذلك لانه لم يقصد

بتلك اذاه صلعم وفرق بين ان يقع شيء اصالة وقصدا وبين ان يقع
تبعية وضمنا في مقام التحقيق والله ولي التوفيق وشتم رجل عائشة
اي بغير القذف بالكوفة فقدم اي فاحضر الشاتم الى موسى بن عيسى
العباسي فقال من حضر هذا المجلس او هذا الرجل حين شتم قال التلمساني
ويروى من خصم فقال ابن ابي ليلى انا وهو احد المجتهدين وقد تولى القضاء
ولعل هذا هو الموجب للاكتفاء فجلد اي الشاتم ثمانين جلدة وحلق
راسه اي تعزيرا واسلمه اي تركه وفي نسخة وسلمه للحجامين يعني
ما اخرج دمه لزيادة سياسته فامره وروي كما في تاريخ الخطيب
وابن عساكر عن عمر بن الخطاب انه نذر قطع لسان ابنه عبيد
الله بالتصغير ابن عمه اذ شتم المقداد بكسر الميم اي ابن الاسود
تبنيا فان اباه غيره فكلم بصيغة المجهول اي فشفع عمر في ذلك
فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احد بعد ذلك اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وحيث منعوه ولم يقروه حتى يفعل لا يكون اجماعا فلا يجوز
قطع لسان من سب صحابيا وانما اراد عمر تخويفه والبأس
وروى ابو ذر الهروي ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي يهجو الانصار
فقال اي عمر لولا انه اي للاعرابي صحبة اي سابقة له صلعم لكفيتكموه
لكفيتموه شره بما يليق بامره ورواه ايضا محمد بن قدامة المروزي
في كتاب الخوارج عن ابي سعيد الخدري بسند رجاله ثقات ذكره
الدلجي وقال مالك من انتقص احدا من اصحاب النبي صلعم اي ذكر بعض
معايبهم عن جملة مناقبهم ولم يعرف انهم السابقون في الايمان ولم يعمهم
بالاستغفار والرضوان فليس له في هذا الفيء الذي هو للمسلمين حق اي
حصة ونصيب لانه قد قسم الله الفيء في ثلثة اصناف فقال للفقراء بدلا
من لذي القربى وما بعده وان المبدل منه في حكم الطرح والشامل لهم
وبعدهم المهاجرين الى المدينة الاية اي الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون اي في ايمانهم ومعرفتهم اي في تصحيح نية هجرتهم ثم قال
والذين عطفا على الفقراء تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة واتخذوها دار

دار الوطن والقرار والايمان اي اختاروا واخلصوا من قبلهم اي قبل هجرة
الاسلام اليهم الاية اي يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون المهاجرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اي ضرورة ومجاعة وهؤلاء الانصار ثم والذين جاءوا من بعدهم اي من التابعين
واتباعهم الى يوم الدين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان من المهاجرين والانصار خصوصا الاية اي ولا تجعل في قلوبنا
غلا اي حقدا وحسدا للذين امنوا عموما ربنا انك رؤف رحيم بالمؤمنين
في الدنيا والاخرى فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين بل يخرج عن
دائرة المؤمنين لحصرهم في الاصناف المذكورين وفي كتاب ابن شعبان
من قال في واحد وفي نسخة احد منهم اي من الصحابة انه ابن زانية وامه
مسلمة جلد حدين عند بعض اصحابنا المالكية حدين حدا له وحدا
لامه ولعله اراد بالاول التعزير في التحذير ولا اجعله كقاذف الجماعة
في كلمة نحو يا اولاد الزنا ويا ابناء الزانيات يعزرهم حيث تداخل
الحدود جملة وذلك الفرق لفضل هذا الصحابي على غيره ولقوله صلعم من
سب اصحابي فاجلدوه اي فاضربوه كما في رواية تقدمت قال اي ابن شعبان
ومن قذف ام احدهم ولو كانت كافرة نسبة اي لولدها الكريم فيتجه
به التاديب الاليم فان كان احد من ولد هذا الصحابي اي اولاده واحفاده
حيا ولو ميتا قام مقامه فيما يجب له من استيفاء الحد والا فمن
قام من المسلمين حسبة في مرامه كان على الامام او نائبه قبول قيامه
قال اي ابن شعبان وليس هذا الحكم المذكور كحقوق غير الصحابة لحرمة
هؤلاء الصحابة بنبيهم صلى الله عليه وسلم احياء وامواتا ولو سمعه الامام
اي السلطان او نائبه واشهد عليه كان اي الامام ولي القيام به
اي بالحد قال اي ابن شعبان ومن سب غير عائشة من ازواج النبي
صلعم اي بقذف احديهن ففيها اي في المسألة او ففي حقها قولان احدهما
يقتل لانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبه حليلته وفي نسخة بسبب
سبب حليلته وهي زوجته من الحلول وهو النزول لانها تحل معه
حيث حل وهو يحل حيث حلت وقيل من الحلال ضد الحرام فيشمل السرية

وفي كافرة حد حد الفرية اي الكذب لانه
اي قذف ام احدهم ح

والامر انها حليلته كسائر الصحابة رجالهم ونسائهم يجلد حد الفرية
وفي نسخة حد المفترى قال اى ابن شعبان وبالاول هو القول بالقتل
اقول وهذا بعيد عن الاصول فتامل فانه يلزم منه عدم الفرق
بين عائشة المراد بالكتاب وبين غيرها والله اعلم بالصواب
وروى ابو مصعب عن مالك فيمن سب من انتسب الى بيت النبي صم
صلى الله اى اولاده وظهر انه ليس منهم يضرب ضربا وجيعا ويشهر
من الشهرة وهو الظهور ومعناه يطاف به في الاسواق ويحبس
طويلا من الزمان حتى يظهر توبته اى اثارها عند الاعيان لانه استخفاف
بحق الرسول عليه السلام وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقه
بفتح اللام والقاف وقال التلمساني قاعلة بلدة بالعدو اعادها
الله دار السلام في رجل انكر تحليف امراة توجه عليها يمين واريد
تحليفها بالليل لكونها مخدرة فامتنع رجل عن تحليفها بالليل
لكونها مخدرة فامتنع رجل عن تحليفها بالليل وقال لو كانت بنت
ابي بكر الصديق اى فرضا وتقديرا ما حلفت وفي نسخة بصيغة
المجهول الا بالنهار وصوبه بعض المتسمين بالفقه اى المتصفين
به نظرا الى اراده المبالغة في النفي لا الاهانة كما ورد عنه صلى
الله عم فيمن شفع بسارقة حيث قال له لو كانت فاطمة لقطعت
يدها وذلك لانه سبحانه عمم الحكم بين الخاص والعام في قوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يجوز الشفاعة في الحدود فقال
ابو المطرف ذكر هذه الكلام لابنة ابي بكر في مثل هذا المقام يجب عليه
به الضرب الشديد والسجن الطويل اى الحبس المديد والفقيه الذي
صوب قوله احق باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم اليه في ذلك و
يزجر وفي نسخة ولا يؤخذ ولا يقبل فتواه ولا شهادته وهذا من المجازفة
في الكلام فان غايته انه اخطاء في فتواه والمجتهد قد يخطئ ولا يفسق
ولا يرد شهادته بالاجماع وهي اى فتواه جرحة بضم الجيم اى طعنة
ثابتة فيه ويبغض في الله اى لاجل رضاه وهذا كله نشأ من حظ
نفس المطرف ومتابعة هواه او من عدم الاطلاع على الحديث الذي

الذي قدمناه وقال ابو عمران القابسي في رجل قال لو شهد علي ابو بكر
الصديق حذف سببه وجوابه لظهورهما عنده انه اى الشان
ان كان اى القائل اراد ان شهادته في مثل هذا الحكم وفي نسخة في مثل
اى الحكم او الحكم لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وهو ظاهر كلامه
ومرامه من المبالغة وان كان اراد غير هذا المعنى الذي ذكر مما يقتضيها
فرضا فيضرب ضربا اى شديدا يبلغ به بصيغة المجهول اى يوصل
نفسه حد الموت او يبلغ هو بالضرب الموت وفي الاصل وذكر نحوها اى
مقالة ابي عمران رواية اى عن مالك او غيره من اصحابه وهذا يرد على المطرف
في شدة جوابه قال القاضي ابو الفضل وهو المؤلف هنا انتهى القول بنا
فيما حررناه اى قسمناه وقررناه وانجز بالنون والجيم والزاى اى تم به
وانقضى الغرض الذي انتحيناه بالحاء المهملة اى قصدناه وملنا نحوه
واعتمدناه واستوفى بصيغة المجهول اى استكمل الشرط الذي
شرطناه فيما اوردناه من الاقسام الاربعة التي اردناه ما ارجوا
ان يكون وفي نسخة ان بتشديد النون اى الشان في كل قسم منه
للمريد اى لمن يريد مقنع يقنع به ويرضاه ويكتفي به عما سواه وفي كل
باب منهج اى طريق واسع الى بغيته بكسر اوله وبضم اى طلبته وحاجته
ومنزع اى جهة لمن يحتج به في قضيته وقد سفرت بفتح الفاء للمتكلم اى
كشفت واوضحت فيه من نكت جمع نكتة وهي حكمة دقيقة يستغرب
ويستبدع اى يعد غريبا وبديعا وعجيبا لقلة استماعها ودقة
احوالها وكرعت اى وشربت شربا تاما حيث تناولت في الحوض شربا
بما حصل من التوفيق في مشاربه من التحقيق اى التجريد بالتدقيق لم يورد
لها قبل اى لم يذكرها قبل ذلك في اكثر التصانيف مشرع اى مورد
به ينتفع واودعت اى ضمنته غير ما فصل ما صلته للمبالغة في الكثرة
والمعنى اودعته في فصول كثيرة واغرب الانطاكي في قوله اى غير فصل
واحد وهذا الفصل هو الذي حكى القاضي المؤلف فيه ما وقع من الزنا
دقة واهل الاهواء الضالة لبعض الالفاظ الشنيعة المستشنعة وددت
بكسر الدال الاولى اى احببت وتمنيت لو وجدت من بسط قبلي الكلام

الكلام فيه او مقتدي وفي نسخة او مفيد اي يفيد منه اي يفصح عن ذلك
عن كنايته او فيه اي عن فمه وهو تجنيس تام مع ما قبله او تلفيف
وهو المركب والمتشابه لا تكتفي بما ارويه من الرواية اي اخبره عما
ارويه من التروية اي او بروه وهو تجنيس محرف واغرب الانطاكي
في قوله هو في دويت لجبل اذا اغلظت قواه وهو كناية عن بسط
الكلام فيه والى الله تعالى لا الى غيره جزيل الضراعة اي كثير الخضوع
والخشوع والاستكانة في المنة اي في طلبها او قبولها بقبول ما منا اي
بقبول شيء وقع منا عنده لطفا لوجهه فضلا والعفو بالرفع عما
تخلله اي تداخل في خلاله مما يخل بكماله من تزيين اي تكلف وتصنع
لغيره اي لغير وجهه سبحانه من رياء او سمعة او حظ نفس وشهوة
وان يهب لنا اي على تقدير تقصير هنالك بجميل كرمه وعفوه
لما اودعناه اي لاجل ما اوردناه فيه وبيناه من شرف مصطفاه
وامين وحيه وما اي ولاجل ما اشهرنا به اي بسببه حفوتنا
اي عيوبنا ليتبع فضائله ونشر شمائله واعملنا اي تبعنا وعالجنا
فيه خواطرنا اي عقولنا وسرائرنا من ابراز خصائصه اي اظهارها
ووسائله التي يتوسل بها الى اغراضنا وان يحمي اغراضنا اي ارواحنا
واشباحنا الموجه عن ناره الموقدة التي تطلع على الافئدة لحمايتنا
كريم عرضه عليه السلام من الكلام المترتب عليه السلام ويجعلنا
اي الله سبحانه ممن لا يزاد بضم اوله من الذود وهو الطرد اي ممن لا يدفع
ولا يمنع اذا ريد مجهول ذاد اي طرد المبدل لدينه بعد موت نبيه
عن حوضه ويجعله اي وان يجعل هذا المؤلف وما يتبعه من المصنف
لنا معشر المسلمين الحاضرين ولمن تهمم اي اعتنى واهتم بالكتابة و
الكتابة ولو بشراية نصيبا اي وسيلة يوصلنا ما بسببه الى
لا انفصام لها في بابه وذخيرة اي نتيجة مدخرة محفوظة عنده سبحانه
نجدها حاضرة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ينفعه في يوم
الجمع محضرا نجوز اي نظفر ونفوز بها رضاه وجزيل ثوابه الذي هو لقاه
ويخصنا خصيصي بكسر الخاء وتشديد الصاد المكسورة وفي اخر

وفي اخره الف مقصورة قال التلمساني وبعد وهو حطا مصدر بمعنى
الخصوصية وقيل اسم مبالغة في التخصيص اي بمن هو من خواص زمرة
نبينا وجماعته وان يحشرنا في وفي نسخة مع الرعيل اي الجمع الاول
من اهل السعادة في الازل وهم علماء اهل السنة والجماعة وقيل هم
الزمرة الاولى التي يدخل الجنة بغير حساب فيكون قوله واهل الباب
الايمن الذي هو الاحسن والاذين من اهل شفاعته من قبيل عطف
التفسير فقد ورد في حديث الشفاعة ادخل من امتك من لا حساب
عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة جعلنا الله منهم بكمال الفضل
والمنة ويحمده اي يثني عليه بما يوافي نعمه ويكافي كرمه على ما هدى
اي دلنا اليه من جمعه والهم من عزمه وفتح النظرة الباطنية لدركه
بسكون الراء وفتحها اي لادراك حقايق ما اودعناه وفهم دقايق ما
بيناه وعيناه مما يتعلق بمصطفاه ونستعيذ اي نعوذ به
ونلوذ جل اسمه كسماه من دعاء لا يسمع اي لا يقبل وعلم لا ينفع
اي غير نافع صاحبه وعمل لا يرفع اي لا يصعد بل يرد على وجه كاسبه
وورد زيادة ونفس لا تشبع ومنهم لا دعاء الاربع اجمالا بعد
تفصيل اكمالا فهو الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وقد ورد في الحديث
عن ابي جواد ماجد اي صاحب الجود والعظمة في مقام الشهود الذي
لا يخيب بفتح الياء وبضم وكسر الخاء المعجمة وفي نسخة بضم الياء الاولى
وتشديد الثانية اي لا يضيع ولا يخسر من امله بتشديد الميم
اي قصده ورجاه ولا يشتمل على عدوه من خذلته اي ترك نصرته ومنع
حرمته ولا يرد دعوة القاصدين لقوله تعالى ادعوني استجب لكم
وفي الحديث ان الله يستحيي ان يرد عبده صفرا اذا رفعها اليه ولا يصلح
عمل المفسدين لا والدين وهو حسبنا اي كافينا كل قليل وجليل
ونعم الوكيل الموكول اليه والمعتمد عليه وهي كلمة قالها ابراهيم الخليل
لما القي في النار ومحمد الجليل واصحابه الجميل لما قيل ان الناس قد جمعوا
لكم وبدر انه من خشي عدوه فليقل حسبي الله ونعم الوكيل وقيل لما
القي يوسف في الجب قال حسبي الله ونعم الوكيل فعذب ماؤها بعد

بعدما كان مالها فهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل ربنا ونعم الشفيع نبينا
ونسأل الله دوام العافية وتوفيق تمام الطاعة وحسن الخاتمة
والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا على جميع ما انعم من النعم ما علمت
منها وما لم اعلم والصلوة والسلام على خاتم النبيين وسيد الاولين
والآخرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وربنا توفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة آمنين برحمتك يا
ارحم الراحمين آمين فرغ مؤلفه ورحم سلفه اواسط رمضان
المبارك عام احد عشر بعد الالف من الهجرة النبوية الى المدينة
السكينة وذلك بمكة المكرمة الامينة وانا الفقير الى ربه البارئ
علي بن سلطان محمد الحنفي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه
الوفي ومن احسن ما نظم في تحسين هذا الكتاب ما قاله بعض اولي الالباب
من الاصحاب شفى لما داء النفوس لنا الشفاء اضاء الفؤاد منه
والسنا ونال المحب كل الاماني وزال به عن القلب الصدا تلالا
نوره ابدا علينا ظلام الليل عاد لنا ضياء جواهر نظمه درر وابهى من
الياقوت حقا لا امتراء حوى حكما وموعظة وحكما فصاحته له شهدت طباعا
فصاحة خير رسل الله فيه ومدح الله فيه والثناء فصاحته منطق وبليغ
لفظ وحكمة حاكم وله العطاء واخبار وربه تتلى علينا كلام جامع فيه الهداء
نمد خل الشفا بنا سقينا وزال البؤس عنا والشقاء اثاب الله جامعه
عياضا جنان الخلد فهي له جزاء وزاد محبه شرفا وفضلا وبلغه المهيمن
ما يشاء تمت تمام

تمام م م
م